المكتبة الأزهرية

مخطوطة

جزء من فتاوي الطوري

المؤلف

الطوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من إهداء المكتبة العلوية بالمشهد الحسيني
الشريف محمد حسين بن علي الطوريج الحائري

دخل في ملك الفقير إلى الله

عبد [illegible]

الذي يظهر ان هذا الجزء
هو من فتاوى الطوري
انظر الكراس التاسع والعشرين
والثالث عشر والعشرين

دخل في ملك واضع الاسم والختم الفقير
محمد القطب
الحنفي

١	الشهادات	١٩	الحجر
٧	القضاء	١٩	الغصب
٨	الوكالة	١٩	الشفعة
٩	الدعوى	٢٠	القسمة
١٠	المداينات	٢٠	الذبائح
١٣	الاقرار	٢٠	المزارعة
١٤	الصلح	٢٠	المساقاة
١٤	المضاربة	٢٠	الاضحية
١٥	الوديعة	٢٠	الكراهية
١٥	العارية	٢٢	احياء الموات
١٥	الهبة و	٢٢	الشرب
١٥	الصدقة	٢٢	الصيد
١٦	الاجارة	٢٢	الرهن
١٩	المكاتب	٢٢	الجنايات
		٢٣	القسامة
		٢٣	الوصايا
		٢٤	الفرائض

طوعا لا تقبل شهادتهم سئلت عن شهادة المخنث المشكل هل هي مقبولة
او غير مقبولة اجبت ان شهد مع رجل وامراة قبلت شهادته قال
في الخانية وفيه شهادة المخنث المشكل لا تقبل الا مع رجل او مع امراة
ولو شهد مع رجل وامراة تقبل سئلت عن عبد شهد بحادثة فرد القاضي
شهادته فاعتق واعاد تلك الشهادة هل تقبل ام لا اجبت بانه لا تقبل
قال في الخانية وفيه العبد اذا شهد بحادثة فرد القاضي شهادته
ثم اعتق واعاد الشهادة قبلت شهادته وكذلك الصبي والكافر اذا
شهد على مسلم فرد القاضي شهادتهما ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي ثم اعادا
تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهما فرق بين هذا وبين الفاسق اذا شهد
بحادثة فرد القاضي شهادته ثم زال الفسق بالتوبة فاعاد تلك الشهادة
لا تقبل شهادته وكذلك الزوج اذا شهد لزوجته وبالعكس او الزوجة
لزوجها وهي حية فرد القاضي شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعادا تلك
الشهادة لا تقبل شهادتهما سئلت عن انسان ادعى على آخر ان له عنده
الف وخمسمائة نصف ذلك وجاء بشاهدين فشهد احدهما بان له عنده الف
وشهد الآخر بالف وخمسمائة هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجبت تقبل
قال في المختار فان شهد احدهما بالف وللآخر بالف وخمسمائة قبلت
بالف للمدعي الف وخمسمائة سئلت عن امرأة ادعى على آخر
بدين وجاءا بشاهدين عليه هل تقبل شهادتهم ام لا اجبت بانها
لا تقبل قال في الخانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ومن في حشمته
لا تقبل شهادتهم وفي خزانة الاحكام للسمرقندي نقلا عن المجرد لا ينبغي للقاضي
ان يجيز شهادة الحاجب لاستاذه ولا شهادة الاستاذ للحاجب ونقل
ذلك في كتاب الشهادات ونقل الشيخ قاسم في كتاب القضاء ذكر الصدر
الشهيد ان شهادة اجير الواحد لاستاذه لا تقبل سواء كان في تجارته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوشي آخر قال في الكافي وعليه الفتوى ورد على سؤال في شهادة
النساء مع الرجال هل تقبل في التعزير ام لا اجبت بانها تقبل سئلت
هل يجوز للقاضي ان يقضي في حادثة قبل تزكية الشهود اجبت لا يجوز
له ذلك لان الفتوى على تعديل الشهود سرا وجهرا قال ابن الفرس
والمفتى به تعديل الشهود سرا وجهرا في كل حادثة وان اكتفى القاضي بتعديل
الجرح جاز ولا يعتمد على ظاهر العدالة سئلت عما اذا شهد الشهود على
امراة بحق لآخر وذكروا اسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود
هل تعرفون المدعى عليها قالوا لا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا اجبت
لا تقبل قال في فصول العمادي وفي فتاوى النسفي والحانوتي اذا
شهد واعلى امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل
تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تخللنا الشهادة على
امراة اسمها كذا وكذا الا اندري ان هذه هل هي تلك بعينها ام لا صحت
شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي
سموها ونسبوها بخلاف الاول لان في الاول اقروا بالجهالة اه
فبطلت شهادتهم وهكذا ذكر في المحيط ايضا سئلت عما اذا سال القاضي
الشهود عن لون الدابة فذكروا لونا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا
آخر هل يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة ام لا اجبت بان ذلك لا
يكون مانعا من قبول الشهادة قال في الاشباه والنظائر فيما
لا يشترط فيه التعيين ولو سأل القاضي عن لون الدابة فذكروا لونا
ثم شهد واعند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج
اليه كما يضر سئلت عما اذا ادعى الشهود الغلط في شهادتهم هل يقبل
ذلك منهم اجبت بانهم ان ادعوه ذلك في المجلس وكانوا عدولا قبل
ذلك منهم قال في الكنز ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض

شهادتي تقبل لو عدلا قال في فتح القدير بخلاف ما اذا غاب ثم رجع
فقال ذلك ومحل هذا اذا غلط في بعض الحدود بان ذكر الشرقية في مكان
الغربي ونحوه او في النسب بان قال محمد بن علي بن عمران فتداركه في المجلس
قبل وبعده لا سئلت عن انسان يقتل النفس التي حرمها الله تعالى ثم
ويداوم على ذلك هل تقبل شهادته ام لا اجبت لا تقبل شهادته لانه
مرتكب لكبيرة وقال في المختار وكل من يفعل كبيرة توجب الحد سئلت
عن انسان ادعى على ميت دينا فشهد له احد الورثة به مع اجنبي فهل
شهادة الوارث مقبولة ام لا اجبت شهادة الوارث على المورث
مقبولة قال في الذخيرة اذا كانت الوارثين لو اقرا بدين على الميت ومعهما ورثة
غيرهما فلم يقض القاضي باقرارهما حتى شهد الذكر الرجل على الميت بذلك
الدين قبلت شهادته عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفي الدين من جميع
التركة سئلت عن انسان وقف وقفا على ذريته فشهد انسان ان من
الذرية على مكان انه من الوقف المذكور فهل تقبل هذه الشهادة ويحكم
بها ام لا اجبت بانها غير مقبولة قال في المحيط وذكر هلال في
كتاب الوقف رجل وقف على فقراء جيرانه فشهد رجلان من الجيران
او شهدا انه وقف على اصحاب ابي حنيفة وهما من اصحابه جازت شهادتهما
ولو وقف على فقراء قرابته فشهد رجلان من قرابته وهما فقيران او
غنيان لم تجز شهادتهما والفرق ان الفقر قرابة لا تستطع ولو افتقرا استحقا
هذه الصدقة فتنفى الشهادة اوجبت جر المنفعة لهما ولا كذلك الجيران
لانه ينقطع الجوار بالانتقال والتحول ونحوه ولو شهدا انه وقف عليها
وعلى فلان ومن بعدنا على الفقراء ونحن لا نقبل وقبل فلان لم تقبل
عندهما وعند محمد تقبل في حق فلان ويكون له الثلث والثلثان
للفقراء وفي التاتارخانية في الشهادات وفي الوصايا لو ادعى ثلث ماله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لغير اجيبت تشهد على ذلك رجلان ولهما اولاد محتاجون وهم في جوار الموصي قال محمد لا تقبل هذه الشهادة اصلا وفي الكبرى ينبغي ان تقبل هذه الشهادة في حق من سوى اولادهما قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا تقبل شهادة من له اولاد محتاجون في جوار الموصي اذا كان الجوار ممن يخفى وما ذكر في الوقف فتاويله اذا كان فقراء الجوار لا يحصون

سئلت عن رجلين شهدا على ميت بدين لزوجته وحكم الحاكم بذلك ثم رجع احدهما عن الشهادة هل يضمن ام لا اجيبت يضمن نصف المال حيث رجع عنها عند القاضي وقبض المدعي المال قال في المختار ولا يصح الى مجلس الحكم فان رجعا قبل الحكم بما شهدا به وبعده لم ينفسخ الحكم وضمنا ما اتلفوا بشهادتهم فان شهدوا بمال فقضي به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وكذا في الكفر

سئلت عن انسان ادعى على آخر انه استرعاه شاة بثمن معين في يوم كذا من شهر كذا في مصر وشهد الشهود على طبق الدعوى فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في المصر في ذلك اليوم الذي ذكره هل تقبل بينته ام لا اجيبت لا تقبل لانها قامت على النفي قال في التاتارخانية الفصل السابع عشر في التهاتر من الشهادات كل بينة لا تكون حجة شرعا بني من التهاتر نحو جملة وذكر ما ذكره ابن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه ذلك اجارة او كتابة او بيعا او قصاصا او مالا او طلاقا او عتاقا في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لم تقبل بينته على ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يفعل لم يتم فهذا كله من التهاتر لانها قامت على النفي سئلت

عن انسان

عن انسان قتل ولده وله اولاد ان ادعى احدهما على رجل انه قتل اباه في عاشر محرم سنة اربع وعشرين والف بمصر وادعى الابن الثاني على آخر انه قتل اباه في عاشر محرم سنة اربع وعشرين والف بدمياط هل تقبل بينتهما ام لا اجيبت يقبل بينتهما ويقضى على كل واحد بنصف الدية قال في المحيط القواد لو اقام رجل البينة ان هذا قتل ابي يوم النحر بمكة واقام ابن آخر البينة ان فلانا آخر قتل اباه يوم النحر بالكوفة قبلت البينتان وعلى كل واحد منهما نصف الدية سئلت عن انسان رأى آخر وفي يده عقار واضع يد عليه وجاء اخر ينازعه فيه فهل يحل له ان يشهد انه لله ام لا اجيبت اذا وقع في قلبه انه له يحل له ان يشهد به له قال في الكفر ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وقال في الخانية وذكر في الميتفي اذا رأيت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد به له ولو

سئلت عن انسان ادعى على آخر مالا فادعى ان صاحب المال ابراه وجاء بشاهدين شهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفا هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجيبت يسأل القاضي الغريم عن البراءة كانت بالاستيفا او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفا يقبل وان قال كانت بغير لا تقبل قال في الخانية ولو ادعى الغريم الحوالة فشهد ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفا فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة كانت بالاستيفا او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفا يقبل وان قال كانت بغير لا يقبل وان لم يبين وسكت وذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذ لا يبين لان البراءة بالاستيفا تكون دون البراءة بالاسقاط فاذا

شهد الشهود بأكثر مما ادعاه لا يقبل من غير توقيف سئلت عن الفلاحين في القرية اذا كان لكل شخص منهم طين معلوم يزرعه ولا يزرع غيره فهل اذا انكر بعض الفلاحين زراعة طينه وشهد عليه بقية الفلاحين هل تقبل شهادتهم عليه ام لا اجيب تقبل قال في التاتارخانية شهادة اهل القرية بعضهم على بعض بزيادة الخراج على ضيعة المشهود عليه لا تقبل لان الشاهد يملك الشهادة بزيادة اثبات نقصان خراجه حتى لو شهد من لا خراج عليه تقبل شهادته وكذلك اذا كان لكل ضيعة خراج على حدة فشهد بعضهم بزيادة خراج ضيعة تقبل شهادتهم ولو ان اهل القرية شهدوا على بعض ضياع بجوارهم انه من ضياع قريتهم لا يجوز لانهم يريدون اثبات نقصان خراج ضيعتهم سئلت النصراني اذا شهد على اليهودي او بالعكس هل يقبل ام لا اجيب تقبل قال في الكنز والذمي على مثله ويجري على مثله لا على المسلم وقال في الهداية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم قال في فتح القدير براجع به من قول ابن ابي ليلى انها لا تقبل مع اختلاف الملة كشهادة اليهودي على النصراني وعكسه سئلت عن المعتق اذا شهد لمعتقه هل هذه الشهادة مقبولة ام لا اجيب الشهادة مقبولة قال في الكنز فيمن تقبل شهادته والمعتق للمعتق سئلت عن رجلين شهدا على وقفية محل بالاشاعة وذكرا ان فلانا الميت اخذهم بذلك وحكم الحاكم بموجب ذلك هل يعمل بذلك ام لا اجيب لا يعمل بذلك قال في التاتارخانية وفي شرح الطحاوي وتجوز الشهادة على الوقف بالشهرة اذا اشتهر انه وقف فلان حل لان يشهد على الوقف وخبر الواحد لا تحصل الشهرة سئلت هل يجوز للشاهد ان يشهد على عقد فاسد في مذهبه

جايز في مذهب غيره كما اذا تحمل الشافعي الشهادة على الاستفتة بالجواز ام لا اجيب يجوز قال في المختار ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود وقال في الكنز ولو ان يشهد بما سمع او راى قال الشارح بل يجب عليه اذا دعي اليه ما لم يكونا ورويا وهذا شهادة علم ما هو الموجب نفسه وهو الشرط لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع سئلت عن انسان ادعى على اخر بدين فانكره فطلب من المدعي البيان فاحضر شاهدين شهدا بذلك وقالا ان المدعي استوفى ذلك منه فكذبهما المدعي وقال شهادتهما بالدين صحيحة وبالخلاص زور باطل فهل تقبل شهادتهما على الخلاص ام لا اجيب لا تقبل قال في العيون اذا شهد الرجلان على رجل بالف درهم وشهدا بابراءة قضاه خمسماية وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيا وسعهما ان يشهدا على الالف والا فلا يحل لهما ان يشهدا بالقضاء على القضاء تقبل ان عدول ولو قال شهادتهم بالالف حق ولكن بالقضاء باطل وزور لا تقبل شهادتهم كذا في التاتارخانية والفيض سئلت عن انسان وكل بخادثة وخاصم ثم عزل وشهد في الحادثة هل تقبل شهادته ام لا اجيب لا تقبل قال الزيلعي في كتاب الكفالة حاصله ان من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان تعريضه ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل شهادته وهذا لان الاصلان مستوفق عليهما الى ان قال وعلى هذين الاصلين يخرج كثير من المسايل فمن جنس الاول الوكيل بالخصومة اذا خاصم عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته والشفيع اذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع ومن جنس الثاني الوكيل اذا لم يخاصم والشفيع اذا لم يطلب وشهدا تقبل شهادتهما سئلت عن شهادة الانسان لنفسه هل هي مقبولة ام لا اجيب لا تقبل

لا في مسئلة واحدة قال في الاشباه والنظائر لا تقبل شهادة لانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق هذا الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل سئلت عن تعريف العدالة اجبت العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة والشرط ادناها وهو ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروة كما عرف بختيتة في الوصول سئلت عن المدعي اذا طلب من الشاهد الشهادة هل يجب عليه وان كان هناك من يقوم به الحق ام لا اجبت اذا كان هناك من يقوم به الحق وادى لا يجب عليه قال في الكنز وتلزم بطلب المدعي قال الشارح اي يلزم بطلب المدعي ولا يسع كتمانها اذا طلب المدعي الى ان قال ثم قالوا انما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته وتعين عليه لاداء وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادعى غيره ممن يقبل شهادته فقبلت قالوا لا يأثم وان ادى غيره ولم يقبل شهادته يأثم من لم يؤد اذا كان ممن تقبل شهادته كان استماعه يؤدي الى تضييع الحقوق هذا اذا كان موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي وان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان يعود الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى اهله في يومه ذلك قالوا لا يأثم لما فيه من لحوق الضرر بذلك سئلت عن انسان ادعى على آخر ان اباه الميت كفل لرفلانا في مقدار معين فانكر ذلك فاحضر المدعي حجة وبينة شهد احدهما بمضمون الحجة وعلى الحاكم المشار اليه وشهد الثاني على الحاكم فهل يعمل بشهادة الذي شهد على الحاكم او لا بد من شاهد آخر يشهد بمضمون الحجة اجبت هل شهادة مقبولة لانه حصل من الشاهدين الموافقة في اللفظ

والمعنى قال في الكنز ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى قال الشارح لان القضاء لا يجوز الا بالحجة وهي شهادة المثنى فما لم يتفقا فيما شهدا به لا يثبت الحجة مطلقا والموافقة المطلقة باللفظ والمعنى وهذا عند ابي حنيفة وقالا الموافقة في المعنى هو المعتبر لا يضر والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على اعادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن وقال في فتح القدير والمراد من تطابقهما تطابق لفظهما على اعادة المعنى سواء كان ذلك بعين ذلك اللفظ او بمرادفه حتى لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية قبلت سئلت عن صيغة التعديل اجبت في ذلك اختلاف والمعتمد ان يقول هو عدل جايز الشهادة قال في فتاوى قاضي خان وقال بعضهم هو عدل جايز الشهادة يكون تعديلا وهو عليه الاعتماد سئلت عن انسان اقام في محلة ستة اشهر واكثر ولم يعرفوا اهل المحلة من حاله شيأ هل يجوز لهم اذا شهد ان يعدلوه ام لا اجبت في ذلك اختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال محمد لا اوقت فيه وقتا وهو الذي عليه الفتوى قال في فتاوى قاضي خان وقال محمد لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى سئلت عما اذا شهد انسان عند القاضي فعدل ثم شهد عنده مرة اخرى هل يحتاج الى التعديل ام يكتفي بالاول اجبت ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل قال في فتاوى قاضي خان شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى قالوا ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل قال وتكلموا في البعيد والقريب فالبعيد قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون الستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون الستة قريب والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي سئلت عما اذا سئل القاضي عن الشاهد فعدله واحد وجرحه آخر من يقدم اجبت يسأل القاضي عنه ثانيا قال في شرح الطحاوي واذا عدل الشاهد معدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحد وجرحا آخر فان القاضي يسال ثالثا فان عدله قضى لاحدهما
بالعدل اثنان والجارح واحد وان جرحا اثنان لا يقضي القاضي
وان عدله الف بعد ذلك وفي فتاوى قاضي خان فان كان المزكي
اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمة الله عليهما الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان
الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى وقال محمد رحمه
الله اذا عدلهم واحد وجرحهم آخر فان القاضي يتوقف ولا يقضي
بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر
بل عدلهم آخر ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبتت
العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف
قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان
قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد
المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة سئلت
عن انسان شهد عليه جماعة انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاث سنوات
هل هذه الشهادة مقبولة ام لا اجبت ان كانوا يعلمون الزوج معاشر
لها معاشرة الزوجات وسكتوا هذه المدة بلا عذر لا تقبل شهادتهم
ويفسقون قال في جامع الفتاوى اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة
الغليظة بعد ما عدوا واشاد تهم خمسة ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا
عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وقال بعض العلماء شهدوا بعد
ستة اشهر باقرار الزوج بالطلاق الثلاث لا يقبل وكثير من المشايخ اجابوا
كذلك في جنس هذه المسايل وان كان تاخيرهم بعذر تقبل وفي يتيمة
الدهر في فتاوى اهل العصر قيل يوسف بن محمد عن شهود يزعمون ان
فلانا طلق امراته ثلاثا ولم يشهدوا عند القاضي فلو شهدوا بذلك بعد

مضي ستة اشهر هل تقبل شهادتهم فقال ان كان تاخيرهم لعذر تقبل
شهادتهم سئلت عن رجل شهد مع آخر على رجل بمال لآخر وحكم الحاكم
بذلك ودفعه له ثم رجع احد الشهود عن شهادته ثم انكر الرجوع
واراد المدعى عليه اثبات الرجوع بالبينة هل تقبل هذه البينة
ويضمن نصف المال ام لا اجبت انه ادعى عليه انه رجع عن الشهادة
عند قاض ولو كان غير الحاكم الاول وقضي عليه بالرجوع وشهدت
البينة بذلك قبلت البينة وضمن نصف المال ان كان المدعي قبض المال
قال في الكنز وضمنا ما اتلفناه للمشهود عليه ان قبض المدعي المال دينا
او عينا فان ادعى عليه انه رجع في غير مجلس القاضي وشهد الشهود بذلك
لا تقبل البينة ولا يضمن قال في التاتارخانية وفي الصغرى الشاهد
اذا رجع في غير مجلس القاضي لا يصح ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي
عند شهد صح ولو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي
واقام البينة لا تقبل الى ان قال ولو ادعى الرجوع عند القاضي ولم يقبل
القضا بالرجوع لا يصح لان الرجوع عند القاضي انما يصح اذا اتصل به القضا
وقال في جنة الاحكام الرجوع عن الشهادة اذا كان عند غير القاضي
لا يصح الرجوع حتى لو شهد الشهود على رجوعهما لا تقبل شهادتهما ولا
يبين عليهما اذا انكرا الرجوع الا اذا حكيا رجوعهما عند غير القاضي فحينئذ
صار ذلك كرجوعهما عند القاضي بحكم ما حكيا واذا ثبت رجوعهما
عند القاضي باقرارهما فهما شاهدا الزور سئلت اذا انكر الشاهد
الشهادة هل يكون رجوعا ام لا اجبت اذا انكر الشاهد الشهادة
لا يكون رجوعا قال في فصول العمادي لو انكر الشاهد الشهادة بعد
قضا القاضي لا يضمن المال لان انكار الشهادة لا يكون رجوعا بل
الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وهذا انكار للشهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سئلت عن شهادة الشريك لشريكه هل تقبل ام لا اجيبت اذا شهد له بما ليس من شركتهما تقبل قال في الكنز والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما قال الشارح لانها شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما فيه الى ان قال ولو شهد له بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة

سئلت عن ناظر على مسجد ادعى وقفية مكان على ذلك المسجد وشهد بوقفية المكان بعض المستحقين في الوقف فهل شهادتهم مقبولة ام لا اجيبت بانها مقبولة قال في التاتارخانيه اوقف رجل كراسه على مسجد لقراة القران او على اهل مسجد وهم يحصون حتى جاز الوقف فشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير مسئلة شهادة اهل المدرسه او شهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة الى ان قال وقيل في هذه المسايل تقبل الشهادة على كل حال وفي الظهيريه وهو الصحيح وكذا في جامع الفصولين سئلت هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض وحكم الحاكم عليهم اجيبت نعم تقبل ان اتلفت دارهم ومالهم وان اختلفا لا تقبل وهذا فيما اذا شهدوا بشيء وقع بينهم حال استيمانهم اما اذا شهدوا بامور وقعت بينهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يتقضى بين اهل الحرب فيما يداينوه او يغاصبوه في دار الحرب فلا فايدة في هذه الشهادة سئلت عن انسان ادعى على آخر بانه سبه وجعله علق وعرصه واثبت عليه ذلك فتعصب مع المدعى عليه جماعة من اهل حرفته وشهد واعلى المدعي ان دعوته باطله فهل هذه الشهادة مقبولة ام لا اجيبت بان هذه الشهادة غير مقبولة لانها شهادة على جرح مجرد قال في الكنز ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد قال الشارح من غير ان يتضمن حقا من حقوق الشرع او حق العباد قال في فتح القدير وذلك بان يشهدوا ان الشهود فسقه او

زناه

زناه او اكلة ربا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في دعواه او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة قال الشارح اما اذا كان غير مجرد كقولهما زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او كان فيه اثبات حق العبد كقولهما اخذ المال او قتل النفس عمدا فتقبل شهادتهما وكذا اذا قال صالحت الشهود بكذا من المال على ان لا يشهد واعلي فجعد الباطل وقد شهد واعلي به واقام على ذلك البينة وطلب استرداد المال تقبل وكذا اذا قال اعطاهم المدعي من مالي الذي كان عندي حتى يشهد وا بالزور وطلب استرداده تقبل لان دعواه صحيحة وفيه وذكر في الكافي انه لو اقام بينة على اقرار الشهود انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في دعواه او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم على المدعي في هذه الحادثة لم تقبل هذه الشهادة وفي جامع الفصولين برهن ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى لا تسمع سئلت عن الشهادة على الشهادة هل تجوز او لا تجوز اجيبت بانها جايزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وكيفيتها ان يشهد شاهدان على شهادة رجلين وشرط جواز شهادة الفرع ان يموت الاصول او يمرضوا مرضا يمنعهم من الحضور الى مجلس القاضي او يسافروا عن ابي يوسف ان كان في مكان لو جاء الى اداء الشهادة لا يستطيع ان يثبت في اهله صح للشهاد احيا لحقوق الناس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال في الاسلام انه حسن وفي السراجيه وعليه الفتوى قال في الكنز تقبل فيما لا يسقط بالشبهه ان شهد رجلان على شهادة رجلين ولا شهادة للفرع لا بموت اصله او مرضه او سفره سئلت عما اذا شهد انسان على اخر بحق وشهد عمر رجلان

شبكة الألوكة www.alukah.net

على شهادة آخر لمرضه هل يعمل بهذه الشهادة ام لا اجيب يعمل بها قال في البحر ولو شهد واحد على شهادة نفسه واخر ان على شهادة غيره يصح وكذا في التاتارخانيه سئلت عن امراة ماتت فهل تجوز الشهادة بالتسامع على موتها ام لا اجيب بان الشهادة بالتسامع على الموت جايزة قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول ولاية القاضي واصل الوقف فللان يشهد بما اذا اخبره من يثق به قال في ملتقى الابحر اذا اخبره بعدلين او عدل وعدلتاه في الموت يكفي العدل والواحد وهو المختار سئلت اذا فسر الشاهد للقاضي انه يشهد بالتسامع هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجيب فيه اختلاف قال في الكنز وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل وقال في فتح القدير وفي الفوايد الظهيريه يشهد على النكاح وفسروا ذلك بالاستفاضة من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وقال صاحب العمد لو قالا اخبرنا بذلك من يثق به تقبل وجعله الاصح واختاره الخصاف وقال في التاتارخانيه وفي الذخيرة وفي مختصر عصام اذا شهد الشهود فيما تصح الشهادة فيه بالشهرة والتسامع وقالا لم نعاين ذلك ولكن استفاض عندنا تقبل شهادتهم خلاف ما لو قال لا اني سمعت من الناس وفي الخلاصة ولو شهدا بالشهرة في هذه الفصول وقالا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا جازت وقال في الفيض وفي الصغرى الشهادة في النسب وغيره بطريقين حقيقة وحكمية فالحقيقة ان يسمع من قوم كثيرين لا يتصور تواطيهم على الكذب ولا يشترط في هذه العدالة ولا لفظ الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يتوالان سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفناه

وصلينا عليه حتى تقبل ولو شهدا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم يعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك لانا رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانها لا تقبل هذه الشهادة قال في البحر عند قول الماتن وان فسر القاضي انه يشهد بالتسامع او بما يعاينه اليد لا يقبل هذا هو الصحيح كما ذكره مسكين في شرحه لكن استثنى الموت والوقف فتقبل ولو فسر القاضي انه اخبره به من يثق به واستثنى الحاوي في الفصول الوقف وفي الخلاصة ولو شهدا عند القاضي ان فلانا مات وقالا اخبرنا بذلك من يثق به جازت شهادتهما وهو الاصح والخصاف ايضا جرى على ذلك وانت خبير بان النسفي اطلق في الموت وقيد في ادب القضا للخصاف حيث قال ويجوز ان يشهد الرجل على موت من لم يدركه وعلى موت من لم يحضر وفاته اذا كان مشهورا ظاهرا عند الناس سئلت عن الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد ام لا اجيب لا يحل له ان يشهد ما لم يتذكر الحادثة قال في الكنز ولا يعمل شاهد وقاض ورا و بالخط ان لم يتذكروا وقال القدوري ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد حتى يتذكر الشهادة وقال في المختار واذا راى الشاهد خطه لا يشهد ما لم يتذكر الحادثة فاتفقت اصحاب المتون على هذا القول فكان هو المذهب وهو قول ابي حنيفة وقال محمد يجوز لكل واحد منهم ان يعمل بالكتاب ان يثق به وان لم يتذكر الواقعة توسعة للامر على الناس وقال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الجاسوسي كذا في الخلاصة وجزم في البزازية بانه يفتى بقول محمد وهكذا في الجاسوسي كذا في الخلاصة وفي المبتغى بالمعجم من وجد خطه وعرفه ونسي الشهادة وسعه ان يشهد اذا كان في صون

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبه ناخذ انتهى كذا في البحر سئلت عن شاهدين شهدا على رجل انه اوقف ارضه على كذا ولم يذكر واحد دالارض هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجيبت ان كان للارض مستغلة اوقالا اشهدنا في الارض وهو فيها انه وقفها ولم يحددها لنا فالشهادة مقبولة ويكلف مدعي الوقف ان ياتي بشاهدين على معرفة الحدود والا فان لم يحددوها فالشهادة باطلة قالت في انفع الوسايل قلت ارايت رجلا شهد عليه شاهدان انه وقف ارضه ولم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة الى ان قال قلت لو قال الشاهدان اشهدنا في الارض وهو فيها انه وقفها ولم يحددها فالشهادة جايزة ويكلف المدعي للوقف شاهدين على معرفة الحدود الى ان قال وقال الخصاف الا ان تكون ارضا مستغلة يعني شهرتها تغني عن تحديدها سئلت عن الشهادة بالاستفاضة في الوقت اذا شهد وا بالشهرة على الوقف ولم يذكروا اسم الواقف هل تكون الشهادة مقبولة او غير مقبولة اجيبت بانه حيث كان الوقف قديما ولا يعرف واقفه فالمختار قبول الشهادة قال في جامع الفصولين وقف قديم لا يعرف واقفه استولى عليه فادعى المتولي انه وقف على كذا مستغرق وشهد كذلك فالمختار ان يجوز اداء الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرايط فلا هذا هو المختار وفي فتح القدير وفي المجتبى والمختار انها تقبل على شرايط الوقف ايضا ورجح هذا القول في فتح القدير سئلت هل يجوز شهادة الاوصياء للايتام بمال لرجل في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا ذلك اجاب نعم يجوز لهم ذلك ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون المدفوع ان كان بغير قضا

سئلت

سئلت عن الشهادة على المقاطعة في مال السلطان هل تحل ام لا اجيبت باذن ذلك لا يحل قالت في التاتارخانيه وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ بسوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك واشهد شهودا هل يحل للشهود ان يشهدوا بذلك قالوا لو شهدوا هلكوا بهم اللعن وفي الفتاوى الغياثيه قال الكاتب والشاهد والمقاطع كلهم في لعنة الله سئلت عن مسلم اشترى مكانا من نصراني والنصراني اشتراه من نصراني آخر فجاء انسان نصراني وادعى على المسلم بان النصراني الاول اوقف المكان على ديره ثم من بعدهم على الديور الفلانيه واقام شهودا نصارى يشهدون فهل شهادتهم مقبولة على المسلم ام لا اجيبت بان شهادتهم غير مقبولة سئلت عن انسان شهد زورا وما ذا يلزمه اجيبت باذن من ثبت عليه انه شهد زورا يشهر على قول الامام ولا يعزر قالت في الكنز ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وقالا يضرب ويحبس قال في البحر وفي السراجيه الفتوى على قولهما ورجح في فتح القدير قولهما وقال انه الحق وقال في المختار وشاهد الزور يشهر ولا يعزر سئلت عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي انه اسلم وخرج من دين النصرانيه وانكر هل تقبل شهادتهم اجاب لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد سئل عن مسلم بينه وبين ذمي مستامن عداوة دنيويه هل تقبل شهادته عليه اجاب لا تقبل سئلت عن الشهادة على الافلاس ما كيفيتها اجيبت باذنه قال في حجة الاحكام سئل ابو القاسم عن الشهادة على الافلاس كيف هي قال يقول اشهد ان هذا مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدنه وقد احتجب عن امه في الكبر والعلانية سئلت عن انسان نفى نسب
ولده وجرى بينهما اللعان وحكم القاضي بنفي الولد وشهد الولد في هذه
الحال لوالده هل تكون الشهادة مقبولة ام لا اجيت بانها لا تقبل
قال في التاتارخانيه في باب اللعان ولا ينتفي من احكام النسب
من جهة الزوج سوى التوارث وايجاب النفقة فاعداها من احكام
النسب من جهة الزوج قاطبة وقال في الاشباه والنظائر والملاعنة
لا ينفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادات والزكاة والمناكحة
والعتق بملك قريب لا في حكمين الوارث والنفقة سئلت عن انسان
قال لا شهادة لي على فلان فيما يدعيه عليه فلان من الحق الفلاني ثم
شهد عليه بعد ذلك فهل تقبل شهادته ام لا اجيت تقبل شهادته
عليه قاضيخان في الكفل لو قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد
تقبل قال الشارح ومعنى الاول ان يقول المدعي ليس لي بينة على
دعواي هذا الحق ثم جا بالبينة تقبل لان التوفيق بينهما ممكن وعن
ابي حنيفة انها لا تقبل وفي لسان الحكام وفي المنبع قال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا قال المدعي لا بينة لي على هذا الحق ثم اقام البينة
على ذلك تقبل لانه كذب نفسه ونقل عن الكبرى عن الكبرى وعن
الثاني ان يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه
ثم شهد لم تقبل وقال في جامع الفصولين قال المدعي لا بينة لي ثم برهن
هل تقبل فيه روايتان وحتى تقبل لو وقت سئلت عن المدعي اذا قال عند
سؤال القاضي اياه كل بينة اتي بها فهي زور او قال كل شهادة تشهد لي بها
فلان فهي باطلة وفلان على فلان بهذا الحق فلاحق لي فيها ثم اتى بالشهود
هل تقبل بينته ام لا اجيت تقبل قال في لسان الحكام وكذا لو قال المدعي
عند سؤال القاضي له بان كل بينة لي آتي بها فهي زور وكذا لو قال كل شهادة

تشهد لي بها فلان وفلان على فلان بهذا الحق فلاحق لي فيها ثم ادعى بعد
ذلك بشهادتهما عليه وجا بهما يشهدان عليه فهو على هذا الخلاف
يعني يقبل عند ابي حنيفة ولا تقبل عند محمد سئلت عن الشهادة
اذا كانت دافعة لغرم او جالبة لغنم هل تكون مقبولة ام لا
اجيت هي غير مقبولة قال في الكفل ولو شهد ان ابا هما اوصى
اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان ابا هما وكله بقبض
دينه وادعى الوكيل او انكر والقياس قال الشارح ان لا يجوز
هذه الشهادة لانها تجر منفعة الى الشاهد باقامة من يحفظ ماله
او من يسقي فيه او من تبرا ذمته بالتسليم اليه او من يعينه بالقيام
على الوصية والشهادة التي تجر منفعة لا تقبل فصار نظير مسئلة
الوكالة وجه الاستحسان ان القاضي لو لا يرى نصب الوصي اذا كان
الوصي طالبا والميت معروفا فيكتفي القاضي بهذه صورة التعيين
وزكياه بشهادتهما اذ لو لا شهادتهما كان يتامل فمن تعين وفيمن يصلح
فتعين من ثبت صلاحيته نظرا للميت وان لم يرض لا يرى نصب ناظرا
فلم يثبت بهذه الشهادة شيء لم يكن له فعله بخلافه ما اذا لم يكن الموت
ظاهرا لانه حينئذ لا يملك القاضي نصب الوصي لاحتمال البينة
فتصير الشهادة بموجبة على القاضي فتبطل لمعنى التهمة وهو جر
المنفعة الى الشاهد سئلت هل يجوز الشهادة بالشهرة على الوالد ام لا
اجيت لا يجوز ذكر عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف في قوله
الاخر وهو قول محمد قال في التاتارخانية فاما الشهادة بالولا
بالتسامع لا تحل عند ابي حنيفة ما لم يعاين عتق المولى وهذا قول
ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر يحل وفي الفتاوى الخلاصة وفي
قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر يحل وهو قول محمد وفي المحيط

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا تقبل الشهادة على الولاء بالتسامع لا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف اذا تقبل لان الولاية بمنزلة النسب لقوله عليه الصلاة
والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب ثم الشهادة بالتسامع في النسب مقبولة
فكذلك في الولاء ولهما ان له حكم النسب لانه يثبت انا نقول مولى ابن عمر
وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وينبغي ان تكون الفتوى على قول
ابي يوسف لان صاحب التاتارخانيه قال في كتاب القضاء وبقولهما
اخذ وابقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء سئلت عن انسان وكل
آخر بالدعوى على آخر بالعقار الفلاني ثم عزله عن الوكالة وجاء به يشهد
له بالعقار المذكور هل شهادته مقبولة ام لا اجبت ان عزله قبل
المخاصمة تقبل شهادته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تقبل
وان عزله بعد المخاصمة لا تقبل شهادته بالاجماع قال في جنة الحكام
ولو شهد الوكيل للموكل بعد عزله ان كان ذلك بعد ما خاصم لا تقبل
شهادته بالاجماع ولم يخاصم حتى عزل ثم شهد تقبل شهادته عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تقبل لانه صار خصما وكذا في
المحيط وفيه ومن خرج من الوصاية بعد قبول الوصاية لم تجز شهادته
للميت ابدا سئلت هل يشترط موافقة الدعوى للشهادة ام لا
اجبت يشترط ذلك قال في الكنز الشهادة ان وافقت الدعوى
قبلت والا لا وانت خبير بان المراد بالموافقة المطابقة او كون المشهود
به اقل من المدعى به بخلاف ما اذا كان اكثر ولهذا قال في الكنز ادعى
دارا ارثا او شراء فشهد بملك مطلق لغت قال الشارح اي لا تقبل بينة
لانها شهدت باكثر مما ادعاه المدعي لانه ادعى ملكا حادثا وما شهدا
بملك قديم وهما مختلفان فان الملك في المطلق ثبت من الاصل حتى يستحق
المدعي بزوايده وكذلك في الحادث قال في الكنز وبعكسه لا قال الشارح

اي بعكس ما مضى وهو ما اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب معين
لا يكون لغوا بل تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بما قل مما ادعاه وذلك
وذلك لا يمنع قبول الشهادة وقال في جامع الفصولين دار بيد
احدهما ادعى رجل نصفه مشاعا واقتسماه بعد الدعوى او قبله وغاب
احدهما فخاصم المدعي الحاضر وبيده نصف مقسوم فشهد وان هذا
النصف الذي بيد الحاضر للمدعي وقد ادعى نصفا مشاعا فشهدا لهم
باطلة اذ شهدا بما اكثر مما ادعاه سئلت عن الشهود هل يحتاجون
الى تعريف المشهود عليه ام لا اجبت ان كان المشهود عليه حاضرا
يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الى المدعي والمدعى عليه
والمشهود به وان كان ميتا او غايبا يحتاجون الى تعريفه قال في
فصول العمادي ثم اذا كانت الشهادة على حاضر يحتاج الشاهد الى
الاشارة الى ثلاثة مواضع الى المدعي والمدعى عليه والمشهود به وان
كانت على غايب او ميت تسموه وتنسبوه الى ابيه فقط لا يقال حتى
ينسبوه الى جده وان ذكر اسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت
صناعة يعرف بها لا بحالة فحينئذ يكفي وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته
وحرفته ولم يكن في محلة رجل آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي
وان كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا
ذكر في ادب القضاء وذكر في بعض الشروط ولو ذكر اسمه واسم ابيه
ولقبه وصناعته ولم يذكر انه يقبل وشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء
فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي
سئلت عن شاهدين شهد احدهما انه باعه العين الفلانية في وقت
الصبح وشهد الآخر انه باعه في وقت العصر هل تكون هذه الشهادة
مقبولة ام لا اجبت تقبل هذه الشهادة قال الشارح والاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المشهود به ان كان فعلا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في
المكان والزمان لا يمنع قبول الشهادة وان كان المشهود به فعلا كالغصب
او قولا لكن الفعل فيه شرط صحته كالنكاح فانه قوله وحضور
الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان او المكان يمنع القبول
وقال الشارح واذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان في البيع
والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض
والبراءة والكفالة والحوالة تقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب
والقتل والنكاح لا يقبل واما القذف اذا وقع الاختلاف فيما ذكر لا يقبل
عندهما ويقبل عند ابي حنيفة سئلت عن الشهادة اذا قامت على اثبات
وفيها نفي هل تقبل ام لا اجبت فيه اختلاف المشايخ والاصح انها تقبل
قال في فصول العمادي الشهادة لو قامت على اثبات وفيها نفي بان
يقول هذا غلامه نتج عنده وهذه دابته نتجت عنده ولم تزل ملكه هل
تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح انها تقبل هكذا ذكر في الفتاوى سئلت
عما اذا ادعت المراة على زوجها انه خلعها فادعى الزوج الاستثناء وانكرت
المراة عدمه وجاءت المراة بشاهدين شهدا انه طلق ولم يستثن هل تقبل
هذه البينة ام لا اجبت تقبل ويقع عليه الطلاق قال في جامع الفصولين
ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او
خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وتطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة
الخلع او الطلاق كان القول قول الزوج ولا يفرق بينهما لاحتمال ان يظهر منه
ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول قولها
وهذه المسئلة مما تقبل فيها الشهادة على النفي سئلت عن الشرط هل
يجوز اثباته بالبينة ولو كان نفيا اجبت يجوز قال في جامع الفصولين
الشرط يجوز اثباته بالبينة ولو كان نفيا كما اذا قال لفتاه ان لم ادخل

الدار

الدار اليوم فانت حر فبرهن الفتى انه لم يدخل يعتق قبل فعلى هذا
لو جعل امر هابيد هاان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية
وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على نفي
لقيامها على الشرط ولو برهن المسلم للحربي ان المسلم فاسد لا يقبل لم يذكر
لاجل يقبل سئلت هل يكتفى في تعريف المراة بواحد ام لا ومن يصلح ان
يكون معرفا لها اجبت على الصحيح لا يكتفى في ذلك بالواحد ويصح من
لا يصلح شاهدا لها قال في الخانية قال نجم الدين عمر النسفي
رحمه الله ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الشاهد لها
او عليها وفي الفتاوى الصغرى يقبل في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها
وفي الحاوي سئل عن القول المعتمد عليه في تعريف المراة قال هو ان يشهد
على معرفتها رجلان او رجل وامراتان وفيها ثم على قول ابي يوسف ومحمد
اذا اخبر عدلان انها فلانة فذلك يكفي الى ان قال والفقيه ابو بكر كان
يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين وعليه الفتوى
سئلت من جماعة دخلوا منزلا فوجدوا المراة جالسة وجهها بدنها
مستور لم يظهر منه شيء وهي ستنقبه فذهب جماعة منهم شهدوا وعند
القاضي في عنيتها انها فلانة بنت فلان الفلانية وشهد اثنان منهم انها اذنت
للقاضي ان ينسبها من فلان الغائب فمن وجها الحاكم منه وقبل له ولده
النكاح فهل هذه الشهادة مقبولة ويعمل بها ام لا اجبت لا تقبل ولا
يعمل بها قال في الاشباه والنظائر والاصح انه لا يفتى بجواز الشهادة
على المنقبة وقال في موضع اخر ولا بد من بيان حليتها وقال في الخانية
اختلف المشايخ رحمهم الله في انه هل يصح تحمل الشهادة على المراة اذا كانت
منقبة بعض مشايخنا رحمهم الله وسعوا وقالوا لا يصح عند التعريف الى ان
قال والى هذا القول مال الشيخ خواهرزاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني سئلت عن شرط تحمل الشهادة اجبت
بانه ثمانية اشياء قال في التاتارخانيه وفي الخزانة ثمانية اشياء شرط
في جواز تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعمله
وبلوغه ورشده وعلمه بما اقر به طايعا وعلمه بما يجب عليه بشهادته
وان لا يكون جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه وان يقرأ الكتاب من
اوله الى آخره وان كان اعجميا لا حتى يقرأ له سئلت عما اذا شهد
الشهود بالبيع ولم يذكروا الثمن فهل الشهادة مقبولة في هذه الحالة
او غير مقبولة اجبت بانها غير مقبولة قال في المحيط شهد شاهدان
على دار في يد رجل ان عمرا اشتراها منه بثمن ان سميا الثمن تقبل لان
المشهود به هو البيع والثمن معلوم وان لم يسميا الثمن واختلفا في الثمن
ولم يشهدا باستيفاء الثمن لا تقبل لان الثمن مقضي به وهو مجهول
وجهالة المقضي به تمنع قبول الشهادة لانه لا يمكن القاضي القضاء
به وان شهدا بقبض الثمن تقبل لان الثمن غير مقضي به لانه لا احتياج
الى القضاء بالثمن حتى كان مسقطا وما كان مقضيا به وهو البيع معلوم
سئلت عن انسان شهد عليه اثنان انه اعتق احد عبديه هل هذه
الشهادة مقبولة ام لا اجبت هي غير مقبولة على قول الامام قال في
الكنز ولو شهد انه حر احد عبديه او امتيه لغت الا ان يكون في وصية
او طلاق مبهم قال الشارح اي لو شهد رجلان على رجل انه اعتق
احد مملوكيه لا تقبل الشهادة فيه الا ان يكون في وصية استحسانا وهذا
عند ابي حنيفة وقالا تقبل هذه الشهادة سئلت عن جماعة شهدوا على
آخر ان المدعي اودعه صندوقا فيه اصواف هل هذه الشهادة مقبولة ام لا
اجبت هي غير مقبولة لانه ان الشهادة بالمجهول لا تصح قال في الاشباه

والنظائر في الجهالة في الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي
الشهادة كذلك الا فيهما سئلت عن جماعة شهد وا بان هذا وقف على
مسجد كذا ولم يبينوا الواقف هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجبت
ان كان الوقت قديما قبلت قال في التاتارخانيه الصغرى اذا شهدوا
ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل قال ظهير الدين
اذا لم يكن الوقت قديما لا بد من بيان الواقف واذا شهدوا ان هذه
الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان
يقولوا وقف على كذا وفي الحاصل صورته ان يشهدوا بالتسامع على ان
هذا وقف على المسجد او المقبرة ولم يذكروا انه بدا بغلتها فيصرف
الى كذا وما فضل يصرف الى كذا لا يشهد على هذا الوجه بالتسامع سئلت
عن انسان اشترى جارية وكتمت عنه انها بنت عشر سنة وجات منه
باولاد ثم توفي فجات الجارية مع جماعة من اصحابه وعشيرته وشهدوا
عند الحاكم بانها مكثت عنده نيفا وثماني عشر سنة وجات منه باولاد
فكتبها القاضي من الحرية هل ذلك صحيح مقبول به ام لا اجبت ذلك غير
مقبول به لان الشهادة لم يقع على خصم وانت خبير بانه لا يشترط
في ثبوت حرية الامة الدعوى من مدع بل تكفي الشهادة لكن يشترط ان
يكون بحضرة المولى او من يقوم مقامه قال في فصول العمادي ولكن
يشترط حضور الزوج والمولى حتى لو شهدوا ان فلان الغايب طلق
امراته او اعتق عبده لا يسمع القاضي شهادتهما فاذا شهدوا عند القاضي
الشهود بذلك على من يقوم مقام الميت من وارث او وصي كان ذلك
مقبولا به قال في منظومة ابن وهبان وجاز للمدعي في الوقت من دون مدع
وقيل على قول الامام يعزر كما نسب عتق هلال تدبر وعتق الامة المطلق ظع يقدر
وقال في الاشباه والنظائر تقبل الشهادة بالدعوى في طلاق المراة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعتق الامة والوتد وهلال رمضان وغيم الاهلال للفطر والاضحى
والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في
الكتب كما في النسب من الظهيرية وحرم بالقبول ابن وهبان و في
تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في
عتق العبد بدون دعوى على قول الامام خلافا لهما واختلفوا في قولها
في الكراهية الاصلية والمعتمد لا ويؤيد ذلك ما نقله الشيخ قاسم في دعوى
اثبات حرمة الاصل ادعى على هذا الحاضر اني حر الاصل حرا لابوين لم
يجر عليهما ولا علي رق قط وان هذا الحاضر يستعبدني ويسترقني
فواجب عليه قصر يده عني والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق انتهى
سئل اذا كانت قسمة المواريث عند اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين
فاراد واحد بيع عقار وجاءوا والى يهود المسلمين ليكتبوا سابعة
العقار على حكمهم هل يسوغ للمسلمين ان يكتبوا السابعة على ملتهم اجاب
للمهود ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك من ديانتهم ولا تتوقف لهم في ذلك
الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فيقضي بينهم بحكم الاسلام سئل عن
تزكية اهل الذمة كيف هي اجاب ان يزكيه بالامانة في دينه ولسانه
ويده وانه صاحب يقظة سئلت عن ملتزم عقار على بلدة واحد بها يم اهلها
واسبابهم هل تقبل شهادة بعضهم لبعض اجبت حيث كانوا عدولا ولم
يكن بينهم شركة في ذلك فشهادتهم مقبولة قال في التاتارخانية عن محمد
رحمه الله في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بالف وشهد المشهود لهما
للشاهدين على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما جائزة
سئلت عن انسان ادعى على آخر انه يستحق بذمته ستة عشر شرعيا
بطريق الضمان الشرعي واقام شاهدين شهدا له بان المدعى عليه اعترف
بان عنده للمدعي المذكور ستة عشر دينارا شرعيا فهل هذه شهادة مطابقة

للدعوى فتقبل ام لا اجبت في ذلك اختلاف قال بعضهم بالقبول وقال
بعضهم بعدمه لكن اختار في فتح القدير القبول وقال في التاتارخانية
ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض وما اشبهه وشهد له الشهود بالدين
المطلق كان على القاضي الامام محمود الاوزجندي يقول لا تقبل
شهادتهم وهكذا نقله في فتح القدير لكنه قال وفي المحيط ما يدل على القبول
والوجه عندي القبول سئلت عن انسان اقام بينة ان والده وهبه
كذا في صحته واقام بقية الورثة ان ذلك وقع في مرضه من تقبل بينته
اجبت بينة الصحة هي المقبولة قال في القنية وفي ثمة الصغرى والمحيط
لو اقر الوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه
فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له سئلت عن الشاهد هل يحل
له ان يشهد من غير طلب ام لا اجبت يجوز له اذا تعين عليه ولم يكن
هناك من يثبت الحق به ولم يعلم به رب الدين وخشي فوات حقه فهي
هذه الحال يجب عليه من غير طلب قال في البحر وانما يلزم اداؤها
بشروط الاول طلب المدعي فيما كان من حقوق العباد حقيقة او حكما
وانما قلنا او حكما ليدخل من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف
فوت الحق فانه يجب عليه ان يشهد من غير طلب سئلت هل يكتفى بشهادة
الفرد في الافلاس ام لا اجبت يكتفى بذلك قال في التاتارخانية
الخزانة خمسة اشياء يقبل فيها شهادة رجل رؤية هلال شهر رمضان
وافلاس المحبوس والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى
المذكي وعلى الموت سئلت عن شهادة العدو على عدوه هل هي مقبولة
او غير مقبولة اجبت بان العداوة ان كانت دينية فهي غير مانعة من
قبول الشهادة وان كانت دنيوية فهي مانعة من قبول الشهادة قال في
الكنز والعداوة وان كانت عداوة دنيوية قال الشارح لان العداوة

لاجل الدنيا حرام كما في ارتكابها لا يؤمن من التقول عليه وانت خبير بان صاحب الكنز اطلق في ذلك وقال في الخانية نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها ويجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وقال بعد ذلك باسطر على مذهب الشافعي لا تقبل شهادة العدو على العدو لانه متهم وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا قال في الاشباه وهو الصحيح وعليه الاعتماد لانه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا وقال ابو هبان ومثال العداوة الدنيوية اذا شهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمجروح على الجارح والمزوج على المزنا الى ان قال وقد يتوهم بعض الفقهة والشهود ان من خاصم شخصا في حق او ادعى عليه يصير عدوه فيشهدون بينهما بالعداوة وليس كذلك وانما يثبت بنحو ما ذكر سئلت عن الشاهد اذا اخذ دراهما على شهادته هل يكون ذلك قدحا في شهادته ام لا اجبت لا يكون ذلك قدحا في شهادته قال في الخانية والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب ويبذلون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا سئلت عن انسان قال كل شاهد اتى به فهو زور ثم اتى بالشهود هل تقبل بينته ام لا اجبت فيه روايتان قال في جامع الفصولين ولو قال كل بينة آتي بها فهي زور ثم اتى او قال كل شهادة يشهد بها فلان وفلان فهي كذب ثم شهد فعلى هذا الخلاف سئلت عما اذا غلط الشاهد في حدود المشهود به او ترك حدا هل تقبل شهادته ام لا اجبت اذا غلط لا تقبل واذا ترك تقبل قال في فصول العمادي الشاهد اذا غلط في حد لا تقبل شهادته واذا ترك تقبل والفرق ان في الغلط يختلف المشهود به وفي الترك لا معنى بنا الى الذخيرة البرهانية

سئلت عن انسان ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان واقام شاهدين شهد احدهما بالبيع والآخر شهد على اقرار المبايع بالبيع هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجبت تقبل قال في المحيط ولو شهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به او احدهما بالاقراض والآخر بالاقرار به تقبل وكذلك في الطلاق والعتاق بان شهد احدهما بالايقاع والآخر بالاقرار به لان صيغة الانشاء والاقرار في هذه التصرفات واحدة فانه يقول في الانشاء بعت فاقررت وفي الاقرار كنت بعت واقررت فلم تمنع قبول الشهادة ولو شهد احدهما بانشاء القذف والآخر بالاقرار به فانه لا يقبل وان كان قولا لان في القذف صيغة الانشاء تخالف صيغة الاقرار فانه يقول في الانشاء زنيت او يا زاني وفي الاقرار يقول قذفته وهما يختلفان لان احدهما قذف مبتدأ والآخر حكاية عن القذف سئلت عن المدعى عليه اذا ادعى ان الشاهد غلط في احدود واقام بينة على ذلك هل تقبل بينته ام لا اجبت لا تقبل قال في فصول العمادي وانما يثبت الغلط في ذلك باقرار الشاهد اني غلطت في ذلك او ادعى المدعى عليه ان الشاهد غلط في الكل او في البعض لا يلتفت الى ذلك ولا تقبل بينته عليه الخ سئلت عما اذا وقع الاختلاف بين الشاهدين في السبب بان شهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجبت لا تقبل قال في المحيط واما الاختلاف في السبب بان شهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل لانهما شهدا بعقدين مختلفين سئلت عن انسان ادعى على آخر انه قتل اباه واقام شاهدين شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار به هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجبت لا تقبل قال في المحيط لو شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار بالقتل او شهد احدهما بالغصب او بالاتلاف والآخر بالاقرار به لا تقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان اختلافهما في الانشاء والاقرار وقع في الفعل فمنع قبول الشهادة
وكذلك لو شهد احدهما انه قتله عمدا بالسيف والآخر انه قتله بالسكين
لم يقبل سئلت عن انسان ادعى انه وارث فلان واقام بينة شهدوا انه
وارثه لا يعلمون وارثا غيره فجاء آخر وادعى انه وارثه واقام بينة شهدت
انه وارثه لا يعلمون وارثا غيره هل تقبل الشهادة الثانية بعد الاولى
او لا تقبل اجيب بانها تقبل قال في المحيط رجل مات واقام رجل
شاهدين ان الميت فلان بن فلان الفلاني وانه ابن عمه ووارثه لا يعلمون
وارثا غيره فانه يقضى له بميراثه لانه ثبت بالبينة كونه وارثا
فان اقام آخر شاهدين انه ابن الميت ووارثه لا يعلمون لوارثا
غيره فالميراث له لان لابن معدم عليه ولا تنافي بين الثاني والاول
فان للانسان يجوز ان يكون لابن وابن عم سئلت عن انسان ادعى
على آخر بحق وجاء بوالد زوجته يشهد له بذلك هل تقبل شهادته عليه مقبولة
ام لا اجيب شهادته عليه مقبولة قال في الكنز وتقبل لاخيه
وعمه وابويه رضاعا وام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه
سئلت عن انسان ادعت عليه امرأة بحق وجاءت بزوجها يشهد لها
بذلك هل تقبل شهادته ام لا اجيب لا تقبل قال في الكنز واحد الزوجين
للآخر سئلت عن ميت عليه ديون لاقوام فادعى شخص آخر دينا على
الميت فشهد له بذلك بعض ارباب الديون هل تقبل شهادتهم ام لا
اجيب تقبل قال في الكنز ولو شهد رجلان لرجلين على ميت
بدين الف وشهد الآخران للاولين بقبل وان كان شهادة كل فريق بوصية
الف لا سئل عن انسان ادعى على آخر ان له عليه مائة دينار فقال المدعى
عليه اوفيتكها وجاء بشاهدين شهدا انه دفع له مائة دينار لا انا لا ندري
من اي مال دفعها له هل تقبل هذه الشهادة ويبرأ المدعى عليه ام لا اجيب

يقبل ويبرأ قال في جامع الفصولين ادعى خمسة دنانير وقال خصمه
اوفيتكها فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير لا انا لا ندري من اي مال دفعها
من هذا المال او من آخر تقبل ويبرأ هو الصحيح وقيل لا يقبل سئلت
عن انسان قرره مولانا السلطان نصره الله تعالى في مدرسة السلطان
قايتباي بديار مصر ولم يكن للسلطان قايتباي لا مدرسة واحدة بدمياط
بداوية يقال لها القبولية وفي عارضه المقرر فيها بان التقرير لم يصادف
محلا لانه لم يذكر في التقرير بمدرسة السلطان قايتباي بدمياط
بالقبولية فهل يحتاج الى ذلك ام لا اجيب حيث قال بديار مصر ولم
يكن للسلطان قايتباي رحمه الله ثمة الا مدرسة غيرها لا يحتاج الى ذلك
لعدم المزاحم والمشارك قال في فصول العمادي في التقريب فالحاصل
المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع المشاركة كتاب القضاء
سئلت عن القاضي اذا قرر مباشرا في الوقف بغير شرط الواقف هل
يجوز ام لا اجيب حيث كان الوقف محتاجا الى ذلك فالتقرير صحيح
معمول به لان تصرف القاضي في الاوقاف لا يصح الا للمصلحة ظاهرة
قال في الذخيرة وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عن قيم مسجد
جعله القاضي قيما على غلاته وجعل له شيأ معلوما يأخذه كل سنة
حل له الاخذ اذا كان مقدار اجر مثله لان للقاضي ان يستأجر اجيرا
بأجر مثله لذلك وان لم يشترط الواقف ولو نصب خادما للمسجد وبأي
المسئلة بجابها ان كان الواقف لم يشترط ذلك في الوقف لا يحل له ذلك
اذا لم يشترط الواقف ذلك لا يحل للقاضي نصب الخادم بالاجر ولا يحل
للخادم القبض ايضا وذكر في موضع آخر ان متولي المسجد اذا استأجر
انسانا ليكنس المسجد ويغلق الباب وينحته بمال المسجد جاز وذكر
قبل هذا ان متولي المسجد اذا اشترى عبدا لخدمة المسجد بمال المسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز وهذه المسئلة دليل على جواز نصب الخادم بمال المسجد انتهى

سئلت عن القاضي اذا لم يواجهه السلطان بالتقليد هل توليته صحيحة ام لا اجبت غير صحيحة قال في لسان الحكام وفي جامع الفتاوى كان الفقيه ابو جعفر يقول كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول تولية الحكام القضاء في ديارنا غير صحيحة لان الولي لا يواجههم بالتقليد سئلت عن السلطان اذا قال لاخر وليتك قضاء مصر سنة ومضت السنة هل ينعزل ام لا اجبت ينعزل قال ابن الفرس ثم القاضي يتأقت ولا يتأبد بسنة ويتقيد باعتبار الزمان والمكان والحوادث فاذا جعله السلطان قاضيا مدة كذا ينعزل بمضي تلك المدة وليس للقاضي في بلدة او خطة ان يقضي في غيرها الا ان قال واذا قال الامام للقاضي لا يقضي على فلان ولا الفلان ولا في الحادثة الفلانية فانه لا يصير قاضيا في ذلك انتهى

سئلت عن الشاهد اذا خرس بعد الشهادة قبل القضاء هل يجوز للقاضي ان يقضي بشهادته ام لا اجبت لا يجوز له ان يقضي بشهادته قال في الخانية وقد اجمعوا على ان الشاهد اذا خرس او ذهب عقله او ارتد بعد الشهادة قبل القضاء ان القاضي لا يقضي بشهادته

سئلت هل يشترط هل يشترط في المزكي الحرية ام لا اجبت يشترط فيه الحرية قال في شرح الجامع الصغير للقاضي خان يشترط فيه اهلية الشهادة من العدالة والبلوغ والعقل والحرية والبصر فلا يكون محدودا في قذف سئلت عن القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة هل تنفذ احكامه ام لا اجبت لا تنفذ قال في جامع الفصولين ومن اخذ القضاء بالرشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا تنفذ احكامه وقال من اخذ القضاء برشوة او بشفاعة فهو محكم لو رفع حكمه الى قاضي آخر يمضيه لو وافق رأيه او يبطله سئلت لو حكم السلطان

بين اثنين هل ينفذ حكمه ام لا اجبت ينفذ قال في جامع الفصولين ولو حكم بين السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ والفتى بنفاذه سئلت عن القاضي اذا قضى في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال صح هذا ظاهر المذهب وهذا شرط اخر لنفاذ الحكم في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيها خصومة صحيحة عند القاضي من خصم الى خصم سئلت عن القاضي اذا شرط عليه السلطان في توليته ان لا يحكم الا بالصحيح من مذهبه فحكم بالضعيف هل يجوز له مخالفة الامام ام لا اجبت مخالفة الامام غير جائزة في الغرض المزبور لا ان القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنى بعض الخصوما قال في الاشباه والنظائر مشيرا الى خلاصة القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنا بعض الخصومات وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع قال في جامع الفصولين وتعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتها الى المستقبل وكذا يجوز تقييد القضاء بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا بذلك وكذا يجوز تقييد بمكان حتى لو قيد القاضي انابه نائبه بمحل معين يتقيد به ويجوز استثنا سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قال لا اسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لم يجز له سماع خصومة حتى يرجع سئلت عن القاضي الضعيف هل يشترط له الدعوى والخصومة ام لا اجبت نعم لا يشترط له ذلك قال في الاشباه والنظائر القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهد واعلى خصم ميت وذكروا

مطلب القضاء الضمني

اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه وان لم يكن
في حادثة النسب وانت خبير بان ظاهر كلامه ان يكون قضاء بالنسب
في جميع الصور ويخالفه ما نقله في جامع الفصولين حيث قال ادعى انه
له على احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وهو هذا فشهدوه بان هذا
احمد بن محمد بن احمد ولد عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعى وشهوده
ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة
اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى وهو لو ادعى انني على فلان دين
وانه مات وانت وارثه وانت ابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا
وبرهن تقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك ولم يرتضي
بهذا القياس وفرق بين المسئلتين بفرق فليراجع في محله وهذه
المسئلة مما يجب حفظها والاعتناء بها فانها من مهمات مسائل التقاضا
تامل وانت خبير بان القياس في هذه المحال غير ظاهر لاءن في المسئلة
الثانية النسب وقعت الدعوى به والخصومة فيه حيث قال المدعي
وانت وارثه وانت ابنه دون الاولى تامل سئلت هل للقاضي ان يقرر
ناظرا على الوقف اجنبيا مع وجود ذرية الواقف الذين لم يشترط الواقف
لهم النظر اما اجيب بانه ليس له ذلك قال في جامع الفصولين
نصب الغريم الى القاضي ولا يجعل الغريم من الاجانب ما دام يوجد من ولد
الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وقال في التاتارخانية في الوقف
وكذا جعل القاضي لا يجعل الغريم من الاجانب بل يجعل من اهل بيت
الواقف سئلت عما اذا فرض القاضي نفقة الزوجة على زوجها سنة
مقدارا معلوما هل يكون لازما في جميع السنة او يكون بشهر واحد ويتجدد
الفرض بتجدد كل شهر اجيب يتجدد بتجدد كل شهر قال في المحيط
لو قالت ابوك من نفقة سنة لم يبرأ الا من نفقة شهر واحد لان القاضي

لما فرض لها كل شهر فرض القاضي يتجدد بتجدد الشهر فلم يتجدد الشهر
لا يتجدد الفرض سئلت عن القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه هل ينفذ
ام لا اجيب ينفذ على قول ابي يوسف قال في جامع الفصولين قضى
بخلاف مذهبه نفذ عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما ثم قال وذكر ضبط
اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال وذكر الخلاف في بعض المواضع
بانفاذ الحكم وفي بعضها بالحمل على الاقرار على الحكم ثم قال ورايت في صك عن
اصحابنا بانفاذه بخلاف رايهم روايتان وافتى بكل منهما وقال في الفيض
وفي الصغرى القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى
خلافه ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وقول
ابي يوسف معه في المحيط سئلت عن ملك اختيار المحبوس لاجل اطلاقه
من السجن هل هي معتبرة ملكا ام لا اجيب انه منوط الى راي القاضي
في المختار فاذا حبسه ملك يغلب على ظنه انه لو كان معه مال اظهره
وسال عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله سئلت عن بنت يتيمة سلمت
دون البلوغ طلقها زوجها ولها ام ذمية وعم ذمي هل لام ام وعمها
اخذها الى حين بلوغها والطائعة تجدد قيامها اجيب بانهما ليس
لهما ذلك لانه ولاية الكافر على المسلم سئل عن قول القاضي ثبت
عندي هل هو حكم منه اجاب الصحيح ان قول القاضي ثبت عندي
حكم منه وقال ابن الفرس واما الثبوت فقد قال علماؤنا اذا قول
القاضي ثبت عندي حكم وعرف المتاخرين والموثقين على ان الثبوت
ليس بحكم بدليل تقسيمهم الثبوت الى ما اقترن به الحكم والى ما كان مجردا
عنه وبدليل قولهم في التسجيل وما ثبت عنده حكم وقد فصل بعض المتاخرين
فقال ما معناه ان الثبوت عندي ان وقع على السبب لا يكون حكما كما اذا
قال ثبت عندي جريان العقد بين المتعاقدين وان وقع على المسبب كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكما كما اذا قال ثبت عندي ملكه للكذا وهو قول منجم لوم الى ان قال
والحاصل ان الطريق في العمل بالثبوت اذا ورد على القاضي في حادثة
طريق العمل بالمشترك اللفظي في جملة على احد معنييه فاذا اتضح عند
القاضي ان القاضي الاول اراد به الحكم حمل عليه والا فيحمل على المعنى
الآخر الذي هو الثبوت المجرد وقال الشيخ قاسم ينظر ابغا في
فتواه وقوله ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا فعند بعض المشايخ لم
يكن حكما وقال ابو عاصم والشيخ الاجل الحلواني انه حكم وعليه الفتوى
وقال في جامع الفصولين ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بيان يقول
حكمت او قضيت او امضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت
ككذا هذا كله حكم سئلت عن الحق الذي يحبس فيه الانسان ما مقداره
اجيب بانه يحبس في كل حق ولو كان قليلا قال في البحر عند قول الماتن
واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه واطلق في الحق فشمل القليل والكثير
ولو دانقا او سدس درهم وقال في النهاية والمال غير مقدر في حق
الحبس حتى يحبس في الدرهم وما دونه وقال في البزازية يحبس بدانق
سئلت عن مستحقين في الوقف ابطل القاضي استحقاق بعضهم بوجه
شرعي ثم ادعى زيد على عمرو ان عمرا علق طلاق زوجته بان قال ان صح ابطال
القاضي استحقاق فلان تكون زوجته طالقا ثلاثا فحكم القاضي بالغا ابطال
حكم القاضي بعدم استحقاقه وعدم حنث الرجل المذكور وهل ذلك صحيح معمول
به ام لا اجيب بان الحكم الواقع في ذلك غير صحيح لفقد شروط صحة الحكم
على الغايب قال في ملتقى الابحر ولا يقضى على غايب لا بحضرة نايبه
حقيقة كوكيل او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى به
الغايب نسبا كما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه
من فلان الغايب وكذا في الكنز والمختار وانت خبير بان هذا فيما اذا

كان المدعى عليهما شيأ واحدا وكذا اذا كان المدعى عليهما شيئين مختلفين
كما هنا فان هذه الدعوى متضمنة لشيئين مختلفين كما علمته وهي دعوى
عدم الحنث وعدم صحة الابطال وليس احدهما سببا لما يدعيه على
الآخر قال في فصول العمادي واما اذا كان المدعى شيئين وليس
ما ادعى على الغايب لا يكون سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر فبيان ذلك في
مسايل منها ما قالوا فيمن اشترى جارية ثم ادعى المشتري ان البايع زوجها
من فلان الغايب من قبل ان اشتريها وقد اشتريتها ولم اعلم بذلك
يريد رد الجارية لا تقبل هذه البينة في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان
المدعى شيان النكاح على الغايب والرد على الحاضر والمدعى على الغايب
وهو النكاح نفسه ليس سببا لما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقية سئلت
عن انسان عليه دينان احدهما قليل والآخر كثير فطلب صاحب القليل
حبسه وابى صاحب الكثير ما الحكم اجيب بانه يحبس قال في البحر
في كتاب القضا وفي البزازية لها على رجل دينان لاحدهما اقل وللآخر
اكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه
وان اراد احدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك سئلت
هل لرب الدين حبس الاصيل وكذا الكفيل وكفيل الكفيل ام لا اجيب له ذلك
قال في البحر في كتاب القضا وفي البزازية يتمكن المكفول له من حبس
الاصيل والكفيل وان كثروا سئلت هل لرب الدين ملازمة الغريم اجيب
حيث كان مقر اجحته فله ملازمته بلا امر القاضي قال في البحر في القضا
وللطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي اذا كان مقر اجحته سئلت عن
المحبوس اذا حضر بالمال ورب الدين غايب هل يطلقه القاضي ام لا اجيب
اذا كان القاضي يعلم مقدار الدين ان شا اخذ الدين وخلى سبيله وان شا
اخذ منه كفيلا بالمال والنفس قال في البحر وفي الخانية واذا حضر المحبوس

بالمال ورب الدين غايب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم مقدار
الدين وصاحبه فان شاء اخذ المال وخلاه وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة
بالمال والنفس وخلى سبيله وكذا في لسان الحكام سئلت عن القاضي هل
يملك اقراض مال الوقف اجيب باذنه له ذلك قال في البحر الرايق في باب كتاب
القاضي الى القاضي واشار الواقف الى ان للقاضي ولاية اقراض مال الوقف
كما في جامع الفصولين وله اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغايب
وله بيع منقوله اذا خاف التلف اذا لم يعلم مكان الغايب سئلت هل يجوز
تولية الحاكم قاضيا ام لا اجيب لا يجوز ذلك قال في الكنز اهلها اهل
الشهادة وقال الكمال لا يصح ولاية القاضي حتى يجمع في المولى شرايط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد هذا لفظ القدوري وذكر المولى على لفظ المنقول
للاشعار باذنه التي عليه الفعل من غير طلب له منه كما هو للاول اما للاول
وسواء لا بد ان يكون من اهل الشهادة فلا يدان حكم القضا يستقي من حكم الشهادة
يعني كلا من القضا والشهادة يستمد من امر واحد هو شروط الشهادة من
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وكونه غير اعمى ولا محدود في قذف والكمال
فيه ان يكون عدلا مجتهدا عالما بالسنة وبطرايق من كان قبله من القضاة
سئلت عن واقف وقف وقفا على قربات معينة ومن جملة الموقوف عليهم
جماعة يقرون في كل يوم بالمدينة المنورة على صاحبها افضل الصلاة والسلام
بين الروضة والمنبر وعين لهم قدرا معلوما وعلى جماعة المؤذنين بالمدينة
وعين لهم قدرا معلوما وعلى جماعة المؤذنين بمكة المشرفة وعين لهم قدرا معلوما
وشرط الناظر لنفسه ايام حياته ثم من بعده للذرية ثم من بعدهم لعتقاء
ثم من بعدهم لمن يكون شايخ الحجاز بالمحل الفلاني فان تعذر وجود هذا
يكون لحاكم المسلمين الحنفي بالديار العربية ثم شرط الواقف ان يجهز هذا
القدر الذي عينه للجماعات المذكورين اعلاه في كل سنة بالركب الشريف

نقل

جانب

فهل لناظر الحرمين قبض هذا وارساله صحبة الركب الشريف ام لناظر الوقف
المعين من جهة الواقف ارساله اجيب ولاية النظر فيما ذكر للناظرين دون
دون ناظر الحرمين لان الناظر عليه ولي خاص وقد نص ايمتنا على ان
الولي الخاص مقدم على الولي العام فيقدم على من ليس له ولاية بالطريق
الاولى سئلت عن الناظر هل هو مقدم على القاضي في التصرف في الوقف
ام لا اجيب بان الولي الخاص مقدم على الولي العام وقال الشيخ قاسم
في فتاواه ومنها واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار تقرر فيها بعض
القضاة برسوم من السلطان وبعض الطلبة بتقرير الناظر بشرط الواقف
اجاب في ذلك بعض الناس بان للسلطان النظر العام واجيب بانه فيما
لا ناظر له بخصه وقد قال في فتاوى البزازي لا تدخل ولاية السلطان
على ولاية المتولي في الوقف قال في الاشباه والنظاير القاعدة السادسة عشر
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم
واليتيمة لها عند عدم وليهما في النكاح ولو ذا رحم محرم اواصا او معتقا
وفيها لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان
منصوبه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره
ولو كان من قبله سئلت عن ناظر على وقف مقرر من جهة القاضي قرر
انسانا في وظيفة وقرر القاضي آخر في تلك الوظيفة فهل يعمل بتقرير القاضي
ام بتقرير الناظر اجيب يعمل بتقرير القاضي في الغرض المزبور دون
الناظر وان الناظر الخاص اذا كان من قبل القاضي لا يستقر الى تقريره
وتقرير الناظر العام سئلت هل لما اذا قرر القاضي رجلا في وظيفة وقرر
الباشاه آخر في تلك الوظيفة من يعمل بتقريره في ذلك اجيب يعمل بتقرير
القاضي في ذلك لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وقد نص
ايمتنا على ان القضاء والامارة من باب الولاية قال شارح الكنز والقضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمزارعة يجوز تعليلهما بالشرط واضافتهما الى الزمان المستقبل لانهما
تولية وتفويض يخص سئلت هل للقاضي ان يفرض على الزوج دراهما
في نظير نفقة زوجته وكسوتها ام لا اجيب لم اذكر قال في المحيط
وتقدر النفقة على قدر الغلاء والرخص في كل وقت ولا يقدر بالدراهم
والدنانير لانه اذا قدر بهما ولم يعتبر فيه قدر الغلاء والرخص يتضرر
به احدهما ان غلا السعر تتضرر به المرأة وان رخص يتضرر به الزوج
فيعتبر قدر الغلاء والرخص في كل وقت ثم يقضي عليه نظرا لهما حتى لو
كان القاضي فرض لها نفقة رخيصة والسعر رخيص ثم غلا فانه يزيد لها
في الفرض لما بينا وفي المجتبى ان شاء فرض لها اصنافا وان شاء قومها وفرض
لها بالقيمة سئلت عما اذا مات المؤجر مفلسا هل للمستأجر ان يحبس
العين المؤجرة الى ان يستوفي ما بقي من المأجرة ام لا اجيب لم اذكر لك
قال في جامع الفصولين ولو مات المؤجر فالمستأجر احق بالمستأجر
حتى يستوفي منه المأجرة اذ له يد مستحقة على المحل ولو كانت المأجرة
فاسدة بدين كان للمستأجر على المؤجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس
ولا يكون احق به من سائر الغرماء وكذا لو استرى شيئا بدين على بائعه
وقبضه بأمره ثم باعه فسخ البيع لفساده ليس للمشتري حبسه بدينه
اذ دينه لم يجب بمقابلة الثمن حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب آخر فلا يكون
احق به من سائر الغرماء لو مات بائعه اذ لا اختصاص له به شرعا الى ان
قال ولو كان المبيع جاريا والمسئلة بحالها فله الحبس ومواطئة به
من الغرماء سئلت عن القاضي هل له ان يقبل الهدية من الباشا ام لا
اجيب لم اذكر قال في لسان الحكام وفي الروضة يجوز للقاضي ان يقبل
صلة والي بلده واخوانه اذا لم يكن ذلك لاجل القضاء سئلت عن قاض
شافعي اقام وصيا على يتام هل يكون ذلك معمولا به ام لا اجيب ان كان

معروضا اليه ذلك عمل به والا لا قال في جامع الفصولين فان القاضي
لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كانا المتصرف في الحال وقاف والايتام
منصوصا عليه في منشوره سئلت عن القاضي اذا حكم بخلاف ما افتوه
به العلما هل ينفذ ام لا اجيب ان كانت المسئلة خلافية نفذ حكمه قال في
لسان الحكام لو حكم الحاكم بخلاف ما افتوه فانه يترك فتوى الفقها الى ما
يراه الحاكم اذا كانت المسئلة خلافية لان الفتوى لا تنفذ والحكم ينفذ سئلت
هل يملك القاضي ان ينصب وصيا مع وجود وصي الميت ام لا اجيب
لا يملك ذلك قال في جامع الفصولين لو اراد نصب الوصي فطريقه ان
يعضده واعند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا ذا القاضي انما يملك
نصب الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت سئلت عن وصي دفع دينا
لآخر فجاء شخص آخر وادعى دينا على الميت ولم يكن هناك مال هل يضمن
الوصي ام لا اجيب ان دفع له ذلك بغير قضاء القاضي ضمن الثاني وان كان
بقضاء القاضي يشارك الثاني الاول قال في جامع الفصولين لو قضى ولا
دين من تركته باقراره فجاء آخر يضمن له ولو اداه بقضاء يضمن ويشارك
الاول سئلت هل يقضى بالنكول عن اليمين في التعزير ام لا اجيب يقضى
به كما افتى به قاري الهداية حين سئل عن شخص ادعى على آخر انه قذفه
فانكر فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل هل يلزمه الحد او التعزير اجاب
ان ادعى عليه بما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف لان الحدود لا يستحلف
فيها وان ادعى عليه بما يوجب التعزير فانكر استحلف فان نكل عزر سئلت
عن ذمي ادعى على ذمي بثمن خمر هل يسمع القاضي هذه الدعوى ام لا اجيب
يسمع القاضي هذه الدعوى هكذا قاله قاري الهداية حين سئل هل يسمع
الحاكم دعوى الذمي على مثله بثمن خمر او خنزير ويحكم به ويحبس عزيمه
اجاب نعم يجب الثمن على المشتري ويحبس عليه اذا طالبه واستمع من

سئلت هل يملك القاضي ان ينصب وصيا

د نعم سئلت عن كتاب القاضي الى القاضي هل يبطل بعزل القاضي ام لا
اجيب يبطل قال في الكنز ويبطل بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وقال
في المختار فان مات الكاتب او عزل او خرج عن اهلية القضا قبل وصول
كتابه يبطل قال الزيلعي وقال ابو يوسف لا يبطل بل للمكتوب اليه يقضي
به ذكر قوله في املاليه سئلت عن كتاب القاضي الى القاضي اذا لم يفصل القاضي
الكاتب نيه على اسم احد من القضاه بل قال الى كل من يصل اليه كتابي هذا
من قضاة المسلمين هل يقبله القاضي اذا وصل اليه ام لا اجيب يقبله على
قول ابي يوسف قال في الخلاصه وعليه عمل الناس سئلت عن القاضي هل
يكتب الى القاضي في العقار والمنقولات ام لا اجيب يكتب قال في
المختار ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد قبوله وعليه الفتوى
سئلت عن كتاب القاضي الى القاضي هل يشترط فيه ان يقراه على الشهود
وان يختمه بحضرتهم ام لا اجيب لا يشترط ذلك على قول ابي يوسف ج
واختاره السرخسي قال في المختار ويقرا الكتاب على الشهود ويعلمهم
ما في الكتاب ويختمه بحضرتهم ويحفظونه ما في فيه ويكون اسماؤهم داخل
الكتاب وابو يوسف لم يشترط شيا من ذلك لما ابتلي بالقضا واختاره
السرخسي سئلت عن القاضي اذا قضى بشيء ولا بينة ثم اشهد على ذلك فيغير
ولا بينة هل يصح لاشهاده ام لا اجيب لا يصح قال في لسان الحكام قضى
ولا بينة ثم اشهد على قضايه في غير ولا بينة لا يصح لاشهاده سئلت عن بيان من
ينفذ قضى القاضي له ومن لا ينفذ اجيب قال في التاتارخانيه لا يجوز
للقاضي ان يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله وكذا لا يقضي لوكيل ابيه وان علا
ولا لوكيل ابنه وان سفل ولا يجوز للقاضي ان يقضي لعبده ولا لمكاتبه
ولا لعبد من لا تقبل شهادته لهم ولا لمكاتبهم وكذلك لا يجوز لمن يقضي

لشريكه شركة مفاوضة او شركة عنان اذا كانت الخصومة في مال هذه
الشركة الفتاوى الخانيه ولا يقضي لكل من تجوز شهادته له من قرابته
ولو كان وكيلا بالخصومة عن اجنبي لا يقضي له ويقضي عليه
شرح الطحاوي وكل من لا تجوز شهادة القاضي له كالوالدين والمولودين
والرقيق والزوجه لا يجوز قضاؤه له الخانيه ويجوز قضا القاضي
للامير الذي ولاه وكذا اقتضى القاضي للاسفل للقاضي الاعلى وقضا القاضي
للاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضا القاضي لام امراته بعد ما ماتت امراته
ولا يجوز ان كانت امراته حيه وكذا الوقضى لامراة ابيه بعد ما ماتت للاب
جاز وان كان للاب حيا لا يجوز الى سئلت عن امراة ماتت وتركت
عقارات وامتعة فاخذ الزوج النصف وعامل بيت المال النصف من
غير قسمة شرعية ثم ظهر غاصب شرعي بعد ذلك فهل له مطالبة الزوج بنصف
ما اخذه ام له مطالبة امين بيت المال بما اخذ اجيب يجب يرجع على
الزوج بنصف ما اخذ ويرجعان على امين بيت المال بما اخذ سئلت
عن القاضي اذا قضى في مسئلة باجتهاد هل له ان ينقض ذلك باجتهاد
آخر ام لا اجيب ليس له ذلك قال في ادب القضا للخصاف وفيه
دليل ايضا ان كل حكم امضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله سئلت
عن القاضي اذا قضى في مسئلة بقول مرجوح هل ينفذ قضاؤه ام لا اجيب
لا ينفذ لما صرح به في الفواكه البدريه وانفع الوسايل قال القاضي المقلد
لا يجوز له ان يحكم الا بظاهر المذهب لا برواية الشاذه الا ان ينصوا على
ان الفتوى عليها فعلى هذا ما نقله في لسان الحكام ولو قضى القاضي بقول
مرجوح عند جاز قضاؤه بحمل على القاضي المجتهد لا المقلد سئلت
عن انسان اشترى جارية ومكثت عنده اثنى عشر سنة وجاءت منه
باولاد ثم توفي فجاءت الجارية مع جماعة من اصحابه وعشيرته وشهدوا

مطلب القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم بقول مرجوح بخلاف القاضي المجتهد

عند الحاكم بانها مكثت عنده ثمانية عشر سنة وجات منه باولاد
وذلك من غير حضور من يقوم عن الميت من وارث او وصي لكنها القاضي
من الجيرة هل ذلك صحيح معمول به ام لا اجيب لا يثبت العتق بهذه
الشهادة لان هذا ليس بحكم لعدم وجود شرطه لانه يشترط في قبول
الشهادة حسبة في الطلاق والعتق حضور الزوج والمولى قال في جامع
الفتاوى وفي جامع الفصولين الشهادة بحرية بالعلامة وبالطلاق تقبل
حسبة ولا يشترط حضرة المراة والعلامة ولكن يشترط حضور الزوج
والمولى لان من شرط صحة الحكم ان يقع بعد دعوى شرعية من خصم شرعي
على خصم شرعي لكن اغتفر هنا لانه لا يحتاج الى المدعي تامل قال ابن الغرس
والحكم يستدعي مقدمات شرعية كالدعوى وانجح المطابقة لها وتوابع
ذلك فالشرط وجود المقتضيات للحكم وانتفاء الموانع قال في الفصول
العمادية قال شمس الائمة وها هنا شرط آخر وهو انتفاء القضاء بخلافه
وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة معتبرة بين يدي القاضي من
خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء بالاجماع وقال
الشيخ قاسم في فتواه في صورة الدعوى لاثبات العتق ادعى على هذا الجارية
اني كنت مملوكا له وانه اعتقني عتقا باتا جايزا لوجه الله تعالى وانني
للان حر بهذا السبب وان هذا الجارية يستعبدني ويسترقني بغير حق
فواجب عليه تقريبي عني واسال مسئلة سئلت عن الوارث هل يملك
بيع التركة وعلى الميت دين ام لا اجيب ان كان الدين مستغرقا للتركة
لا يملك الوارث ذلك قال في جامع الفصولين الوارث لا ينفذ بيعه
تركة مستغرقة بدين الطالب ضاع ما به لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي لكذا
مولى حجر على قن ماذون عليه دين محيط ليس لان بيع القن ولا ما في يده
وانما يبيعه القاضي سئلت عن وارث دفع دينا على مورثه من ماله

هل يرجع بذلك في التركة ام لا اجيب يرجع به فيها قال في جامع
الفصولين وصية او وارثه نقد او ثمن كفنه من مالهم يرجع به في التركة
وكذا اذا ادى دينه وكذا الولي والوصي ليس بمتطوع بشرايه بمال النفقة
الصغير وكسوته ولو له وصي اجنبي فلو وارثه ادى دينه وتكفينه بلا
امر وصية ويرجع في الميراث سئلت عن امراة جاءت الى القاضي وادعت
ان زوجها سافر وتركها بلا نفقة وطلبت من القاضي ان يامر لزوجها
عليه اجرة اما كان ان يدفع لها الاجرة للنفقة هل للقاضي ذلك ام لا
اجيب حيث ثبت النكاح او كان القاضي يعلم ذلك وكان زوجها
مسافرا مدة السفر جعلها القاضي باسه ما استوفيت منه النفقة ولم يكن
بينهما سبب يمنع النفقة من النشوز وغيره فاذا طلبت امره القاضي بدفع
مقدار النفقة واخذ منها كفيلا قال في الخانية وهو الصحيح وقال
في الكنز وفرض لزوجة الغايب وطفله في مال له عند من يقر به وبالزوجية
واخذ كفيلا منها سئلت عن انسان عليه ديون شرعية لاقوام حصل له
حيون فسال ارباب الديون رفع امرهم الى الحاكم الشرعي واخذ ديونهم من
ماله العام اجيب ان كان الدين ثابتا ولم يكن ولي امر الحاكم الولي بدفع ذلك
لهم وان لم يكن له ولي فالحاكم وليه او من ينصب الحاكم لان الولاية على مراتب
ولاية الاب والجد والقاضي في النكاح والمال سئلت عمن يملك التصرف
في مال الصغير اجيب يملك ذلك الاب ووصيه قال في جامع الفصولين
الولاية في مال الصغير للاب ثم الى وصيه ثم وصي الوصي ولو بعد الف
مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم
يكن فالقاضي ومن ينصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف
في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة قبل بلوغه لا اذا عقد لا يجب له
حال العقد وكذا شراء ما للصبي صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم

عليهم لا عليه اه سئلت عن انسان مات وله ديون على الناس فاخذ السلطان ذلك من الناس ثم ظهر له وارث بعد ذلك ما الحكم اجبت للوارث ان ياخذ الدين من الغرماء ثانيا لظهور ان السلطان ان لم يكن له حق لماخذ قال في فتاوى قاضي خان رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الدين الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق لماخذ سئل هل يجوز للقاضي تزويج الصغار اجاب اذا كتب في منشوره ان له تزويج الصغار زوج والا فلا سئلت عن انسان مات في غير بلدته وضبط مخلفاته لجانب بيت المال لعدم وجود الوارث الشرعي ومن جملة المخلفات مرجان فاخذ امين بيت المال وباعه على التجار بثمن معين وقبض ثمنه منهم لجانب بيت المال ثم بعد مدة حضر وكيل ورثة الميت وادعى ان المرجان بعينه ملكه وانه اخذ من ايديهم بغير شيء ام لا اجبت اذا ثبت بالطريق الشرعي انهم ورثة الميت كان البيع الواقع من ذكر في المرجان غير نافذ لانه بظهور الورثة تبين ان المبايع ليس له ولاية ذلك وكان القضاء بهذه الحالة مظهرا لا مثبتا والموكيل المدعي عليهم واخذه منهم بغير شيء سئل عن رجل سأل من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه لاحد من الشرع فابى الغريم الحلف اجاب ليس للقاضي ان يجبره على ذلك واذا اشتكاه لغير الشرع اديه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك سئل عن شخص خرج من عند القاضي في التسليم مع رسول على حق شرعي وذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع او السجن فحضر الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول اليمين وهل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله

يؤدب على المقر بطل سئل عن شخص مسجون بدين شرعي لشخص ولربه بضايع ومال ظاهر ومتاع فشرع يتصرف في ذلك بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى يعود فقرا ويحرم رب الدين ماله فما حكم هذا التصرف واتلافه هذا المال هل يحجر عليه الحاكم ام لا اجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين ويبيع عليه امواله ويقضي بها دينه جبرا عليه وان لم يقض ولا ان يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات فاذا قضى به بعد سئل عن وطي جارية بملك اليمين فحبلت وولدت فلم يعترف به هل يجلف السيد اجاب اذا ولدت وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه يمين عند الامام وعندهما يحلف وعليه الفتوى سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف او البايع او المؤجر وحيازته لم لا يشترط اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت ان مالك لما وقف وان له ولاية الايجار او البيع لما باعه اما بالملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل ينقض الوقف والاجارة والبيع سئل اذا ادعى شخص على اخر بحق فانكر فاقام عليه بينة شهدت عليه فنصب المدعى عليه قبل القضاء عليه فطلب المدعي من الحاكم الحكم ليذهب خلفه اجاب المذهب انه لا يجاب لذلك وان طلب ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروطه المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي وفي البحر الرائق بخلاف ما اذا هرب بعد الاقرار عند القاضي قبل ان يقضي عليه فقضى عليه وهو غايب لانه لا يطعن في البينة دون الاقرار وكان القضاء بالاقرار قضاء عاما واذا نفذ القاضي اقراره سلم الى المدعي حقه عينا كان او دينا او عقارا لان في الدين يسلم الى جنس حقه اذا وجد في يد من يكون مقرا بانه مال الغايب المقر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يبيع عروضه وعقاره لان البيع قضاء على الغايب كذا في شرح الزيادات للعتابي كذا في البحر في شرح قوله ولا يقضي على غايب وفيه ايضا والاخبار بالقضاء منه كالانشاء لا بد له من الحضرة قاضي في شهادات التتبه اشهد القاضي شهودا انه حكم لفلان على فلان بكذا انهوا شهادة باطل وحضور شرط وقالوا قبله خرج القاضي من المحكمة ثم اشهد على حكمه لا تصح شهادتهم انتهى وفي تهذيب الفلاسي اذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غايب لم يصدق انتهى سئلت عن انسان مات في غير بلده وترك امتعة فضبطها ذلك لبيت المال لعدم وارث شرعي ومن جملة ذلك مرجان فامر وكيل مولانا السلطان التجار باخذه فاخذوه فهل امره بذلك اكراها موجب للضمان عليه ام لا اجيب امره اكراه موجب للضمان عليه قال في فصول العمادي ولو هدده السلطان بالعقوبة على ان يأخذ مال الغير او يتلفه ففعل كان الضمان على السلطان دون المأمور وكذا اذا امره بذلك ولم يهدده ولو كان الضمان في هذه على السلطان كانت الدعوى صحيحة سئل اذا تحاكم المسلم والذمي بين يدي قاض هل يسوي بينهما قياما وجلوسا اجاب نعم يسوي بينهما قياما وقعودا سئل عن اهل الذمة اذا مر عليهم القاضي او الشريف او وقف على حانوتهم فهل يلزمهم القيام اجاب ان فعل ذلك اهل الذمة فحسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون على تركه اذا لم يكن مشروطا عليهم في عهدهم سئل اذا حبس المديون وغاب رب الدين وحكمت المديون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس لغريم فيما يجب فيه وحضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن له خبرة فان اخبر بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غايبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا سئل هل يحكم الحاكم

بعلمه

بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه اجيب علم القاضي في هذا كعلم الشاهد سئل اذا اراد الحاكم حبس غريمه في مدرسة او مكان غير المعين هل له ذلك اجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي سئلت عن قاضي القضاة هل يملك عزل القضاة وان لم يأذن السلطان في ذلك صريحا ام لا اجيب يملك ذلك قال في الغاية السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له بذلك صريحا او دلالة بان يقول جعلتك قاضي القضاة والا ان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة بتقليد او عزل وكذا في فتح القدير سئلت عن القاضي اذا رفع اليه حكم قاض آخر هل يمضيه ام لا اجيب ان وافق الكتاب او السنة او الاجماع امضاه قال في ملتقى الابحر واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض قال في الكنز واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وعن امضاه الحكم بمقتضاه وفي السراج الوهاج والمراد من الامضاء الزام الحكم بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في البزازية واذا اراد ان يستأنف حكم المخلفة عند الاصيل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو اراد اثبات قضاء قاض آخر فالحاصل ان الحكم المرفوع لا بد من ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي في الفصول حيث قال وهنا شرط لطيف اذا القضاء في المجتهدات وهو ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى فلو رفع اليه حكم المالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وحكم بمقتضى مذهبه ولا يخفى ان التنافيذ الواقعة في زماننا انما هي بمنزلة الفتوى لانها لم تقع بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم سئلت عما اذا اثبت شخص انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يستحق القدر الفلاني في الوقت الفلاني بموجب شرط هل يستحق ذلك من
وقت قضا القاضي له بذلك او من وقت اهلية المستحق لذلك اجيب
بانه يستحق ذلك من وقت قضا القاضي له بذلك لما قبله سئل عن قول
الكنائي ثبت عندي هل يكون حكما م ا اجيب يكون حكما ان اراد به الحكم
قال ابن الفرس وقد اختلف بين العلما فقد يكون في الحكم نفسه خلافا قول
القاضي ثبت عندي اذا اراد به الحكم فان ذلك يكون حكما خلافا للشافعي
وكذلك قضا المحدود في القذف فانه معتبر عند غيره علما تبا وليس بقضا عندنا
واما كون المحكوم به خلافيا فغني عن البيان واما كون الطريق خلافيا فكقيام
البينة على الخط وكالشاهد واليمين فانهما طريقان الى الحكم عند غير الحنفية
وكذا الشهادة بالسماع الفاشي والشهرة في غير الامور الستة وكذا الشهادة
على الشهادة بدون اشهاد لاصول الفرع فان الحنفية يشترطون
ذلك في اعتبارها بان يقول الاصلي للفرعي اشهد على شهادتي بذلك والا
فلا يقبل من الفرع الى غير ذلك من طرق الحكم المختلف فيها بين اهل الاجتهاد
والطريق والقضا اذا كانا وفاقيتين وكان المقتضي به خلافيا نفذ
الحكم على المخالف بلا خلاف وانما الكلام فيما اذا كان القضا او الطريق
خلافيا فقالوا القضا المختلف فيه يحتاج في نفوذه على المخالف الى امضا
قاض آخر اذ معناه الحكم بصحته واعتباره كما ان المحكوم به اذا كان مختلفا
فيه بقتل الحكم فان الحكم يصير كالمتفق عليه حيث ينفوذه على المخالف فامضا
القاضي الثاني لذلك الحكم المختلف فيه واعتباره اياه ماضيا تصير متفقا
عليه اذ هو بمنزلة الحكم عليه بصحته ولو صرح القاضي الثاني بذلك كان
اولى واظهر في النفوذ ومثاله قول القاضي ثبت عندي كذا اذا اراد به الحكم
لا ينفذ على المخالف حتى ينفذه قاض آخر يرى انه حكم او يحكم بصحته بطريقه
واذا تقرر هذا فيتفرع عليه امر الطريق المختلف فيها والكلام فيها كالكلام

في القضا من حيث ان القضا المستند اليها في النفوذ على المخالف ينتقر الى
امضا قاض آخر يرى تلك الطريق حجة ويقول بصحتها او الى الحكم بصحتها
واعتبارها وكذا اذا كان كل واحد من القضا والطريق والطريق خلافيا
وكذا اذا كان كل واحد من الاطراف الثلاثة خلافيا فان قيل هل يجوز
للقاضي ان يحكم بصحة الحكم الصادر منه المختلف فيه او الطريق الواقعة
عنده المختلف فيها او يمضي ذلك ويكون هذا رافعا للخلاف في ذلك ولا
يحتاج في نفوذه على المخالف الى قاض آخر امضى له ذلك قلنا لا يجوز له
ذلك لانه غير ممكن شرعا اذ القاضي لا يقضي لنفسه بالاجماع واعتبار
ذلك الحكم والطريق والحكم به امضا لفعل نفسه وحكم بصحة فعل نفسه
فيكون لا فيا فلا بد من قاض سوال لو طلب غريمه من القاضي وعجز القاضي
عن خلاص حقه منه هل له ان يطلبه من السلطان او حكام السياسة
الجواب له ذلك قال ابن الفرس وهل للمدعي ان يطلب غريمه من
السلطان او حكام السياسة منهم من جوزه ومنهم من منعه والمختار
التفصيل وهو ان يطلبه ابتدا من القاضي فان تعزز اخذ القاضي له
حجة بسبب من الاسباب وهو في هذا الحال ان كثير طلب غريمه من
السلطان او نايبه والا فليس له ان يطلبه منهم ابتدا وهو تفصيل حسن
وبه يفتى وفي البزازية ويستعين باعوان الوالي على الاحضار واخذه
لما تخاصا في بيت المال وقيل على المتمرد في المصر نصف درهم الى درهم
وفي خارجه كل فرسخ ثلاثة دراهم او اربعة وفي المحيط هو الصحيح وقال
في لسان الحكام وهو ان الرجال على المدعي في طلبتها فان استبع فعلى
المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال اليه الزجر فان التياس ان
يكون على المدعي في الحالين وقال في منظومة ابن وهبان
واجرة وكيل درهمان بمجلس • واجرة رسول الشرع نصف فاكثر •

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى درهم في المصر ثلاثة ٥ لخارجه في فرسخ يقدر
واربعة لمن له حق كل ذا ٥ فان يمتنع ممن عليه يعزر سئلت
عن رب الدين اذا اراد ان يذهب بمديونه الى الباشا ٥ لا يذهب به
الى القاضي هل عليه في ذلك لوم ام لا اجيب لا لوم عليه قال في
لسان الحكام اذا اراد ان يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضي
يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى به لكنه اذا عجز عن الاستيفاء عند القاضي
ذهب الى السلطان سئلت عن المحبوس هل يمنع من الكسب في السجن ام لا
اجيب بانه في ذلك اختلافا قال في التاتارخانيه اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يمنع من الاكتساب في السجن وقال بعضهم يمنع
من ذلك وهو الاصح واليه اشار الخصاف وقال القاضي فخر الدين الفتوى
اليوم على انه لا يمنع من الاكتساب ويمنع من الوطي وسائر التنعم ولا
يمنع المسجون من دخول اهله وجيرانه عليه ولكن لا يمكنون من ان
يمكثوا عنده طويلا سئلت عن المحبوس اذا مرض في الحبس هل يخرج منه
ام لا اجيب حيث لم يجد من يحفه فيه يخرج منه قال في التاتارخانيه
الفتاوى الخلاصة لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يحفه يخرجه من
الحبس قال وهكذا روي عن محمد قال وهذا اذا كان الغالب هلاك
وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره سواء والفتوى
على رواية محمد قيل وانما يطلقه بكفيل فان لم يكن من يكفله لا يطلقه
فان كفل رجل يطلقه وحضرة الخصم ليس بشرط سئلت عن المحبوس بدين
هل للقاضي ان يرسله سجن الوالي ام لا اجيب له ذلك اذا خاف منه
الهروب من السجن قال في التاتارخانيه ذكر الخصاف في ادب القضا
اذا خاف على المسجون ان يفر من سجنه حوله الى سجن اللصوص اذا كان
لا يخاف عليه منهم فان كان يخاف عليه من جهة اللصوص لما ان بينه

وبين اللصوص عداوة لا يحوله وفي الفتاوى الخلاصة لا يضرب المحبوس
ولا يقيد ولا يغل فتاوى يغل واليوم يفعلون اذا خيف الفرار تاتارخانيه
سئلت عن انسان جاء لآخر امتعة بمائة واربعين عثمانيا ثم مات وترك
زوجة فاخر صاحب السعاده المشتري به ثمن الامتعة من بيت المال هل يبيح
لدفع المشتري الثمن بموجب الامر المذكور ثم ذهبت زوجته واخذت
ما يخصها من ذلك من امين بيت المال ثم ظهر حمل للمرأة ووضعت ولدا ذكرا فهل
لوصيه مطالبة المشتري بقيمة الثمن ام لا اجيب ليس له مطالبة المشتري
بذلك وانما يطالب به بيت المال قال في جامع الفصولين وعن الامام
لو سلطانا امر غير اذا امر السلطان اكراه اذا الامور يعلم عادة انه يعاتبه
لو لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان سئلت عن الصبي المأذون اذا
ادعى عليه انسان حقا هل يحلف ام لا اجيب يحلف قال في التاتارخانيه
اذا ادعى رجل على صبي ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف
وانما يلزمه المال بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف
لو له علما ثابتا وبه ناخذ الكبرى وبه يفتى سئلت عن انسان ادعى على اخر
بدين فقال المدعى عليه ابرأني من الدين وعندي بينة واسهله القاضي يومين
ولم يات بالبينة ثم قضى عليه فهل اذا جاء بالبينة بعد القضا يقبل ام لا
اجيب تقبل البينة قال في جامع الفصولين ادعى البرآة واستمهل يومين
فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم به
سئلت عن رجلين من اهل الشام اختصما عند قاضي مصر وحكم بينهما
هل يكون ذلك كحكم قاضي الشام ام لا اجيب يصح ذلك على سبيل التحكيم
قال في جامع الفصولين اختصم غريبان عند قاضي بلد صح قضاؤه
على سبيل التحكيم سئلت هل يجوز للسلطان عزل القاضي من غير ريبة
ام لا اجيب للسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة قال في جامع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفصولين والسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولا يتركى على القضا
اكثر من سنة لئلا يفشي العلم سئلت عن القاضي اذا عمي هل ينعزل ام لا
اجيب ينعزل قال في جامع الفصولين اربعة خصال لو حلت بالقاضي
ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والرده سئلت عن القاضي هل
ينعزل قبل وصول الخبر اليه ام لا اجيب لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر وقال
ابو يوسف لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يقلد غيره ويقدم صيانة لحقوق
الناس سئلت عن الخصمين اذا تنازعا عند القاضي هل له تعزيرهما ام لا
اجيب له ذلك قال في جامع الفصولين خصمان تنازعا عند القاضي
فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما بصاحبه لا
يعزره ما لم يطلب خصمه سئلت عما اذا قال الرجل للقاضي اخذت الرشوة
وقضيت علي هل له تعزيره ام لا اجيب له تعزيره قال في جامع الفصولين
قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوه فله تعزيره سئلت هل يجوز
للقاضي ان يكتب الى آخر في شيء علم به من غير بينة شهدت عنده ام لا اجيب
يجوز له ذلك قال في جامع الفصولين القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي
هو كقضا بعلم غيره ان القاضي يكتفي هنا بعلم قبل حصول القضا بالاجماع
سئلت عن المدعى عليه اذا ادعى ان الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي هل
يجاب الى ذلك ام لا اجيب لا يجاب الى ذلك قال في التاتارخانية في القضا
وفي فتاوى ابي الليث اذا قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تحليف
المدعي بالله ما تعلم انه كاذب فالقاضي لا يجلفه سئلت عن مديون عليه
زي الفقرا ادعى رب الدين انه غني وانه غير فقير حين حضر مجلس القاضي
هل يقبل قوله ام لا اجيب لا يقبل قوله من غير بينة قال في التاتارخانية
في القضا فان كان على المطلوب زي الفقرا ادعى الطالب انه قد كان
عليه زي الاغنيا ولكنه غيره حين حضر مجلس الحكم فان القاضي يسأله

البينة فان اقام البينة سمع منه وكان القول قوله وان لم يقم بحكم زيه في
الحال ويكون القول للمديون سئلت عن امراة غاب عنها زوجها وتزوجت
بآخر ثم جا الزوج الاول وادعى بعقد النكاح وادعت المراة الطلاق ولم
يثبت ذلك هل يجب عليها التعزير ام لا اجيب لا يجب عليها التعزير قال
في التاتارخانية واذا غاب الرجل عن امراته وتزوجت بزوج آخر ثم حضر
الزوج الاول واقام البينة على النكاح والمراة تدعي الطلاق فالقاضي
لا يعزرها هكذا افتى شمس الائمة سئلت عن المديون اذا كان فقيرا وفقره
ظاهر هل للقاضي ان يطلقه بعد مكثه يوما في الحبس ام لا اجيب له ذلك
قال في التاتارخانية اخبانه وان وقع عنك قبل تمام شهر واحد انه
عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكل واما اذا كان امره ظاهرا يسأل القاضي
عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويجلي سبيله بحضرة غريمه وفيها
جامع الفتاوى وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة فقير لا شيء له وعليه
دين ولا يجد من يتكفل بنفسه ولا بد بينه لا يحبسه ويخلي بينه وبين غريمه
فان شاء لازمه وان شاء تركه في الخلاصة قال ابو يوسف اذا عرف
القاضي اعساره لا يحبسه اصلا لتحقق عجزه عن الوفا سئلت عن انسان
اشترى امة فولدت عنده فجا انسان فادعى الجارية وابنتها هل يتبعها
الولد في ذلك ام لا اجيب بانه لا يتبعها في ذلك لما اذا قضى القاضي له به
قال في الكنز ولدت مبيعة فاستحقت بنتها ولدها فيه قال الشارح
ثم قيل يدخل الولد في القضا بالام لا بد تبع لها فيكتفى به وقيل يشترط
القضا به وهو الصحيح وكذا في فتح القدير سئلت عن القاضي اذا قضى
بشهادة الزور في النسب هل ينفذ ظاهرا فقط او ينفذ ظاهرا وباطنا
اجيب بانه ينفذ ظاهرا لا باطنا قال في التاتارخانية قضى القاضي
بشهادة الزور في النسب ينفذ ظاهرا نص عليه الخصاف سئلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مديون له ديون على الناس هل له ان يخرج من السجن لتجاحم فيها
ام لا اجيب له ذلك قالت في اخانيه اذا كان للمحبوس ديون على الناس
فان القاضي يخرجه لتجاحم ثم يحبس • لبسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله
الذي آنس وحشة القلوب المقفره • بافتباس انوار ضيا المعارف المسفره •
وازال ظلمات لا نفس المتحيره • بشروق شموس اليقين من الطافه المنيره •
نحمده على نعم بعث بها رسوله بشيره • وانزل كتابا بها مستبشره •
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تدخر ليوم المعاد
ويفوز من اخلص بالاقرار بها بمزيد الاسعاد والاسعاد • ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله الذي جعل الامة ببعثته في امان • وفضل رسالته وزمانه
على كل رسالة وزمان • وعلى اله وصحبه الذين ماسهم الحارضي عملة وولده
حظا الاقبال واكمله • فانكاه من معرفتهما اوناظر حين تامله • صلاة
دايمة ماخطت لما اقدام • وخطت الاقلام • وخطرت المقاصد في الافهام •
وزالت عن النفوس البشمه التي كانت تعرض في الاوهام • وعلى التابعين
لهم باحسانه على ممر الدهور والازمان • اما بعد فيقول الفقير
الحقير الغارق في بحار التقصير • الراجي عفو ربه القدير • محمد امين بن علي الطوري
الحنفي القادري عامله مولاه ووالديه وجميع المسلمين بلطفه الخفي • قد كثر
السؤال • ووقع القيل والقال • عن شيء وقع في زمن الامية للامائل الكرام •
ومضى على ذلك الشهور والاعوام • وصار عرفا مستمرا على الدوام • محولا به الى يوم
القيام • وهي قضية الخلوات الواقعة في الديار المصريه هل يعمل بها او لا
حتى رفع الى سوال صورته ما تقول العلما الكرام وايمة الدين الفخام فيما
ابتلت به اهالي مصر والشام من الخلوات الواقعة في الحوانيت والبيوت
هل يكون ذلك معمولا به ام لا وهل يجب على ولي الامر ابطاله به الذي وقع
الطغاة والمعتدين العمل بما في ايديهم من التمسكات الشرعيه الشاهده بالخلوات

ام لا وما كيف الحال افيدوا الجواب على احسن منوال • فاجبت بادنى جيث
تعارف الناس بذلك ولم يكن ذلك مختصا بالقاهره وجب العمل به كما ان العرف
اذا كان عاما يجب العمل به عندنا وان كان خاصا الفى كثير من مشايخنا
بوجوب العمل به قال في الاشباه والنظاير تنبيه هل المعتبر في بنا
الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال
في البزازيه معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفتوى الحكم العام لا يثبت
بالعرف الخاص وقيل يثبت الى ان قال فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فانت على اعتباره ينبغي
ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلوات الحوانيت انه لازم
ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يمكن صاحب الحانوت اخراجه منها ولا
اجارته لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت يملكون بالفورية
ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت
قدرا اخذه منه وكتب ذلك بكتوب الوقف وقد نقل ذلك سيدي الوالد رحمه
في رسالته التي سماها بذخيرة الناظر في الاشباه والنظاير وقال ينبغي ان
يفتى بهذا القول ولما وقع في ذلك المنافسة بين الاعيان والمنافسه بين الاخلان
ولما خفت ان ارد التخصص عن ذلك من كتب ايمتنا الفخام رحمهم الله على ممر الايام
لم ينكشف عن ذلك النقاب بعون الملك الوهاب فحنه ذلك وحدث النقل
الصريح الدال على جواز ذلك قالت في التاتارخانيه اذا باع مستاجر الحانوت
سكنى الحانوت وقبض المشتري ذلك فجا صاحب الحانوت واسكن السكنى
من يريد مشتريه فالمسئله على وجهين ان كان السكنى متصلا بالحانوت ربوليسه
من آلة صناعة المستاجر فالقول لقول صاحب الحانوت مع يمينه فاذا حلف
رجع المشتري على المستاجر بثمن السكنى وان كانت من آلة صناعة المستاجر
فالقول قول المستاجر وكسبيل لصاحب الحانوت على المستاجر وفي الخانيه

رجل باع لرجل بيتا في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر
ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب
ووجدت جميع كتب ائمتنا اعيانا رحمهم الله على توالي الازمان صريحة في ان العرف
معمول به ويتبنى عليه الاحكام في كل وقت واوان واذا تعارض العرف مع
الشرع قدم العرف كما سيتضح ذلك في مسايل هذا الكتاب اعيانا وضوحا جليا غير محتاج
الى البرهان قال قاضي خان اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان
السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم لما في عرفنا السلك على صاحب الثوب
ولو كان الثوب حريرا فالابريسم للذي يخاط به والثوب يكون على صاحب
الثوب الى ان قال ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزل الحمل
عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون
ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وقال الاكل عند نزول ما صيلحه اية
فصل ومن بدء نخلا الى اخره مسايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين
احداهما ان كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا دخل في البيع وان لم يذكر صريحا
وقال الشارح الزيلعي عند قول الماتن فصل يدخل البناء والمفاتيح
انهم لم يصلوا في جنس هذه المسايل ان الشيء اذا كان متصلا بالمبيع اتصال
قرار دخل في البيع تبعا وان فلا الا اذا جرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح والغلق
المتصل بالباب يدخل ولو كان من خشب وغير المتصل لا يدخل والسرير كالغلق
هكذا ذكر الكاني وهذا في عرفهم وفي عرف اهل مصر ينبغي ان يدخل الغلق وان
كان منفصلا وقد جعل ائمتنا العرف اصلا ولهذا نقل الاصوليون من ائمتنا
رحمهم الله في باب ما يترك به الحقيقة يترك الحقيقة بدلالة الاستعمال
والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام وصرحوا في لفظ الوقف والنذر والبيع
على انه يجب العمل بما جرى عليه العرف وقال في البدايع وقد قالوا في
توابع العقود التي لا ذكر لها في العقود انها تحمل على عادة كل بلد حتى قالوا

فيمن

فيمن استاجره ليضرب له لبنا ان التراب والطين على صاحب اللبن وهذا
على عادتهم وقالوا في الخياط ان السلوك عليه لان عادتهم جرت بذلك وقالوا
في الدقيق الذي يصلح به الحايك الثوب انه على صاحب الثوب فان كان
اهل بلد تعاملوه على خلاف ذلك فهو على ما تعاملوه وقالوا فيمن استوجر
على حمل قمران هتي التراب عليه ان كان اهل تلك البلاد يتعاملون
به وقالوا فيمن تكارى دابة ليحمل عليها حنطة الى منزله فلما انتهى اليه اراد
صاحب الحنطة ان يحمل المكاري ذلك فيدخله منزله وابى المكاري قال
ابو حنيفة عليه ما يفعله الناس ويتعاملون عليه وقال في الذخيرة
ومشايخ بلخ كنصر بن يحيى وعمر بن مسلم وغيرهما كانوا يفتون بجواز هذه
الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم في الثياب والتعامل حجة يترك
به القياس ويخص به الاثر وبجواز هذه الاجارة في الثياب التعامل
بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز الطحان لان النص ورد في قفيز
الطحان لا في الحايك الا ان الحايك يضاهيه فيكون وارد افيه دلالة فمتى
تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحايك وعملنا بالنص في قفيز الطحان
كان تخصيصا لا تركا اصلا وتخصيص النص بالتعامل جايز الا ترى انا
جوزنا الاستصناع بالتعامل وقال في البدايع في الاستصناع واما جوازه
فالقياس ان لا يجوز لانه بيع ما ليس عند الانسان لا على وجه السلم وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم
ويجوز استحسانا باجماع الناس على ذلك لانهم يعملون ذلك في سائر
الامصار من غير نكير وقد قال عليه السلام لا تجتمع امتي على ضلالة
وقال عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راوه المسلمون
قبيحا فهو عند الله قبيح وقال الامام الزيلعي في باب الربا والسلم الحرمة في البيع
اصل بالاجماع والاصل هو الحل والحرمة اذا ثبتت انما تثبت بالدليل الموجب لها

وهذا لان الاموال خلقت للابتذال فيكون باب تحصيلها مفتوحا فيجوز عالم يقم الدليل على منعه وقال ايضا في كتاب الاجارة وكان مشايخ بلخ والنسفي يجيزون حمل الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل اهل بلادهم بذلك وقالوا لم لا يجوز انما لم يجوزه بالقياس على قفيز الطحان والقياس يترك بالتعارف ولئن قلنا ان النص يتناوله دلالة فالنص يترك بالتعامل الا ترى ان الاستصناع ترك القياس فيه وخص عن القواعد الشرعية بالتعامل وقال في التاتارخانية وفي الظهيرية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وثمن طريقه الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي وقال الشارح ومشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا هذا التخصيص لاجل ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وبه لا يخص الاثر بخلاف الاستصناع فان التعامل جرى به في كامل البلدان وبمثله يترك القياس ويخص الاثر وقد اعتبر ائمتنا العرف وبنوا عليه الاحكام كالايمان فاحكام الايمان عندنا مبنية على العرف ولهذا قالوا ائمتنا لو حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة مع ان الكعبة بيت بنص القرآن قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وكذا لو حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا لا يحنث مع ان السمك لحم بنص القرآن قال الله تعالى الذي سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا وكذا لو حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت فانه لا يحنث مع ان بيت العنكبوت بيت بنص القرآن قال الله تعالى وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت وقد اعتبر ائمتنا العرف وبنوا عليه الاحكام مع مخالفة النص القرآن وقال في المختار في الربا وما ورد النص كيلي فهو كيلي ابدا وما ورد النص بوزنه فهو وزني ابدا وما لا نص فيه يعتبر فيه العرف وقال في الكنز في الوقف وستقول فيه تعامل قال الشارح اي كالكراع والخف والسلاح الى ان قال كما تعورف وقتها ومن اعتبار العرف

قال

قال ايضا لو جهز ملاعب ابنته جهازا ودفعه اليها ثم ادعى انه عارية ولا بينة له فالقول لها اختلاف والمختار الفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع بجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مستمرا كما قالوا القول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان ومنه ما نقله في اجارة منية المفتي دفع غلامه الى حائك ليتعلم النسج ولم يشترط شيئا للمؤجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ للاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل الخ ومنه لو دفع ثوبه الى خياط ليخيطه او الى صباغ ليصبغه ولم يعين اجرا ثم اختلفا في الاجر وحده قال الامام الاجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله قال الشارح والفتوى على قول محمد قال في الاشباه والنظائر قال الكمال وقد اعتبر واعرف اهل مصر في اشياء كثيرة منها دخول الحمام في البيع فاذا كان العرف مجريا به مع معاوضته لنص القرآن فيجري به مع عدم ذلك بالطريق الاولى وقال في فتح القدير ان عرف اهل مصر معتبر في الوحي وقال في المحيط والحاصل ان كل ما كان في الدار من البناء ومتصلا بالبناء تبع لها فيدخل في بيعها كالسلم المتصل بها والسرير والدرج المتصلة والحجر الاسفل من الرحى ويدخل الحجر الاعلى عندنا استحسانا والمراد بحجر الرحى المبنية في الدار وهذا متعارف في ديارهم اما في ديار مصر لا تدخل الرحى لانها بحجر يحولونها وتنقل ولا تبنى وهي كالباب الموضوع والباب الموضوع لا يدخل بالاتفاق في بيع الدار وقد صرح بان عرف اهل مصر معتبر كما علمت وقال في الذخيرة في البيع والحاصل ان ما كان في الدار من البناء او متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر الا ان يكون

سنا جرى العرف فيه فيما بين الناس ان المبايع لا يضن به ولا يمنعه عن المشتري
فح يدخل وان لم يذكره في البيع الى ان قال والمفتاح دخل المفتاح من غير ذكر
بحكم العرف وقد افتى العلامة الشيخ قاسم بالعمل بعرف اهل مصر في النزول
عن الوظايف كما نقله في البحر الرايق حيث قال وافتى العلامة قاسم فيمن فرغ
لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المفروغ له ام لا وقال
في التاتارخانيه وذكر في شرح كتاب الوقف نقلا عما تعارفه الناس وليس
في عينه نص يبطله فهو جايز كما في الاستصناع وقال في المحيط في الوقف
لان ترك القياس جايز لتعامل الناس وتعاملهم ولهذا جوزنا الاستصناع
بالتعامل وما لا عرف ولا نص فيه يرد الى ما يقتضيه القياس فقد قام
الدليل والبرهان على اعتبار العرف العام في كل زمان ووجوب العمل به
على رعاة امور الاسلام اسبغ الله جودهم للانام هذا ما ظهر لهذا العاجز
مع قلة البضاعة وعدم التفرس في هذه الصناعه راجيا من تشرفت به
هذه الاوراق العاملة بمكارم الاخلاق فان الانسان غير معصوم عن الخطا
والنسيان رزقنا الله واياكم صحة الاسلام وسلامة الايمان وخلصنا من
سلوك طريق الغي والطغيان وجعلنا من الذين نصبوا رايات الخير
والاحسان ورفعوا قواعد العدل وشيدوا البنيان وجردوا ذيل العطف
لمن يقتفي اثرهم اي من كان في كل وقت واوان على ممر الازمان وافضل الصلاة
واجمعها بالطف صيغها وابدعها لمن نظر الوجودات على ابلغ صورها
المكنات واذكى الصلاة والسلام مع دوام التشريف والاحترام على
من تردى بردية الانوار وتحلى بحلة القناعة والافتخار محمد الحميد افعاله
الصادقة اقواله واحواله وعلى اله وصحابته الاطهار وكل من مشى على
سنته في ساير الاعصار في جميع البلدان والامصار سئلت عن القاضي
الشافعي اذا قضى في حادثة بشاهد ويمين ورفع القاضي الحكمي هل له ان

يبطل

يبطل ذلك اجيبت لم ذكر قال في التاتارخانيه ولو قضى القاضي بشاهد
ويمين لا ينفذ قضاؤه وذكر في كتاب الاستحسان ان على قول ابي حنيفة
وسفيان الثوري ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ وهكذا قد نص
علماؤنا على ان الفتوى في القضا على قول ابي يوسف سئلت عن انسان
هدم بيته ولم يبينه وتضرر جيرانه به فهل لهم جبره على بنيانه ام لا
اجيبت ليس لهم ذلك على المختار قال الشيخ قاسم في فتاواه في الغصب
هدم بيته ولم يبنه وتضرر جيرانه به فلهم جبره على بنايه لو قديما والمختار
انه ليس لهم جبره سئلت عن انسان عليه ديون لاقوام ولرجل يد
احدهم رهن هل اذا حبسه القاضي وباع عقاره وعرضه هل يكون
المرتهن احق بالوفا من ثمن الرهن او يقسم ثمن الرهن بين ارباب الديون
اجيبت المرتهن يختص بوفا دينه من ثمن الرهن قال الشيخ قاسم في
فتواه فاذا مات الراهن يواخذ من ساير الغرما ويستوفي منه دينه فما
فضل يكون لساير الغرما والورثه وقال في البزايع الرهن الصحيح له احكام
يتعلق به حالة قيام المرهون ثلاثة احدها ملك جنس الرهن على سبيل
اللزوم الى وقت الهلاك وكون المرتهن احق بحبس المرهون على سبيل اللزوم
الى وقت الهلاك والثاني اختصاص المرتهن بثمن ببيع المرهون او اختصا صه
بعينه الى ان قال والثالث وجوب تسليم المرهون عند الهلاك وفي
التاتارخانيه فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيره
كان المرتهن احق بالرهن من غرمايه سئلت عما اذا حلف القاضي الخصم
من غير طلب المدعي هل للمدعي ان يحلف الخصم ام لا اجيبت لم ذكر قال في
جامع الفصولين القاضي لو حلف بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي تحليفه
يحلفه ثانيا سئلت عما اذا حلف المدعى عليه ثم ثبت الحق بالبينة هل يظهر
كذبه او لا اجيبت ان ثبت بالبينة لا يظهر كذبه وان ثبت باقراره ظهر كذبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال في جامع الفصولين ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلف القاضي ثم علم القاضي
انه كان للمدعي لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار المدعي ظهر
كذبه في يمينه فحنث سئلت عن المدعى عليه اذا طلب من القاضي تزكية
الشهود الذين يشهدون عليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجيب يجاب الى
ذلك قال في التاتارخانية فتاوى اهوي سئل عمن التمس من القاضي
تزكية الشهود فقال يجاب الى ذلك سئلت عن انسان اخذ غريم انسان
من يده واطلقه هل يكون ضامنا ام لا اجيب لا ضمان عليه ويستحق التعزير
قال في جنة الاحكام وسئل بعضهم عن رجل اخذ غريما لانسان وانتزعه
من يده قال لا ضمان عليه ولكن يعزره الامام حتى لا يعود الى فعله سئلت
عن انسان طلب للشرع واستغاث عن الحضور من غير عذر ماذا يستحق
اجيبه يستحق التعزير قال في المحيط اذا امتنع الخصم من
الحضور عزره لانه اساء الادب فيما فعل فاستوجب التعزير فيعزره
القاضي اما بالضرب او بالصفع او بالحبس على قدر ما يرى او بتعبيس
وجهه سئل عن اهل الذمة اذا تظاهروا ببيع الخمر في بلاد المسلمين في
التي تقام فيها الحدود والجمعات فان لم يمتنعوا وراى الحاكم تعزيرهم
بارتكابها فعل سئل عن نسمة الوارث عند اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين
فاراد بيع عقار وجاؤا الى شهود مسلمين ليكتبوا مبايعة العقار على حكمه
هل يسوغ للشهود ان يكتبوا المبايعة على حكمهم اجاب نعم للشهود ان يشهدوا
عليهم اذا كانوا من اديانهم ولا يتعرض لهم في ذلك لما اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين
ويقضي بينهم بحكم الاسلام سئل عن شخص تسبب في غرامة لشخص عند بعض
الظلمة والزامهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يغرم المتسبب اجاب اذا تعاون
على شخص ودفعه الى ظالم وعادة الظالم ان من دفع وتعاون عليه عنده انه
ياخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما اخذ الظالم هذا هو

اجاب نعم على ما هو المعتمد من ان الخمر والخنزير من المسلمين المسلمين

الذي افتى به المتاخرون من علمائنا سئلت عن انسان اشتكى آخر الى الوالي بغير
حق وجاء برجل من اتباعه وكسر يد المشكو هل يضمن الشاكي ام لا اجيب
يضمن قال في جامع الفتاوى وفي المنتقى شكى الى الوالي بغير حق واتى بشاهد
فضرب المشكو منه فكسر يده او رجله ضمن الشاكي ارشه كالمال ولو مات المشكو من
ضرب الشاهد لا يضمن الشاكي لانه لم يوجد فيه تعد ولا سراية لانتفي السبب
غالبا سئل عن الزنديق هو من يجاهر الزندقة او من يقول ببقاء الدهر
ولا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال في
مكان آخر هو من لا يعتقد الله ولا يحرم شيئا من المحرمات وفي القنية
توبته ورجوعه كتوبة الزنديق والذي يترجح عدم قبول توبته سئل عن حنفي تحمل شهادة
بشيء لا يصح على مذهبه كما لو سلم الحال مثلا وكتب به مسطورا او كان حاكما
ثم تحاكما اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية اجاب اذا علم ما لا يجوز
على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه لزمه ان ينقضه ان لم يره لا ساغ
من ذلك سئل اذا طلبت المرأة من حاكم ان يقرر لها على زوجها نفقة
زوجها فلوسا كل يوم فابى الزوج وقال انما انفق عليها وعليهم هل يجبر
القاضي على التقرير اجاب لا يجب ان يقرر دراهم بل الواجب عليه طعام
وادام على المفتي خبز حنطة ولحم عدسا وعشا بقدر كفايتها والمتوسط خبز
ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وحل لما ان يعلم القاضي انه يضار بها في
ذلك فيفرض عليه دراهم بقدرها لها وان كان الزوج صاحب مائدة لا
يفرض عليه شيء واذا امتنع من ان يفرض عليه شيئا يحبس الى ان يفرض
سئل اذا قرر لها على زوجها بسبب النفقة في تعذر كسوتها عليه ورضي
الزوج بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة فما شاء ام لا
رجوع لها اجاب نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم به حاكم لكن في
المستقبل وتستحق ما شاءت سئل عن تزكية اهل الذمة كيف هي اجاب

ان يزكيه بالامانة في دينه ولسانه وبيته وانه صاحب يقظه
سئل عن شخص قال في مجلس القاضي في خصومة ان شهد علي
فلان بكذا كان قوله مقبولا علي وكان حقا ما يقوله علي فشهد
فلان وشهد عليه فكذب به هل يلزمه ام لا اجاب اذا كان
فلان عدلا قبل قوله سواء رضي بمرام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل
قوله ولا اعتبار برضاه السابق لما فيه تعليق لزوم الكفالة
بنفس الدية ولا الزامات لا يصح تعليقها بالشرط سئل عن بكر العاقل
البالغ اذا تصرف وباع واشترى واقر وتزوج فادعى ابوه او
وصيه او امين الحاكم انه تحت الحجر وانه سفيه فهل يقبل ذلك ام لا
اجاب مذهب ابي حنيفة انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذه
وتلزم احكامه ولا يعتبر قول ابيه او وصيه او غيرهما انه محجور
لهما اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول والحال جميع
تصرفاته نافذه سئل اذا قال لرجل ان فعلت كذا وكذا فعلي
عشره دراهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء او المساكين او لمصالح الحرمين
الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب اجاب ان كان المعلق عليه النذر
كما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله ولا يجب عليه في القضاء
فانه لا يدخل تحت حكم الحاكم وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير
ان شاء وفى بالمنذور وان شاء كفر كفارة يمين سئلت عن انسان
ارسل جارية الى الدلال ليبيعها فارسلها امرأته في حاجة فهربت
فهل يكون ضامنا لها ام لا اجيب يكون الضمان عليه وعلى امرأته
على قول لهما قال في قاموسه قاضيخان رجل وجه جارية له الى التخاس
ليبيعها فبعثتها امرأة التخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد البلخي رحمه الله الضمان يكون على امرأة التخاس

لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليهما سئلت عن
انسان ادعى على آخر انه سرق استعدى وذهب به الى الوالي وطلب منه
ضربه حتى يقر فضربه فخاف من الضرب فصعد الى حائط فسقط فمات
وظهرت السرقة في يد غيره هل يضمن المدعي ديته ام لا اجيب يضمن
ديته قال في جامع الفصولين ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان
فطلبه منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف
من التعذيب والضرب فصعد الى السطح ليتخلص فسقط من السطح
ومات وقد قدم في هذا المرام فظهرت السرقة في يد غيره فلورثته
اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وغرامه اداها الى السلطان
سئلت عن انسان اشترى من آخر سكرا كذا كذا قنطارا بثمن قدره
كذا كذا من المكوس النحاس بحضرة القباني وجمع من المسلمين ومضى
على ذلك مدة من الزمان ثم وقع بين البايع والمشتري منازعة ثم تصادقا
عند قاضي المالكي على ان الثمن كذا كذا انصافا من الفضة وحكم في ذلك
الحاكم المالكي ورضي على ذلك مدة من الزمن فهل يجب الثمن من الفلوس
النحاس او من الفضة التي وقع عليها التصادق اجبت يجب دفع الثمن
من الفلوس النحاس التي وقع عليها العقد والاعبرة بالتصادق المذكور
لظهور انه نشأ من غير اصل فلا يعمل بذلك التصادق ولا تصح الدعوى
بما ان الاقرار في الصحيح المعول عليه عندنا انه باق في الشرع على
معناه اللغوي فلا يكون سببا لاشتغال ذمة المقر بما اقر به قال في
جامع الفصولين ادعى عليه دراهم وقال انك لما اقترضتها مني او قال ابتداء
انا اقرضتك العين لي او اقرضتني عليه كذا قيل تصح هذه الدعوى وقيل
لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقراض لا يصلح سببا للاستحقاق
فان الاقراض كاذبا لا يثبت الاستحقاق المقرض بعد اضافة الاستحقاق

الى عالا يصلح سببا له سئلت عن انسان مات ولا مال له وله ورثة
وكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع به على الغايب هل له ذلك م لا
اجيبت ليس له ذلك الا اذا فعل باذن القاضي قال في الفتنية ولو
مات ولا شيء له وجب كفنه على ورثته وكفنه الحاضر من مال نفسه
ليرجع على الغايب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير
اذن القاضي قال رضي الله عنه كالعبد او المدع او المختل بين
الشريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغايب لا يرجع اذا فعل
بغير اذن القاضي سئلت عن رجل ادعى ان هذه الدار وقف على
كذا واقام بينة واقام آخر بينة انها وقف على محل آخر واقام بينة
ما الحكم في ذلك اجيبت من اثبت الملك لاحدهما فهو اولى قال في الفتنية
فان الغير ادعى الوقف على رجلين بان قال احدهما انها وقف زيد
وقال الحاضر انها وقف عمرو واقاما على ذلك بينة فمن اثبت الملك لاحدهما
فهو اولى سواء كان اسبق في التاريخ او استوى او لم يؤرخا على السواء سئلت
عن انسان ادعى على آخر حقا فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر به لا حق له عليه
هل تقبل هذه البينة ام لا اجيبت تقبل قال في جامع الفصولين
وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طريق الدفع حتى لو برهن
المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او ان المدعي اقر ان هذا
ملك المدعى عليه قيل لا تقبل وعامتهم انه يصح سئلت عن انسان ادعى على
ميت حقا وله ورثة فحضر واحد منهم فادعى عليه بذلك فانكر واحلف
هل للمدعي تحليف بقية الورثة ام لا اجيبت له ذلك قال في المحيط
رجل ادعى على ميت حقا وتوجه اليمين على الورثة يستحلف جميع الورثة
ولا يكتفي بيمين واحد لان كل واحد منهم لا ينتصب خصما عن نفسه وعن
الباقين في الحلف لان النيابة لا تجري في الحلف ولو ادعى الورثة على رجل

حقا للميت واستحلفه واحد منهم لم يكن للبقية ان يستحلفوه لان
احد الورثة ينتصب خصما عن نفسه وعن الباقين فيما يدعي للميت الى
ان قال وهذا كاحد شريكي المفاوضة والعنان اذا ادعى حقا على رجل
للشركة فاستحلفه احدهما لم يكن للآخر ان يستحلفه بهذه الدعوى ولو
ادعى رجل على احد الشريكين حقا من شركتهما فله تحليفهما جميعا لان
حلف احدهما لا ينوب عن حلف الآخر لو اقر الواحد عشرة لغير على رجل
حقا بسبب الشركة كان لكل واحد ان يستحلفه الى ان قال ولو كان في الورثة
صغيرا او غايبا وقد ادعى على الميت حقا يحلف البالغين الحضر ويؤخر الصغير
حتى يدرك والغايب حتى يقدم ثم يحلفان سئلت عن المدعي اذا قال لي
بينة حاضرة وطلب يمين المدعى عليه هل يستحلف م لا اجيبت لا يستحلف
قال في الكفن ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
قال الشارح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يستحلف ومجمع
ابي حنيفة في رواية مع ابي يوسف في اخرى وهذا الخلاف فيما اذا كانت
حاضرة في المصر وان كانت خارج المصر يحلف بالاجماع وان كانت في مجلس
الحكم لا يحلف بالاجماع سئلت عن القاضي اذا قضى في محل ولا بينة واشهد
على ذلك في غير محل ولا بينة هل يصح ذلك م لا اجيبت لا يصح قال في الفتنية
قضى في ولا بينة واشهد على قضايه في غير ولا بينة لا يصح سئلت عن المدعى
عليه اذا اقام بينة على اعساره واقام المدعي البينة على يساره من تقدم
بينته اجيبت بينة المدعي قال في الكفن وبينة اليسار احق قال الشارح
يعني اذا اقام المدعي البينة على اليسار واقام المدعى عليه البينة على الاعسار
كانت بينة اليسار اولى لان اليسار عارض والبينة لاثبات سئلت
هل يستحلف المشهود الى بيان ما يثبت به اليسار م لا اجيبت لا يكلفون
الى ذلك قال في الغيض ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار سئلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن المديون اذا ثبت اعساره واطلقه القاضي ثم جاء آخر وادعى عليه دينا
وادعى يساره هل يقبل منه ذلك ويحبسه القاضي ام لا اجبت لا يحبسه
القاضي حتى يعلم عناده قاضي في الخيض اذا اطلق القاضي المحبوس بسبب
الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى يساره لا يحبسه القاضي حتى يعلم عناده
سئلت عن انسان ادعى على آخر بحق ثم حضر الحضر بالبينة ودفع الشهادة
عليه انه مضى اليوم الثاني ولم يات كان دعواه باطلة فمضى اليوم
الثاني فلم يحضر ثم حضر بعده هل تقبل بينته ام لا اجبت تقبل قال في الخانية
قال المدعى عليه انا لم اجحد دعواي عند ذاك دعواي باطلة فلم يجيء الخد لا تبطل دعواه
سئلت عن القاضي اذا كان له دين على الميت فقضى لورثة الميت بحق على آخر
هل ينفذ ام لا اجبت لا ينفذ قاضي في الثاتارخانيه محيط رلومات
رجل واوصى للقاضي بثلث ماله واوصى لرجل آخر لم يجز قضاؤه للميت بشيء
من الاشياء وكذا اذا كان القاضي احد ورثة الميت لا يقضي للميت بشيء
وكذا لو كان للموصى له القاضي او امرأته او غيرهما ممن لا تقبل شهادتهم
او كان عبد هؤلاء سئلت هل ينتصب احد عن احد خصما بغير وكالة
ولا ولاية اجبت ينتصب في مسئلتين قاضي في الاشباه والنظائر لا
ينتصب احد عن احد خصما قصدا بغير وكالة وولاية ولا في مسئلتين
للاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين الثانية احد الوقوف عليهم
ينتصب خصما عن الباقين كذا في الاشباه سئلت عن امرأة خرجت
الى الحمام فجاء زوجها بشاهدين من المحكمة وكتب غيبتها في بيت المرأة
وادعت انها اذن لها في الذهاب وانكر فهل القول قولها مع اليمين ام قوله
مع اليمين واذا كان القول لها مع اليمين هل تعزر المرأة ام لا اجبت
القول قولها مع اليمين ولا تعزر المرأة قياسا على ما قالوا في الثاتارخانيه واذا
غاب الرجل عن امرأته وتزوجت بزوج آخر ثم حضر الزوج الاول واقام

بينة على النكاح والمرأة تدعي طلاقا فالقاضي لا يعزرها هكذا افتى
شمس الائمة سئلت عن ناظر بشرط الواقف هل يملك القاضي عزله من غير ثبوت
خيانة عليه ام لا اجبت لا يملك عزله قال في الاشباه والنظائر ليس للقاضي
عزل الناظر بشكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا المتولي سئلت
عن القراغ عن الوظائف هل هو صحيح معمول به ام لا اجبت ينبغي القول
بالصحة قاضي في البحر في الوقف وافق العلامة قاسم بين فروع علماء نعمان
عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المفروغ له ام لا سئلت عن
القاضي هل يجوز له ان يقضي على انسان بعلمه ام لا اجبت لا يجوز له ذلك
قاضي في فتاوى الشيخ قاسم قاضي في جامع الفتاوى في القضاء بعلم القاضي وقد
رجع عن هذا ولم يجعله حجة وان كان استناد العلم حال الولاية وجعله بمنزلة
شاهد واحد احتمال غلطه فتصير مع شاهد شاهدين ومشى بعضهم على هذا
لفساد اهوال القضاة عموما فالحاصل من عصمه الله تعالى سئلت عن انسان ادعى حقا عند
آخر وهو صار قريبا بشاهد واحد الى قاضي بلدة فسمعه عنك وطلب منه ان
يكتب له كتابا الى قاضي البلدة التي فيها خصمه هل يجيبه الى ذلك ام لا اجبت
يجيبه الى ذلك قاضي في فتح القدير ولو اقام شاهدا عند القاضي وسأل ان
يكتب بذلك كتابا الى قاض آخر فعل فانه قد يكون لشاهد في محل المكتوب اكبر
سئلت هل لقاضي مصر ان يكتب الى الباشا كتابا بأية قضية ام لا اجبت
نقل في البحر الرائق ان له ذلك حيث قال ولو كتب القاضي الى الامير الذي ولاه
اصلح الله الامير ثم قص عليه القصة وهو معه في المصر فجاء بقية بين فيه
للامير فالاصح ان للامير امضاؤه لانه متعارف ولا يليق بالقاضي
ان يأتي في كل حادثة الى الامير وقاضي في الثاتارخانيه والذي ذكر صاحب
المضمرات انه كان في مصر واحد قاضيان كل قاض بقضايا ناحية خاصة دون
ما تحتي صار كل واحد منهما في ذلك بمنزلة قاضي في مصر على حدة فكتب احدهما

الى صاحبه في حق الرجل قامت له بينة عليه قالت على نحو ما من قول ابي يوسف اخرا
المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد عنده شاهدان الخ سئلت هل
يشترط لحكم الحاكم للاعزار ام لا اجبت لا يشترط ذلك كما اشار اليه في فتاوى
قاري الهداية حين سئل هل يشترط لحكم الحاكم للاعزار واذا اعزر اليه
وسوف من وقت الى وقت آخر ما الحكم اجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا
وخصم لم يبد دفعا شرعيا حكم القاضي وان طلب المحكوم عليه ان يؤخر
الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة ايام فان لم يجيء بالدافع قضى عليه وقال
الشيخ قاسم قال في جامع الفتاوى يؤجل ثلاثة ايام والى المجلس الثاني
ولا يحكم ويخالف هذا ما نقله في التاتارخانيه وغيرها قال في التاتارخانيه
فاذا طابق شهادتهم بالدعوى بان كانت موافقة للدعوى وعرف القاضي
الشهود بالعدالة يقول للمدعى عليه هل لك دفع فان قال نعم ولكن امهلني
امهله وان قال لا وجب عليه القضاء وفي البحر الرائق وفرق الحلواني بين
ما ثبت بالبينة فيخيره القاضي ان يريد القضاء عليه ويقول لك مخرج
وبين ما ثبت بالاقرار فلا يعلمه سئلت عن وقف قديم ومشرف هل يجوز
للمشرف ان يتصرف في اموال الوقف اجبت لا يجوز له ذلك قال في
الخانية وقف عليه مشرف ومتولي ليس للمشرف ان يتصرف في اموال الوقف
لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير وقال في التاتارخانيه
متولي الوقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في اموال الوقف وفي جامع
الفصولين وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في اموال الوقف سئلت
عن انسان جعل له واقف قدرا معلوما مرتبا في وقت ثم مضت مدة فبعد
ذلك اطلع على مكتوب الموقف واثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي وقرر الحاكم في
ذلك على شرط الواقف فهل يستحق ذلك من وقت التقرير فقط او له المطالبة
بالمدة السابقة اجبت ليس له المطالبة بالمدة السابقة قال في المضمرات

الصغرى ادعى بعد
توجه الحق وقال
لي بينة حاضرة
في المصر مج

قضى القاضي بدخول الاولاد البنات في الوقف على الاولاد بعد مضي سنين
لا يظهر حكمه الا في الغلة المستقبلة دون ما مضى قبل لما ليس يستبد
هذا الحكم الى وقت الوقف فان يكن ولكن في حق الوجوه وقت الحكم وغلات
تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطآت
الماضيه والمهر سئلت عن القضا هل هو مثبت كالبينة ام لا اجبت القضا
مظهر لا مثبت كالبينة قال ابن الغرس في رسالته في تقريب احكام القاضي
القضاء هو الالزام وفصل الخصومات الى ان قال ويعرف بانه لما لزام
في الظاهر على صفة يختصه بامر ظن لزومه في الواقع نزعا الى ان قال
ومعنى قولنا في الظاهر اي في الصورة الظاهرة والاشارة بذلك الى ان
القضا مظهر في التحقيق الامر الشرعي لا مثبت كالبينة سئلت عن هل
يشترط مسير السفر في كتاب القاضي الى القاضي ام لا اجبت لا يشترط
على الصحيح قال في التاتارخانيه وفي السراجيه كتاب القاضي الى القاضي فيما
دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان
بحال لو عدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل
وعليه الفتوى سئلت عن القاضي اذا عزل وذهب الى قاضي متولي فقال
كنت قضيت لفلان بمال على فلان هل يقبل قوله ام لا اجبت لا يقبل
قوله قال في المحيط ولو عزل وقال كنت قضيت لفلان بقصاص او حقوقا
اشهد عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان سواه او حكم ما لا يملكها انشاؤه
للحال سئلت عن انسان ادعى على آخر بحق واقام عليه بينة بيشهد وفق بذلك
وقضى القاضي عليه ثم ان المدعى عليه اراد ان يجرح في البينة ويقيم بينة على ذلك
هل يقبل القاضي ذلك منه ام لا اجبت لا يقبل ذلك بعد القضا قال في التاتا
رخانيه
الفتاوى العتابيه فان عارض المعدلين بالجرح قبل القضا تسمع وروي ان
بينة الخصم في العلانيه على الجرح بعد التعديل في السر يقبل سئل اذا

اخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها اجاب لا يكفي اخباره بل لا بد معه من شاهدا خر سئل اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى واحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعي انه ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضي فقال المدعي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت يقصد بذلك الذهاب الى قاض آخر هل يجيبه القاضي الى ذلك ويد فعه الى قاض آخر اجاب نعم مالم يطلب من القاضي الحكم له فله ان يدفعه ويمكن القاضي من ذلك لانه المدعي اذا ترك يتركه سئل عن امراة غاب عنها زوجها خمسة عشر سنة فجات لحاكم شرعي يرى فسخ نكاحها واقامت عنده بينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة فسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجلا وحكم حاكم الفسخ بصحة التزوج ثم طلقها فجاءت الى قاض حنفي ليزوجها بزوج آخر فهل يسوغ للحنفي ان يزوجها واذا احضر زوجها الغايب واقام بينة انها مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا التزويج الثاني اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه حاكم آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزوج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج بعد وادعايه انه ترك عندها نفقة بامكنة غيبته واقامة البينة بذلك لان بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضا فلا ينقض بعد ذلك بالبينة الثانية سئل اذا فرض القاضي للمراة على زوجها كل شهر مقدارا معينا سنة هل يكون ذلك فرضا في جميع السنة او يتجدد الفرض بتجدد الشهر اجاب يتجدد الشهر قال في المحيط في النفقات لان القاضي لما فرض لها كل شهر فرض القاضي يتجدد بتجدد الشهر فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض سئل عن رجل قرر لولد نصفا كل يوم في نظير اكله وشربه عند مطلقته لدى حاكم حنفي ثم اراد ان يرجع عما ذكر المقرر ويرسل الى ولده ما يحتاج اليه هل له ذلك لا اجبت له ذلك

لان

لان في الزامه ذلك تغيير المشروع وتغيير المشروع لا يجوز لان الواجب عليه شرعا كفاية ولده والمقرر ليس بلازم له شرعا وما حاصل في ذلك كما قاله في المحيط المستفي لو ارتهن على انه ان ضاع ضاع بغير شيء واجاز الراهن جاز الرهن وبطل الشرط لانه تغيير لحكم مشروع وتغيير المشروع لا يجوز ويعيد ذكره لتقلده في فتاوى قاري الهداية حيث قال اذا قرر لزوجته مبلغا من النقود في نظير كسوتها عليه ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم هل لها ان ترجع وتطلب منه كسوتها ام لا رجوع لها اجبت نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وانما حكم به الحاكم للحال في المستقبل وتستحق قماشا بنا سبها سئلت عن القاضي هل له ان يقضي لنفسه ام لا اجبت ليس له ذلك قال علماؤنا القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ولا يخفى انه ليس على اطلاقه لما ذكر في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا اوصى به صح ويبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضا امتنع القضا بخلاف الوكالة عن غايب فانه لا يجوز القضا اذا كان القاضي مديون الغايب سواء كان قبل الدفع او بعده كذا في قضا الجامع ان القاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه يلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن جهة اخرى وهي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو نصوب القاضي بخلاف الدفع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واطلق فيما اذا قال له بع هذا العبد ولم يرد عليه والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وصحح البزازي في الوكالة انه تلحقه العهدة سئلت عن المحبوس اذا ثبت اعساره هل يطلق بغير كفيل ام لا اجبت اذا ثبت افلاسه بعد المدة والسؤال يطلق بلا كفيل كالقاضي في مال اليتيم والوقف وفيما اذا كان رب الدين غايبا سئلت عن القاضي هل له ان يجبر المدعي على الحساب بينه وبين المدعى عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ام لا اجيب ليس له ذلك قال في الاشباه والنظائر الولاية الى القاضي
في مسايل يا السؤال عن سبب الدين المدعى به ولكن لا يجبر على بيانه وفي
طلب الحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر وهما في اخانيه
وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهد
ان راه جان كما في الصغير فيه وفيما اذا باع للاب او الوصي عقار الصغير
فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع اخانيه وفي مدة حبس المديون
وفي تعذيب المحبوس اذا حيف ضرره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد
عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف او
رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف الحاجز
فانه يضم اليه كذا في القنية قلت اذا تعارضت بينة
الاكراه مع الطوع فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار
وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده
فالقول لمدعي الصحة سئلت عن القاضي اذا قضى بالفرقة بين الزوجين حالة
غياب الزوج بسبب العجز عن النفقة هل ذلك صحيح ام لا واذا رفع ذلك الى
المخالف هل له نقضه ام لا اجيب بان هذا من القضاء الباطل عندنا
قال علماؤنا اذا قضى القاضي في مجتهد فيه نفذ قضاؤه مراعى في مسايل نصوا
على عدم النفاذ فيها لو قضى ببطلان الحق بطول المدة وبالتفريق للعجز عن
النفقة لو غايبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح من زنيت ابيه وابنه لم يصح
عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام من زنيته او بنتها او بنكاح المعتدة او
بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل الحالين او بعدم صحة الرجعة
بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل
الدخول او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة
او بعدم وقوع الثلاث بكلمة واحدة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقيبه

او بنصف المهر ان طلقها قبل الخلوة وقد قبضت المهر وتجهزت او بشهادة
بخط ابيه او في قسامه بقتل او في التفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة
او نقض لولد او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او احكم بحجر سفيه او بصحة
بيع نصيب الساكن من قن فاجره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا
او بيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو امرأة عن
القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف
المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم
باحرازه بدراهم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث
او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالمرأة
في رقتين اعتق الميت احدهما او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن
زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما رجح في البزازية والهادية والصغير فيه
والتاتارخانية كذا في الاشباه والنظائر في كتاب القضاء المحكم ان يطعن
في الشاهد بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كما
في الخلاصة سئلت عن القاضي اذا حكم على آخر بغير الشرع وضع عليه
عقد هل يضمن ام لا اجيب ان تعمد ذلك يضمن وان لم يتعمد لا يضمن
قال في الفيض ولو ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف
ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعذر للجناية وان كان خطا
يضمن القاضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد
العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر
ان الشهود عبيد وقال تعمدت نحو ضامن للدية وان كان خطا فالضمان
على بيت المال وهذا اذا ظهر خطاه بالبينة او باقرار القاضي له اما اذا
اقر القاضي بذلك لا يصدق قلت ويبطل القضا كالشهود اذا رجعوا سئلت
عن المدعى عليه اذا اختفى في المصر هل ينادى على بابه ام لا اجيب لا ينادى على

بابه على قول ابي حنيفة قال في جنة الاحكام للسمرقندي فان نقيب المدعى عليه في المصر قال ابو يوسف ناديت على باب المدعى عليه انه ان لم يحضر والا اقتضي عليه واذا فعل ذلك ثلاث مرات وقد اعذر القاضي وجعل له وكيلا وقضى عليه وفي فتاوى رهشام قلت لمحمد ما تقول في الرجل له على ذي سلطان حق فلا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يجعل بالاعذار وهو قول اهل البصرة وبه ناخذ والاعذار ان يبعث الى بابه من ينادي ايا ما ان القاضي يقول اجب فان اجابه والا جعل له القاضي وكيلا وكان ابو حنيفة لا ياخذ بالاعذار ذكر هذه المسايل في الاجناس ونقل في الاشباه والنظاير في قوله الشفعة تجلب التسيير والفتوى على قول ابي يوسف في القضا والوقف وفيما يتعلق بهما فجوز القاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سعر ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند محاجبه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين سئلت عن مخلوات الواقعة في مصرنا هل يعمل بها ام لا اجيب يعمل بها لان امر عم غالب البلدان وقال في الاشباه والنظاير هل العبرة في باب الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية مرهزا الى الامام البخاري الذي ختم به الصفة الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت به وفي الخانية في باب الكراهية لو تواضع اهل بلدة على زيادة في نسختهم فوق الذي تواذنوا بها الدراهم والدنانير على خلاف سايد البلدان ليس لهم ذلك وفيها ايضا من باب الاستيجار التعارف الذي ثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض لانه تعارف احدثه بعضهم فلم يكن تعارف مطلق الناس ولم يتعارفه عامة الناس بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر وهذا هو الصواب والمذهب عدم اعتبار العرف الخاص وافتى كثير من المشايخ باعتباره فينبغي

ان يفتى

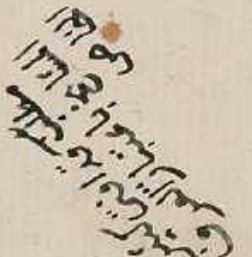

ان يفتى بامنة ما يقع في بعض اسواق القاهرة من الحلوات انه لا ازم ويصير الحلو في الحانوت حقا له فلا يملكها صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارته لغيره ولو كانت وقفا وكذا القول على اعتبار العرف الخاص قد تتعارف الناس النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فينبغي القول بالجواز وانه لو نزل وقبض المبلغ منه ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك وقد اعترف عرف القاهرة في مسايل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في بيع البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتها طباق لا ينتفع بها بدون السلم كذا في الاشباه والنظاير سئلت عن قول الموثق وحكم بالموجب هل يمنع النقض اذا رفع الى حاكم آخر وعن قول الموثق بعد دعوى شرعية هل يعتد بذلك ام لا اجيب قال في الاشباه والنظاير تنبيهان الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة على خصم منعه ولا فلا لكونه حكما بمسكا باذن العام وفي فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضا في المجتهد فيه ان يكون في حادثة دعوى فان فاتت هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقالوا لو قضى بشفعة الجار بمبيع عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بالشفعة للجار الى اخر ما ذكروه من الفروع وشهد عليه ابن الفرس الثاني لو قال الموثق حكم بموجبه

حكما صحيحا مستوفيا الشرائط الشرعية فهل يكتفى به اجبت مرارا بانه
لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة الدعوى وكيفية الحكم
ويويد ذلك ما نقله في فصول العمادي حيث قال وهذا في البيع
والشراء والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشراء وتقابضا تقابضا
صحيحا لا يعتد به لذلك الا بشرط البيان والتشريح وذكر في شهادات
المحيط لو كتب وشهد الشهود على ونفس الدعوى لا يصح الى ان قال
واذا كتب في المحضر واحضر المدعي شهوده وسألهم الاستماع اليهم
فشهد واعلى موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر الى ان قال وعلى
هذا اكتب القاضي اذا كتب السجل موجرا ثبت عندي من الوجه الذي
ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل
مالم يبين الامر على وجهه سئلت عن اللعب بالشطرنج هل هو مسقط
للعدالة اذا لم اجبت بانه بمفرده لا يكون مسقطا للعدالة قال
في الجامع شباه والنظائر معزيا الى المحيط اللعب بالشطرنج لا يكون
مسقطا للعدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه
واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر
شيء من الفسق عليه وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرايبه
فيجب حفظها سئلت عن امراة ادعت ان زوجها مات وملكي
زوجته وادعى الوارث انه خلعها ما الحكم اجبت اذا ادعت انه
مات وهي زوجته واقامت به بينة وادعى الوارث انه طلقها
وانقضت عدتها واقام على ذلك بينة فالاولى اولى تنازعا في وكا
رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وملكه فالميراث بينهما كما لو
برهنا على نسب ولدكانا الميراث بينهما ولو قضى باحدهما فخرت
للاخرى لم تقبل كذا في الحاوي الحبية لا يجوز للمدعى عليه الانكار

اذا كان عالما بالحق سابقا في دعوى العيب فله الانكار وفي دعوى الدين على
الميت فللولي انكاره والوصي ولو كانا عالمين كذا في الاشباه والنظائر
في كتاب الدعوى وفيها فيه القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير
مع اليمين ولو كانت مفروضة من القاضي او من الاب ولو كذبت
الام كذا في نفقات الخزانة يحلف ان ما ادعى الاب انفاقا على الزوجة وانكرت
سئلت عن انسان حضر الى محكمة وقال للشاهد علمت على نفسك
برضاك انك بعتني بنتك زوجتك بغير رضاها تكون ناطقا وقال له قل نعم
وقال نعم هل يكون التعليق صحيحا ام لا اجبت بانه غير صحيح قال ابن
الفرس ثم ما يفعله بعض الموثقين ويطنه طريقا الى الحكم ويقره بعض القضاه
عليه من قوله في الدعوى كل منكما يدعي ان الامر جرى بينه وبين الاخر على
ما نص وشرح في هذا المكتوب ولكل منكما بينة تشهد له بما ادعاه فيقول
المتشاهدان نعم وكذا يقول اشهد والنا بما تعلمونه فيودي الشهود
شهادتهم عند القاضي بما تحملوه من مضمون هذا المكتوب ثم يستوفي القاضي
من البينات ما بذلك الدعوى مالا بد في الحكم منه فليس بشيء وليس بتداع
فضلا عن ان يوصف بصحة او فساد وكذا الكلام فيما يترتب عليه مما
يصيره حكما لا وجود له واذا رفعت الحادثة الى المخالف فله ان يقضي بما عليه
ولا يلتفت الى ذلك الحكم السابق ونقل ان الوارث اذا قال تركت حقي من
التركة لا يبطل حقه والغائم اذا قال قبل القسمة تركت حقي يبطل حقه
وكذا اذا قال المرتهن تركت حقي من احتباس الرهن يبطل حقه والفرق
ان الملك لا يبطل بالترك والحقوق التي ليست بملك يبطل بالترك وعلى
هذا الترك في الشفعة والشرب ونحوه كل مسقط للحق واذا اسقط الحق
في الشفعة بالامر العدمي كترك الاشهاد مع القدرة عليه مع السكوت
فانه يبطل بصريح اللفظ اولى سجان القاضي خلا رجلا من السجن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حبسه القاضي بدين فطلب الدين ان يطالب السجان باحضاره كذا في الاشباه والنظائر في الكفالة المدعى عليه بالسرقة اذا كان عدلا او مستورا لا يسلم للشرطي وان كان متهما قبل القاضي ذلك كذا في ذخيرة الناظر في الاشباه والنظائر في كتاب الدعوى سئلت عن الصالح للنظارة من هو اجيبت بانه قال في فتح القدير الصالح للنظر من لا يسأل الولاية للوقت وليس فيه فسق يعرف به قال وصرحوا بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية تفيد بشرط الناظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المجدود في تذكرة اذا تاب لانه امين رجل طلب التولية على الوقت قالوا لا يعطى له وهو كمن طلب القضاء لا يقلد والناظر اذا فسق استحق العزل ولا ينعزل ويشترط للصحة بعد ذلك بلوغه وعقله لما في الاسعاف ولو اوصى بالولاية لصبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلف من ولد ونسله في الولاية حكم الصغير قياسا واستحسانا ولا يشترط اكريه والاسلام للصحة لما في الاسعاف ولو كان ولد عبد يجوز قياسا واستحسانا لاهليته في ذاته بدليل ان يصرف الموقوف لاجل المولى ينفذ عليه بخلاف المحتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضي ثم عتق العبد والذمي لا تعود الولاية اليهما واما عزله فابو يوسف جوز عزله للوقف بحجة وغير حجة وشرط وغير شرط لانه وكيل وخالف فيه محمد واما عزل القاضي فشرطه ان يكون بحجة قاله في الاسعاف ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن اهلا اخرجه القاضي وان كانت الغلة له وولي عليه مأمونا لان مرجع الوقت

للمساكين وغير المأمون لا يدفع من عليه من تخريب بيع ولو اوصى الواقف الى جماعة وكان بعضهم غير مأمون لم يدفع القاضي بمأمون وان رأى اقامة واحد منهم مقامه فلا بأس به وفي جامع الفصولين من الفصل الثالث عشر القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه لا عند ظهور الخيانة منهما ومن الفصل الاول مغزيا الى شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده فهل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو لاه هل يصير متوليا قال لا فقد افاد حرمة تولية غير وعدم صحتها لو فعل وفي التتمة نصب القاضي فيما اخر لا ينعزل الاول ان لا ان منصوب الواقف فالحاصل ان تصرف القاضي في اوقاف معينة بالمصلحة لانه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح للمصلحة ظاهرة وكذا قالوا في الذخيرة وغيرها القاضي اذا اقر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يجوز للفراش يتناول العلوم كذا في البحر الرائق وانت خبير بانه ينقل في الذخيرة ذلك وقال فان قلت في تقرير الفراش مصلحة قلت يمكن خدمة المسجد بدون تقريره بان يستأجر خادما للمسجد باجرة المثل قال في البحر ويستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بدون شرط الواقف كمؤذنة ومباشرة وطلب بالاولى وانت خبير بانه اذا كان في ذلك مصلحة للوقف فالتقرير صحيح معمول به لما تقدم من ان تصرف القاضي مقيد بها وقالوا رتبت في الاوقاف بالاولى ويستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير حجة عدم صحة صاحب وظيفة في وقف وفيه فان قلت ما حكم تولية القاضي الناظر حسبة مع وجود الناظر المشروط له ذلك قلت صحيحة اذا اشكى الناظر ارباب الوظائف للقاضي قلة امانته واذا ادخل معه رجلا لا ياخذ من معلوم المتولي ولا من الوقف شيأ لانه انما ولاه القاضي حسبة بغير معلوم فان قلت هل

لم يعزل من ولاه بغير جهة ثلث ثم قال في المتنية نصب قيما آخر لا ينعزل
الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه وبعلم وقت نصب
الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول
عليها حتى لو لا ان قد يكون القضاة في بلدة دون الحوام في الوقت في
مسجد واحد وسيأتي في الخانية انه مقيد بما اذا راى المصلحة كذا في البحر الرايق
في كتاب الوقف سئلت هل للقاضي ان يقرر انسانا في فلما يض ربع الوقف
اجيب ليس له ذلك قال في الاشباه والنظائر سئلت لو قرر من فاض
وقته سكت الواقف عن مصرف فنابض ضد هل يصح فاجيب بانه لا يصح لما في
الخانية وغيرها ان فاض الوقت لا يصرف الى الفقراء وانما يشتري به المتولي
مستغلا انتهى وانت خبير بانه قال في الخانية ثم وسئل ابو بكر محمد بن
وقف ارضا له على عمارة المسجد وشرط ان ما يفضل من عمارة يصرف للفقراء
فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا
بل يحبس الغلة وهكذا كان يقول الفقيه ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث
والصحيح عندي انه اذا اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض
الى العمارة يمكن العمارة منها وبيقى زيادة من الغلة تصرف الزيادة الى
الفقراء على شرط الواقف وفي الخانية قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
سئلت عن رجل له قاعة حياكة وبجاره انسان اراد ان يعلي البنا ويحمل
لجاره من ذلك الضرر لانه يحصل له بذلك الظلمة ويمنع عنه الضوء هل له
ذلك ام لا اجيب بانه نقل في فتاوى قاضيخان عن الفقيه ابي جعفر ان
ان يتصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره وان كان يتضرر في ملكه سئلت عن رجل
ادعى عليه دينا وثبت بالبينة الشرعية عند قاض في محكمة من المحاكم ثم ترافعا
عند قاض العسكر وطلب المدعي عليه حضور بينة اصل الشاهد له
بالدين وقال المدعي انا احضر الشهود الذي شهدوا على الحاكم بانه ثبت

عنه

عنك ذلك هل الحكم اجيب بانه لا يحتاج الى حضور شهود الاصل بل
يكفي حضور الشهود الذي شهدوا على حكم الاول اذا ارتاب القاضي في
حكم الاول فله ان يطلب شهود الاصل كما نقله في البحر في كتاب القضاء
في اوقاف الخصاف لو اوقف وتنازعا على من فترة ابنه فاثبت رجل
قرابته من هذا الواقف وفقره كان له ان يطالب بكل وقت وقفه
على فقراء قرابته ولا يكلف اعادة الشهود على فقره وقرابته ثلث فان
مات هذا القاضي الذي قضى بالفقر والقرابة او عزل وجاء قاض
قال يكلف البينة ان القاضي الذي قبله قضى له بقرابته من الواقف
وفقره ولا يكلف اعادة البينة على قرابته وفقره سئل هل يحكم الحاكم
بعلمه في الفقر فيجاب بحكم بعلمه وتقبل فيه شهادة الاسماع الرجال
وانت خبير بان هذا على قول المتقدمين اما على قول المتاخرين
لا يحكم بعلمه وعليه الفتوى سئلت عن القاضي اذا حكم بشهادة الزور
هل يكون حكمه صحيحا ام غير صحيح وما ذا يلزم القاضي والشهود اجيب
بان حكمه صحيح نافذ على قول الامام ظاهرا وباطنا وعلى قولهما ينفذ
ظاهرا فقط وعليه الفتوى ويحرم على القاضي ذلك اذا علم وتعمدوا اما
الشهود فانهم ارتكبوا اثما عظيما سئلت عن قاض ولاه السلطان
قاضيا باقليم من اقاليم مصر وجا مكتوب للقاضي الاول الذي كان قاضيا
بان يكون قاضيا بالاقليم المذكور ثلاثة اشهر وكان ذلك في زمن اخذ الكفار
من الشهود فهل يستحق ذلك الاول او الثاني اجيب بانه للاول اخذ ذلك
دون الثاني كان القاضي اذا لم يكن له رزق في بيت المال كان له ان
ياخذ من الناس لكن لا يجوز له ان ياخذ زيادة على حاجة مثل حاله
فاذا اخذ زيادة على ذلك كان رشوة سئلت عن رجل اثبت بالبينة
الشرعية انه وكيل عن فلان الفلاني واستاجر من ناظرة شرعية محلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطريق الوكالة عنه وله اجرة متوسطة على ثلاثة اقساط فطالبت الناظر الموكل بذلك فانكر الوكالة وطلب من الناظر احضار الوكيل والشهود فهل يلزم الناظر ذلك فاجاب بانه لا يلزم الناظر احضار الوكيل ولا البينة سئل هل يجب على الزوج احضار زوجته او على السيد احضار عبده لمجلس القاضي فاجاب لا يجب على الزوج احضار زوجته ولا يجب على السيد احضار عبده سئلت هل يجوز للقاضي حبس المدعى عليه في الدين اذا شهد عليه شاهد واحد فاجاب بانه لا يحبس حتى يثبت عليه الحق لانه حبس نهاية العقوبة بخلاف ما اذا ادعي عليه بحد او قود فانه اذا شهد عليه مستور ان او عدل واحد يحبس سئلت عن الزوجين اذا اختلفا في متاع البيت ما الحكم فاجاب بان القول لكل منهما فيما يصلح لمثله من الظاهر شاهد له والمتاع لغة كل ما ينتفع به كالطعام واثاث البيت واصله ما ينتفع به من الزاد ومرادهم من المتاع هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالمراد الصالح له العمامة والعبا والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والفرش والدرع الحديد فالقول في ذلك لرجل يمين وما يصلح لها كالخمار والدرع والاسورة وخواتم النسا والحلي والكحال ونحوها فالقول لها فيها مع اليمين فان لم يكن الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح لها فالقول لها مع اليمين وفي الخانية لو اختلفا في متاع النسا واقاما بينة يقضى للزوج ولا فرق في الزوجين بين ان يكونا مسلمين او احدهما مسلما والآخر نصرانيا او كبيرين او مملوكين او مكاتبين كما في البدايع او يكون احد الزوجين كبيرا والآخر صغيرا اذا كان الصغير يجامع كما في خزانة الاكمل وسواء اختلفا حال بقا النكاح او بعد الفرقة كما في الكافي واما اذا كان البيت ملكا لهما او لاحدهما خاصة

كما في خزانة الاكمل وفي الكفاية من باب ما يتعلق بتجهيز البنات افترقا وفي بيتها جارية نفلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يد كانت ثابتة ولم يوجد المزيل وبه علم ان سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لها لا يبطل دعواه وفي البدايع هذا كله اذا لم تقر المراة ان المتاع استئواه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك للزوج ثم ادعت له بانتقال فلا تثبت الا بالبينة وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما في الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرايه كان كاقرارها بشرايه منه فلا بد من البينة على الانتقال اليها منه بهبة ونحو ذلك ولا يكون استئناعها بمشورته ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تتنعم النساء العوام والزوج فيما يصلح لها وما يصلح لها الفرش والاستعمالي والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كذا في الكافي وبه علم ان للبيت للزوج الا ان يكون لها بينة وعزاه في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم ولو اقاما البينة قبلت بينتها لانها خارجة وشمل كلام صاحب الكنز ما اذا مات المراة ليلة الزفاف وهو خلاف المتعارف في الفرش ولهذا قالوا في خزانة الاكمل لو مات المراة في ليلتها التي زفت اليه في بيته لا يستحسن ان يجعل متاع الفرش وعلي النسا وما يليق بهن للزوج وبه علم ان ابا يوسف استثنى في حال موتها من كون ما يصلح لها له ما اذا كان موتها ليلة الزفاف وكذا اذا اختلفا في حال الحياة فيما يصلح لها فالقول له لما اذا كان ليلة الزفاف فالقول لها في الفرش ونحوها فان مات احدهما فالقول للحي يعني اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الآخر فيما يصلح لهما فالقول للحي دون الميت كما في البحر الرايق سئلت عما اذا ملح السلطان من سماع الدعوى في حادثة بعد خمس عشرة هل تسمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ام لا اجيب بانها لا تسمع لان القضا يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنا بعض الخصومات كما في الخلاصة كذا في الاشباه والنظائر في كتاب الدعوى سئل عن رجل استاجر من اخر دابة وجاء رب الدابة يطرش وهو مغشوش وادعى رب الدابة انه دفع له ذلك وقال المستاجر لم ادفع له ذلك وانما دفعت له عرشا جيدا القول لمن بان القول قول القابض فيما قبض امينا كان او ضمينا قال في البحر الرايق عند قول صاحب الكنز والقول في قدر المقبوض للقابض فيما قبضه مطلقا مقدارا او صفة او تعيينا كذا في باب خيار العيب ونقل صاحب الكنز في مسايل متفرقة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوفا صدق قال في البحر لان اسم الدراهم يقع على الزيوف كما يقع على الجياد والطلقة تشمل ما اذا قال ذلك موصولا او مفصولا لكن عبر بثم ليفيد ان البيان مفصولا ليعلم حكم الموصول بالاولى وقيد باقراره بقبض عشرة لانه لو اقر انه قبض حقه او الثمن او استوفاه لم يصدق للتناقض كذا في البحر وقال الشارح ينظر ان قال ذلك مفصولا يصدق لا ان قال موصولا صدق سئل عن ايتام لهم جد ولهم اخ من يكون الولاية له عليهم اجيب بان الولاية للجد في الغرض المزبور دون الاخ قال في جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي الوصي بعد فقدات ابيه ولم يوص فالولاية الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن ينصبه القاضي وقال في الكنز ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص للاب فالجد كالاب سئل عن البينة هل تقبل بعد اليمين ام لا اجيب بان البينة بعد اليمين تقبل قال في البحر فلو اقام المدعي البينة بعد يمين المدعى عليه قبلت عند العامة وهو الصحيح وقعت حادثة الفتوى في جارية

حامل قالت لسيدها هذا الحمل منك وانكر هل يحل له وطيها في هذه الحالة وتقبل بينتها والاستماع بها فيما دون الفرج ام لا اجيب بانه حيث انكر الحمل لا يحل له الوطي لانه حيث اقر بان الحمل ليس منه فقد اقر بحرمة الوطي عليه وهي حامل لانها بهذا تجعل حالها على الصلاح وان ذلك حصل بعقد او بملك يمين ولو كان من الزنا لا يحل له الوطي ما دامت حاملا لقوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره لا ان به يزداد سمعه وبصره حد كما جاء في الخبر واما الاستماع بها فظاهر كلام ايمتنا حيث قيدوا الحرمة بالوطي انه ليس بحرام كما اذا تزوج امراة حاملا من الزنا يحرم عليه الوطي ما دامت حاملا واما الاستماع فليس بحرام تقدم سئل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع واشترى باذن وليه ما الذي يلزمه اجاب ما اتلفه من الاموال فهو في ماله ان كان له مال اخذ منه والا طلب منه اذا حصل له مال وما اتلفه من الدماء سهوا كان عمدا او خطا فهو على عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه اقل من ذلك فهو في ماله واذا خسر فهو في ماله ايضا على حسب ما ذكرنا لا يطالب من اذن له في البيع والشرا سئل هل يجوز تاديب الصبي في خطابة ام لا اجيب يرجع في ذلك الى شرط الواقف فان علم عمله به وان لم يعلم يصح تاديبه في ذلك عنه ويستناب عنه الى حين بلوغه قال في ذخيرة الناظر في الاشباه والنظائر في احكام الصبي ويصلح وصيا وناظرا ويقيم بالغا مقامه الى بلوغه وقال في منظومة ابن وهبان ويوصى الى امي وظالم وحاكم يقيم له عدلا الى حين يكبر وقال في ذخيرة الناظر في احكام الصبي لو خطب باذن يصح ويصلي بالغ بالناس وتصح سلطنته ويفوض امر التقليد الى بالغ سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال الولد لها اجاب اذا استطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر

معلب يصلح الصبي ويقيم وصيا وناظرا والحاكم يقيم مقامه بالغا الى حين بلوغه

على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تزاره لا تمنع من ذلك ويمكنها الهرب من
رويته **سئل** اذا طلق الرجل زوجته ولدها ولد صغير فقررله فرضا
واذن له في القراض ولا نفقة عليه ثم سافرت مدة بغير اذنه ومطلقها
ثم حضرت وطالبت بالنفقة **اجاب** تستحق الفرض مقيمة كانت او مسافرة
باذن او بغير اذن ولا تسقط بذلك نفقة الصغير ولا اجره حضانتها **سئل**
عن اصل قاله اذا دعت عند قاضي ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ
نكاحها واقامت بينة على ذلك وحكم بحكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز
للحنفي ان يزوجها واذا حضر لها ولها حكما **اجاب** اذا اقامت بينة عند قاضي
ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح ومر
يرى ذلك وفسخ نفذ الفسخ ومر كالقضا على الغايب وفي القضا على الغايب
عندنا روايتان منهم من راه نافذا ومنهم من لم ير نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ
للحنفي ان يزوجها للغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة
على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة للاولى
ترجيحه بالقضا فلا تبطل بالثانية **سئل** عن اليد تثبت في العقار وما اذا
اجيب يثبت بالبينة او بالتصرف فيما تصرفا يدل على وضع اليد فاذا كان
ادعى كل ارضا انها في يده ولبناء احدهما فيها او بنا او صفر في يد كالاوبر على
انها في يده قال الشارح لان اليد في الارض غير مشاهدة وهي مقصودة
فلا تثبت عند القاضي بمجرد دعواها انها في يده فلابد من اقامة البينة انها
في يده او من التصرف فيها كالتسبين او البنا او الحفر لان التمكن من ذلك دليل
دليل على انها في يده **سئل** عما اذا مات الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها
فيما يصلح لها من المتاع هل يكون القول قول الزوج ام لا **اجيب** يكون القول
قوله في ذلك قال في المختار فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر
فيما يصلح لها فالقول اي وقال في الكنز وله فيما يصلح لها وان مات احدهما فللحي

قال

قال في الجراي اذا مات احد الزوجين واختلف ورثته مع الآخر فيما يصلح لها
وقال الشارح ومراده من المتاع ما يصلح لها وهو المشكل واما لا اشكال فيه
وهو ما لا يصلح لاحدهما ولا يصلح للآخر فهو على ما كان قبل الموت ويقوم
ورثته مقامه فنبه الى ان قال فحاصله انهم اتفقوا ان ما يصلح لاحدهما
فهو لمن يصلح له في الحياة والموت حتى تقوم ورثته مقامه **وقعت**
حادثة الفتوى في انسان اشترى جارية وجات منه بولد فاستحقتها
انسان هل يكون الولد رقيقا تبعا لامه او يكون حرا بالقيمة واذا قلتم
يكون حرا بالقيمة هل يحتاج المشتري الى اثبات الغرور ام لا **اجيب**
يكون حرا بالقيمة قال في الكنز ولدت مشتراة فاستحقت غرم لاب
قيمة الولد وهو حر قال الشارح يعني لو اشترى امة فولدت ثم استحقها مستحق
ضمن المشتري قيمة الولد والولد حر وكذا اذا ملكها بسبب آخر غير الشرا
اي سبب كان وكذا اذا تزوجها على انها حرة فولدت ثم استحقت ورفع ذلك
عن عمر رضي الله عنه في النكاح وعن علي رضي الله عنه في الشرا المحضر من الصحابة
رضي الله عنهم وكان اجماعا والمان المنظور من جانبين واجب اذ المغرور
مخدوع لا انه بنى الامر على سبب صحيح شرعا والامة ملك المستحق والولد حرها
فاستوجب لاجل النظر فوجب الجمع بينهما ما امكن مراعاة لحقيهما وذلك
بان يجعل الولد حرا لاصل في حق لاب ورقيقا في حق المستحق لان استحقاق
لاصل سبب لاستحقاق بجزء فيضمن لاب قيمته يوم الخصومة لانه يوم
المنع او التحول من العين الى القيمة لانه لما علق رقيقا في حق المولى كان
حقه في عين الولد وانما يتحول الى القيمة بالقضا الى ان قال ثم هذا الغرور
ان كان في ملك اليمين فظاهر وان كان في النكاح فان القاضي يقضي بها
ويرجع بها المستحق عند اقامة المستحق البينة انها له لانه ظهر انها
للمستحق وفرعها بيتها لما اذا اثبت الزوج انه مغرور بان يقيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

البينة انه بين وجهها على انها حرة فثبت بحرية الاصل للاولاد سئل
عن انسان اشهد على نفسه ان اخر ما يستحق بذمة زيد ومما هو مكتتب
بذمة مير هم النصراني عن دين شرعي عشرة قروش ونصف قرش فهل يبرأ
مير هم النصراني من الدين الذي بذمته ام لا اجيب يبرأ من ذلك لان
الواو لمطلق العطف فتفيد عطف المثاني على الاول ومشاركته له في
الحكم وهو البراءة قال ابن مالك فاعطف بواو لاحقا او سابقا بحكم
او مصاحبا موافقا فالاول نحو ولقد ارسلنا نوحا وابراهيم والثاني كذلك
نوحي اليك والى الذين من قبلك والثالث نحو فانجيناه واصحاب السفينة
وهذا معنى قولهم والواو لمطلق الجمع سئلت عن انسان ادعى على اخر
انه يملك الدار الذي هو ساكن فيها وطلب رفع يده عنها وذكر المدعى عليه
انه واضع يده عليها ذلك مدة من الزمن وان عنده بينة تشهد له بذلك فاحضر
بينة شهدت له بوضع اليد فهل تقبل هذه البينة ام لا واذا قلتم تقبل
هل يجوز له ان يتصرف في العقار بالبيع وانواع التصرفات ام لا اجبت
اذا اثبت بالبينة الشرعية ان المدعى عليه واضع يده على العقار المذكور وعلم
القاضي ذلك صحت الدعوى عليه فتقبل بينته ويقضي القاضي له بها
قال الشارح في باب ما يدعيه الرجلان وان اقاما البينة على اليد
قضي بها لهما ولا ان يتصرف في ذلك سئلت عن الزوج اذا امتنع من دفع
المهر قبل الدخول هل يجبر القاضي الزوج على دفعه ام لا اجبت لا يجبر
لانها لا تملك ذلك قبل الدخول بها ويؤيد ذلك ما قالوه في المكره ولها
منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها قال في الهداية اي المراة
منع نفسها من وطي الزوج واخراجها من بلد حتى يوفيها مهرها وان كانت
قد سلمت نفسها للوطي فوطيها ليتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج
في المبدل فصار كالمبيع واورد عليه في فتح القدير بان هذا التعليل لا يصح

في الصداق الدين اما في العين كما لو تزوجها على عبد بعينه فلا يملكها بالعقد
ملكته وتعين حقها فيه حتى ملكت عتقه وقد قالوا في بيع المقايضة يقال
لها سلما معا ويمكن ان يكون هناك ذلك فلها المنع قال في البحر وقال
في المحيط وان كان المهر عينا فلهما يتقابضان كما في بيع المقايضة انتهى
وعبارة المحيط وللمراة ان تاخذ المهر اولا ثم تسلم نفسها اليه لان النكاح عقد
معاوضة فيقتضي التسوية والمعادلة وحق الزوج قد تعين بنفس المناكحة
في سائر بضعها وجب عليه تعيين حقها في بدله تحقيقا للمعادلة وانما
يتعين حقها باحضار المهر فيوم باحضاره كما في البيع فان كان الصداق
عينا فانهما يتقابضان سئلت عن المراة اذا استكملت اخر بجاوش
واغرمه مبلغا هل لها الرجوع عليه بها ام لا اجبت ان اشتكاه اولا الى القاضي
وعجز القاضي عن احضاره وخلاص حقه منه لا يرجع عليه بشيء قال في
العتابية ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقايد لاحضار خصمه فاخذ
منه زيادة على الرسم يرجع المحكوم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب
السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة
لا يرجع سئلت عن ملتزم مسكر آخر ودفعه للمتولي بغير طريق شرعي
وغرم المسكر مبلغا حتى يتخلص هل يرجع به على الملتزم ام لا اجبت
يرجع بذلك عليه كما قاله قاري الهداية حيث سئل عن شخص تسبب في اراقة
شخص عند بعض الظلمة واغرامه عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم
المتسبب اجاب اذا تعاون على شخص ودفعه الى ظالم وعادة الظالم
ان من دفع وتعاون عليه عنك ان ياخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي
في هذه الصورة ما اخذ الظالم هذا هو الذي افتى به المتاخرون من
علمائنا سئلت عن انسان تزوج امراة ومعها ولد من غيره وكتب على الزوج
انه رضي بان ياكل الولد من اكله ويشرب من شربه متبرعا بذلك فهل

تهل للزوج الرجوع في ذلك التبرع امر لا اجيبت له الرجوع في ذلك المستقبل لان هذا ليس بلازم له سئلت عن الوصي اذا باع مال اليتيم بعقار بمعين وشهد الشهود ان قيمته اكثر هل ينفسخ القاضي البيع امر لا اجيبت ينفسخ القاضي البيع قال في التاتارخانيه الفتاوى الصغرى وشهدوا انه باع مال اليتيم بكذا وكذا وقيمته اكثر ينفسخ فان شهدوا انه بمثل القيمة فالفسخ ماضي لا اذا شهدوا وقبل الفسخ لم ينفسخ سئلت عن انسان لزيد دين على آخر بحجه فاقر ان الدين الذي له بهذه الحجة لزيد فهل يملك المقر ان يقبض الدين امر لا اجيبت ان اقر المقر له ان المقر كان وكيلا عنه ملك القبض والا فلا قال في التاتارخانيه واذا كان لرجل الف درهم دين في صك باسمه فاقر الطالب ان ما في هذا الصك لفلان فهو جايز ويكون حق القبض للوكيل عند محمد في الكتاب وذكر في الحاوي المنسوب الى اهل الكوفه ان للمقر لحق القبض وما ذكر ان حق القبض للوكيل باذن الموكل فذكر محمول على ما اذا اقر المقر له انه باشر سبب الدين باذنه وتوكيل منه فاما اذا انكر ان يكون اذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر فلا يحتاج الى توكيل المقر ها هنا سئلت عن جماعة اتهموا بقتل اخوين فشهد رجلان على واحد منهم انه اقر بالقتل فهل يقتل الجماعة او يقتل المقر واذا قتل المقر بقتل المقر هل للولي للامر القبض على الباقين حتى يحضر الشهود ويشهد ون عليهم امر لا اجيبت من ثبت عليه انه اقر انه قتل عمدا قتل ومن بقي ان شهد عليهم مسلمون او عدل بالقتل يحبسون الى ان يشهد عليهم العدول بالقتل فان شهدوا بالقتل عمدا قتلوا جميعا وان شهدوا بالقتل خطا وجبت الدية على العاقلة وان لم يشهد عليهم احد خلى سبيلهم قال في الكفر ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان او مسلمان او عدل قال الشارع او عدل يعرفه القاضي بالعدالة ان الحبس ها هنا

التهمة الفساد وشهادة المستورين تصلح للحكم به فتصلح لاثبات التهمة وخبر الواحد حجة في الديانات والمعاملات فتثبت بشهادة العدل التهمة وان لم يثبت به اصل الحق والحبس بتهمة الفساد مشروع لانه عليه السلام حبس رجلا بتهمة سئلت عن المودع هل يستحق اجرة امر لا اجيبت العامل لغيبه اما مر لا اجر له لا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجر المثل اذا عملا لما اذا شرط الواقف للناظر شيا فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية وكذا في الذخيرة ومن هنا يعلم ان لا اجر للناظر في الوقف اذا احيل عليه المستحقون اشياء ونظاير في كتاب الامانات وفيها كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه اليه في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والغرق في الولوالجيه سئلت عن الامين هل يقبل قوله في الصرف مطلقا ام لا اجيبت بان القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زايدة خالفت الظاهر وكذا المتولي سئلت عن الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض بغير والعالم اذا سال المفتي شيا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنا لا ربا ولا يجزيهم عن الزكاة لان يامره المقر او لا بالخلط والمتولي اذا خلط اموال وقاف مختلفة يضمن الا في موضع جرت العاده بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسايل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مسئلة لا يبرا وحيلة برائة ان يقاله في التحرير او ان يرفع الامر الى القاضي فيتصدق القاضي من ماله عنه فيبرا ثم يرد عليه سئلت عن الامين نسان

اذا تصرف في ملك غيره وادعى الاذن من المالك وانكر القول لمن اجيب
اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى الاذن فالقول للمالك ١٢ اذا تصرف في مال
امراته فماتت فادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا
في الكفاية سئلت عن انسان هدم حايط غيره بعد يا ما احكم اجيب بانه
اذا هدم حايط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر باعادتها كما في حايط
المسجد اتلف مال غيره بعد يا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من
الضمان سئلت عن انسان امر آخر باتلاف مال لآخر هل يضمن الآمر
اجيب باذن الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة مواضع الاولى اذا كان
المامور سلطانا الثانية اذا كان الآمر مولى المامور الثالثة اذا كان المامور
عبدا للغير فامره بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره
باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان
الذي يغرمه المولى يرجع به على الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا
امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلف الصبي ضمن ويرجع به على الآمر الخامسة
اذا امره بحفر باب في حايط غيره فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر
ويزيد ذلك ما نقله في جامع الفصولين والواقعي الضمان على الآمر انه امر
فلانا واخذ منه كذا صح الدعوى على الآمر مولى سلطانا والا فلا لان امر السلطان
اكراه فانه يعاقب لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس باكراه الا ان قال
ينبغي ان يكون امر الولي كامر السلطان في صحة الدعوى عليه على ما ذكر في
فصل الضمان وكذا ذكر فيه انه يضمن من امر فتى غيره باتلاف مال رجل
سئلت عن الاب اذا انفق من ماله على ولد الصغير في خاصمة له هل يرجع
بذلك عليه ام لا اجيب ان انفق بنية الرجوع واشهد انه انفق ليرجع كان له
الرجوع عليه كذا في فصول العمادي في فتوى قاضي خان رجل استرى
لولد الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على

ولده

على ولده الان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه سئلت عن الانسان
هل يجوز له ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه ام لا اجيب لا يجوز
التصرف في مال الغير بغير اذنه الا في مسايل يجوز للولد والوالد اشتراء من مال
الاخر ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على اب المودع
بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا
الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا ضوايعه وعدته وحملوه بثمنه
وردوا البقية على الورثة او اعني عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
استحسانا سئلت عن الاب اذا كان مسرفا هل للقاضي ان ياخذ مال ولده
منه ويضعه عند عدل ام لا اجيب بانه اذا كان الاب مسرفا او مبذرا
لا يؤمن على مال ولده فالقاضي يخرج ذلك من يده ويجعله في يد امين ليحفظ
ذلك لهم فاذا بلغوا سلم اليهم تاتارخانيه في باب النفقات سئلت عن
الاب اذا باع مال ولده من نفسه او باع ماله من ولده هل يحتاج الى قوله
قبلت ام لا اجيب لا يحتاج الى ذلك كذا في فصول العمادي رجل باع
ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ولدي جاز
ولا يحتاج الى ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال ولده الصغير
فقال اشتريت عبد ولدي جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت ولو كان وصيا
لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت سئلت عن كيفية اثبات الرهن والراهن
غايب اجيب بانهم قالوا رجل في يده ضيعة رهن والراهن غايب فاراد
ان يكتب ذلك عند القاضي حتى يسجل بذلك ويحكم بانها رهن في يده قالوا
الوجه في ذلك يدعي رجلا يدعي عليه هذه الضيعة ويقدم هذا المرتهن
الى القاضي في ذلك فاذا سال القاضي المرتهن عن دعوى الرجل قال
للقاضي هذه الضيعة لفلان رهنها بكذا وكذا من المال الذي يدعي عليه
فان القاضي يعول هات شهودك على هذا ولا جعلتك خصما لهذا المدعي

فيحضر بينة وتشهد عند القاضي على ذلك فيحكم القاضي انها رهن
في يد من فلان ويرفع خصومة المدعي كذا في حيل الخصاف سئلت
عن رجل له قناة تجري منها ماء الى نهيل الى ارض له فباعه لغيره
فاراد صاحب الارض ان يمنعه من ذلك هل له ذلك اما لا اجيب
بانه ليس له ذلك قال في التاتارخانية وفي الكافي اذا كان لرجل
ارض ولرجل فيها نهر يجري اراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه
ليس له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يديه وان لم يكن جاريا
فعليه البينة ان هذا النهر له فان جاء ببينة قضي له فان لم يكن له
بينة على اصل النهر وجاء ببينة انه قد كان مجراه في هذا النهر الى ارضه
الى ارضه حتى يسقيها منه قضي له ايضا كذا في كتاب الشرب وفيها
في كتاب القسمة وفي الخانية وان كان في الدار سيل لصاحب الرجل فاراد صاحب
السيل ان يمنعه ليس له ذلك سئلت اذا ثبت الحق على انسان
بالبينة وغاب وله ديون على الناس هل للقاضي ان يأخذ الديون
ويقضي ذلك كله ام لا اجيب ليس له ذلك قال في لسان الحكام
وفي الواقعات اذا قضى بالبينة وغاب المقضي عليه وله ما لعلى الناس
لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغايب وكذا ذكره في اجناس الناطفي
سئلت عن امراة الغايب اذا جاءت الى القاضي وطلبت ان يفرض
لها نفقة ما الحكم اجيب امراة الغايب اذا جاءت الى القاضي وطلبت
ان يفرض لها القاضي النفقة عليه فاذا سمع القاضي البينة وفرض
النفقة وامرها بالاستدانة صح ونفذ كما هو قول زفر وفي اجرى المسايل
التي التقوى فيها على قول زفر فان حضر الزوج وامر بالنكاح امره
بقضاء الدين وان انكر ذلك كلها القاضي اقامة البينة فان لم يقيما
امرها القاضي برد ما اخذته سئلت عن انسان ادعى على اخر

مالا تقضاه ذلك ثم تصادقا ان لا دين ما الحكم اجيب يجب عليه
رد ما اخذه قال شارح الكنز ادعى على شخص مالا فقضاه ثم تصادقا
ان لا دين عليه فانه يرد المقبوض ذكره في باب النفقة سئلت عن
الصبي هل يحبس اذا وجب عليه دين ام لا اجيب الصبي اذا استهلك مالا
لا يحبس وانما يحبس وليه او وصيه فان لم يكن له اب او وصي يامر القاضي
رجلا فيبيع مال الصبي ويدفع ما وجب عليه كذا في المحيط وقضى القاضي
على رجل بالمال واراد حبسه فقال المدعي يعلم اني دينير مخلفه سالم يعلم
ذلك فان القاضي يحلفه ولو بعد الحبس فان نكل طلق المحبوس وان حلف
حبسه وهذا اختيار حسن كذا في التتمة وفيها اجرة الحبس يجب على
المحبوس وقال بعض علماء رب المال احضر خط المدعى عليه لا يحلف انه ما
كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية سئلت عن المعتوه
هل يضرب ام لا اجيب بانه لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل ثلثة
للاني ثلاث مسايل اذا امتنع من الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات
واذا لم يقسم بين نسايه ووعظه فلم يرجع كما في السراج الوهاج
من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما مر جوابه في بابه
سئلت هل يحلف القاضي على حق مجهول لها ام لا اجيب بانه لا يحلف
على حق مجهول له الا في مسايل طلاق الولي اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية
اذا اتهم متولي الوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على
المودع خيانة مطلقة فانه يحلف كما في التتمة الرابعة اذا ادعى الرهن من
المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث
التي تسمع فيها الدعوى المجهولة سئلت عن القضاء هل يقتصر على المقضي
عليه او يتعدى الى غيره اجيب القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى
الى غيره الا في خمس مسايل التي في اربع يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد فيه بعد في الحرية الاصلية والنسب والعتاق والنكاح كما في الخانية
كذا في جامع الفصولين وفي واحد يتعدى الى من يتلقى المقضي عليه الملك منه فلو
استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضا كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه
فلو برهن البايع بعد على الملك لم تقبل ولو استحقت عين من يد وارث
بقضى ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سايد الورثة والميت فلا تسمع
بينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر من باب الاستحقاق
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافر حتى لا تسمع دعوى الملك من احد
وكذا العتق ونحوه واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافر من التاريخ
لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال
بكر اني كنت عبد بشر ملكني من ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه
اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام
وانت ملكي للان وبرهن عليه تقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا
لعمرو ليعليه ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات
صارت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق فيه مطلق وهو بمنزلة
حرية الاصل والقضاء به قضاء على الناس كافة والثاني ما العتق فيه
في المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ لا يكون قضاء قبل
فليكن هذا على ذكرك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه القاعدة
وهنا قاعدة اخرى وهي انه لا فرق في كون على الكافة بين ان يكون ببينة
وان يكون بقول ذا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط
البرهاني من الاشباه والنظائر سئلت عن القاضي اذا قضى في التعزير
بالنكول عن اليمين واقام التعزير هل ذلك صحيح ام لا اجبت بانه صحيح
لان التعزير حق العبد كسايد حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة
على الشهادة ويجري فيه اليمين يعني اذا انكر انه سبه يحلف او يقضى به

بالنكول

بالنكول سئلت عن القاضي اذا عزل الناظر المقرر بشرط الواقف هل يكون
صحيحا ام لا اجبت بانه ان عزله من غير جنحة فذكر صحيح قال في
جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر القاضي لا يملك نصب وصي وقيم
مع بقاء وصي الميت وقيمه لما عند ظهور الخيانة منهما ومن الفصل الاول
معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي
من اولاده واولاد اولاده فعلى القاضي ان يولي غيره بالخيانة ولو وكاه
هل يصير متوليا قال لا سئلت عن الناظر اذا اجر جميع الوقف ولم
ولم يبين انه ناظر من جهة القاضي او الواقف هل يجوز ذلك ام لا اجبت
لا يجوز قال في فصول العمادي متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف
فيه تصرفا آخر فنشب في الصك آخر ومو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه
متولي من اي جهة لا يجوز وكذلك الوصي سئلت عن القاضي اذا
اخرج عن انسان وظيفة وقررعنيه هل يكون ذلك صحيحا ام لا اجبت
انه ان كان بغير جنحة شرعية فذلك غير صحيح قال ابو يوسف في كتاب
الخراج من باب اصناف الولاة وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق
ثابت معروف كذا في الاشباه والنظائر في الفاية الخامسة في تصرف الحاكم
منوط بالمصلحة وقال في البحر الرايق في كتاب الوقف للناظر عزل
القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح
سئلت عن القاضي اذا قرر انسانا في وظيفة هل يدخل في ذلك جميع حقوقها ومرافقها
وان لم ينص على ذلك في الكتوشيا ام لا اجبت يدخل في ذلك جميع حقوقها
ومرافقها وان لم ينص على ذلك قياسا على الاجارة للجامع بينهما ان
المقصود في كل منهما تملك المنفعة دون العين سئلت عن انسان اعلا
صورة على القاضي ما ذا يلزمه اجبت بانه للقاضي تغريم الخصم اذا اساء
الادب قال ابن الفرس والقاضي تغريم الخصم وارداعه بما يليق به في

مواضع منها ما تقدم من اساءة الادب في مجلس الحكم وهو ما اذا اساء
احد الخصمين الادب على القاضي بان قال قضيت علي بالجور وارشيت
وما اشبه ذلك فان له تعزيره حسما لمادة الفساد ومنها تعزير الخصم
بامتناعه عن الحضور الى مجلس الحكم لا لعذر اذا طلب ولكن يعاقبه
ويستحب في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه وينبغي ان لا يستصحبهم اذا
كان الغريم لغيرا لما فيه من اغرامه المال سئلت هل يجوز للقاضي ان
يأخذ كفيلا من المدعى عليه قبل ثبوت الحق ام لا اجبت بانه له ذلك
قال في منظومة ابن وهبان في الدعوى ولو طلب التكفيل بالنفس طلب
ليثبت دعواه يجاب وينبغي اذا ادعى ان الشهود ببصرخ ومن دونه فيه
اختلاف مسطور كذا في كتاب الدعوى وقال في الكنز ولو قال المدعي
لي بينة حاضرة وطلب يمينه لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك
ثلاثة ايام فان اتى والا لزمه سئل عن اراد ان يتخذ طاحونا بين حجرانه
وبيوتهم عتيقة يخشى عليها منها فهل لهم منعه اجاب اذا اخبر اهل
الحيوان اتخاذ الطاحون يوهن البنا في بيوتهم فالفتوى على انه ممنوع
من التصرف على وجه يتضرر به في الحال وان كان يتصرف في ملكه سئل
هل يمنع الجار من ان يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله اجاب يمنع
من ذلك وفي جامع الفصولين والحاصل ان القياس في جنس هذه المسايل
ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع ولو من يضيء ضرا بينا وقيل يمنع وبه
اخذ اكثر المشايخ وعليه الفتوى سئلت عن انسان له بيت فهدمه
وجعله شونة للتبن وحصل بذلك الضرر للحيوان هل يمنع من ذلك
ام لا اجبت بانه حيث حصل من ذلك الضرر العام يمنع منه قال في منظومة
ابن وهبان ويسوق يمنع الغرز خبزه كذا الذي قدم عند التقدر
سئلت عن انسان استاجر مكانا مدة ثلاثين سنة عند حاكم حنبلي وحكم

بموجب ذلك ومن موجبه عدم قبول الزيادة وانفساخ التواجر بموت
احد المتعاقدين هل اذا رفعت هذه القضيه عند حاكم حنفي قبل له
ان يفسخ التواجر بموت احد العاقدين او يقبل الزياده ام لا اجبت
له ذلك قال ابن الغرس في رسالته الموجب ثلاثة اقسام الاول
كون الموجب امرا واحدا الثاني كونه امورا يستلزم بعضها بعضا في
الثبوت الثالث كونه امورا لا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت فاما
القسم الاول فمثاله القضا بالموجب في الاسوال المرسلة والطلاق
والعتاق اذا فرضنا انه لا موجب لذلك سوى ثبوت ملك الرقبة
في العين للمدعي والخلال قيد العصمة وثبوت الحرية في العبد وهذا القسم
لا كلام فيه اذ ذكر الموجب يسئل ذلك واضح واما اذا كان الموجب امورا
يستلزم بعضها بعضا في الثبوت لذكر الموجب دال على جميعها فان
الطريق الموصلة الى بعضها موصلة الى البعض الآخر ضرورة الاستلزام
والاستتباع في الثبوت فلا وجه للحمل الموجب على تمام تلك الامور مثاله
كقول الانسان بماله علي آخر مطلقا في غيبة المكفول عنه فهذه كفالة صحيحة
عند علمائنا فاذا ادعى الذي على الكفيل بدين له على الغايب المكفول
عنه وطالبه بحكم الكفالة فانكر فاقام المدعي البينة بالدين والكفالة
فاسوق القاضي المحكمي وقضى بموجب ذلك فالموجب هنا امران
لزوم الدين ذمة المكفول عنه ووجوب اداية على الكفيل بالطلب
والثاني يستلزم الاول في الثبوت فطريقة طريقة الخ واما القسم
الثالث وهو ما اذا كان امورا لا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت عند
القاضي بل هي مما تقبل الانفكاك في الثبوت وان استلزم بعضها بعضا
في الوجود الى الحكم الشرعي المذهبي الحكم الذي هو القضا فالموجب هاهنا
امر مجمل تفسيره الطريق الموصلة الى القضا فان ادت الى جميع تلك الامور

شبكة الألوكة www.alukah.net

حمل الموجب عليها وفسرها وانما انجب تلك الطريق بعض انها اذا ادت
الى بعض معنى تعين انه المقتضي به دون الآخر فلهذا لم يجز الدخول
بحكم على ذلك الامر الى ومثل ذلك كثير منها اذا وهب لابنه وسلمه الى
ان قال ومنها اذا اقتضى اختلف موجب التواجر بين اصلين فاتى احد
المتعاقدين كان للمخالف ان يحكم بعدم انفساخها بموته ولا يكون حكم
المخالف ما نعا لما ذكرنا ولو كان القاضي بموجب البيع بمسئلة الشفعة
مالكيا والقاضي بموجب التواجر شافعيا كان للقاضي الحنفي ان يحكم
ببطلان الشفعة وانفساخ الاجارة اذا رفعت اليه الحادثة سئلت
عن تولية السلطان قاضيا كافرا على الكفار هل ذلك صحيح ام لا اجيب
بان ظاهر الكلام الخلاصة الصحة قال في البحر ولو ولى السلطان قاضيا
مسلما على الكفار فظاهر تقليد الخلاصة الصحة وسيظهر لك في اهل
الشهادة عليهم وقال الشارح ولو حكما امرأة او فاسقا كما في القضاء لانهما
اهل للشهادة وكذا الكافر في حق الكافر لانه من اهل الشهادة في حقه وكذا
يجوز تقليد القضاء ليحكم بين اهل الذمة سئلت عن انسان ادعى على آخر
انه كفل له فلانا في غيبة دينار باذنه فانكر فاقام عليه البينة وامره
الحاكم بدفع الدراهم هل له الرجوع على المكفول عنه ام لا اجيب له ذلك قال
في الجامع ادعى عليه الكفالة كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضي على
الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره سئلت عن انسان
ادعي عليه بحق فساله القاضي عن ذلك فسكت ولم يجبه بالحكم اجيب
بانه ان سكت من غير علة به يكون اقرارا منه قال في التاتارخانية ولو
ان المدعي حين قدم المدعى عليه مجلس القاضي وادعى عليه الحق الذي زعم
انه قبله فساله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجب القاضي لا بقليل ولا
بكثير وكما كلمه القاضي بشيء لم يرد عليه الجواب فان القاضي لا يجعله ناكلا

ولكن اذا كان في مجلس القاضي من يعرفه فالقاضي يسالهم عنه فان شهدوا
انه عاقل ناطق سمع غيرهم ولا اصم فالقاضي يجعله ناكلا ويقضي عليه
وان لم يكن في مجلس القاضي من يعرفه فان القاضي لا يقيمه عن مجلسه ويامر
من كفيلا حتى يسال عنه سراً وجهراً فان سال واخبروا انه لا اثر به
اعاده مجلسه فان اعاده الى مجلسه وهو ساكت بعد لا يتكلم اجمعوا ان
القاضي ينزله منكرا يامر سماع البينة عليه حتى لو اقام المدعي عليه بينة
قبلت بينته وقضى عليه بالمال المدعى سئلت عن القاضي اذا سمع الدعوى
والبينة في قضية ولم يحكم فيها ثم رفعت القضية الى القاضي هل للقاضي
ان يحكم فيها قبل اعادة البينة عنده ام لا اجيب ليس له ذلك قال في
ادب القضاء للخصاف في نص المسئلة فاذا رفع الى القاضي فالقاضي لا يقضي
بتلك البينة لكن يامر ان ياتوا بالمدعى عليه وبالشهود فيعيدوا الشهادة
عنده بحضرة المدعي والمدعى عليه فاذا صحت الشهادة عنده يقضي بتلك
الشهادة وهذا فصل عظيم عم به البلوى اهـ سئلت عن المدعى عليه اذا
طلب القاضي منه اليمين وسكت ولم يحلف هل يقضى عليه ام لا اجيب
حيث علم ان سكوته من غير آفة تقضى عليه قال في الكنز وقضى له ان نكل
مدع بلا احلف او سكت قال الشارح اي نكل المدعى عليه عن يمين طلبها منه
لا احلف او دلالة بسكوت وانت خبير بانه لا يقضى عليه بمجرد سكوته
الا اذا تبين له ان سكوته من غير آفة به سئلت عن القاضي اذا انكر الحكم في الحادثة
وشهد عليه شاهدان بانه حكم في ذلك بشهادة شاهدين عنده ما الحكم في ذلك
اجيب بانه حكم في ذلك بشهادة شاهدين عنده لا تقبل شهادتهما على حكمه
قال في المحيط وذكر الخصاف قال محمد لو ضاع محضر رجل من ديوان القاضي
وفيه شهادة شهود له بحق من الحقوق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد كاتباه
على قضائه بشهادة شهود شهد واعنده فانه لا يقبل فرق بين هذا وبين ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما اذا ضاع سجل من ديوان القضا فشهد كاتباه عند القاضي انه امضى ذلك فللقاضي ان يفعله وكذا اذا اقر رجل لرجل فشهد الكاتبان عند القاضي ان هذا اقر عندكم لهذا بكذا وقد سمعناه قبل القاضي وقضى بشهادتهما والفرق انا في الفصل الاول الكاتبان لم يعاينا السبب الموجب للحق لان الشهادة ليست بسبب موجب للحق وانما يصير سببا اذا نقل الى مجلس القضا والنقل انما يكون بالامر والشاهدان لم يشهد الكاتبين على شهادتهما ولم يامرهما بالنقل وفي الفصل الثاني والثالث الشاهدان عاينا السبب الموجب للحق فينقل سئل عن قاضي شهد عنده رجلان انه اشهدهما انه قضى لفلان على فلان بحق هل يسعه ان يقضي بتلك الشهادة ام لا اجيب لا يسعه ذلك ولا يحكم به قاضي في المحيط لو تقدم رجل الى القاضي ومعه رجل فقال للقاضي انك قضيت لي على هذا الرجل بكذا من المال او بضيعة كذا وهو جحد من الحقوق والقاضي لم يذكر فاقام عنده شهودا عدولا يشهدون ان القاضي اشهدهم انه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل الذي معه بالحق الذي ادعاه لا ينفذ ذلك ولا يقضي به عند ابي يوسف وقال محمد ينفذ ذلك ويحكم سئلت هل يجوز للقاضي ان يحلف المدعي اجيب نعم كذا في خزنة مورقاني في الخانية خمسة نفر جاءوا للقاضي فقالوا لهم الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما علم سمعت الشفعة ثم يقضي له بالشفعة والمشتري اذا رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه بالله ما قبضت وديعة لغايب في يد رجل وطلبت المرأة النفقة منها يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها ورجل اشترى جارية وثبت عند القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي ما علمت ان لها زوجا مات او طلق من غير ان يسأل البائع ثم يقضي له بالرد سئلت عن انسان اقر بحق لآخر في محكمة وكتب عليه بذلك

حجة ثم ادعى انه كان مكرها هل يقبل قوله ام لا اجيب لا يقبل قوله قال في الاشباه والنظائر صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية سئلت عن القاضي اذا قامت عنده بينة واضحة بحق بحيث يصير الحكم في حيز المتطوع به هل لمن له ان يحكم بتلك البينة ام لا اجيب له ذلك كما نقله ابن الخرس في رسالته وقد جعلت في ذلك رسالة • الحمد لله الفاطر المتقن في الابداع • المقدس ملكه عن الانقطاع • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له خالق ودود وسواع • واشهد ان محمدا عبده ورسوله خير نبي واكرم مرشد وداع • صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلاة دائمة بلا انقطاع • آمين • اما بعد فيقول راجي رحمة ربه الخفي محمد حسين بن علي الطوري الحنفي القادري سئلت عن انسان باع لآخر صنفا من البضاعة من انواع المرصفات بثمن معلوم بحجة شرعية وتصرف المشتري في تلك البضاعة بالرهن ثم مات المشتري وترك ولدا الرهن ودفع الدين ورهن تلك البضاعة عند آخر وذلك بحضور الكبابج واطلاعه ومضى على ذلك من موت المشتري الى الآن سبع سنوات ثم ان المرتهن الثاني باع من الرهن بعد رد دينه الى الكبابج الآن وادعى انه لم يأخذ الثمن وان المشتري مات مفلسا وانه احق ببضاعته وانه يأخذها كما افتى به الامام الشافعي فهل له ذلك ام لا وهل تسمع دعواه بذلك على المرتهن الثاني او على ولد المشتري ام لا وما حكم الله في ذلك اجيب ليس له ذلك ولا تسمع دعواه على المرتهن الثاني ولا على ولد المشتري لاقراره بسقوط حقه بموته وصدور هذه التصرفات ممن ذكر بحضوره واطلاعه وسكوته هذه المدة مع دعواه ان المشتري مات مفلسا قرينة واضحة ودلالة ظاهرة على انه مبطل في دعواه يصير ذلك في حيز المتطوع به اذ لا يترتب احد في انه مبطل

وادعواه يصير ذلك في حيز المتطوع به في ذلك قال ابن الفرس في رسالته والطريق فيما يرجع الى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة فالحجة اما البينة او الاقرار او اليمين او البدل او النكول عنه او القسامة او علم القاضي بما يريد ان يحكم به او القراين الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصير في حيز المتطوع به اهـ فتح قالوا لو ظهر انسان من دار ومعه سكين في يده وهو ملوث بالدماء سريع الحركة عليه اثر الخوف ظاهر فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها انسانا مذبوحا لذلك الحين وهو مفرج به مايه ولم يكن معه في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار يوخذ به وهو ظاهر اذا يدعي احد في انه قاتله والعقل باذنه ذبح نفسه او ان غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحايط فذهب الى غير ذلك كجني وساحر اختفيا او رضيع او دابة يظن بها ذلك كدب او فرد ومتاح ونحوها احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذا لم ينشا عن دليل وقال في معين الحكام لابي الحسن بن خليل الطرابلسي قاضي بيت المقدس الباب الحادي والخمسون في القضا بما يظهر من قراين الاحوال والامارات وحكم القرائن قال بعض العلما على القاضي ان يلحظ الامارات والعلامات اذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو نوعة الهند ولا خلاف في الحكم بها وقد جا العمل بها في مسايل اتفق عليها الطوايف الاربع من المذاهب سئل هل للحاكم ان يحكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه اجاب علم القاضي في هذا كعلم الشاهد سئل عن شخص قطع من بستان غير شجرا مثمرا وغير مثمر بالنجار اجاب اذا قال النجار لا شجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الآمر ويعزر وان علم فالضمان على النجار والتعزير لانه المتعدي ويضمن قيمة الشجر حين قطعها مثمرة وغير مثمرة

سئلت اذا ثبت دين الانسان على والده هل يحبس الوالد في ذلك ام لا اجيب لا يحبس قال في الكنز ويحبس الرجل في نفقة زوجته لا في دين والده الا اذا ابى من الانفاق عليه قال الشارح الا اذا استنع من الانفاق عليه فانه يحبس لان النفقة لحاجة الوقت وهو بالمنع قاصدا هلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه الا ترى ان لمن يدفعه بقتله اذا شهر السيف عليه ولم يمكنه دفعه الا بالقتل وانت خبير بانه يوخذ من هذا ان الدين اذا ثبت للمولد على والده وكان الولد معسرا وليس له قدرة على الكسب والوالد موسرا وامتنع من دفع الدين انه يحبس لانه بالمنع قاصدا هلاكه فيحبس لدفع الهلاك سئلت عما اذا ولى السلطان قاضيا في بلدة ثم ولى آخر تلك البلدة ولم يصرح بعزل الاول هل ينعزل اما لا اجيب بان المسئلة ليس فيها نص عن الامام ولا عن صاحبيه بل المتقدمون من اصحابنا قالوا ان قيل يعزل الاول فله وجه وان قيل بعدم عزله فله وجه قال في التاتارخانيه السلطان اذا قلد رجلا قضا بلدة فيها قاض ولم يعزل الاول صريحا ان قيل ينعزل الاول فله وجه وان قيل لا ينعزل فله وجه وهو الظاهر والله اعلم لانه لا تنافي بينهما الا ترى ان السلطان من الابتدا لو قلد رجلين قضا بلدة يجوز وقال في جامع الفصولين السلطان لو قلد رجلا قضا بلدة ثم بعد بايام قلد آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني اما لا فكل منهما وجه والظاهر انه لا ينعزل وانت خبير بان الاظهر في زماننا انه ينعزل لما يترتب على عدم العزل من الفساد ووقوع الخصام والجدال خصوصا القضاة الذين يتولون من سلاطين الاسلام من السادة الاروام فان المعهود منهم من ابتدا توليتهم السلطنة والى الان انهم لا يصرحون بعزل الاول فلو قلنا بعدم عزله لوقع الناس في

شبكة الألوكة www.alukah.net

امر عظيم وخطب جسيم والخروج من فروع بالنص قال الله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج سئلت عما اذا مات السلطان وله ولد صغير اتفقت الرعية
على تولية هل يجوز تولية القضاء والامر اسنه ام لا اجيب ينبغي لهم
ان يتفقوا على رجل عظيم يكون سلطانا يتقلد هو ويوليه نفسه تبعا
لابن السلطان ويعظمه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي قال في جامع
الفصولين مات سلطان واتفقت الرعية على ابن له صغير وجعلوه
سلطانا ما حال الخطبا والقضاه وتقليدهم اياهم مع عدم ولايته قال
ينبغي ان يتفقوا على والد عظيم فيصير سلطانا يتقلد هو وهو بعد
نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي
سئلت عن السلطان اذا قلد رجلين قضا بلدة هل يجوز ام لا واذا
قلنا بالجواز هل لاحدهما ان ينفرد بالحكم في قضية ام لا اجيب يجوز توليتهما
وليس لاحدهما ان ينفرد بالحكم في قضية قال في جامع الفصولين لو
السلطان لو قلد الى رجلين قضا ناحية فقضا احدهما لم يجز كوكيلين ولو
قلدهما على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضا ينبغي ان يجوز سئلت عن انسان
ادعى عليه بحق فادعى الدفع وطلب ان يمهله القاضي ثلاثة ايام حتى يأتي
بالبينة هل يجاب الى ذلك ام لا اجيب يجاب الى ذلك قال في التاتارخانية
وفي الخلاصة ويمهله القاضي ثلاثة ايام ان قال لي دفع وان كان
القاضي يجلس كل يوم فان مضت الثلاثة ولم يأت بالدفع امر باحضار
المدعى عليه ويقضي القاضي عليه سئلت هل يملك القاضي ان ينصب وصيا
عن الميت من غير ضرورة ام لا اجيب لا يملك القاضي نصب الوصي عما في
ثلاثة مواضع وفيما سوى ذلك لا يملك نصب الوصي قال في التاتارخانية
وقال الشيخ الامام اجل شمس الائمة الحلواني والقاضي ان ينصب وصيا في مال
الميت في ثلاث مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون الورثة

صغارا او يكون الميت اوصى لغائب فينصب وصيا لينفذ وصاياه فاما
ينصب وصيا في هذه المواضع وفيما عداها فلا وما ذكر الخصاف في ادب القضا
لا يخالف ما ذكر الشيخ الامام شمس الائمة والمراد مما ذكر الخصاف
نصب الوصي لاثبات الدين سئلت عن انسان ادعى على اخر بحق واثبته
ثم ان المدعى عليه بالدفع هل يقبل ذلك منه ام لا اجيب يقبل منه قال
الشيخ قاسم وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبله اقامته ايضا وكذا
يصح قبل الحكم كما يصح بعد ودفع الدفع ودفعه وان اكثر صحيح في المختار
وقيل لا تسمع بعد ثلاث فان ادعى الملك المطلق فقال اشتريت منك
فدفع قايلا بالاقالة فدفع انك اقررت ما اشتريت مني تسمع في المختار
لو كان الشهود عدولا والدفع من غير المدعى عليه لا تسمع سئلت عن الامام
اذا امر انسانا بشيء هل يجب عليه اطاعته في ذلك ام لا اجيب ان امر
بما ليس بمعصية يجب اطاعته فيه قال في البدايع اطاعة الامام فيما
يأمر به مما ليس بمعصية فرض ونقل الاسبيجابي ان اطاعة الامام فيما
يأمر به مما ليس بمعصية ينبغي واجبة وقال في الذخيرة في السير قال محمد
اذا دخل عسكر المسلمين دار الحرب للقتال فامرهم الامام بشيء كان
على العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون المامور به معصية بيقين
والاصل فيه قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وقال عليه الصلاة والسلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم
عبد حبشي الى ان قال قال عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم ما لم يكن بمنكر
فاذا امر بالمنكر لا سمع ولا طاعة ونقل في فتاوى ابي الليث وسئل نصر
عن الامام اذا امر رجلا بشيء هل يلزمه طاعته قال لا ثلاثة امام

طاعة مفترضة مبهمة وهو امام عدل فتيه يلزم الناس قوله ويجب الطاعة
على الامام فيما قضى وامر وامام طاعة مفترضة مفسرة وهو كل امام
عدل ليس بفقيه يعني اذا امر بامر فلم يفسر اني قضيت بحق بسبب كذا
لا يجب امره وامام طاعة غير مفترضة معتقوله وهو امام جايز لا
يلزم قوله الا بعد معرفة انه حكم بحق يعني عالم بعاين ذلك منه لا يلزم
طاعته **سئلت** عن السلطان هل له ان يأخذ الخراج من اراضي مصر
ولو كانت ملكا لاصحابها اووقفا **اجبت** ليس له ذلك قال في فتح القدير
كما هو الرسم الان في اراضي مصر الماخوذ بدل اجارة لاخراج الارض
اراضي ليست مملوكة للمزارعين وهذا بعد ما قلنا ان ارض مصر خراجيه
والله اعلم كما انه لموت المالكين شيأ فشيأ من غير خلاف ورثة فصارت
لبيت المال وينبغي على هذا انه لا يصح بيع الامام وكما شراوه من وكيل بيت
المال لما ان نظره في مال المسلمين للنظر والى الشبه فلا يجوز بيع
بيع عقاره الا لضرورة عدم وجود ما ينفقه سواه وقد كتبت في فتوى
رفعت الي في شرا السلطان الاشرف برسباي رحمه الله تعالى للارض ممن باعه
ناظرا على بيت المال هل يجوز شراوه منه وهو الذي ولاه فقلت اذا
كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله جاز ذلك **سئلت** عن السلطان اذا
قلد انسانا قضى بلدة هل يدخل القرا تبعا لتلك البلدة ام لا **اجبت**
انه ان نص عليها في منشوره دخلت وان لم ينص عليها لا تدخل تبعا قال في
جامع الفصولين ولو قلد السلطان رجلا قضى بلدة كذا يدخل في تقليد السواد
والقرى مالم يذكر في منشوره وقال في المحيط الوالي اذا قلد رجلا
قضاء كورة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك الكورة مالم يقلد قضاء تلك
الكورة وناحيتها **سئلت** عن انسان وقف وقفا جماعة عديده وجعل
ذلك بكتابة وقفه وجعل بعضها يصرف ريعه على جامع بناه وهناك زيادة

من جملة الوقف لم يدخل في محاسبات الوقف ولم يتصرف فيها ناظر الوقف
من قديم الزمان ومضى على ذلك اكثر من مايتي سنة وبعضها يتصرف فيه
ناظر الجامع الازهر وبعضها تصرف فيه شخص من عتقا الواقف وذريته
من زمن الواقف والى الان وجهل شرط الواقف ثم ان جماعة من ذريته
العتقا الان ينازعون ذرية المتصرف من زمن الواقف في ذلك ويريدون
مشاركتهم في ذلك من غير برهان فهل يقبل قولهم في ذلك ام لا واذا قلتم
لا يقبل قولهم هل تبقا ذرية عتقا الواقف على تصرفهم في ذلك ام لا **اجبت**
حيث لم يعلم شرط الواقف في ذلك يجري على العادة القديمة فيترك في
يدهم قال في الذخيرة سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتهت
مصارفه وقل ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما
سبق من الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فينبغي على
ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهم
الظنون بحال المسلمين وكذا في التاتارخانيه **سئلت** عن انسان بينه
وبين آخر شركة في جاموسة وثور فباع حصته فيها لآخر وسلمها له
بغير اذن شريكه ثم مات البايع هل يجبر وارثه على احضار حصة
شريكه ان كانت باقية او بدلها ان كانت هالكة ام لا **اجبت** اذا
ثبت انه فعل ذلك بطريق الشرعي اجبر الوارث على احضار حصة
الشريك ان كانت باقية وعلى البدل ان كانت هالكة حيث ترك الوارث
مالا لان اختار رحمهم الله تعالى قالوا ان الوارث ينتصب خصما عن
الميت فيما له وعليه قال في فصول العمادي وفتاوى النسفي احد
الورثة يصلح خصما عن المورث فيما يستحق له وعليه **سئلت** عن انسان
ادعى دارا في يد رجل انها ملكه فقال ذو اليد انها ملكي ورثتها من ابي
فقضى القاضي على هذا الوارث فهل اذا جاء وارث غيره وادعى هذه

الدار ملكا مطلقا هل تسمع دعواه ام لا اجيب تسمع قلت ارأيت فصول
العمادي فاذا اقضي على هذا الوارث يكون قضاء على جميع الورثة حتى
لا يجوز لاحد منهم ان يدعي تلك الدار بجهة الوارث لان مورثهم صار
مقضيا عليه باقامة البينة على وارثه فلو ادعى احد الورثة هذه الدار
ملكا مطلقا يقبل لانه لم يصر مقضيا عليه في الملك المطلق وان ادعى الذي
لم يدعي الدار بالارث بل ادعاها مطلقا لا يصير الورثة مقضيا عليهم
حتى لو اقاموا بينة على الارث كان لهم ان ياخذوها ولكن لا يكون لذي
اليد حصة في ذلك لانه صار مقضيا عليه مرة واحدة سئلت عن انسان
قال لا دافع لي في دعوى المدعي ثم اتى بالدفع هل يقبل منه ذكر انه لا اجيب
يقبل منه قلت الشيخ قاسم داود قال لا دافع لي ثم اتى بالدفع تسمع كما
لو قال لا بينة لي ثم اتى بها وقول المدعى عليه اتى بالدفع ليس بتسليم للدعوى
ولا تعديل للشهود حتى لو انكر بعدت او طعن في الشهود تسمع برهان المدعي
عليه ان المدعي اقر ببطلان دعواه او اقر بان برهانه كاذب او اقر بانه
لا شيء له على المدعى عليه تسمع وتندفع الخصومة سئلت عن الوارث
هل ينتصب خصما عن الميت في دعوى العين سواء كان في يده شيء من
التركة ام اجيب لا ينتصب خصما عن الميت في دعوى العين اذا لم يكن
في يده شيء من التركة قلت في فصول العمادي في شهادات الجامع
احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في دعوى الدين وان لم يكن في يده
شيء من التركة فما في دعوى العين فلا حتى ان من ادعى عينا واحضر
وارثا ليس ذلك العين في يده لا تسمع دعواه سئلت عن تصرف الامام
هل هو منوط بالصلحة او جائز مطلقا اجيب بان تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة كما صرح به علماؤنا في مواضع منها ما ذكر في كتاب الصلح في
مسئلة صلح الامام عن الظلامة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام

ابو يوسف في كتاب الخراج وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح
عفوه عن قتل شخصا لاولي له عمدا وانما له الصلح والقصاص وفي البزازية
في الزكاة السلطان جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني
ويحل له وقال محمد لا يجوز والفتوى على قول الثاني اذا كان من اهله
كالقضاء والغزاة وطلبة العلم وفي التتارخانية ترك السلطان الخراج له ان
كان مصرفا طاب له والا يتصدق به والا يتصدق نائبه او يجهز غازيا لا يسعه
غير في قول محمد خلافا للثاني وقالت في الكفر في السير ومن قتل مسلما
خطأ لاولي له او حربيا جاء بامان فاسلم وبينة على عاقلته للامام وفي العمد
القتل او الدية او العفو قال الشارح ولا يجوز العفو مجانا لان تصرفه
مقيد بالنظر فلا يجوز له ابطال حق المسلمين بغير عوض وقال قاضيخان
في الوقف لو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي بلدهم موقوفة
على مسجدهم او بيت ماء او مسجدهم قال ان كانت البلد فتحت عنوة وذلك
لا يضر بالناس والمارين ينفذ امره وان كانت فتحت صلحا لا ينفذ امر
السلطان لانها اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فينفذ امره فيها
وان فتحت صلحا فهي باقية على ملك المالكين فلا ينفذ امره وقال في الكفر
في مسائل شتى في آخر الكتاب سلطان جعل الخراج كالعشر للارض جاز وان
جعل العشر قالت الشارح وهذا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يجوز فيهما لانهما في لجاجة المسلمين ولابي يوسف ان صاحب الخراج
له حق في الخراج فصح تركه عليه وهو صلة من الامام والعشر حق الفقراء
على المالوف كالزكاة فلا يجوز تركه عليه وعلى قول ابي يوسف الفتوى
وانت خبير بانه ينبغي تقييد ذلك بما اذا كان مصرفا للخراج كما ارشد الى
ذلك قول صاحب الكفر في باب الجزية فليراجع عند الحاجة تامل ويؤيد ذلك
ما نقله في البحر عن الفتاوى الظهيرية حيث قال وفي الفتاوى الظهيرية

السلطان اذا اجعل خراج الارض لصاحب الارض وتركه له جاز في قول ابي
يوسف خلافا لهما والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض
من اهل الخراج سئلت عن الامام اذا امر بشئ فيه مصلحة للمسلمين ثم مات
او عزل وتولى غيره هل لغيره ما امر به الاول ام لا اجبت حيث كان
في تغييره مصلحة كان له ذلك لان تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة
وقالت في الاشباه والنظائر اذا رأى الامام شيأ ثم مات او عزل فللثاني
تغييره حيث كان من الاموال العامة الى ان قال هنا حكم يدور مع المصلحة
فاذا راها الثاني وجب اتباعها سئلت عن الحاكم هل يملك الحبس او ليس له
ذلك اجبت بانه يملك ذلك قالت في صدر الشريعة لان تعزيره لان حبسه
سئلت عن تقرير المرأة في وظيفة وقادة وفراشة هل هو صحيح ام لا
اجبت بان ذلك صحيح قالت في البحر الرائق في باب الاذان وذكر
الشارح ان اعادة اذان المرأة والسكران مستحبة فصار على هذا ان
العدالة والكورة والطهارة شروط كمال للمؤذن لا شروط صحة فالاذان
المرأة والفاسق والجنب صحيح حتى يستحق المؤذن معلوم وظيفة الاذان
المقرر في الوقت ويصح تقرير الفاسق فيها وفي صحة تقرير المرأة في الوظيفة
تردد انت خبير بان تردده ساقط لما نقله من صحة الاذان وللاستحقاق
المعلوم المقرر لان استحقاق المعلوم فرع صحة التقرير تأمل سئلت
هل يصح تقرير الانسان في بواب مكان وقادة وفراشة وآذانه وامامته
وملا نسخته ام لا اجبت بان ذلك صحيح حيث لم يمنع منه الواقف
لان الممتاز جوابا بان المؤذن يكون اماما قالت في البحر الرائق
في باب الاذان وفي الخلاصة اذا انتهى المؤذن الى قد قامت الصلاة
ان شاء في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة اما ما كان المؤذن
او غيره وفي السراج الوهاج ان كان المؤذن غير الامام انما في موضع

البيآة من غير خلاف وفي المختار اذا كان للامام غايبا او هو والمؤذن
لا يقصدوا حتى يحضر سئلت عن الاوقاف القديمة التي مات اهلها
ومات شهودها ما الحكم فيها اجبت بان الحكم فيها ما قاله في اوقاف
الخصاف حيث قال قلت ارايت هذه الوقف التي تقادم اهلها
ومات الشهود التي يشهدون عليها ما السبيل فيها قال اما كان في ايدي
القضاة منها وما كان لها رسوم يأدوا وين القضاه اجريت على الرسوم
الموجودة يأدوا ويهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها سئلت عن
انسان واضع يده على بلد فجا انسان وادعى انها وقف على كذا واحضر
كتبا عليه خطوط العدول والقضاه الماضين وطلب من القاضي
ان يحكم له بذلك هل له اجبت لا يجوز له ان يحكم بذلك قال في فصول
العمادي رجل في يديه ضيعة ادعى عليه آخر انها وقف واحضر صكا فيه
خطوط العدول والقضاه الماضين وطلب من القاضي القضا
بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يقضي بالحجة
وهي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه
ويغتعل سئلت عن القضا بشهادة الزور هل ينفذ ام لا ينفذ
اجبت بانه ينفذ على قول الامام القضا ينفذ بشهادة الزور ظاهرا
وباطنا في العقود والفسوخ قالت في المختار كالنكاح والطلاق
والبيع وكذلك الهبة والمارشة ولا يجوز في الاملاك المرسلة وعلى قولهما
ينفذ ظاهرا لا باطنا وعليه الفتوى سئلت عما اذا استرى دارا
فظهرت وقفا هل تجب عليه الاجرة ام لا اجبت حيث ثبت بالطريق
الشرعي وقفية الدار قبل البيع يجب على المشتري الاجرة مدة سكنه
قالت في جامع الفصولين اشترى دارا او سكنها فظهرت وقفا
او لصغير عليه اجرة المثل صيانة لمال الوقف او الصغير سئلت

هل يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه ام لا اجيب
بانه ليس له ذلك الا لرجاء الصلح بين الاقارب او استمهاله المدعي او
وقعت عنده ريبة في الشهود قال في المحيط قال بعضهم يؤخر
الى ستة اشهر وقال بعضهم الى اربعة والصحيح انه مفوض الى راي
القاضي الماهر الذي يولي القضاء جور قضاءه وكتابته لقاض آخر
ولو كان لا يولي القضاء لا يجوز قضاءه ولا كتابته ذكره الصدر
الشهيد في كتاب القضاء يوم القتل يدخل تحت القضاء يوم الموت
لا لا يصح قضاءه في غير مكان ولايته سئلت عن الزوجين هل تثبت
ضمنا ام لا اجيب تثبت قال في الاشباه والنظائر وعلى هذا لو
شهد وا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم
منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية ضمنا نظير ما في الخلاصة
في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول
رمضان ويدعي بحق على آخر ويثبت زعمان في دخوله فتقام البينة على
رويته فيثبت رمضان ضمنا بثبوت التوكيل سئلت عن السلطان
اذا مات هل ينعزل نوابه ام لا اجيب لا ينعزل نوابه ولا امراؤه قال
في جامع الفصولين ولهذا اذا مات السلطان او عزل لا ينعزل قضاته
وامراؤه وعماله سئلت هل للقاضي ان يسال الخصم عن سبب
الدين ام لا اجيب للقاضي ان يسال عن سبب الدين تحيلا للدرء فان
امتنع لا يجبر كما اذا طلب منه دفتر الحساب وامتنع لا يجبر كذا
في قاضيخان ان الحكم ان سمع الدعوى والانكار والبينة فهو حكم بلا
نقوله حكمت فرجع يخرج الفتوى كذا في المحيط القاضي اذا اخبر
بشيء حال ولايته قبل منه بلا اذا اخبر بعد كذا في شرح ادب القضا
للخصاف قال في الخانية كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسايل

عشرة الوصي اذا ادعى الانفاق على مال اليتيم او رتبته وبيع القاضي مال
اليتيم واذا ادعى اشتراط البراءة من كل عيب وكذا اذا ادعى على القاضي
اجارة مال اليتيم والوقف وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين
الموهوب له هلاك العين الموهوبة واختلفا في اشتراط العوض في
الهبة وفي قول العبد للبايع انا ماذون وللمباع في مقدار الثمن
اذا اشترى ابنه الصغير واختلفا مع الشفيع في الثمن وفيما اذا
انكر المباع شراءه لنفسه وادعى شراءه لابنه الصغير وفيما يدعيه المتولي
من الصرف سئلت عن المدعي اذا كذب شهوده بعد القضا هل يبطل القضا
ام لا اجيب يبطل قال في المحيط تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه
اياهم قبل القضا بمنع القضا وتكذيبه وتفسيقه بعد القضا يبطل القضا
سئلت عن القضا بعد صدوره صحيحا هل يبطل اجيب لا يبطل
بابطال احد قال في الاشباه والنظائر لان القضا بعد صدوره صحيحا لا
يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل لانه في المقضي
بحرية وفيما اذا اظهر الشهود عبدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل
القضا لكن لكونه غير صحيح وقال في الفيض نوع في ابطال القضا
المقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي له انه ما قضي له حرام وامر رجلا
بان يشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه يبطل القضا وفي الحاوي قضية لو
اقام رجل البينة على ان هذا العين له بالشرا او الارث ثم قال لم يكن لي قط
او بدون لفظ قط لم تقبل بينته ويبطل القضا اما لو قال هذا ليس بملكي
لا يبطل القضا وقال في التاترخانية بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي انتهى
وفي الاشباه والنظائر وقد افتت بان تولية باشاه مصرا قاضيا
ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم
يفوض اليه ذلك سئلت عن الثبوت المجرد هل يكون حكما في جميع المسايل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام لا اجيب لا يكون حكما في بعض المسايل بالاتفاق قال في البحر ثم اعلم ان الثبوت ليس بحكم اتفاقا في مسايل ظهرت فيها ثبوت مكذ البايع المعين المبيعه عند البيع وهو المسمى سه بحرساب وقد ذكره ابن وهبان في شرح قوله في المنظومه ويدخل بثوت الحارض من غير ذكر قالا فاذا شهد الشهود بملكية الحارض لرجل على ما هو العتاد في كتب التتابع في ديارنا انه يقيم المشتري او البايع بينة بان البايع لم يزل حايزا مالكا لجميع الارض لكذا كذا الوقت لاجل صحة البيع او الوقت او غيرهما دليلا بينة الملك للبايع او الوقت التي وصل الى قضى القاضي بصحة البيع او الوقت والحالم يقض بالصحة وانما يقضي بموجب ما اقر به كما في فتاوى قاري الهدايه

سئلت عن انسان ترك الدعوى بحق لرثلاثة وثلاثين سنة ثم اذا اراد ان يدعي بعد ذلك هل تسمع دعواه ام لا اجيب باذا ترك الدعوى هذه المدة ولا مانع له لا تسمع قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع ثم ادعى لا تسمع قالا لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا وقال في جامع الفتاوى قال المتاخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس لهما وليان او المدعى عليه اقر اجابا بحاف منه كذا في فتاوى العتابي

سئلت عن انسان ادعى على اخر انه استلم منه كذا كذا دينارا شرعيا على كذا كذا فتطار من السكر انحام المسلم الشرعي المستوفي لشرايط العلم وطالبه بالسكر فاحضر له سكرانا قال هذا مسيب وقال المسلم اليه هذا طيب وجاء بجماعة فشهدوا انه طيب فهل هذه الشهادة نفي شهادة نفي فلا تقبل ام لا وهل اذا اقام المدعي بينة انه مسيب بعد قضا القاضي بالاولى هل تقبل ام لا اجيب باذنها ليست بشهادة نفي بل هي شهادة اثبات لان قولهم انه طيب اثبات لفظا ليست نفي وقد صرح ايضا بان الشهادة اذا كانت

على

على اثبات وفيها نفي طاصح انها تقبل قاضي في جامع الفصولين الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه بيع عنده وهذه دابته نتجت عنده ولم يزل ملكه هل تقبل اختلف فيه المشايخ وقال في فصول العمادي الاصح انها تقبل انتهى فاذا قبل القاضي بينة المدعي عليه وحكم بموجبها فاذا جات لحاجة لا يقبلها سئلت عن انسان له على آخر دين وهو غايب وللمديون ديون على جماعات متفرقة فهل لرب الدين ان ياخذ دينه منهم ام لا اجيب ليس له ذلك قال في جامع الفصولين تقضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقتضي لحق حبس الغايب الا في نفقة المراة والاولاد الصغار والوالدين كذا في محمد

سئلت عن انسان عليه ديون لاناس وله مال هل يملك القاضي ان يقسم ماله بين الغرما ام لا اجيب يقسمه بينهم بالحصص قال في جامع الفصولين المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرما على البعض لو اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب انتهى

سئلت عن انسان مات وعليه ديون لاناس وله وارث غايب فطلب الغرماء من القاضي ان ينصب وصيا عن الميت لاجل ان يثبتوا ديونهم هل له ذلك ام لا اجيب ان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة له ذلك والا لا قال في جامع الفصولين ادعوا حقا على الميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذا الغيبة المنقطعة كموت فلم يجر في غير المنقطعة

سئلت عن انسان مات وله وارث غايب هل يملك القاضي ان ينصب عنه وصيا لحفظ ماله ام لا اجيب ان كان الوارث غايبا ملك السفر ملك القاضي ذلك ويكتب القاضي انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر قال في جامع الفصولين للقاضي نصب الوصي لو كان وارثا غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا

ودائرته غايب مدة السفر سئلت عن الوارث اذا قضى دينا على الميت فجاء غريم آخر واثبت دينه هل ياخذه من الوارث ام لا اجيب انه ان قضاه ذلك بامر القاضي لا يرجع عليه وان قضاه بغير امره يرجع عليه قال في فصول العمادي الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو جاء غريم اخر يضمن ولو ادى بالقضا لا يضمن ويشارك هذا الاول الغريم الغرماء سئلت عن رجل مات وعليه ديون ولم تستغرق التركة قسمت التركة بين الورثة فجاء الغريم فهل له مطالبة كل واحد من الورثة بجميع دينه او ياخذ منه ما يخصه من الدين فقط اجيب ان طالب جميع الورثة عند القاضي ياخذ من كل واحد حصته من الدين وان وجد واحدا وطالبه فقط اخذ جميع ما بيده ان كان قدر دينه وان كان اكثر منه اخذ منه مقدار دينه قال في جامع الفصولين تركة فيها دين مستغرق قسمت فجاء غريم فانه ياخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده ثم سئلت عن انسان مات وعليه ديون مستغرقة للتركة فجاء غريم اخر يدعي دينا على الميت فمن يكون الخصم له في اثبات دينه الغرما ام الورثة اجيب الخصم في ذلك الوارث دون الغريم قال في جامع الفصولين لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه حلفه فسمع البينة عليه لكن لا يحلف اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرما سئلت عن انسان مات وعليه دين وله وديعة عند آخر يدفع الوديعة الى الورثة هل يضمن ام لا اجيب ان دفعها لهم بغير امر القاضي يضمن قال في فصول العمادي وفي الصغرى اذا كان للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع الوديعة الوديعة الى الورثة بغير امر القاضي يضمن وفي فتاوى قاضي خان اذا دفع الوديعة الوديعة الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا سئلت عن انسان واضع يده على مكان مدة من الزمن هل

يثبت له الملك بوضع اليد ام لا اجيب يثبت له الملك بوضع اليد قال في الكنز ومن في يده شيء سوى الرقيق لكل ان تشهد انه له وقال الشارح عند قول الخانية ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وقد رأيتها بينة صاحب اليد كان ثابتا بظاهر يده الا ترى ان من رأى شيئا في يد انسان جاز له ان يشهد انه له واذا نازعه احد في الملك بغير بينة دفع القاضي عنه وقال في فتح القدير لان الملك يعرف بالظاهر واليد بلا منازع دليل ظاهر فيه ولا دليل سواه الخ وفي الخانية وذكر في البقالي اذا رأيت في يد رجل متاعا او دارا او ثوبا في تلك انه له ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رأيته انه للاول لم يسعك ان تشهد انه له بعد ويتك اياه في يده سئلت هل للقاضي ان يعمل بالخط من غير بينة ام لا اجيب لا يعمل به فاذا اشترى انسان كتابا فوجد مكتوبا عليه انه وقف على كذا لا يعمل بذلك قال في الخانية اشترى حانوتا فوجد بعد التمليك مكتوبا على بابه وقف على مسجد كذا لا يريده لان هذه علامة لا تبيح للحاكم عليها الا دفتر السمسار والصراف والبياع فانه يعمل به وقال شيخ مشايخنا محله ما اذا اقر بما في دفتره فقد الوالد في ذخيرة الناظر قال في منظومة ابن وهبان وخط بسمسار وصارف بمال لشخص بعد ما هو يثبت وقال قاضيخان وخط الصراف والسمسار حجة عرفا سئلت عن انسان اثبت بالبينة الشرعية انه احق فلان المتوفي وحكم بذلك الحاكم وقضى له بالميراث ثم اقر المدعي بان فلانا ابن المتوفي هل يبطل القضا ام لا اجيب بانه يبطل قال الشيخ قاسم برهن ان الاوارث لم غير برهن المدعى عليه ان للميت ابنا بحجته او اخا او اختا لا يقبل ولا اذا برهن على اقرار المدعي بذلك فتبطل الدعوى والشهادة ويحكم وقال في البحر القضا بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد ولا اذا اقر المقضي له

مطلب اذا اشترى انسانا كتابا فوجد مكتوبا عليه انه وقف على كذا لا يعمل بذلك

ببطلانه فانه يبطل سئلت عن انسان ادعى على آخر بعقار داشبة وسأل من القاضي احكم فقال للمدعى عليه سلم المحدود هل يكون ذلك حكما لا م لا اجبت لا يكون ذلك حكما قا في جامع الفصولين وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم وقيل انه حكم لانه امره بالزام وحكم ونص في ذا ان امر القاضي ليس بحكم وقال قبل هذا قوله لا ادري لكن قالوا في هذا ليس بحكم سئلت عن الخصم اذا توارى بأبيته هل يجوز ان يهجم عليه باعوان القاضي ام لا اجبت في ذلك اختلافا قا في جامع الفصولين توارى الخصم في بيته لم يجز الهجم عليه باعوان القاضي والناس لينتشوا داخل الدار وقيل يجوز عن ابي يوسف رحمه الله كان يقوله سئلت هل يجوز للقاضي ان يحبس المتهوم قبل ثبوت الحق ام لا اجبت يجوز له ذلك قا في البحر عن قوله المالك ولا يحبس فيها حتى يشهد مستوران او عدل وكلامهم هنا يدل ظاهرا على ان للقاضي ان يعزر المتهوم وان لم يثبت عليه قا في النهر وذكر انه كتب في ذلك رسالة والذي لخصناه منها ان ما كان من التعزير حقا لله تعالى فانه لا يتوقف على دعوى ولا على ثبوت بل اذا اخبر القاضي عدل بما يقتضيه فعله لتقريم بحبس المتهوم بشهادة مستورين او واحد عدل والحبس تعزير فان قلت ينبغي ان يكون هذا على راي المتقدمين من جواز قضاء القاضي بعلمه اما على راي المتاخرين وهو المفتى به من انه لا يقضي بعلمه في زماننا فينبغي ان يتوقف على الثبوت قلت يجب ان يحمل الخلاف على ما كان من حقوق العباد واما حقوق الله تعالى فيقضي فيها بعلمه وانما يدل على ذلك ما في الخانية والظهيرية والخلاصة والخانية الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضرب الناس باليد واللسان وذكر بما فيه لا يكون عدلا وان اخبر بذلك السلطان فللامام عليه الى ان قال وفي التهمة بالاخبار اعلما الى انه لا يحتاج الى لفظ الشهادة والى

مجلس القاضي وظاهر انه للاخبار كما يكون باللسان يكون بالبيان فاذا كتب الى السلطان ليبعثه جاز وكان له ان يعتمد عليه حيث كان معروفا بالعدالة الى ان قال وعلى هذا ما كتب من الحاضر لاحد انسان فان الحاكم ان يعتمد من المحدود له ويعمل بموجبه من حقوق الله تعالى وقد افتيت بانه لا شيء على الكاتب بذلك ومن افتى بمؤاخذة التعزير فقد اخطأ انتهى سئلت هل يجوز للقاضي ان يرسل الى شافعي ليبطل النكاح الذي عقد بشهادة الفسقة ام لا اجبت لم ذكر قا في جامع الفصولين للقاضي ان يبعث الى شافعي ليبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة والحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة تحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم يجز لكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز لو لم ياخذ للآمر والمامور شيا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح حلال او لحرام وفيه شبهة سئلت عن انسان ادعى على آخر بسرقة نعجز عن اثباتها هل يستحق التعزير ام لا اجبت اذا ادعى عليه عند حاكم لا يستحق التعزير قا في الفتاوى السراجية اذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر منه على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق به وكذا في فتاوى قاري الهداية وقا في البحر في الخانية لو قال له يا منافق او انت منافق يعزر انتهى وهذا اذا لم يخرج مخرج الدعوى قال في الخانية ولو ادعى رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان المقصود من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة الى الزنا فكان

قاصدا بنسبته الى الزنا و في المال يكفي اثباته بدون نسبته الى السرقة و في
الظهيرية عن محمد في رجل قال ان زنى فعبده حر فادعى العبد انه زنى
حلف المولى بالله ما زنيت فان حلف لم يعتق العبد ولا حد على من قذفه
بعد ذكر استحسانا مسئلة عن انسان قال لآخر يا فاسق في غير مجلس الدعوى
واراد اثبات ذلك بالبينة ليدفع عنه التعزير هل يجاب الى ذلك ام لا
اجيبت لا يجاب الى ذلك قال في التتمة قال واراد اثبات فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح
والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة
تقبل لان متعلق بالحد واراد اثبات فسقه ضمنا مسئلة عن انسان
ادعى على آخر ان اباه مات وترك دينا عليه واقام بينة شهدت بالموت
بالاشاعة وطلب ما عليه من الدين هل يشترط في الشهادة جرالارث
اليوم لا اجيبت حيث كان المدعى عليه مقرا بالمال وانه لوالد لا يشترط
جرالارث قال في ادب القضا للخصاف وان ادعى ان اباه مات
وهو وارثه لا وارث له غيره وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه
وتركها ميراثا والذي في يده الدار ينكر ذلك واقام المدعي البينة
ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون لابيه
وارثا غيره فان الحاكم يحكم له بالدار لان اثبت سبب الملك لنفسه بالحجة
ينفض به له وقال فيه بعد اسطر ولو ان رجلا مات وله ورثة حضر واحد
منهم وادعى وفاة ابيه وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له ولسائر ورثة ابيه وهو فلان وفلان والذي في يده الدار يجحد هذا
كله فاقام الابن شاهدين على وفاة ابيه وعلى انه ورثه وان هذه الدار
لابيه مات وتركها ميراثا لهم ولم يحضر منهم وارث غيره فان القاضي
يقبل ذلك ويحكم بالدار لابيه ويدفع الى هذا الذي اقام البينة حصته

يا فاسق

منها

منها مسئلة عن صغير ثبت عليه دين لآخر هل للقاضي ان يحبس والد
في ذلك الدين ام لا اجيبت انه ان كان للصغير مال يحبس والا قال
في المحيط ويحبس الاب والوكيل والوصي بدين على الصغير لما ان يظهر ان
لا مال للصغير لان قضا دين الصغير واجب عليهم مع القدرة على ايفائه
مسئلة عن القاضي هل يملك نصب وصي مع بقاء وصي الميت او قيم مع قيم
الوقف ام لا اجيبت له ذلك حيث كان خير الوقف والصغير قال في
جامع الفصولين وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خير الوقف وقال
بعلك القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه لما عند
ظهور الخيانة منهما مسئلة عن انسان مات في بلد وماله فيها وعليه دين
وله ورثة في بلدة اخرى هل لقاضي البلدة التي مات فيها ان ينصب وصيا
عن الميت ليثبت عليه الدين ام لا اجيبت بان له ذلك قال في
جامع الفصولين لو نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة
او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعضها قال في فصول العمادي
قال شمس الائمة الحلواني صح النصب على كل حال و يعتبر التظلم ولا استعداء
ويصير وصيا في جميع التركة اينما كانت وقال ركن الاسلام علي السعدي
يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون
الميت في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف
والموقوف عليه في ولايته قيل لو وقعت الطالبة في مجلسه وقيل لا يصح ولو
كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة علم او رباطا او مسجدا في مصره
لا الواقف قيل يعتبر التظلم والاستعداء وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا
جاز وقال في جامع الفصولين قاضي سمرقند نصب قيما على وقف بخارى
والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والتسجيل ولو كان الموقوف بسمرقند
والمتولي والمدعى عليه بخارى صح حكم قاضي بخارى بانه وقف على فلان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقوم المتولي مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند يسلم الى المتولي

سئل عن المدعي اذا نكل عن اليمين ثلاث مرات ثم اراد ان يحلف هل يحلفه القاضي ام لا اجيب انه كان ذلك قبل القضا لم ان يحلفه قال في المحيط ولو قال المدعي عليه بعدما نكل عن اليمين ثلاث مرات انا احلف هل يحلفه ينظر ان كان قبل القضا عليه يحلفه وبعد القضا لا يحلفه لان الحلف معتبر في ابطال كلام المدعي غير معتبر في ابطال القضا سئل عن رجل ادعى على آخر انه وكيل فلان في خلاص جميع ديونه بمصر وان فلانا له على هذا مائة دينار واقام البينة فقبل التزكية هرب المدعى عليه ثم عدلت البينة فاحضر الوكيل شخصا آخر من المديونين وادعى عليه فانكر وكالته فهل يكلف الى اقامة البينة ثانيا ام لا اجيب يقضي القاضي عليه بتلك البينة قال في الفيض وفي الزيادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالطلاق في كل حق له بمصر واقام البينة فغاب المدعى عليه قبل تزكية البينة ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة وتطرح تزكية البينة على الوكيل فغاب فحضر الوكيل واقامت على الموكل فغاب وحضر الوكيل او اقامت على المورث فمات فحضر الوارث او اقامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر واقام رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر آخر واقامت بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم آخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها سئل عن بيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط هل يعود ام لا اجيب الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به فلو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احدا من الغائبين قال قبل القسمة تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين

وظاهره

وظاهر ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان لم يحط اجرا الرقبة لا شيء له من الثمن ولا مسيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار رضي به الموصي له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له اجرا لما دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان لم يرتبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له عن الثلث بالسدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط وحق الشفعة يسقط بالاسقاط حتى قالوا ان الواهب لو قال اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يبطل بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا يقبل الاسقاط من العبد وما اجتمع فيه حقان وحق العبد هو الغالب كحد القذف قالوا المراد من العفو في القذف ثم عاد وطلب حدها لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب

واما ما ليس بلازم من العقود كالوكالة والعارية وقبول الوديعة فلا
ينفصل بالاسقاط وقد وقع الاشتباه في مسايل وكثر السؤال عنها
ولم اجد فيها خلاصا بعد التفتيش منها ان احد الذرية المشروط لهم
الربع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها الشرط لناظر اذا
اسقط حقه لغيره بان نزع له عنه لم ان في الشبنة وغيرها ان الشرط الناظر
اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان
كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بنا على ان الموصي ان يوصي
الى غير انتهى انت خبير بان هذا مخالف لما في تتمة الفتاوى قال المتولي اذا اراد ان يفوض الناظر
انفع الوسايل وذكر في تتمة الفتاوى قال المتولي اذا اراد ان يفوض الناظر
عند الموت بالوصية يجوز لانه بمنزلة الوصي عند الموت والموصي له ان يوصي
الى غيره واذا اراد ان يقيم غير مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز ذلك
لما اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم تامل انتهى وفي فتاوى قاضي خان
قال ستولي الوقت اذا اقترب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة
الوصي والموصي ان يوصي الى غيره وذكر في المنية للمتيم ان يفوض ما فوض
اليه ان عم القاضي التفويض اليه ولا فلا انتهى وفي المنية اذا عزل الناظر
المشروط له النظر نفسه لا ينعزل لهذا ان يخرجه الواقف او القاضي ومنها ان
الواقف اذا شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان لا يملك
فاسقط حقه من هذا الشرط ينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الحاصل
فيتبين استحقاقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين لهذا اذا اسقط
المشروط له الربع حقه لا احد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما
اذا اسقط حقه لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الربع او بعضه انه
لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوبا
الوقف بخلافه واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوع عمدا على حايطه

تعديا

قوله اجبت بان الخيار للمدعي عليه الخ قال في المنح وكل عبارات اصحاب الفتاوى تفيد
ان فرض المسئلة التي وقع فيها الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة
قاضيان كل قاض على محلة واما اذا كانت الولاية لقاضيين او لقضاة على مصر
واحد على السواء فيعتبر المدعي في الدعوى فله الدعوى عند اي قاض
اراده اذ لا تظهر فائدة
في كون العبرة للمدعي
او للمدعى عليه
اهـ وتقليله يفيد انه
لو اختلف مذهب القاضيين
او القضاة كان على
هذا الخلاف فينافي

مطلب الخيار في الدعوى
للمدعي عليه عند محمد
وعليه الفتوى

تتمة وفي البزازية الخ سئل
اذا كان كل واحد من الخصمين
قاضي محلته او قاضي محلة
الاخر كما في البحر حلبي عملي
الدر المختار

تتمة

تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة
كما ذكر البزازي في فصل الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير فانه من مزيدات
هذا الفانيذ كذا في الاشباه والمناقب ومن اراد تحرير هذه المسئلة
فعليه برسالتنا في كتاب الوقف سئلت عن انسان ادعى عليه آخر بانه
قذفه فانكر فقال المدعي قد تبت الى الله تعالى فما ذا حد والمدعى عليه التوبة
هل يكون ذلك اعترافا منه بالذنب ام لا اجبت لا يكون ذلك اعترافا
منه بالذنب قال الوالد الشيخ الاسلام رحمه الله على ممر الايام قال شيخنا
واستاذنا ما قالا عن مولانا قطب الدين بن سلطان شارح الكنز ان تجديد
التوبة لم يكن مثبتا للذنب قبله سئلت هل الخيار في الدعوى للمدعي
للمدعي عليه اجبت بان الخيار للمدعي عليه قال في البحر الرائق قال
في المحانية ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت
خصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد
ان يخاصم الى قاضي محلته والمدعى عليه يأبا ذلك اختلف فيه ابو يوسف
ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعي عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر
والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصم الى قاضي العسكر فله ذلك
هذا النص وفي البزازية قاضيان في مصر طلب كل واحد منهما ان يذهب
الى قاضيه فالخيار للمدعي عليه عند محمد وعليه الفتوى سئلت عما اذا
ادعى خصم ان المدعي قد توارى في بيته وطلب تسمير بابه من القاضي
هل يجيبه الى ذلك ام لا اجبت ان تيقن بوجوده فيه اجابه وان كان مخالفا
لاطلاق صاحب الجوهرة قال فان توارى في بيته ختم القاضي على بابه
وجعل بيته عليه سجنا وسد اعلاه واسفله حتى يضيق عليه الامر فيخرج
قال الحلواني وامهانا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي
نساء تطلبه في البيت واعوانا ياخذون السفل والعلو كيلا يهرب وهذا

قوله قال في الخانية ولو كان في البلدة قاضيان الخ وقال في جامع الفصولين في الفصل الاول ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان نزل المتخاصمان في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته وأباه الاخر

قال ابو يوسف القيم للمدعي وقال محمد بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا الواحد من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا في الولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترفة سوق العسكر جندي او احد من اهل الدرة البيضا تاليف مصطفى الشهير بدرة زاده

[illegible] القياس وفعله عمر رضي الله عنه والصالحون من بعده وتركوا فيه القياس فان كان المدعى عليه يسكن دارا باجرة واستغ من الحضور اختلفوا فيه تسمير الباب وظاهر انه يسمر والتسمير الضرب بالمسامير فان كانت الدار مشتركة سمرها الحاكم لاجل بعض الشركا للباقين ان يرفعوا الامر اليه ليرفع المسمار وليس هذا من باب العدل كذا في التاتارخانيه قال في البحر وفي التاتارخانيه والسلطان اختم على باب المديون وان لم يوار في بيته تضييقا عليه حتى يقضي انتهى فعلى هذا الوضع مع ما ويش في زماننا انت خبير بان في كلامه نظر وايضا هذا الفرع غير موجود في التاتارخانيه والذي فيها فان ارسل القاضي الى المدعى عليه من يحضره فلم يجده فقال المدعي للقاضي انه توارى عني وسال التسمير والختم يعني على باب داره فالقاضي يكلفه اقامة البينة على انه في منزله الخانيه فان عجز القاضي عن احضاره يكتب الى الوالي في احضاره فان قال للقاضي لا اظن به وسال المدعي من القاضي التسمير والختم يعني على باب داره فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين يشهدان انه في منزله فان جاء بشاهدين يشهدان انه في منزله فالقاضي يسالهما من اين علما فان قالا رأياه في اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام وليا لم يقبل القاضي ذلك وامر بالختم الخانيه ويجعل بيته حبسا عليه ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق المدخل فيخرج وان كانت الدعوى قد تقادمت لا يقبل ذلك منهما ثم جعل ما زاد على ثلاثة ايام متقادما قال شمس الائمة الصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي وان تقادمت دعوى الشاهدين الا انه لا يمكن المدعي لتاخر خروج قرعة بانا كان القاضي اقرع بين الخصوم ليعلم كل واحد نوبة دعواه يقبل ذلك منه ثم اذا اراد القاضي السفر فكما يسمر الباب من جانب السكة يسمر الباب الذي هو من جانب السطح

سئلت

سئلت عن انسان بمصر ادعى على اخر عقارا بالمحلة واثبت عند قاضي مصر وقضى له القاضي بذلك هل يصح قضاؤه ام لا اجيبت لا يصح على ما اختاره صاحب الملتقى حيث قال عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه وبخالفه ما نقله في جامع الفصولين حيث قال ادعى عليه بانك دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي وفي خزانة الفتاوى ادعى في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي بينة قبلت بينته وقضي للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي وقال في الخلاصة واذا قضى في عقار في غير ولايته فالاصح انه ينفذ

سئلت عن سمسار مات وتركت بخطه على نفسه مالا وخطه معلوم عند الناس هل يحكم بذلك ام لا اجيبت يحكم بذلك قال في خزانة المفتين سمسار مات وقد كتب بخطه على نفسه مالا وخطه معلوم بين التجار واهل البلد فجاء غريم يطلب من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم له بذلك في تركته وقال قاضيخان وخط الصراف والسمسار حجة عرفا

سئلت عن انسان قتل السلطان قتيلا بلا شبهة فجازه هل لاولياء ان يقتلوا ذلك بعد رده ام ليس لهم ذلك اجيبت ليس لهم ذلك قال في جامع الفصولين قتل السلطان قتيلا بلا شبهة فجازه هل لاولياء ان يقتلوه بعد لو قتله بشبهة ليس لهم ان يقتل بعد رده فلو بعث اليه منشوره او رسوله فجازه فله قتله بعد رده ما لم يعلم برده كوكيل ومولى اليه

سئلت عن المحبوس اذا مرض في السجن هل يطلق من غير كفيل ام لا اجيبت اذا اضناه المرض ولم يجد من يخدمه لا يطلق بلا كفيل قال في الخلاصة لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرج من الحبس قال وهكذا روي عن محمد قال وهذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره سواء والمفتى على رواية محمد

وانما يطالبه بكفيل فان لم يكن من يكفله لا يطالبه فان كفل رجل يطالبه وحضر الخصم ليس بشرط سئلت عن الوارث اذا اثبت الدين على غريم الميت هل يامر القاضي الغريم ان يدفع له ذلك من غير تلوم ام لا اجيب ان كان الوارث لا يجب بغيبته وقالت الشهود لا نعلم له وارثا غير فالقاضي يامر بالدفع من غير تلوم وان كان محجوبا بغير او شهدوا انه ابنه ولم يزيدوا على ذلك فالقاضي لا يامره بدفع جميع المال اليه للحال بل يتلوم قال في التاتارخانية ثم الشهود اذا شهدوا على شخص انه ابن فلان وسألوا عن نسبه وهذا الشخص ممن يستحق جميع المال ولا يصير محجوبا بغير كالابن والاب فان قالوا لا نعلم له وارثا غير فالقاضي يدفع له جميع المال من غير تلوم واما اذا شهدوا انه ابنه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه للحال بل يتلوم زمانا يقع في غالب راي القاضي انه لو كان معه وارث آخر لظهر في هذه المدة وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل اشارة الى ان قال وذكر الطحاوي في مختصره وقد رايت ذلك هو سئلت عن الطين المجتمع من مسيل الماء اذا جاء انسان واخذه هل يحل له ذلك ام لا اجيب ان اجتمع في مكان رجل فهو ملك لذلك الرجل قال في التاتارخانية واما اجتمع من الطين من سيل الماء في الارض او النهر فهو لصاحبها وما اجتمع من غبار الطاحون فهو لمن اخذ اهل سكة يلقون الرماد في موضع فاجتمع فان كان الموضع ملك رجل هياه لذلك فذلك له والا لمن سبق سئلت عن انسان ادعى على آخر مكانا وذكر حدوده وجاء بشهود شهدوا له بالمكان وقالوا لا نعرف اسماء الحدود فهل يقبل القاضي هذه الشهادة ام لا اجيب يقبل القاضي هذه الشهادة قال في المحيط وذكر الخصاف لو قالوا الشهود نشهد ان الدار في موضع كذا نعرف انها لهذا الرجل وملكه ولكنا لا نعرف اسماء حدودها يقبل القاضي شهادتهم واذا اراد ان يحكم بذلك للمدعي بعث بالشهود ليسموا الحدود ويقفوا عليها ويذهب

المدعي

وراثة مع

المدعي جماعة معهما من الشهود حتى يقفوا على الحدود بحضرتهم ويقولوا هذه حدود الدار التي تشهد بانها لهذا المدعي ثم يامر القاضي فينسبون على اسماء الحدود فيحكم للمدعي بهذه الدار وكذلك الضيعة والحانوت وجميع العقارات على ما وصفت سئلت عن السلطان اذا قلد انسانا قضاء المحلة هل يدخل في ذكر القرا التي تكون تابعة لها من غير ذكر ام لا اجيب لا يدخل القرا في ذكر ولا بالنص عليها قال في جامع الفصولين لو قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكن السلطان في منشوره وقال في المحيط الوالي اذا قلد رجلا قضاء كورة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك الكورة ما لم يقلد قضاء تلك الكورة وناحيتها سئلت عن السلطان اذا قال لصبي اذا ادركت فانت قاض بين الناس في بلد كذا فادرك هل يصير قاضيا ام لا اجيب يصير قاضيا قال في جامع الفصولين السلطان اذا اذا قال لصبي اذا ادركت فانت قاض بين الناس او للكافر اذا اسلمت فانت فاصل بين الناس او انت بينهم جائز سئلت عن القاضي اذا اخر الحكم من غير عذر هل يستحق العزل ام لا اجيب يستحق العزل قال في جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر سئلت عن القاضي اذا ارتشى ولد واحد من اتباعه هل يقدح ذلك في حكمه ام لا اجيب ان كان ذلك بعلمه لا ينفذ قضاؤه قال في جامع الفصولين ولو ارتشى ولد او بعض اعوانه فلامره ورضاه فهو كارتشائه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض وقال ايضا لو ارتشى فقضى او قضى ثم ارتشى ابنه او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه عامل لنفسه لما ارتشى سئلت عن القاضي اذا قضى في حادثة ثم قال للسلطان اسمعها ثانيا بمشهد من العلما هل يجب عليه ان يفعل ذلك ام لا اجيب لا يجب عليه ذلك قال في جامع الفصولين ولو قضى في حادثة ثم قال لم اسمع خصومة فلان ثانيا

يشهد من العلما لا يفترض عليه ذلك سئلت عن المصر هل هي شرط لنفاذ
القضا ام لا اجبت هو شرط في ظاهر الرواية لا في رواية النوادر وكثير
من المشايخ اخذوا برواية النوادر للحاجة سئلت عن المتولي اذا اجر
مستغلات الوقف ولم يذكر انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف
هل يجوز ذلك ام لا اجبت لا يجوز ذلك قال في جامع الفصولين
متولي الوقف لو آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك آجر
وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز وكذا
الوصي اذا يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب وصي
الجد ووصي الام والوصي من جهة الحاكم تختلف احكامهم وكذا المتولي انت
خبير بان هذا في عرفنا لا في عرفهم اما في عرفنا فانه ولو كان متوليا بشرط الواقف
لا يتصرف الا بتقرير القاضي الا فيما شذ فهو متول من جهة القاضي حكما
فلا يحتاج الى بيان الجهة لاتحادها والعلم بها عرفا والمعلوم عرفا كالمشروط
شرطا وكذا الوصي وانت خبير بان هذا الامر مما عمت به البلوى
وعاشت بليته اتسعت قضيته سئلت عن القاضي اذا اخبر انه ثبت
عنده على فلان المتغيب هل يقبل قوله ام لا اجبت لا يقبل قوله على
المختار قال في الكفاية ولو قال قاضي عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او بالقطع او بالضرب فانفذه وسعك فعله قال الشارح ورجع
محمد عن هذه الرواية وقال لا يوخذ بقوله وظاهر ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع
القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد اكثر القضاة وقال في العناية
واذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب
فاضربه وسعك ان تفعل بمجرد اخباره قال في فتح القدير وعن محمد انه رجع عن
هذا وقال لا يوخذ بقوله حتى يعاين الحجة التي حكم بها وبه قال الخصاف
ابو الليث وزاد جماعة او يشهد مع القاضي شاهد عدل وهذا يفيد ان

القاضي يشهد وليس معناه الا ان يشهد القاضي والعدل على شهادة الذي
شهد وانتهى وقال في التاتارخانية ذكر ابن سماعة عن محمد انه قال
لا يجوز للقاضي ان يقول اقر فلان عندي بكذا لينفذ عليه من قتل او مال
او طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل فاذا كان القاضي عدلا والشاهد
معه على ذلك عدلا وسع ان اقدم عليه الى ان قال ثم في بعض النسخ وقع رواية
ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل قوله حالم يضم
اليه عدل وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا
وقال الشيخ قاسم قلت الظاهر ان هذا مبني على العزل بقبول قول
القاضي والمتاخرون بعد ظهور بعايه على خلافه قال في التتارخانية في
كتاب النسفية فيمن سجل وكتب فيه ثبت هل هو صحيح فقال لا وقال لم
يتبين لي الامر على وجهه فانا لا افتي بصحته فلعل القاضي نظر انه ثبت عنده
وهو غير ثابت قال وكذا الجواب فيما ثبت عنده على موافقة الدعوى لا افتي
بصحته حالم يتبين لفظ الشهادة فلعله انه وقع عنده انه موافق للدعوى
ولا يكون موافقا فلا بد من البيان الى ان قال وقال في جامع الفتاوى
بعد تفصيل علم القضاء ولا خفا ان علم قضاة بلدنا ليس بشبه فضلا عن حجة
الا ترى كتاب القاضي الى القاضي للضرورة سئلت عن انسان رهن عند آخر جارية
وبغلة على مقدار معين وحل الاجل واستغ المديون من وفا الدين هل يملك
القاضي بيع الرهن ووفا الدين ام لا اجبت اذا كان الدين حالا واستغ المديون
من بيع الرهن ووفا الدين يبيع القاضي الرهن ويدفع الدين لربه قال في
التاتارخانية وفي الذخيرة اذا سلطا العدل على بيع الرهن فاستغ بجبر الراهن
فان استغ باع القاضي بالاجماع سئلت عن رجل لرجل دين على آخر فطالبه
المرة بعد الاخرى وشكاه للحاكم الشرعي واستغ عن دفعه وله استطاعة فاستاذن
رب الدين القاضي واخذ ذلك بوزن معلوم على بينة شرعية هل يملك بيع

ذلك بالحفاظ المصلحة ام لا اجيب القاضي يملك بيع ذلك على قولهما وعليه الفتوى قال في المختار ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان طلب غرماؤه حبسه حبسه حتى يبيع ويوفي الدين فان كان ماله دراهم او دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير امره وان كان احدهما دراهم والآخر دنانير او بالعكس باعه القاضي بالدين ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى وقال في التاتارخانيه وعندهما يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة وفي العقار روايتان الخانيه وعندهما في رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح وقال في المحيط وان كان ماله عروضا فباعه القاضي فالبيع جايز بالاجماع سئلت عن المديون اذا غاب هل يملك القاضي ان يبيع عروضه بالدين ام لا اجيب لا يملك ذلك عند ابي حنيفة وقالا يبيعها قال في فصول العمادي وذكر شمس الائمه الحلواني رحمه الله في باب نفقة المراة من ادب القاضي اذا كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه بالدين عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فعند ابي حنيفة لا يبيع ايضا وكذلك عندهما في ظاهر الرواية وروي عنهما انهما قالا يبيع العقار كما يبيع العروض سئلت عن ذمي هلك وترك امتعة وزوجة وولدا فعرض حاكم اهل الذمة تلك الامتعة الزوجة في نظير حقها على الزوج ثم بلغ الولد فاراد ان يدعي على المراة بالامتعة المذكوره هل اذا اقامت المراة بينة من اهل الذمة بتعويض حاكمهم تلك الامتعة للمراة هل تقبل شهادتهم ويلزم حاكم المسلمين ما فعله حاكم اهل الذمة ام لا اجيب اذا كان من معتقدهم ان بتركهم يتصرف في تركاتهم لم يتعرض لهم في ذلك فاذا ترافعوا الى حاكم المسلمين يحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين كما اجاب به قاري الهداية حين سئل عن ذمي هلك عن عروض وعقارات وترك صغارا وعليه ديون توضع التركة على موجوده وباع العقار

لو فارية

ديونه وفقة الصغار فهل له ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل شيء من ذلك اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيأ في معاملاتهم وبياعاتهم يتركون وما يعتقدون لا الربا فانهم يمنعون منه فاذا كان من معتقدهم ان بتركهم يتصرف في تركاتهم لم يتعرض لهم فيه فاذا ترافعوا الى حاكم المسلمين يحكم بما يقتضيه شرع المسلمين سئلت هل يمنع الرجل من ان يربط دابته في فناء داره ام لا اجيب لا يمنع من ذلك قال الزيلعي في باب احياء الموات الرجل في الطريق لانه كونه فناء داره بمنزلة كونه ملكه لانطلاق يده في التصرف فيه من القاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان سئل عن شخص ابرا شخصا من سايحقوق الشرعيه وكتب بينهما مسطور بذلك ثم ادعى المبري انه تزوجها على المترجق بعد العرآة وانكر المراه وقال انما هذا الحق كان قبل البراة وقد سقط بالعرآة فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت المقر بالبراة ان تاريخ ما ادعى به تناقض عن البراة والقول قول المنكر بيمينه سئلت عن سفل لرجل وعلو لآخر تنازعا في سقف السفل فهل يكون لصاحب العلو والسفل اجيبت يكون لصاحب السفل قال في البحر وفي الذخيرة السفل اذا كان لرجل وعلوه لآخر فسقف السفل وجذوعه وبناديره وطينه لصاحب السفل عيانا صاحب العلو سكت في ذلك سئل عما اذا اقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى ان وجب لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه ثم ادعى المقر به دعوى ثانيه عليه وطلب يمينه هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى سوال قال لآخر له عليه دين وهو لا يعلم به حالفني من كل حق لك علي فابراه هل يبرا المديون ظاهرا وباطنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجب ظاهرا وباطنا واذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت الابراء كل حق هو مال وما ليس بمال وفي الكتابين ولو قال لا حق له قبله بري من كل عين ودين وعلى هذا لو قال فلان بري مما لي قبله دخل تحت البراءة المضمون والامانة ولو قال هو بريء مما لي عنده فهو بري عن كل شيء اصله امانة ولا يبرأ عن المضمون فان ادعى الطالب حقا بعد ذلك واقام بينة فان كان ارخ وكان التاريخ قبل البراءة لا تقبل وان كان بعد تاريخ البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يورخ بل انهم المدعى بها فالقياس ان تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق وصله بعد البراءة وفي الاستحسان لا تقبل بينته تاريخا نيه سئلت عن المقضي عليه في حادثة اذا ادعاها بعد ذلك هل تسمع دعواه ام لا اجيب لا تسمع قال في الاشباه والنظائر المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى التلقي من المدعي او النتاج او البراءة عن على ابطال القضا كما ذكره العمادي وكذا في الفيض والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح وتنقض القضا فكما يسمع الدفع قبله تسمع بعده بخلاف الثلاثة وتسمع الدعوى بعد القضا بالنكول كما في الخانية كذا في الاشباه والنظائر القضا محمول على الصحيح ولا يقض بالشك المتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في البزازية والقنية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كما في دعوى الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج لا الحق لا يسقط بتقادم الزمان قدفا اوقصاصا اوحقا لعبد كالاشباه ونظائره سئلت عن حايط بين رجلين انهدمت فطلب احدهما البنا الاجل الستر وامتنع الآخر هل يجبر على ذلك ام لا اجيب يجبر كما افتى به النقيه ابو الليث قال الرملي ولو سقطت حايط بين داره وآخر هما عورات فطلب من جاره ان يساعده في البنا قال اصحابنا لا يجبر

وقال

وقال النقيه ابو الليث يجبر في زماننا لانه لا بد من ستر بينهما سئلت هل يجوز للانسان ان يتصرف في ملكه بانواع التصرفات ولو كان ذلك يضر بجاره ام لا اجيب بانه يمنع مما يضر جاره قال في فتاوى قاري الهداية فالفتوى على انه ممنوع من التصرفات على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه وقال في الكنز لا واسفل فيه ولا يثقب كوة بلا رضا ذي العلو قال الشارح وهذا عند ابي حنيفة وقالا يصنع ما لا يضر بالعلو قال في الكمال وغيره قيل ما حكي عنهما تفسير قول ابي حنيفة فلا خلاف بينهم وقيل لا بل بينهم خلاف وهو في محل وقوع الشك فالاشكال بعدم ضرره كوضع مسمار صغير اووسط ينبغي ان هو يجوز اتفاقا وما فيه ضرر ظاهر كفتح الباب يمنع اتفاقا وما يشك في الضرر به كدق الوتد في الجدار والسقف فعندهما لا يمنع لان الاصل الاباحة وعنده يمنع لان الاصل الحظر وذكر شيخ الاسلام ايضا على قول ابي حنيفة صاحب العلو لا يملك التصرف فيه وان لم يضر بالسفل رواية واحدة وقال شيخ الاسلام ايضا اذا اشكل تضرر صاحب العلو هل يضر بالسفل او لا يمنع بالاتفاق وقال الصدر الشهيد المختار انه ان اشكل لا يمنع واذا لم يضر بملك واحد للاحكام سئل بعضهم احمد ابن عمر عن رجل اتخذ خراسا في بيته لم يكن في القديم ويضر ذكر داره او تطلع على عوراته هل للجار ان لا يرضى فقال ان كان ضررا بينا فانه يمنع من ذلك واما اطلاعه على عوراته فانه لا يكون ضررا بارتفاعه على جداره وكان فانه يمنع منه وذكر قاضيخان لو حفر صاحب السفل في ساحة بيتا وما اشبهه ذلك عند ابي حنيفة له ذلك وان تضرر به صاحب العلو وعندهما احكم معلول بعلة الضرر وفي فتح القدير وفي كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولاهل المحكمة ضرر لان تخريب المحكمة المختار

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يبيع جاز اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع منه وكذا الكلام في رحا كذا في الكافي وفي جامع الفصولين والاصل في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع وان تضرر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ اكثر المشايخ وعليه الفتوى وفي الولوالجية يمنع ويضمن ما تلف به وبه اخذ اكثر المشايخ وعليه الفتوى سئلت عن انسان اشترى حرجة وبنى بها بيوتا وله جار له حرجة بها شباك فاراد ان يكمل بناء داره فمنعه الجار من ذلك وقال لو اتممت تسد علي الريح والشمس فهل لجاره منعه من البناء ام لا اجيب ان كان صاحب الشباك منتفعا بهوا مكة صاحب الحرجة قبل البناء فليس له منعه من البناء قلت في فصول العمادي قال محمد في الاصل واذا اصاب الرجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب لآخر البناء فاراد صاحب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع البناء وقال صاحب البناء انكر تسد علي الريح والشمس فلا اد عك لترفع البناء فلصاحب الساحة ان يرفع بناءه ما بدا له وليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك الى ان قال والوجه ظاهر الرواية ان صاحب البناء ان كان منتفعا بهوا مكة صاحب الساحة قبل البناء فصاحب الساحة اذا سد الهوى بالبناء فانما يمنعه من الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع من ذلك وقال كما لو كان له شجرة يستظل بها جاره فاراد قلعها لا يمنع من ذلك لو كان فيه ضرر للجار سئلت عن انسان شهد عند القاضي وزكي فشهد عنده مرة ثانية هل يحتاج الى التزكية مرة ثانية ام لا اجيب لا يحتاج الى ذلك لما اذا طالت المدة قال في فتح القدير اذا شهد فعدل ثم شهد لا يسعه له لما اذا طالت المدة نزلت محمد شهرا وابو يوسف ستة اشهر سئلت عن انسان مات وترك ميراثا وعليه ديون هل يملك القاضي ان يبيع التركة ويقضي منها الديون ام لا اجيب يملك ذلك قال في فتاوى الحجة للاحكام فاما اذا مات الرجل وعليه

ديون فان القاضي يبيع جميع ماله منقولا كان او عقارا ويقضي دينه وعلة ما باع على الغرماء دون القاضي وامينه بخلاف الوصي اذا اوصى اليه الميت ونصبه القاضي وصيا فباع من تركة الميت فان العهدة عليه سئلت عن انسان اذن لنصراني ان يقضي عمه من بلاد الافرنج ففداه وجاء به هل يلزمه ما فداه به ام لا اجيب حيث جاء به يلزمه كما افتى به قاري الهداية حين سئل عن اسيرين اذن لهما احدهما لصاحبه ان يشتري به من الافرنجي فاشتراه ثم ان الاذن تشعب وهرب من الافرنجي بعد الشراء وقبل نقد الثمن فالزم الافرنجي المشتري بالثمن واخذ منه في بلاده فهل يلزم المأذون اجاب ان اوكله الكافر من اسره وسلمه للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق المأذون الثمن ولا فلا شيء للكافر لانه لم يسلم المبيع الى المشتري ولا شيء للمشتري على المأذون لانه لم يستخلصه **كتاب الوكالة** سئلت عن انسان قال لآخر انت وكيلي في كل شيء هل يملك ان يطلق زوجته ام لا اجيب لا يملك ذلك قال قاضيخان في فتواه ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير وهو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي في كل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جاء من كل يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في العتاق والوقف والطلاق قال بعضهم يملك ذلك لما اذا دل دليل كسابقة كلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر الناطفي رحمه الله اذا قال انت وكيلي في كل شيء جاء من صنعك روي عن محمد انه في المعاوضات والاجارات والهبات والعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والعتاق قال وعليه الفتوى وفي فتاوى القاضي الامام ابو جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع امري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع امري التي

يجوز للوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والمآكم سئلت
عن انسان وكل آخر في جميع اموره هل يملك ان يقبض الحادث للموكل ام لا
اجبت يملك ذكر قاضيخان في الذخيرة وان وكل رجلا بتقاضي كل دين
له او وكله بكل حق له وبالخصومة في كل حق له على الناس او وكله
بطلب كل حق له في محركذا انصرف التوكيل الى القايم والحادث استحسانا
الى ان قال واذا دخل الحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين
الناس ان من اراد سفرا يوكل غيره بقبض ديونه و بقبض حقوقه على الناس
ويريد به ذلك التوكيل بالقايم والحادث جميعا الى ان قال وهذا نظير
من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت
الوكالة الى العرف الى ان قال ولو وكله بقبض دين له على فلان وفلان
او وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ذكر في الزيادات انه ينصرف
الى القايم لا الى الحادث قياسا واستحسانا وذكر الامام الزاهد شيخ خواهر
زاده رحمه الله اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان انه يتناول القايم
والحادث جميعا وانما لا يتناول الحادث اذا وكله بقبض دين له على فلان
سئلت عن انسان ادعى انه وكيل عن فلان الغايب وجا الى مديون له
وقبض منه دينه في الغايب وانكر الوكالة ورجع بالدين على المديون
واخذه منه هل للمديون ان يرجع على الوكيل بما اخذه منه ام لا اجبت
ان صدقه على الوكالة ودفع اليه رجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا يرجع
وان لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعايه رجع عليه به مطلقا قاله
في الكفر ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض ديونه فصدقه الغريم امر به فدفع اليه
فان حضر الغايب وصدقه ولا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل
لو باقيا وان ضاع لا سيما اذا ضمنه عند الدفع اولم يصدقه على الوكالة ودفعه
اليه على ادعايه سئلت عن انسان ادعى انه وكيل الغايب في قبض وديعته

التي

التي عند فلان وصدقه المودع هل يومر بالدفع اليه ام لا اجبت لا يومر
بالدفع اليه قاله في الكفر ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يومر بالدفع اليه قاله المشايخ لانه اقر بقبض مال الغير فلا
يصح لما فيه من ابطال حقه في العين بخلاف ما اذا ادعى انه وكيل بقبض الدين
فصدقه حيث يومر بالدفع اليه لانه اقر بمال نفسه اذ الديون تقضى بامثالها
لا باعيانها ولو سلم الوديعة اليه فهلكت في يده وانكر المودع الوكالة يضمن
المودع لانه متعد بالتسليم اليه ولان يجلف المودع انه ما وكله فاذا
نكل برات ذمته واذا حلف ضمن وليس لها ان يرجع على الوكيل لان
في زعم ان المودع ظالم في تضمينه اياه وهو مظلوم والمظلوم ليس له
ان يظلم غيره اذا ضمنه وقت الدفع فيرجع عليه ولو دفع اليه
من غير تصديق له على الوكالة رجع عليه مطلقا ولو كانت العين باقية اخذها
في الصور كلها ولو اراد ان يسترد ها منه بعد ما دفعها اليه لا يملك ذلك
لانه ساع في نقض ما تم من جهته سئلت عن انسان ادعى على آخر مالا
لوكل المدعى عليه رجلا بالخصومة ثم غاب المدعى عليه هل يجبر الوكيل على
الخصومة ام لا اجبت يجبر عليها قاله في الكفر فان حل الاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة من جهة المطلوب اذا
غاب موكله اجبر عليها سئلت عن الموكل اذا عزل الوكيل ولم يعلم بالعزل
هل ينعزل ام لا اجبت لا ينعزل لما بالعلم قاله في جامع الفصولين
وعزل الوكيل لم يجز بلا علم اية وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا
علم وقيل لا لو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه
بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو تناصعيا او
غير عدل وقال ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة
والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او خرج عما امره

ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا الوجيه موكله مطلقا
او اباية ولحق او كان محكما فحجر او فارق شريكه او
وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها سئلت عن الوكيل هل يثبت عزله
بقول واحد ام لا اجبت على قول الامام يثبت عزله بخبر عدل او
مستورين قال في الكنز لا يثبت عزله الا بعدل او مستورين
قال الشارح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يشترط في المحيط
بعثه لاشياء الا التعيين سئلت عن انسان وكل آخر بطلاق زوجته
ثم عزله ولم يعلم الوكيل بالعزل وطلق هل يقع الطلاق ام لا اجبت
يقع لانه لا ينعزل الا اذا علم بالعزل فاذا لم يعلم بالعزل فهو باق على وكالته
نص فيه صحيح لانه قال في لسان الحكام اذا عزل وكيله وهو حاضر العزل
وكذا لو كان غائبا فكتب اليه كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم بما فيه انعزل
حتى لو عزله الموكله ولم يعلم الوكيل بعزله فهو على وكالته ويصح قبضه وشراءه في
جميع الاحكام حتى يبلغه العزل سئلت عن انسان وكله آخر بشراء عبد
فاشتراه ومضى هل ينفذ ذلك على الموكل ام لا اجبت لا ينفذ على الموكل
بل يتوقف الى ان يشتري الباقي قال في الكنز وفي الشراء يتوقف
ما لم يشتر الباقي قال الشارح وهذا بالاجماع فان رد الموكل الشراء في
ذلك قبل ان يشتري الوكيل الباقي نفذ على الوكيل سئلت عن الانسان
وكل آخر بقبض دينه فغاب واد عى على المديون فقال ادفع يمين الطالب
انه ما استوفاه مني هل له ذلك ام لا اجبت ليس له ذلك ويؤمر بدفع
الدين قال في المحيط وكله بقبض الدين وغاب الطالب فقامت البينة
على الخصم بالدين فقال المطلوب ادفع يمين الطالب انه ما استوفاه مني
يلزمه ولا دا الى الوكيل وكذلك الوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى تسليم
الشفعة على الموكل يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ثم يحلف الشفيع منى

حض

حض وكذلك وكيل المستحق بقبض المستحق من المدعى عليه اذا ادعى المشتري
ملا جازه يؤمر بتسليمه ويحلف المشتري المستحق متى حضر بخلاف الوكيل
برد العين على البايع اذا ادعى البايع رضى المشتري فانه لا يمكنه رده حتى
يحضر المشتري فيحلف باسمه ما رضي والفرق ان في هذه المسئلة القضا
بالرد للحال يبطل حق البايع في اليمين في الحال لان قضا القاضي بالفسخ
ينفذ ظاهرا وباطنا الى ان قال وفي الفصول الثلاثة لو امر بالتسليم
للحال لا يؤدي الى ابطال حق صاحب اليمين لانه متى نكل
ثبت ما ادعاه المشتري واستغنى القضا سئلت عن انسان
وكل آخر بالقبض والصرف والعمارة في وقف هل يملك الوكيل ان
يعزل نفسه ام لا اجبت لا يملك ان يعزل نفسه في غيبة الموكل قال
في المحيط ولو عزل نفسه لا يصح بدون علم الموكل سئلت عن امراة وكلت
رجلا في الدعوى على آخر بمال لا اصل له وقضى القاضي لها بذلك ثم اقر
الوكيل انها مبطلة في دعواها هل يبطل القضا باقراره ام لا اجبت
يبطل ان اقر عند القاضي قال في الكنز ولو اقر الوكيل بالخصومة عند
القاضي صح والا لا قال في غاية البيان وصورة المسئلة بما ذا كان
الوكيل وكيل المدعي فاقر ببطلان الحق او كان وكيل المدعى عليه فاقر
بلزوم الحق وقال في المختار ولو اقر على موكله عند القاضي نفذ والا فلا
قال شارح الكنز ولو اقر بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره
سئلت عن ناظر وكل رجلا في قبض مال الوقف وصرفه على المستحقين
والعمارة فجا انسان وادعى حقا على الوقف فاقر الوكيل لزيد بذلك هل يعمل
باقراره ام لا اجبت لا يعمل باقراره قال في الكنز ولو اقر الوكيل
بالخصومة عند القاضي صح والا لا قال في البحر وقيل بالخصومة لان
الوكيل بغيرها لا يصح اقراره مطلقا سئلت عن الوكيل اذا باع هل تتعلق

هل تتعلق حقوق العقد بالموكل اجيب ما يضيفه فحقوقه تتعلق به قال في الكفاية وفيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وعن انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليم وقعت حادثة الفتوى في انسان وكل آخر في ان يستاجر له بلاق باجرة معلومة مقسطة على ثلاثة اقسام فاستاجره الوكيل المعين الموجر للموكل ودفع الموكل بعض الاجرة ثم مات هل يطالب الوكيل بما بقي من الاجرة ام لا اجيب بعض علمائنا العصر يلزمه بذلك وبعضهم بعدم اللزوم واجيب بانه ان قال استاجرت للموكل ليس للمؤجر مطالبته بذلك قال الشيخ قاسم في حاشيته على ابن ملك والوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل هكذا رايت في فوايد شرف الدين النواجري ورايت في وكالة الجامع الاصغر قال ابو قاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري عبد فلان بالف فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه حتى تلزم العهدة الوكيل دونه ولو قبل عن الموكل فصار مخالفا وقال في تتمة الفتاوى قال الصفار الصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف على اجازة الموكل وان اوقع الوكيل العقد لنفسه ابتداء ذكر مطالبته بذكر ويؤيد ذلك ما نقله شارح الكنز في نص المسئلة حيث قال فاذا اضافه اليه كان اصيلا فيه فيقع له فيما لا ضرورة فيه وهي الحقوق من تسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن الخ وما قاله الشيخ اكمل الدين العقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين ضرب يتعلق حقوقه بالوكيل وآخر بالموكل فضابط الاول كل عقد يضيفه الوكيل

الى نفسه

الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل الى ان قال ولنا ان الوكيل هو العاقد في هذا الضرب حقيقة وحكما اما حقيقة فلان العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه اهلا لما هليه ولما يجاب ولاستحقاب فكان الواقع منه له ولغيره سواء واما حكما فلانه يستغني عن اضافة العقد الى الموكل الخ سئلت عن الوكيل اذا باع ما وكل ببيعه واستوفى من خلاص الثمن هل يجبر على ذلك ام لا اجيب لا يجبر بل يوكل رب المتاع في قبض الثمن من المشتري قال في الخيض في الفوائد لو رجل دفع الى رجل مالا ليبيعه في بلد اخرى فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع ونقص الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال اما بشهادة عدول يخرجون الى تلك البلد او باخذ كتاب القاضي الى تلك البلد سئلت عن انسان ادعى انه وكيل عن فلان الغايب في قبض ماله من الدين على فلان واراد اثبات ذلك بالبينة الشرعية هل له ذلك ام لا اجيب له ذلك قال في الكفاية واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له فجحد الغريم الدين ذكر هذه المسئلة في الاصل وقال على قول ابي حنيفة ينتصب الوكيل خصما في اثباته وتسمع منه البينة على الدين وعلى قولهما لا ينتصب الوكيل خصما وفي المنتقى رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الطالب اذا كان حاضرا لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غايبا فله ان يقيم البينة عليه حتى يستوفي حق الطالب وهكذا روى الحسن عن ابي يوسف وفي الجامع اذا اقام الرجل بينة ان فلانا وكله مع فلان بن فلان بقبض المال الذي له على هذا فانكر الغريم بالدين وجحد الوكالة والمال وجحدهما جميعا فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين فالقاضي يقضي بوكالة الرجلين الخ وفيها وفي العيون ولو ان رجلا قدم الى القاضي فقال ان فلانا بعثه وكلني بطلب كل حق له وبقبضه واحضر

شهود افشهدوا على الوكالة والمال يأذن المجلس فان ابا حنيفة قال لا
اقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وقال ابو يوسف اقبل البينة
على المال جميعا وهو قول محمد سئلت عن كيفية اثبات الوكالة عند القاضي
كيف لوجها وابالا يقبله اجبت ما ذكر رشيد الدين في فتاواه قال في فصول
العمادي ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا
ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي
بحيث لوجها الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل
العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فسلم الي فيقول
ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيل بالقبض والبيع فيقضي
القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم منه فيبيعه والثاني ان يقول هذا
ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض الثمن يامره بقبض المبيع فيقول المشتري
لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجي المالك ويبكل الوكالة وربما يكون المقبوض
هالكا في يدي او يحصل فيه نقصان فيقضي فيقيم الوكيل بينة انه وكيل بالبيع
والتسليم وهنا يجبره على القبض ويثبت بها قامة البينة ولا له يجبر على
القبض سئلت عن الناظر هل يملك ان يوكل غيره في التصرف في مال الوقف
ام لا اجبت يملك ذلك قال في جامع الفصولين للمتولي توكيل غيره ببيع
وشراء وغير ذلك وقال في الخانية للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عم لم القاضي
التفويض ولا فلا سئلت عن الوكيل اذا ابرا المديون هل يصح بذلك
اجبت الوكيل اذا ابرا عما وجب بعقله يصح ويضمن قال في جامع
الفصولين والوكيل بالبيع لما قال او احتال او اجر او حط او وهب صح
عندهما لا عند ابي حنيفة ومحمد وضمن هو لا عندهما لا عند ابي يوسف
والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الابراء اجماعا وقال فيه قبل هذه المسئلة
الوكيل لو ابرا المشتري عن الثمن ولم يكن بعقله لم يجز سئلت عن الوكيل

بالبيع اذا اعهل المشتري بالثمن هل يصح ابراءه ام لا اجبت يصح قال
في فصول العمادي ذكر رشيد الدين في فتواه الوكيل بالبيع اذا اعهل المشتري
صح ابراءه وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليودي من مال نفسه
سئلت عن امراة وكلت رجلا ليعقد عقدها على فلان ويحضر شهود
المحكمة الى بيتها ويعقد ذلك بحضرتها وحضرة اهلها فعقد الوكيل العقد
في المحكمة بغير حضورها وحضور من عينته فهل العقد صحيح ام لا
اجبت بان العقد صحيح لانا لا نعلم عنه انا ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل
شرطا ينظر ان كان شرطا مفيدا انفعا من كل وجه يجب على الوكيل مراعاة
شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضره
لا يجب عليه مراعاته فان كان شرطا مفيدا انفعا من وجه ضارا من وجه
ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته لانه متى
اكده بالنفي دل ذلك على ارادة وجوده لانه ادخل حرف التاكيد والتابيد
في كلام يدل على زيادة المبالغة بارادة ايجاده مثال الاول بعه بخيار
فباعه بغير خيار لا يجوز لانه ترك شرطا مفيدا فان شرط الخيار مفيد نافع من
كل وجه ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد وقال لا تبعه الا بنسيئة فباعه
بالنقد جاز لان هذا الشرط غير مفيد لان البيع بالنسيئة يضره وبالنقد
ينفعه فلم يجب عليه مراعاته ومثال الثالث لو قال بع هذا العبد في سوق
كذا فباعه في غير ذلك السوق جاز فان اكده بالنفي فقال لا تبع الا في
سوق كذا فباعه في غير ذلك السوق لا يجوز لان نفس الشرط قد ينفعه
وقد لا ينفعه فمتى اكده بالنفي يجب مراعاته والا فلا محيط سئلت
عن رجل وكل آخر في قبض دين له على فلان هل يملك ان يستوفي من فلان
بدلا شيئا ام لا اجبت ليس له ذلك قال في التاتارخانية قال محمد في
الاصل واذا وكل الرجل رجلا بتقاضي دين له على رجل فليس له ان يستوفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سئل شيابذ لك الدين عن الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه
للمديون حق هل تقع المقاصصة به ام لا اجيب ان وجب عليه للمديون
من جنس الدين وقعت المقاصصة قاله في التاتارخانيه وفي الخانيه
الخلاصه الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين المديو
وقعت المقاصصه سئل عن الوكيل في النكاح هل يملك اجاز والفاسد
ام لا اجيب لا يملك الفاسد وانما يملك اجاز فقط قال الشارح الزيلعي
في شرح قوله للاذن بالنكاح فصار كالتوكيل بالنكاح فانه يتناول الجاز
دون الفاسد سئلت عن الوكيل اذا آجر من ابيه او ابنه هل يكون ذلك
جايزا ام لا اجيب بانه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز سئلت
عن انسان وكل آخر بقبض دين له على آخر فاقام المدعى عليه بينة ان
الموكل ابراه من الدين هل تقبل هذه البينة ويمنع الوكيل من المطالبه
ام لا اجيب تقبل البينة ويمنع الوكيل من المطالبة قال في الكنز
وبقبض الدين يملك المخصومة حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء
الموكل او ابرايه تقبل وهذا عند ابي حنيفة وقال في المختار والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة سئلت عن انسان وكل آخر وكالة
مطلقة هل يطالب الوكيل في هذه الحالة بما على الموكل من الديون اذا
اجيب لا يطالب قال في التاتارخانيه وفي المبتغى اذا قال لغيره
انت وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ
وفي الخانيه يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال انت
وكيلي في كل شيء جايز فهو وكيل في الحفظ والبيع والشرا والهبة والصدقة
لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو
جايز فيملك جميع انواع التصرفات وفي الظهيريه ولو وكله ببيع قليل
وكثير فانه يصير وكيلا بقضاء ديونه وقال ابو نصر الدبوسي لو طلق الوكيل

امراة الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وهكذا كان يقول فيمن قال لغيره وكلتك في اموري ان الوكيل
لو طلق امراته او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز سئلت عن رجل
وكل آخر في التصرف في جميع تعلقاته وكالة مفوضة عامة ثم ان الموكل
سافر وانتقل انزكا ان له اخ يقلد ذلك الوكيل فانتقل الى رحمة الله تعالى
وانه كان له اموال جمة قادمة في المراكب وهي بصدد الدخول عن قريب
فعلم حاكم البلد بموت الرجل واراد اخذ ذلك لبيت المال مدعيا ان مال
الرجل الذي مات حسب ما الفي اليه فلما تحقق الوكيل ذلك وعلم انه لا يدفع
الا بالمصالحة عليه بنفقة على حسب ما جرت به عادة الناس صالح عليه
ولكن المصلحة ما تمت الا باستدانة شيء على موكله الغايب فهل للوكيل
اخذ ما استدانه من مال موكله ودفعه لربه وانما يأخذ شيا وتركه الى ان
حضر موكله هل له مطالبة به وهل لرب الدين مطالبة الموكل اذا لم يطالبه
الوكيل ام كيف الحال اجيب هذا توكيل عام لانه فوض اليه التصرفات
عامه حيث وكله في التصرف في جميع تعلقاته وكالة مفوضة عامة فيملك
جميع انواع التصرفات الا الطلاق والعتق والوقف والصدقة والهبة
على المعتبر به والوكيل فعل ما ذكر لانه من جملة تعلقاته وخصوصا حيث
ما جرت به العادة لان العادة صارت كالشرط والمعروف عرفا
كالمشروط شرطا فللوكيل اخذ ما استدانه ودفعه لصاحبه او مطالبة
الموكل به وان اضاف الوكيل عند الاستدانة الى موكله كان لرب الدين
مطالبة به سئلت عن امراة وكلت رجلا في سماع الدعوى من فلان
والجواب فادعى فلان على الوكيل بانه يستحق على موكلته المتدار الفلاني
فاقر الوكيل بذلك فقالت الموكلة انما وكلته انما في سماع الدعوى فقط
ولم اوكله في الاقرار فهل يقبل قولها ام لا اجيب بانها حيث وكلته في

سماع الدعوى والجواب فاذا اقر في مجلس القاضي فانكر اخ صحيح محمول عليه
ولا يقبل قولها بعد ذلك انا ما وكلته بالاقرار قال في المكن ولو
اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا قال الشارح فلذا التوكيل
صحيح فيدخل تحت ما يملكه الموكل وهو الجواب مطلقا دون احدهما
عينا اذ لا يجوز ان يكون اذا كان خصما محقا والخصومة بدفع الجواب
عرفا بعان لانها سبب ع فذكر السبب وارادة المسبب سايغ قال في
المنتقى الاجر واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند
غير القاضي خلافا لابي يوسف قال في ذلك خزية وهذه المسئلة
على خمسة اوجه الاول ان يوكله بالخصومة فيصير وكيلا ع الثاني ان
يستثني الاقرار فيكون وكيلا بالانكار فقط الثالث عكسه فيصير وكيلا
بالاقرار فقط في ظاهر الرواية لان الموكل ربما يضره الانكار بان كان
ع المدعى به امانة ولو جحدها الوكيل لا يصح دعوى الرد بعد ويصح
قبله ففيه فائدة الرابع ان يوكله بالخصومة جاز الاقرار فيكون وكيلا
بهما الخامس ان يوكله ع غير جاز الاقرار والانكار ففيه اختلاف المتاخرين
وفي الخلاصة ولو كان التوكيل بسوال الخصم واستثنى الاقرار موصولا
صح ومفصولا لا يصح سئلت عن انسان ارسل انسانا ليقبض له غلالا من
بلد هو مستاجرها ويدفع الغلال لغلان فقبض الغلال وادعى انه
دفع ذلك الغلال لغلان وانكر فلان ذلك هل يكون القول قوله في ذلك
ويبرا من عهدة الغلال ام لا اجبت بان القول قوله في ذلك مع اليمين
فاذا حلف برئ قال في التاترخانية معزيا الى الخانيه ولو ارسل
رسولا الى رجل ليستقرض منه فقال الرسول قبضت وهلك عندي صدق
ولا شئ عليه فالضمان على المستقرض وعن ابن سماعة هذا اذا اقر المرسل
ان الرسول قد قبضها منه فاما اذا لم يعلم المرسل ايضا فعلى قول صاحب

الخانيه يكون القول قوله ويبرا من عهدة الغلال ويكون ذلك من ضمان
المرسل وفي الاشباه والنظائر بعث المال على يد رسوله فهلك فان كان
رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن
ابعثه مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون خلافا لمحمد
قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن سئلت
عن انسان ارسل آخر بمكتوب الى شخص وقال له فيه ادفع لحامل كتابي هذا
ما لي عليك من الدراهم ثم سافر الرسول بالمكتوب الى الشخص فاوصله الدراهم
واشهد عليه بينة وجاء بها الى المرسل ودفعها له ثم تزوجني بعد ذلك المرسل
القبض وادعى ان الدراهم باقية بذمة الرسول فهل يقبل قول الرسول
في الدفع مع اليمين او يكلف الى البيان اجبت يقبل قوله مع اليمين قال
في الاشباه والنظائر كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها يقبل قوله
كالمودع الى ان قال سواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا الوكيل
بقبض الدين الخ سئلت عن الوكيل اذا اقر بالقبض من المديون وادعى
الدفع الى الموكل وكذبه الموكل فما الحكم اجبت بان القول قوله في حق براءة
الغريم لا في حق الرجوع على الموكل لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه
قال في التاترخانية الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي
او قال قبضت ودفعت الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون
لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق لو استحق انسان ما اقر
الوكيل بقبضه رجع المستحق على الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله سئلت
عن الوكيل بقبض الدين هل يملك الخصومة ام لا اجبت بانه يملك الخصومة
على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يملك الخصومة قال في المكن وبقبض
الدين يملك الخصومة وقال في المختار والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
سئلت عن انسان وكل آخر في بيع مملوك له وقال له ما زاد على ثمنه للاول

يكون نصفه لك ونصفه لي وثمنه للاول مائة وثلاثون عشرا فباعه بما يتغابن
وخمسين عشرا وطلب ما وعد به الموكل فقال ما امرتك الا ببيعه بهذا
القدر فهل القول قول الموكل او الوكيل اجبت حيث لا بينة ثم فالقول
قول الموكل مع اليمين قال في النبذ وكذا لو قال لم آمرك بغبن
هذا القدر فالقول قول الآمر سئلت عن الوكيل بالبيع هل يملك ان يبيع
بالغبن الفاحش ام لا اجبت بان الوكيل بالبيع على قسمين وكيل مطلق
ووكيل مقيد فالوكيل المطلق على قول الامام يملك ان يبيع بالقليل والكثير
وبالعرض والنسيئة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه
ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير قال في الكنز ويبيع بيعه بما قل وكثر
وقال في المختار وظاهر الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان وباي ثمن
كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك الا بمثل القيمة او بما قل
مقدار ما يتغابن الناس فيه ولا يملك البيع الا بالنقد المعتاد فيما بين
الناس فاذا باع باجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند
علمائنا رحمهم الله تعالى وفي السراجيه الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن
فاحش عند ابي حنيفة اذا كان لزقيمة معلومة في البلد كالفلس والخبز
وقال مشايخنا انما يجوز البيع بالنسيئة اذا لم يكن في اللفظ ما يدل على البيع
بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة وذلك بان يقول بع هذا العبد واقض
ديني او قال بع فان الغرماء يلازموني او قال بع فاني احتاج الى نفقة
عيالي نفي هذه الصورة ليس له ان يبيع بالنسيئة وفي الخانيه وعليه
الفتوى وقال الشارح الزيلعي في تعليل قول ابي حنيفة وهذا لان
البيع يتناول المال مطلقا من غير تقييد بنقد او نسيئة والبيع بالغبن
الفاحش او بالعرض او بالنسيئة اذا لم يكن في اللفظ ما ينبئ ذلك كقوله
بعه واقض به ديني او للنفقة ونحو ذلك متعارف عند شدة الحاجة الى المثمن

والتغبير

والتضجير من الترض الخ دل على ان قول الامام في الوكيل المطلق سئلت
عن الوكيل بالشراء هل يملك الشراء بما يتغابن الناس فيه ام لا اجبت بانه يملك
الشراء بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيه وهذا بالاجماع قال في
المختار وزيادة يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين
وتقديره في العروض في العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم
وفي العقار درهمين وقال الشارح الزيلعي وما لا يدخل تحت تقويم المقومين
فهو فاحش سئلت عن المتصرفين عن الغير هل احكامهم متفقة في الغبن
اليسير والفاحش ام لا اجبت احكامهم في ذلك مختلفة قال في غاية البيان
اعلم ان المتصرفين عن الغير منهم من يعفى عن الغبن اليسير في تصرفه بيعا
كان او شراء ولا يخرج منه الغبن الفاحش وذلك كالاب في مال الصغير والجد
والوصي ومتولي الوقف ومنهم من يعفى في تصرفه الغبن اليسير اجماعا
وفي الغبن الفاحش خلاف وذلك كالعبد المأذون والمكاتب فان الغبن
اليسير عفو عنهما اجماعا وكذلك الغبن الفاحش عند ابي حنيفة رحمه
خلافا لهما البيع والشراء في ذلك على السواء ومنهم من لا يعفى عنه الغبن
الفاحش في شرائه اجماعا ويعفى عن الغبن الفاحش في بيعه على الخلاف
وذلك المضارب وشريك العنان والمعاوض والوكيل بمطلق البيع فبيع
هؤلاء بغبن فاحش جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما وشراهؤلاء بغبن
فاحش لا يفعله اجماعا ومنهم من لا يعفى عنه الغبن وان كان يسيرا كالمريض
مرض الموت عليه دين مستغرق لا يعفى عنه اليسير ويعفى من وصيه بعد
موته اليسير اذا باع تركته لقضاء دينه مال لموكله هل يقبل قوله بلا
يمين واذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده مال لموكله هل تسمع ام لا
اجبت لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان انكر
ان الموكل ليس له تحت يده مال لا يلزمه شيء ولا يمين لان اليمين انما تجب

تقسيم العروض

للخصم والوكيل بقبض الوديعة او العين ليس بخصم سئلت عن تخيير العروض
العروض جمع عرض والعرض بفتح العين وسكون الراء وهو ما ليس
بنقد كذا في ديباجة الادب وقال في البحر وفي المغرب وهي جمع عرض
بكسر بفتح الراء طعام الدنيا وفي الصحاح العرض بسكون الراء المتاع وكل
شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير وفي القاموس العرض المتاع ويحرك
عن الميراث وكل شيء سوى النقدين سئلت عن شخص وكل شخصا في بيع
شيء او قبض دينه فقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون حتى عدم ما هو
وكيل فيه وتلفت الثمرة او تعيب الرجل هل يلزم الوكيل شيء اجاب
لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع
سئل عن شخص قال لآخر وكلتك في بيع غلتي وايفاء ديوني او نقلها
الى المكان الفلاني وتغرقتها عليهم فهل تصح الوكالة اجاب الوكالة صحيحة
والوكيل مخير ان شاء فعل هذا او هذا سئل عن شخص اذن لآخر ان يقبض
لمن زيد دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه دفعه
لموكله هل يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع
يمينه ولا يخفى ان قول الوكيل انما يقبل اذا قال ذلك في حياة الموكل اما
لو قال بعد وفاة موكله قبضت ودفعت للموكل في حال الحياة لا يقبل
قوله الا بالبينة سئل عن شخص ادعى انه وكيل عن زيد في سماع الدعوى
عليه فادعى شخص على زيد بحق فاجاب الوكيل بالانكار فهل تسمع هذه
الدعوى بدون اثبات الوكالة اجاب ليس للقاضي ان يسمع هذه الدعوى
بدون اثبات الوكالة سئل عن رجل قال وكلت كل مسلم في كذا فقبل
كل مسلم الوكالة وفعل ما وكله به هل يجوز اجاب توكيل المجهول
لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل احد الا ان يقول وكلت فلانا وانت
له ان توكل من شئت سئل عن رجل ادعى انه وكيل عن فلان فباع له وشرب

ولم يصدقه على ذلك هل يلزم الوكيل اجاب اذا قال اشتريت لفلان
واجابه البائع بان قال بعت من فلان ولم يظهر انه وكيل فان اجاز ما
فعل جاز بشرطه والا بطل وان لم يقل اشتريت لفلان بل اضاف الشرا
لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان فالشرا لنفسه سئل هل
يحبس الوكيل بدين ثبت على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد الوكيل
وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا اجاب انما
يجب على الوكيل دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل
بدفع الدين او كان كفيلا عنه به والا فلا يحبس فيه زاد الشيخ في هذا
الجواب بامكان آخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على
الغير فلا يعتبر سئل عن شخص وكيل لشخص ادعى عليه رجل بدين
في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل بالقبض والمطالبة لا في
الصرف وقضا الدين او في الدعوى لزم عليه فهل يسمع قوله اجاب القول
قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب على
المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من الدين لانه لم يثبت التوكيل
من رب المال للذي يقبض دينه من وكيله او مودعه ولا الوكيل
كفيلا به ليلزمه دفعه سئل عن شخص طلب غريمه لمجلس الشرع ليدعي
عليه بحق فوكل المطلوب وكيلا عنه في سماع الدعوى من غير عذر ولم
يرض الطالب بحضور غريمه اجاب مذهب الامام ان التوكيل في الخصومة
لا بد فيه من رضا الخصم وقال اصحابنا لا يشترط رضاه لان الحق
يستوفيه بنفسه وبنائبه واختار السرخسي ان القاضي ينظر فان كان
الخصم متعنتا في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن
متعنتا اشترط رضاه سئلت عن التوكيل بقبض الدين وابقائه
هل يشترط للزوم الوكالة رضا الخصم ام لا اجبت لا يشترط قال في

القبض ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه بغير رضا الخصم ولا ينعزل
هذا الوكيل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب سئل عن رجل
وكل آخر ببيع عقاره وباعه من شخص ثم ان المشتري باعه من شخص آخر
ومضت مدة طويلة سنين على ذلك وصدر هذا التصرف جميعه في بلد
الموكل وبعلمه وهو ساكت ثم اظهر الوكل انه وقت يهمل تسمع دعواه
اجاب انه اذا ادعى انه وقت محكوم بصحته تسمع دعواه وبينته والا فلا
واذا سمع دعواه وبينته نقض البيع ورد الثمن سئل عن شخص قال
لوكيله هات لي من صندوقي خمسين دينارا اذهب واتي بها ثم بعد مدة
تحاسبا فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرين دينارا اني ما كنت وجدت
في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا ودفعت الباقي من عندي وكذبه
اجاب القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان
البقية من ماله سئلت عن الحكم المترتب على قول الشهود للشاهدين
وكلتا كل مسلم هل هو صحيح ام لا اجبت قول الموثق للشاهدين وكلتما
في ثبوت ذلك وطلب الحكم وسوال الاشهاد كل مسلم فيقول ان نعم ثم يحضر
الموثق ويثبت عند القاضي لاجل الثبوت فينصبان وكيلين ويشهد ان لهما
بالتوكيل ثم يقع الدعوى بينهما ويحكم القاضي بهذا التوكيل باطل على هذا
الوجه والشهادة لهما بالتوكيل عند القاضي بناء على ذلك المحل باطلة والقاضي
ان علم بذلك فقضاه باطل وان لم يعلم فقضاه صحيح الوكيل بالبيع او بالحفظ
او بالاجارة او بالاستيجار اذا تعدى ثم زال التعدي زال الضمان والوكيل
بقبض الدين يصدق مودع فلا يملك الوديعة اشباه ونظائر في كتاب الامانات
الوكيل لا يملك الحاجر الا بالشراء والوكيل بقبض الوديعة اذا سمى اجرا
لها يأتي فهو جائز بخلاف الوكيل بقبض الدين والوكيل ببيع استيجاره الا اذا وقت
له وقتا كذا افيها فيه واذا كانت المراة مخدرة وكان لها حق على آخر ملكت

ملكت ان توكل بغير رضا الخصم المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما
كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والمحكمين والمودعين
والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة اذا شرط
الواقف النظر لمع فلان فمات او استبدل مع فلان فان للواقف الانفراد
دون فلان الوكيل لا يكون وكيلا بقبض العلم بالوكالة الا في مسئلة علم
المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البزازية
التوكيل بالتوكيل صحيح كما اذا وكله ان يوكل فلانا بشراء كذا ففعل
واشترى الوكيل رجع بالثمن على الامور وهو على امره ولا يرجع الوكيل
على الامر ابتداء اذا كانت وكالة عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق
الزوجة وعتق العبد ووقف الطبيب رجل قال لاخر اشتر عبد فلان
يكون بيني وبينك فقال نعم وذهب يشتريه فقال له رجل اخر اشتر
عبد فلان ذلك بيني وبينك فقال نعم فاشترى الامور العبد فهو بين
الآمر والمشتري ولا شيء للمشتري فلو لم يشتريه حتى لقيه ثالث فقال له
مثل ما قال الاول ان فقال نعم والا وان غابا ثم اشتراه فهو للامرين
الاولين ولا شيء للثالث وان كانا حاضرين علما بقول الثالث
كان بين المشتري والثالث وللاولين لان وكالتهما ادتت
لما علما بذلك بخلاف ما اذا لم يعلما كذا في فروق الكرابيسي وفيها كل
غريم بالتصدق فتصدق على اقاربه من الباب والباب جائز بخلاف
الوكيل بالبيع حيث لا يملكه من ابيه وابنه لان التهمة في البيع لا في التصدق
كذا في كتاب الوقف سئلت عن التوكيل بالاقرار هل هو صحيح ام لا
اجبت صحيح معمول به قاله في المحيط وفي الخانية وفي يوسف ان التوكيل
بالخصومة لا صار عبارة عن التوكيل بالجواب بجائز فصار كانه
قال وكلتك بجواب الخصم والتوكيل بالجواب حصل مطلقا فلا يتقيد بمكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما لو وكله بالاقتراض سئل عن شخص من المسلمين يتوكل للنصارى
في خلاص الحقوق ويحبس المسلمين ويضيق عليهم اجاب يجوز لان الخصم
رضي به لانه لا يلزمه التوكيل لا برضاه ولا ضرر في طلب الحق وكل
رجلا بطلاق زوجته يملك عزله ولو وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها
والفرق ان توكيلها تمليك لانها تتصرف لنفسها وحد الملك هذا والوكيل
يعمل لغيره وحد الوكالة هذا والملك لا يزول والوكيل يعزل كذا
في فروق المحبوبي في الطلاق والوكيل اذا كفل عن المشتري بثمن ما باعه
لم يجز وتجوز كفالة الوكيل بالقبض والوكيل بالنكاح بالمهر لانه نائع الثناء
يعرف الحقوق عنه كذا في البحر الرائق في الوكالة تأجيل الوكيل وخطه
جائز فيما وجب بعقده ولا يجوز فيما لم يجب بعقده كذا في الاشباه والنظائر
فيما فارق فيه الوكيل الوصي وفيها الوكيل يملك عزل نفسه بعد القبول بخلاف
الوصي اذا مات الموصي انتصب بان هذا مخالف لما نقله الزيلعي
في الوصية فانه نقل ان الوكيل لا يملك عزل نفسه بغيبة الموكل وفي المحيط
لو عزل الوكيل نفسه لا يصح بدون علم الموكل بتقييد الوكيل بما قيد به الموكل
بخلاف الوصي ما فارق فيه الوكيل بالبيع الوكيل بقبض الدين صح ابراؤه
للاول من الثمن وخطه رضى ولا يصح من الثاني والمشتري مطالبة
الوكيل بما دفعه اليه اذا عزله الموكل بعد فسخ البيع بخلاف الوكيل بالقبض
الوكالة لا تصح للاذا علم به الوكيل بخلاف الوصاية لا تشترط في الوكيل
للاكتساب فلو وكل كافرا او عبدا او صبيا صح ولو وكل مجنونا مع
العلم بجنونه صح القاضي لا يملك عزل الوكيل بخلاف الوصي ادعى المشتري
على الوكيل العيب يحلف على نفي العلم بخلاف الوصي ولو استاجر الوكيل
الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا الوكيل لا يستحق للاجرة
على عمله بلا شرط بخلاف الوصي وكله بالبيع نفسه قالوا لو اصح بالنظائر في باب

للاستاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله ان يبيع من نفسه
لا يقال هذا عامل لنفسه والوكيل من يعمل لغيره لانا نقول ليس هو عامل
لنفسه من كل وجه بل هو عامل للموكل بل هو الراجح لانه ساع في حصول
الثواب للموكل في الاخرة وانصافه بمكارم الاخلاق التي هي شيم الحذاق
واظهار رغبته في الخيرات في الدنيا الوكيل بالابراء اذا لم يضف الى موكله
لم يصح كذا في خزانة المفتين الحاكم ومن عليه الحق لا يبرأ كذا في شفعة الولوالجية
لكن في خزانة الفتاوى انه يبرأ قضاء وديانة اشباه ونظائر في كتاب المداينات
سئلت عن الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله هل يكون متبرعا ام لا
اجبت بانه لا يكون متبرعا كذا نقله الشارح في المسائل المتفرقة عند
قول الملتقى ولو غاب احد الشريكين فللحاضر دفع كل الثمن سئلت عن انسان
وكل اخر في قبض دين له على آخر ثم مات الموكل فادعى الوكيل انه دفع ما
قبضه للموكل هل يقبل قوله ام لا اجبت لا يقبل قوله بعد موت الموكل
الا بالبينة قال في التاتارخانية فان قال الوكيل قد كنت قبضت
الدين في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق وان كان المقبوض هالكا
فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين اذا قال بعد موت الموكل كنت
دفعت المال الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت
ابيناه المال هالك فان القول قول الوكيل وقال في الاشباه والنظائر
الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بالبينة
كما في الولوالجية من الوكالة سئلت عن التوكيل هل يجوز بدون رضا
الخصم ام لا اجبت على قول الامام يجوز التوكيل بالخصومة في جميع
الحقوق بشرط ان يرضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسافة
السفر او مريدا للسفر او مخدرة وقالا لا يجوز التوكيل بالخصومة من غير

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضا الخصم وان لم يكن به عذر من الاعذار قال الشارح والمتأخرون من
اصحابنا اختاروا والفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في
قبول الوكالة لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل من غير رضاه وان
علم من الموكل قصد الاضرار بخصمه لا يقبل منه التوكيل الا برضاه وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وقال في التاتارخانية وبعض المتأخرين من مشايخنا
اختاروا والفتوى في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في
ايبا التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل
القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا
صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الاوزجندي وفي
القنية والوالي الى القاضي في التوكيل بالخصومة مع ايا خصمه وقال في
البحر وقال الحلواني يخير المفتي قال وعن نفتي ان الرأي للحاكم
وفي الجامع اذا رأى ومن المعلوم المقرر ان تفويض الخيار الى القضاء عهد
للفساد كما هو المقرر من ان علمهم ليس بحجة وانت خبير بان اصحاب المتون
اختاروا وقول الامام قال في الكنز وفي الخصومة في الحقوق برضا الخصم
الخ وقال في المختار ولا يجوز في الخصومة الا برضا الخصم وقال في المجمع
ورضا في التوكيل بشرط اللزوم وافتى الفقيه ابو الليث بقولها وقال الغاياني
وهو المختار وبه اخذ الصفار وفي خزانة المفتين المختار قولها وانت خبير
بانه قد اختلف ترجيح المشايخ في هذه المسئلة كما علمت ذلك تأمل سئلت عن
انسان قال لآخر وكلتك وكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي هل يملك عزله
امر لا اجيب بانه يملك ذلك ويقول عزلتك ثم عزلتك فاذا قال ذلك انعزل ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
الوكالة المنجزة قال في الكنز وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت

عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة سئل عن شخص ادعى على آخر
بطريق الوكالة عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل بينة انما
يعلم انه وكيل زيد فهل يلزمه يمين على ذلك اجاب اذا انكر المدعى عليه الوكالة
وطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل بجلت فان نكل لزم بدفع الدين
وان حلف لا يلزمه شيء سئلت عن انسان اقام بينة انه وكيل فلان
الغايب في قبض دينه على فلان فاقام المدعى عليه بينة ان الموكل عزله
هل تقبل هذه البينة ام لا اجيب تقبل قال في التاتارخانية
المنتقى في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ادعى على رجل حقا لغايب
واقام بينة ان الغايب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك واقام المدعى
عليه بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة بحضرته او بغير محضر منه قبلت
هذه البينة وبطلت الوكالة وكذا اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل
اخرجه من الوكالة قبلت هذه البينة وكذا اذا اقام البينة على اقرار الموكل
انه لم يوكله قبلت البينة سئلت عن الوكيل هل يقبل قوله في جميع الامور لا
اجيب لا يقبل قوله في سايل قال في الاشباه والنظائر ولا فيما اذا
ادعى بعد موت الموكل انه اشتراه لنفسه وكان الثمن مستقرضا ولا فيما اذا
قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل ولا فيما اذا قال بعد موت الموكل
بعته من فلان بالف درهم وقبضها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه
لا يصدق اذا كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من
الوكيل والحيلة سئلت عن انسان سافر الى مكة المشرفة وارسل الى صديق له
كتابا انك تبيع البقلة التي في البيت بجانب قرش فان ثمنها علي ذلك فباعها
لانسان بخمسين قرشا وقال له صاحبها ذكر ان ثمنها عليه مائة غرش فهل
البيع صحيح ام لا واذا هلكت البقلة قبل حضور المالك واجازته هل
للمالك تضمين المشتري ام لا اجيب اذا ذهب عليه في الوكالة وخالف كان

تضمونها ليكون عقد متوقفا على اجازة المالك فان هلكت الدابة عند المشتري قبل الاجازة فللمالك ان يضمن ايهما شاء قال في التاتارخانية وان هلك المبيع ينظر ان كان هلاكه قبل التسليم الى المشتري فانه يبطل العقد وان كان هلاكه بعد القبض فللمالك ان يضمن ايهما شاء ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري فان ضمن المشتري يبطل البيع وللمشتري ان يرجع بالثمن على البايع ولا يرجع عليه بما ضمن وان اختار تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه فقد بيعه بضمانه وان كان قبضا امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا بنفس البيع

سئلت عن انسان عليه دين لآخر دفع ذلك المديون لرجل ليقبض بدينه وقال له لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الحجة فدفع المال ولم يأخذ الحجة هل يضمن ام لا اجبت يضمن قال في التاتارخانية المديون اذا دفع المال الى رجل ليقضي به دينه وقال للمديون ادفع هذا المال الى فلان فقضى له مما علي وخذ الصك منه فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان عليه ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك او قال مالم تأخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشتراه الى ما استتراه الى رجل ليدفع الى البايع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال له لا تدفع الا بحضرة فلان فدفع بغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن قبل هذا اذا كان فلان رفيع القدر يجتشم الناس مخالفته اما اذا كان وضيع القدر ولا يجتشم الناس مخالفته فلا ضمان عليه

سئلت عن انسان ذكر لآخر في قبض دينه الذي على فلان وسائر الوكل الى ذكر وطالب الوكيل المديون وقال له انا ما ارضاك وكيلا هل له ذلك ام لا اجبت ليس له ذلك قال في الكنز وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسافة السفر او مريدا للسفر

او نحدث وقال في المختار ولا يجوز بالخصومة للمريض الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او نحدث الحمد لله العلي شانه الجلي احسانه الهادي جوده وامتنانه كما حمد يستدعي المزيد من الموفقين ويكون المرشد به نعم الصاحب الى الخير والرفيق ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبلغ التاميل وتنجي المخلص في اعتقادها من العذاب الوبيل ونشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الذين احسنوا لهم عند الله معاده واضحوا وهم لا يريدون بالارض علوا ولا فسادا صلاة يستمد ذكرها على الالسنة وتكفر السيئة وتضاعف الحسنة آمين اما بعد فيقول فقير ربه الغني محمد حسن الطوري الحنفي القادري عامله الله بلطفه الخفي والد وجميع المسلمين

وقعت حادثة الفتوى في رجلين وكلا شخصا مع احد الرجلين في تقاضي شيء وان يتصرف في ذلك بمعرفة شخص آخر وكتب بذلك حجة شرعية ثم ان احد الوكيلين ادعى على شخص بدين شرعي بطريق وكالته الشرعية المطلقة المفوضة عن الموكلين واقام بينة شرعية واثبت ذلك عند حاكم حنفي المذهب والزم المدعى عليه بدفع المال للوكيل المذكور ثم ان احد الموكلين مات الى رحمة الله تعالى وتنازع الموكل مع الوكيل وانكر الوكالة المطلقة المفوضة وتمسك بحجة التوكيل الاولى فهل يفيد انكاره بعد ثبوت وكالته عند الحاكم الحنفي ام تبطل الوكالة المفوضة ويعمل بالاولى ابسطوا لنا الجواب مفصلا اجبت اذا ثبت عليه ذلك بالطريق الشرعي لا يفيد انكاره ذلك بعد ثبوته عليه ويجب على الحاكم العمل بالحجة الثابتة صونا لحكم الحاكم عن النقض لان حكم الحاكم اذا رفع الى حاكم آخر يجب عليه تنفيذه وامضاؤه واحكم الواقع في هذه الحال يجب تنفيذه لامور منها قال علماؤنا واذا رفع اليه حكم قاض امضاه اذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال في السراج الوهاج والمراد من امضاء الزام الحكم بعد دعوى صحيحة
من خصم على خصم وانت خبير بان ما وقع في هذه الحجة حكم لاشتمال على
شروطه لوقوعه بعد دعوى شرعية حقيقية من خصم شرعي على خصم شرعي
وانت خبير بانه لا يقال هذا حكم على الغايب وهو لا يصح عندكم لما
بالقول هذا في الحكم القصدي اما في الضمني فانه صحيح على الغايب وانت
خبير بان الحكم الواقع هنا على الغايب رجع بطريق الضمن قالوا علما ونا
ولا يقضى على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون
ما يدعى على الغايب سببا كما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه
استأجره من فلان الغايب وقد صرحوا ايضا بان القضاء الواقع في هذه المسئلة
يتعدى الى الغايب قال في الذخيرة في عين هذه المسئلة وبعد هذه المسئلة
على وجهين ان اقام البينة على الوكالة يثبت كونه خصما فيطلب القاضي منه
بينة على المال على نحو ما ادعى فان اقام على اخذ المال بينة لا على الوكالة
تثبت كونه خصما فيطلب القاضي منه بينة على الوكالة على نحو ما ادعى فان
اقام بينة اخذ المال وينفذ هذا القضاء الى الغايب حتى لو جاء وانكر الوكيل
لا يكون له اخذ المال من المدعى عليه لان الوكيل هنا ثبت بالبينة والبينة
حجة في حق الكل كذا في وقال في جامع الفصولين من الفصل الخامس وكل
وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان
ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل فسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم
وكالتك فبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه الخ ومنها انهم قالوا القاضي
القضاء بعد صدوره صحيحا لا يحتمل ابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه
ومنها انهم قالوا القضاء محمول على الصحة ولا ينتقض بالشك وانت خبير بانه
لا يقال العمل بهذه الحجة مفوت للعمل بتلك لانا نقول العمل بهذه لا يفوت
العمل بتلك لامكان العمل بهما معا لان الوكالة تكون مطلقة وتكون مقيدة

مع ان الحجة الثانية يجب تنفيذها دون تلك لاشتمالها على الحكم الشرعي
دون تلك لان شرط نفاذ القضاء ان يصير الحكم حادثا اي في حادثة
والمراد بالحادثة الخصومة الصحيحة والخصومة الصحيحة انما تكون
بالدعوى من خصم شرعي على خصم شرعي والحكم الواقع في الاولى خرج
مخرج الافتاء لفوات شروطه فلا يجب على الحاكم تنفيذه سئلت عن
الوكيل هل يملك ان يوكل غيره فيما وكل فيه ام لا اجبت لا يملك ذلك الا
باذن قال في الكنز ولا يوكل الا باذن او باعمل برايك فان وكل
بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وقال في المختار
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل او بقوله اعمل برايك فان وكل
باذن فهو وكيل للوكيل وان وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول
او غيبته فاجاز جاز سئلت عن امرأة الوكيل بقبض الوديعة اذا ادعى
دفعها الى الموكل بعد الموت هل يقبل قوله ام لا اجبت يقبل قوله قال
في جامع الفصولين وكيل بقبض وديعة او عارية ينعزل بموت موكله
فلو قال قبضته في حال حياته ودفعته الى الموكل صدق سئلت عن انسان
وكل آخر في بيع متاع له فباعه ولم يقبض الثمن هل له مطالبته بالثمن ام لا
اجبت ليس له مطالبته بالثمن قبل قبضه قال في المختار رضا بيعه قال
محمد رحمه الله في الجامع رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له فباعه ودفع العبد
الى المشتري ولم يقبض الثمن ثم ان الوكيل ضمن الثمن عن المشتري فالضمان
باطل حتى لا يكون للموكل ان يطالب الوكيل بالثمن قال في البحر ومن احكامه
ان الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا
يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسماسر والبياع لانهم يعملون
بالاجر سئلت عما يفعله بعض الشهود من قولهم بعد تمام عقد البيع او الاجارة
او غيرهما كلما كل مسلم في طلب الحكم من القاضي هل هذا التوكيل صحيح ام لا

اجبت باطل باجماع الائمة الاربعة اما مذهبنا فيشترط في الوكيل
ان يكون معينا قال في قاضيخان في مسائل الطلاق لان التوكيل المجهول
باطل وقال في الفتاوى الصغرى لا يصير وكيلا اصلا لان هذا توكيل
المجهول وذكر في التتمة مثله وقال في الكافي شرح الوافي ومنها ان
البايع يكون البايع مجهولا والمجهول لا يصلح وكيلا واما مذهب الامام الشافعي
فقال السبكي قال في منهاج النووي ويشترط في الوكيل ان يكون معينا واما
مذهب الامام احمد فقال ابن مفلح في كتاب الفروع على مذهب الامام احمد
ويعتبر تعيين الوكيل واما مذهب الامام مالك فقال الشيخ خليل في مختصره
واحد في خصومة سئلت عن انسان وكل اخر في ان يبيع كل ما ياتي اليه من
عنده ويقبض ثمن ذلك ويعطي ويشتري ويصرف وجميع ما يرى فيه الصواب
يفعله برايه وعقله فباع الوكيل ما حضر اليه واخذ واعطا وتصرف التصرف
الذي فيه الصواب ثم مات الموكل فاورثته الموكل وطلبوا من الوكيل ثمن
ما تصرف فيه فهل يقبل قول الوكيل فيما ادعاه من الصرف من غير بيان ام
يكلف الى البيان اجبت يقبل قوله في ذلك حيث كان عدلا وان اتهموه
حلف ولا يلزمه بيان جهة الانفاق قال في التاترخانيه وفي التتمة
سئل ابو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على ان يقوم بامره ويشتري له
اهله من مال الوكل ولم يعين عليه شيئا في الانفاق والكفن اطلق له ثم ان الوكل
مات وجا ورثته وطلبوا من الوكيل بيان ما انفق وما اصرفه هل يجب عليه ان
يبين وقال اذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان
جهة الانفاق الا اذا ذكر اجاويد لم يكن الوكيل ضيعة معروفة وسئل علي بن احمد
فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلابد من اقامة البينة وان
اراد الخروج من الضمان فالقول قوله سئلت عن رجل من الاشراف وقعت له
خصومة مع من هو دونه واراد ان يوكل وكيلا هل يقبل منه ذلك ام لا

اجبت

اجبت يقبل منه ذلك على المفتى به قال في حيث للاحكام وسئل احمد عن
رجل من الاشراف وقعت له خصومة مع من هو دونه هل تقبل منه الوكالة
والاحيض بل بنفسه والوضيع والشريف غيره سوا الى ان قال وقال بعضهم تقبل
منه الوكالة وبه ناخذ سئلت عن المحدث اذا وجب عليه اليمين هل يكتفي
باحضار شاهدين لها امر او اجبت يرسل القاضي اليه ثلاثة من العدول يستحلفها
احدهم ويشهد الاخران على حلفها قال في الخانيه وفي السغناقي
ذكر الامام البزدوي المحذرة هي التي لا يراها غير المحارم اما التي جلست على
المصيبة فراها الاجانب لا تكون محذرة فلو وكلت الخصومة فوجب عليها
اليمين وهي لا تعرف الخروج ومخالطة الرجال في الحوانيت يبعث القاضي اليها
ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران على حلفها وورد على سوال
في رجل مسلم له اخت نصرانيه وهو يوكلها في ان تشتري له الخمر البيض وهو
يستحثها فهل يجوز لاحد ان يتعرض له بسبب مرافقة الاخت ام لا
وما الحكم اجبت بانه لا يجوز لاحد معارضته بسبب مرافقة الاخت وتوكيل
المسلم للذمي صحيح في العرض المزبور وهذا لا خلاف فيه بين الائمة ولكن
وقع الخلاف بينهم لو وكل المسلم ذميا في بيع الخمر والخنزير فعلى قول الامام ذلك
جايز وعلى قولهما لا يجوز سئلت عن ناظر على وقف وكل انسانا في الوقت
وكالة عامة فذهب الى بعض بلاد الوقف توجه هاهنا مانع السيل وفات
له الفلح ان لم تزرع هناك في البلد ولا ازرعنا فيها وحتى الوكيل تعطيل
الناحية بسبب ذلك فاشترى اقارا وتقاوى لجهة الوقف بالدين وزرع
حصة من الناحية لجهة الوقف وزرع الملاحون الباقي هل يكون ما زرعه
لجهة الوقف ويوخذ ثمن الاقوار والتقاوي من مال الوقف او يكون ما زرعه
له اجبت بانه حيث كانت وكالته عامة وكان فيه نفع لجهة الوقف ملك
ذلك الوكيل ذلك فكان الزرع لجهة الوقف ويرجع بثمن ذلك في مال الوقف

شبكة الألوكة www.alukah.net

واذا وكله وكالة عامة ملك جميع التصرفات من البيع والشرا والاجارة
والمعاوضة والهبة لا الطلاق والعتاق على المفتى به سئلت عن ناظر
وكل انسانا في قبض غلات الوقف فقبضه ذلك ثم مات الناظر فادعى
الوكيل دفع ذلك للناظر هل يقبل قول الوكيل بعد الموت ام لا اجبت
بانه لا يقبل قوله سئلت عن الوكيل بالشرا هل له ان يطالب الموكل بالثمن
قبل ان يدفعه عنه او ليس له ذلك اجبت بان له ان يطالبه بالثمن قبل ان
يدفعه قال الشارح في كتاب الكفالة بخلاف الوكيل بالشرا حيث يرجع
قبل الدفع لان الوكيل من الموكل منزلة البايع من المشتري فيما يرجع
الى الحقوق حتى لو احتبس لاستيفاء الثمن كان له ذلك وكان للوكيل ولاية حبس
المبيع عن الموكل الى ان يوفي الثمن كما كان ذلك للبايع سئلت عن انسان
وكل آخر في قبض ديون له على الناس فقبض البعض ومات الموكل هل له
قبض الباقي ام لا اجبت بانه لا يملك قبض الباقي لان وكالته بطلت بموت الموكل
قال في الكنز ويبطل بموت احد هما سئلت عن رجل وكل آخر بان يطلق
زوجته ثلاثا ثم طلقها بنفسه طلقة واحدة قبل ان يطلق الوكيل فهل ينعزل
الوكيل بذلك او يملك ان يطلقها ما دامت العدة باقية ام لا اجبت لا ينعزل الوكيل
بذلك ما دامت العدة باقية وله ان يطلقها قال في المحيط قال ابو يوسف
رحمه الله واذا وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الزوج ثلاثا او واحدة وانقضت
عدتها بطلت الوكالة فان طلقها واحدة واحدة والعدة قائمة فالوكالة بحالها
لانه قد امكن تنفيذ ما وكل به سئلت عن انسان امر آخر ان ينفق عليه فانفق
هل له الرجوع بما انفق اجبت له الرجوع قال في التاتارخانية اذا قال
لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وكذلك اذا
قال انفق علي او على عيالي فانفق كان له ان يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع
وفي شرح الاقطع ان الامر بالانفاق وادائه اخراج والصدقة الواجبة

وامثاله ذلك لا يوجب الرجوع الا بالشرط لما روي عن ابي يوسف

كتاب الدعوى

سئلت عن امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم
ادعى الرجل انه تزوجها واقام بينة هل تقبل هذه البينة ام لا اجبت
تقبل قال الشيخ قاسم في فتواه امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر
الرجل ذلك ثم ادعى تزويجها واقام البينة تقبل ولا يشبه النكاح البيع في هذا
والفرق بينهما ان مجحود الشي كفسخه ورفعه اذا كان مما يقبل الفسخ فانفسخ
بجحوده فيكون جحوده السابق اقرارا منه بعدم البيع فيصير مكذبا بالشهوده
والنكاح لا يقبل الفسخ فصار فلا يكون جحوده اقرارا منه بعدم النكاح
بينهما فلا يصير بالجحود السابق مكذبا بالشهود فسئلت عن انسان ضاعت
له فرس وظهرت عند شخص وهي غايبة عن البلد فهل تصح الدعوى على الرجل
حال غياب الفرس ام لا اجبت اذا ذكر قيمتها صحت الدعوى قال في الكنز
فان كانت عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا
في الشهادة والاستحلاف وان قدر ذكر قيمتها قال الشارح اي ان
قدر احضار المنقولات بان كانت هالكة او غايبة ذكر قيمتها لان غير
المقدر لا يمكن ضبطه بالوصف ويمكن بالقيمة فوجب التصوير اليها لانها هي
المدعى في هذه الحالة سئلت عن انسان ادعى عليه ورثة رجل بدين لمورثهم
يشهد لمورثهم بذلك ورقة بخطه وعليها شهود فقال المدعى عليه هذا الاصل
لي وانما كتب ذلك لاجل خلاصي مما في من الظلمة وشهود الورقة يشهدون بذلك
فهل يكون المدعى عليه مدعيا في هذه الحالة ام لا اجبت لا يكون مدعيا في هذه
الحالة بل يكون على كونه مدعى عليه لكونه متمسكا للدين قال في الكافي شرح
الوافي وقيل المدعي من يلتمس غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
كما اذا ادعى دينا بوجه من الوجوه على آخر فانكر فالبينة على المدعي لقوله
امر عارضا وهو مشغول ذمته بحقه والمدعى عليه هو المنكر لتمسكه بالاصل

وشباه ذلك

وهو براة ذمته فان اقر بالدين وقال قضيته اياه كان هو المدعي لان
القضاء يفترض على الوجوب فهو الذي يدعي امرا عارضا والاصل براءة الذمة وكذا اذا
ادعى الاجر او التاجيل الخ سئلت عن رجل تملك بربيه آلت اليه بالارث
الشرعي من قبل عمه ثم ان شخصا وضع يده عليها مدة ثم ان صاحب الملك طالب
واضع اليد باجرتها ورفع يده عنها فامتنع وادعى انها وقف على مسجد كذا
وهو ناظر عليه فهل تسمع بينة المدعي للملك لكونه خارجا ام تسمع بينة
واضع اليد باثبات وقف على الجامع اجبت تسمع بينة مدعي الملك ولا
تسمع بينة مدعي الوقف لان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك قال في
البحر الرايق دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وعندنا لو ادعى
واضع اليد الملك المطلق واقام بينة وادعى الخارج الملك واقام بينة
تقدم بينة الخارج قال في الكنز ولا بينة له ففي الملك المطلق وبينة
الخارج احق اطلق في ذلك وهو مقيد بما اذا لم يورخا او ارخا وتاريخ
الخارج مساو او اسبق اما اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فانه يقضى له
وقيد بالملك المطلق لان في دعوى النتاج والنكاح ودعوى الملك مع الاعتاق
او الاستيلاد او التدبير فذو اليد احق وفي جامع الفصولين وعند ابي يوسف
تقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا تقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى
قنا فقال ذو اليد هو ملكي وانا حررته فانه يقضى ببينة ذي اليد انتهى
ويبقى بقي لها ونقل ذلك في البحر الرايق في الوقت سئلت عن المراة المحدودة
اذا ادعى عليها انسان حقا وارسل القاضي اليها ولم يثبت عليها الحق وطلب
المدعي يمينها وحلفها في غيبة المدعي هل يعتد بذلك ام لا اجبت لا يعتد
بذلك قال في الفيض ولو كان المدعى عليه مريضا او امراة محدودة وهي
التي لم يعهد لها الخروج لا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ويكتفي
ببعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا له في الاستخلاف ويذهب

الخليفة هو

الخصم معه

الخصم معه ليقضي بينهما سئلت عن انسان باع حانوتا في وقت معين ثم ادعى
انه وقف ذلك قبل البيع ثم تبين انه وقف ذلك المكان لم يكن ملكا له
ثم بعد مدة ادعى انه غلط في الدعوى فهل يقبل ذلك منه ام لا اجبت لا
يقبل ذلك منه لان هذا مما يخفى عليه قال ابن الغرس فقد اعتمد التناقض
في المسايل التي يظهر فيها عدم المدعي وقال ايضا ومن شرط صحة الدعوى
ان لا يسبق من المدعي ما يناقض دعواه لاستحالة الجمع في الصورة بين السابق
واللاحق وقال شارح الكنز الزيلعي ولان فعل نفسه لا يخفى عليه فلا يعذر
سئلت هل تسمع الدعوى بدين على عزيم الميت ام لا اجبت لا تسمع الدعوى
بدين على الميت على عزيم له وانما تسمع على وارث او وصي قال الشيخ
قاسم في فتواه رجل ادعى على ميت الف درهم لكن خصم الوارث
او الوصي والعزيم ليس بخصم وقال في جامع الفصولين لا يمكن الدائن
اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يجمع
اثباته عليه كوصي ووارث ثبت لتحقق الاستيفاء منهما سئلت عن
دار فيها احد عشر بيتا لرجل عشرة ابيات ولآخر بيت تنازعا في ساحتها
فهل تقسم بينهما على قدر املاكهما ام لا اجبت تقسم الساحة بينهما نصفين
قال في الكنز عشرة ابيات من داري بيت بيد آخر فالساحة
نصفان قال الشارح بخلاف ما اذا تنازعا في الشرب حيث يقسم
بينهما على قدر اراضيهما سئلت عن انسان ادعى على آخر انه اشترى
منه ثوبا بغداديا وثوبا صوفا قيمتهما عشرون دينارا شرعيا هل
تسمع هذه الدعوى ام لا اجبت تسمع قال في جامع الفصولين ادعى
اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة واحدة
ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ فقيل لا بد من التفصيل
وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح سئل عن شخص ادعى على خربة لبي

مطلب
لا تسمع الدعوى بدين على
عزيم الميت

سئل

فادعى انه ابتعضه المال وانه له بينة تشهد له بذلك وهي مستعذره فهل يمهل الى احضارها ام لا اجاب اذا اقر بالمال وادعى الايفاء ان لم تقم بينة بالحال والا الزم بدفع المال وان اقام بينة بعد ذلك يود اليه ما اخذه منه لان الدين لما ادعاه المدعي ثبت باقراره وما ادعاه من دعوى الايفاء لم يثبت ولا يوخذ الثابت بمجرد دعواه لا اينا سئل عن الفرق بين المدعي والمدعى عليه اجيب الفرق بينهما هو ما ذكر في الكافي حيث قال المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه قال في الكافي وهذا احد صحيح وقال في الكافي وقال بعضهم في علامة المدعى عليه هو المنكر والاخر هو المدعي وهذا صحيح ولكن الشان في معرفة والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا اذ لاعتبار للمعاني دون الصور والمباني فانه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو انكار معنى كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فانه يدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى ولهذا اجلفه القاضي اذا ادعى الرد انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه انه رد لان اليمين انما تكون على النفي سئل عن شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة تشهد بذلك اجاب اذا اقام المودع بينة على الايداع وقدمات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكرها لها الورثة فضمانها في التركة فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانهم لزمهم ضمانها فلا يبرؤون بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها سئل عن رجل دفع لاخر صبلغا وامره ان يدفعه لزيد وان ياخذ من زيد رسم حجة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعى الماذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام قول الماذون مع يمينه

اجاب

اجاب القول قول الماذون مع يمينه في انه دفع الى زيد وان انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان الماذون يقبل قوله مع يمينه في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر ولا بينة فتقوم عليه واذا شرط على الماذون ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان الماذون له ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرا ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض سئل عن شخص ادعى على آخر انه تسلم منه قدرا من النقود والبضايع ولم يذكر سبب التسليم وقال المدعى عليه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه وسال الحاكم المدعي عن سبب التسليم فامتنع من ذكره هل يجبر على ذكره ام لا ويلزم الشهود بيان السبب اجاب هذه دعوة صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان السبب التسليم وما ادعى به ويلزم المدعى عليه رد الجواب فان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قضي له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة سئل اذا ادعى شخص على آخر بمال او غيره عند الحاكم فسئل المدعى عليه عن الجواب فسكت او اجاب جوابا غير كاف واصر على ذلك فهل يجبر القاضي على رد الجواب الشرعي بالحبس او غيره ام لا اجاب يجبره ويديه بالحبس ليجيب عما ادعاه عليه سئل عن رجل ياخذ المكوس اشهد عليه انه لا يستحق على زيد مكس قصب ولا موز ولا بلح ولا غير ذلك ثم بعد ذلك بمدة ادعى على زيد بمبلغ ثمن حديد او بضاعة واقام بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول المكاس في الاشهاد عليه ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم هذا اللفظ وقال المكاس المراد بقولي ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما يقبل قوله اجاب القول للمدعي مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس وان قوله غير ذلك بيان المكس لانه هو المحل والمبوي سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني

ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل المميز وهو من بلغ سنين فانوقها لا نذر وي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع سنين فاجابه لكنه

٣ اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم في المراد بالصبي العاقل صح

سئل عن امرأة ادعت على زوجها بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها في كل سنة كذا وكذا فانكرت الرشا بهذا الفعل يلزم الزوج المبلغ الذي اعترف به ام لا اجاب انما يقضى بالكسوة الماضية والنفقة اذا سبق قضاؤها او تراض من الزوجين فاذا قالت لم ارض بما قلته فقد رددت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالكثير اطلاقا سئلت عن رجل ادعى بتاريخ بيع آخر وفي نكاح امرأة فهي يشترط حضرتها لسماع الدعوى ام لا اجبت يشترط حضرتها قال الشيخ قاسم في فتواه ففي صورة النكاح ادعى على هذه الحاضرة انها منكوحتي وحلالي الخ وقال ايضا في النكاح والطلاق والعتاق اذا ادعى نكاح امرأة وله زوج ظاهر يشترط حضوره هذا ايضا لسماع الدعوى والبينة الى ان قال لو علق طلاق امرأته ان تزوج عليها امرأة فادعت امرأة انه تزوج عليها فلانة وفلانة غائبة عن المجلس واقامت امرأته بينة على ذلك هل تسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انها لا تسمع سئل عن شخص اذن لآخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد فانكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المأمور بيمينه وان كان مغصوبا او دينا لم يقبل الا ببينة سئل عن شخص ادعى على آخر انه قذفه فانكر فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل هل يلزم الحد او التعزير اجاب ان ادعى عليه بما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف

لان الحدود لا يستحلف فيها وان ادعى عليه بما يوجب التعزير وانكر استحلف فان نكل عزر سئل عن شخص ادعى على آخر بحق فانكر المدعى عليه لا اعرف مقدار ماله عندي ولا اعرف مقدار ما قبضه ولا اعرف شيأ وقد نسيت بجميع اجاب يحبس ليجيب عن الدعوى فيقر او ينكر ليثبت على كل شيء مقتضاه سئل عن شخص ادعى على آخر بطريق الوكالة عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل يمينه انه ما يعلم اني وكيل زيد فهل يلزمه يمين على ذلك اجاب اذا انكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل يحلف فان نكل لزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شيء سئلت عن انسان ادعى على آخر انه اشترى منه هذا الثوب فانكر فاقام المدعي الشراء على البينة على الشراء فادعى المدعى عليه انه وجد بالمبيع عيبا فهل تسمع دعواه وتقبل بينته اجبت تسمع دعواه وتقبل بينته قال في البحر وفي البزازية ادعى فيرهن عليه فادعى عليه انه رده عليه بالعيب تسمع لانه صار منكرا بإنكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع سئل عن شخص ادعى على آخر بدين لموكله فادعى انه قبض المبلغ لموكله وان الوكيل يعلم ذلك وطلب يمينه على ذلك اجاب اذا ادعى المديون انه اقبض للوكيل الدين يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له ان يستحلف الوكيل انه ما يعلم ان موكله قبض الدين سئل عن رجل ادعى على آخر بالف درهم بمسطور مستحق كان مؤجلا الى عشرة اشهر مكتوب وانا المقر قبضت العوض الشرعي من ذكر فادعى المقر انه اقبضه العوض ذهبا كل دوكات بخمسة به فسأل القاضي صاحب الدين عما ذكره المقر فلم يجب بشيء سوى اقبضه العوض الشرعي فطلب المقر يمين رب الدين انه ما اقبضه الذهب المذكور فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك اجاب هذه مقابلة صحيحة ويجب عليه دفع ما اقر به وان كان العوض ذهبا سئل عن ميت عليه ديون وورثته غائبون

شبكة الألوكة www.alukah.net

هل يصوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته ام لا بد من الدعوى على الوارثين
اجاب الميت اذا كان تركته في بلدة واذا اصحاب الديون
اثبات ديونهم والورثة غايبون غيبة منقطعة او صغارا فالقاضي
ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين وبعد ذلك الى ارباب بعد استحلافهم
وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث ولو كان
الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين عليه ويقضي دينه
بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيأ منه ولم يبرؤا الميت ولم يحتالوا
بدينهم على احد ولم يعتاضوا عنه ولا عن شيء منه ثم يقضيهم من التركة
سئل اذا ادعى شخص على آخر بمبلغ ثمن مبيع او اجرة دار او قرض او
وديعة وقال المدعى عليه لا يستحق ما قبلي حتى هل هذا جواب كافي
اجاب نعم قوله لا يستحق علي شيء جواب كافي وللقاضي ان يسأله عن
السبب لكن اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه سئل عن رجل ادعى على آخر
بدعاوي مختلفة وبتبض نقدات مختلفة كل نقد بدعوى جديد في مجلس
واحد والثمن مبين على كل نقد فابى لهما يمينا واحدة على الجميع اجاب
الخيار لرب الدين وهو المدعي ان شاء حلفه على كل دعوى بانفرادها وان
شاء حلفه يمينا واحدة لان اليمين حقه وانت خبير بان هذا مخالف لما في
حيلة الاحكام حيث قال يجمع دعاويه جميعا فيحلفه يمينا واحدة على كلها
سئل عن شخص ادعى على آخر بمبلغ فانكر فاحضر شهودا عليه بدين واختلفا
في موضع الاقرار فشهد احد البينتين بدين بالقاهرة يوم كذا وشهدت بينة
انه في هذا التاريخ كان مقيما بالقاهرة وانه اقر بالمبلغ بالقاهرة فادعى
المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقيما بدمياط فاي
البينتين تقبل اجاب يعمل بشهادة الاقرار لا بشهادة انه كان مقيما يوم
الاقرار بدمياط سئلت عن انسان ادعى على آخر انه باعه امته فانكر وقال

لم ابعها منك قط فاقام المدعي البينة على الشراء ثم ادعى ان بها عيب فادعى
البايع انه ابراه من جميع العيوب فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا
اجيبت لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته للتناقض قاله في الكنز ومن
ادعى على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء وجد بها
عيبا فبرهن البايع انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل سئل اذا ادعى شخص
على آخر انه يقطع النزاع بينه وبينه بانه ان كان له عليه حق او مطالبة
يدعي به ويطالبه وان كان ليس عليه حق يشهد عليه انه لا يستحق عليه
شيأ من الحقوق والدعاوي والمطالبات فهل تسمع هذه الدعوى من
المدعي اجاب لا يجبر على ان يدعي عليه لان الحق له ان شاء طلبه وان شاء
ترك سئل عن رجل ادعى على آخر بشركة او قراض او وديعة او عارية او بقبض
مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد هل يقبل قوله اجاب
اذا جحد في هذه الصور ثم ادعى الرد لا يقبل الا ببينة لان الجحود خروج
عن ان يكون امينا سئل هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المديون
لا تثبته وتسجيله اجاب نعم تسمع الدعوى للمطالبة به سئل عن المخدرة
من هي اهي الرفيعة النسب اجاب من لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق
ولم يتقدم لها الخروج في خصومة بين يدي حاكم سئلت عن انسان يجر
في حانوت فجاء آخر فتح حانوتا في جنبه يتجر فيها فحصل للاول كسادا بسببه
واراد ان يدعي على الثاني ويمنعه فهل تسمع دعواه ام لا اجيبت لا تسمع دعواه
قاله الزيلعي شارح الكنز ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر
الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا
شيء عليه لانه غير متعد في فعله والماء تحت الارض غير مملوك لاحد
فلا يكون له الخاصمة بسبب ذلك كمن بنا حانوتا بجنب حانوت غيره
فكسد الاول بسببه سئل عن رجل ادعى على شخص بدعوى توجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

كفره فانكر فعجز المدعي عن البينة هل يجب على المدعي شيء اجاب انكار المدعى عليه بما ادعي عليه به يتقدير ان تقدم عليه بينة بذلك توبة منه واذا عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر منه على وجه السب له ولا انتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق به سئل عن رجل قال في مجلس القاضي في خصومة ان شهد علي فلان بكذا كان قوله مقبولا علي وكان صادقا بقول علي لخصم فلان وشهد عليه فكذب به هل يلزمه ام لا اجاب اذا كان فلان عدلا قبل قوله سواء رضي به او لا وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله ولا اعتبار برضاه لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته ولان التزامات لا يصح تعليقها بالشرط سئل عن شخص ادعى على اخر بحق واظهر مسطورا قابل الدعوى عليه وتعذر حضور الشهود فطلب المدعي يمينه ان هذا المسطور ما كتب عليه هل يحلف على ذلك او على عدم استحقاقه خاصة اجاب يحلف على عدم استحقاقه خاصة سئل عن شخص ادعى على اخر بحق واظهر خط يديه بذلك فانكر المدعى عليه هل يحلفه القاضي انها ليست خطه او على عدم الاستحقاق او يستكتبه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد انه ليس خطه يحلف انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة ويستكشفه القاضي فاذا كتب وقال اهل الخبرة هما واحد لزمه الحق وانت خبير ان هذا مخالف لما في التاتارخانية حيث قال وقال بعضهم لا يقضى عليه وهو الصحيح وكذا في البزازية واذا اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه يحلف المقر له ان المقر به قبضه فان حلف قضي له وان لم يحلف لا يقضى له سئل هل يسمع الحاكم دعوى الذي يتمنع احضر على مثله او حنزير ويحكم به ويحبس عزيرا اجاب نعم يجب الحبس على المتنزي ويحبسه عليه اذا طالبه واستخرج من فيه سئلت اذا كتب ورقة بخطه انه في ذمته لفلان ثم ادعى عليه فجحد

المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجبتا اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال ويتوان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمة لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه وفي التاتارخانية ولو قال المدعى عليه هذا خطي ولكن ليس هذا المال عندي ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة وان لم يكن على وجه الرسالة ولكن على وجه كتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا ويلزم به سئل عن شخص ادعى على اخر بمبلغ بمقتضى مسطور شرعي اقر فيه بقبض العوض اجاب اذا اقر بقبض العوض والمبلغ ثم ادعى عدم القبض فمذهب ابي حنيفة ومحمد لا يقبل الانكار بعد ذلك وقال ابو يوسف اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعي انه قبض كما اقر ويلزمه ما اقر به اذا حلف المدعي فان نكل لا يقضى له بشيء وعلى القضاة والفتوى عليه اي على قول ابي يوسف سئل عن شخص له على آخر حق شرعي فطالبه بذلك من عند الولاة والحجاب ففرم مبلغا للنقباء واعوان الظلمة هل يلزم المشاكي ذلك اجاب اذا كان في البلد قاض يخلص الحقوق ويعدل المدعي عنه وشكاه من غير وعزم انه لا يلزمه شيء سئل عن المدعي اذا رفع البينة عن المدعى عليه هل له تحليفه بعد ذلك اجاب اليمين حق المدعي فاذا اخر التحليف لا يسقط حقه وله ان يحلفه بعد ذلك متى شاء لان الخصومة انما تنقطع باليمين او بالابراء سئل عن امرأة محذرة طلبت امرأة محذرة لتحضر في الليل وكان عادة المحذرات ذلك في البلد هل يلزمها الحضور اجاب ان كانت المحذرة لها عادة بالخروج الى حاجتها ليلا على ما هو عرفهم فليست بمحذرة فيلزمها الحضور الى مجلس القاضي سئلت

عن رجل توفي ببلد وله مال بأخرى فاثبت شخص ببلد الميت دينا له عليه وطلب من الحاكم ان يأذن لمن في يده المال ان يدفع ذلك فهل يجيبه القاضي الى ذلك اجيب نعم اذا ثبت ان المال للميت وثبت الدين فالقاضي يتربص اياما فان لم يحضر غريم آخر قضى القاضي له بدينه وهل يأخذ منه كفيلا قال ابو حنيفة لا وقالا يوخذ احتياطا اذ قد يحضر غريم آخر سئلت عن انسان قبل القسمة في عين ثم ادعاها كلها هل تسمع دعواه ام لا اجيب لا تسمع قال الزيلعي في كتاب القسمة اعتراف منه بان حقه فيها على ما وقع عليه القسمة وقد افتى الوالد رحمه الله في انسان قبل القسمة في وظيفة ثم ادعاها كلها لا تسمع لان الوظيفة تلحق بالعين قياسا على هذه المسئلة وقال في جامع الفصولين قسم تركة بين ورثة او قبل تولية لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتيقن بان هذه تركة ووقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه سئلت عن انسان ادعى على ناظر وقف حقا في العين الموقوفة وعجز عن البينة وطلب يمين الناظر هل له تحليفه ام لا اجيب ليس له ذلك قال في جامع الفصولين للاب والوصي والمتولي على الوقف فيما يدعى عليهما او على الصبي والوقف لا يصح سئلت عن انسان ادعى على آخر عينا ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على المدعى عليه او لا هل يقبل ذلك منه ام لا اجيب يقبل قال في جامع الفصولين ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذكر القاضي يسمع ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهد اثنا لا تسمع في عامة الروايات سئلت عن انسان ادعى عينا في تركة ميت فانكر الورثة فهل له تحليفهم على نفي العلم ام لا اجيب له ذكر قال في الكنز وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه اخر سئلت عن انسان ادعى على اخر انه غصب منه سبعة دراهم لو له هل هذه الدعوى صحيحة

ام ٧ اجيب بان الدعوى غير صحيحة قال في التاتارخانية وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى الدياج اذا ذكر اوصافه ونوعه ولم يذكر جيدا او رديا لم تصح وفي اللولوالجية لم يذكر ضوءه ودوره ووزنه سئلت عن امراة ادعت على زوجها انه جعل امرها بيدها ان لم يعطها المقدار الفلاني في يوم كذا هل تسمع هذه الدعوى ام لا اجيب لا تسمع قال في التاتارخانية فتاوى الخلاصة وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق تسمع سئلت عن انسان باع دارا لابنه الصغير على شرعيه فبلغ الابن ولم يعلم ذلك ثم ان الاب باع الدار من رجل واستاجر الولد الدار من الرجل ثم علم الولد بالبيع فادعى الدار هل تسمع دعواه بعد تاجره ام لا اجيب تسمع قال في الفتاوى الظهيرية رجل اشترى دارا لابن الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بذلك بما صنع اباه ثم ان الاب باع الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من الرجل ثم علم بصنع ابيه فادعى الدار على المشتري وقال اني اشتريت هذه الدار من ابي في صغري وهي ملكي واقام على ذلك بينة قال المدعى عليه في دفع دعوى الملك انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك الدار مني اعتراف منك بان الدار ليست لك الى ان قال الصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي سئلت عن التناقض في الدعوى هل يغتفر في مسايل ام لا اجيب يغتفر قال في الغرر فقد اغتفر التناقض في المسايل التي يظهر فيها عذر المدعي فمنها مسئلة الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا تصدقه في دعواه الخطا فلو ان بنت زوج بها بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا لم يثبت اقراره بان قال هو حق وهو صادق او كما قلت او اشهد بذلك او ما في معنى ذلك من الثبات المنتفي للدال

على الثبات الدنسي واما اذا تكرر اقراره بذلك هل يكون المتكرر بذلك ثباتا كانت واقعة الفتوى واختلف فيها العصريون الى ان قال ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث اليها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق ومنها اذا ادى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة ومنها ما اذا اقر بالرق ثم ادعى عليه العتق كذلك ومنها ما اذا استاجر دارا ثم ادعى ملكها على المؤجر وانها صارت الى المستاجر ميراثا من ابيه ومنها اذا اختلعت الزوجة من زوجها بمال ثم ادعت انه كان قد ابانها قبل ذلك ومنها ما اذا اشترى ثوبا مطويا في جراب او منديل او غير ذلك فلما نشره قال هذا متاعي وقال في الكنز والكافي تقضى بمنع دعوى الملك في الحرير والطلاق والنسب سئلت عن السارق هل يحلف اما اذا نكل عن اليمين هل يقضى عليه اما اجيب يحلف فاذا نكل عن اليمين قضي عليه بالمال فقط قال في الكنز ويستحلف السارق فان نكل ضمن المال ولم يقطع سئلت عن انسان ادعى حمارا في يد آخر وقال غاب عني منذ سنة واقام بينة على ذلك وقال المدعى عليه هذا ملكي من منذ سنتين واقام بينة من تقدم بينة اجيب تقدم بينة المدعي قال في فصول العمادي ادعى حمارا وقال في دعواه هذا الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه انا اقيم البينة انه هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة وما شبه ذلك يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يد لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ فلا ان التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى ملك مطلق لدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج كذا في الذخيرة سئلت عن انسان هرب لعبد لرجل في يد آخر اشتراه من شخص والمشتري اخذه

من آخر

من آخر فادعى انه عبده وانه هرب منه من منذ خمس سنوات واقامة بالبينة الشرعية وقضى القاضي له به وسلمه اليه فجاء واحد من الباعة واقام البينة انه ملكه من منذ سبع سنوات واراد اقامة البينة هل تسمع بينته ويقضى بها اما اجيب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لان القضاء في هذه الحالة على المشتري الاخير قضى على الكل قال في فتح القدير ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض فيما اذا اشترى واحد من آخر واشترى من الآخر آخر وهكذا ثم ظهر الاستحقاق يقضى بالبينة لانه قضاء على الكل ولا تسمع دعوى احدهم انه ملكه لان الكل صاروا مقضيا عليهم بالقضاء على المشتري الاخير وفي التاتارخانية استحق دابة من يد رجل فقاله المستحق عند الرجوع غابت عني منذ سنة الى ان قال فاقام البايع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين يقضى القاضي بالدابة للمستحق وفيها وفي الكافي اشترى امة وقبضها فباعها من آخر وقبضها المشتري الثاني ثم باعها من آخر فاستحقت بقضاء فهو قضى على الكل ويرجع لو رجع عليه بالثمن لا قبل الرجوع عليه كيلا يجتمعا في ملك واحد ولا يعيد البينة فلو ادعى احدهم انها ملكه لا تسمع سئلت عن انسان اشترى عبدا من آخر ثم باعه من آخر ثم باعه الحاضر من انسان فجا انسان واحضر المشتري الاول وادعى عليه بان العبد ملكه قبل تسمع الدعوى عليه اما اجيب هذه الدعوى غير مسموعة لان الدعوى لا تسمع الا على واضع اليد لانه هو الخصم في ذلك قال في فتاوى الشيخ قاضيخان واذا كانت دار في يد رجل شراها فاسد فهو الخصم لمن يدعيها قال برهان الدين فاذا قضي به للذي اقام البينة رجع المشتري على بايعه بالثمن لان الشراء الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به فيصير خصما كما في الملك بالشراء الجايز وفي فتاوى رشيد الدين وقبل الخصم هو البايع وحده سئلت عن امراة متزوجة في وقت الظهر فاقا

بوجب شرط الواقف فادعى عليها ناظر الحرمين بان الوقف صار الى الحرمين
وادعت هي بانها من ذرية عتقا الواقف وان الواقف شرط النظر
على وقفه والاستحقاق لعتقايه ولذريتهم فاقامت بينة شرعية
شهدت بانها من ذرية عتقا الواقف وان الواقف شرط النظر والاستحقاق
لعتقايه وذريتهم وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي وحكمها من ذلك تتد
تولى على الحرمين ناظر آخر وادعى على المراة المذكورة انها ليست من
ذرية عتقا الواقف واراد ان يقيم بينة على ذلك فهل تسمع دعواه
وبينته ام لا اجبت لا تسمع دعواه لان القضا بالبينة قضا على الناس
كافة فلا تسمع دعوى احد فيه بعد سئلت عن انسان ادعى على آخر ان
من الجاري في وقف جلب على ذرية الطاحون الكائن بمحل كذا وانه
يختص باجرة ذلك دون بقية الذرية فاقام المدعى عليه بينة شهدت
بان هذه الطاحون عمرها وانشاها من ماله فحكم له الحاكم بالملكية فهل
الحكم صحيح ام لا اجبت بانه غير صحيح لانه لم يكن على خصم شرعي قال في
الكنز ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض قال في
البحر في دعوى البزازية معزيا الى الصغرى ادعى على آخر ضيعة انها له
فاقر المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعي انها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح
ما لم تثبت اليد بالبينة او يعلم الحاكم وقال قاضي خان نقلا عن الخصاف
عن اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة على رجل ان في يده الدار التي حدودها
كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا تقبل بينة على الملك
ما لم تقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم بينة انها ملكه ٤٠ ٤٠
الحمد لله جاعل العلما انجما للاهتدا واعلاما للاقتدا وحجة على
الحق فاطعة ومحجة الى الصدق شارعة والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي ارسله باحسن الطرايق والمذاهب واختاره من صفوة النجبا

وا تقبل بينة انها
تاتت على النفي ٥٥

والنجايب وعلى الروا صحابه والتابعين لهم باحسان في كل وقت واوان
صلاة دايمة على مر الازمان وبعد فيقول فقير رحمة ربه الكفي
محمد حسين بن علي الطوري الحنفي القادري عامله الله والديه بلطفه
الخفي قد ورد علي سوال في امراة كانت تملك جارية فتصرف ولدها
فيها بالوطي والاستخدام مدة سبع سنوات وهي صغيرة هي واياه في بيت
واحد والحال انها عالمة بذلك ولم تنهه عن ذلك فلما مات ولدها
ادعت انها جارية في ملكها واراد ت الاستقلال بها ومنع ورثته
فهل لها ذلك مع علمها بتصرف ولدها في الجارية باذكر وسكوتها الى الحد
المزبور واقامتهما في منزل واحد ام لا اجبت ليس لها ذلك لان امور
منها قالت ايمتنا يجب حمل حال المسلم على الصلاح وجعلوا ذلك حجة
واثبتوا به احكاما كثيرة منها وجوب تمام المهر على الزوج وثبوت نسب
الولد منه ووجوب العدة على المراة اذا طلقها الزوج فقالوا اذا تزوج
رجل من المشرق بنت رجل من المغرب والرجل مقيم بالمشرق فجات امراة
بولد لستة اشهر من وقت النكاح قالوا يثبت نسبه منه حملا لحال المسلم
على الصلاح واوجبوا على الزوج كمال المهر واثبتوا منه النسب واوجبوا
على المراة العدة اذا طلقها زوجها ومنها انهم قالوا تصرف العامل يتحرى
تصحيحه ما امكن كما نقله في الهداية في باب الصلح في الدين ومنها ان علمها
بتصرفه في الجارية بما ذكر وعدم نهيها له عن هذا الفعل الى الحد المذكور
مع اقامتهما في منزل واحد قرينة ظاهرة يصير الحكم المترتب عليها في
حيز المتطوع به قال ابن الكمال رحمه الله تعالى والطريق فيما
يرجع الى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة والحجة اما البينة
او الاقرار او اليمين او البذل او النكول عنه او القسامة او علم القاضي
بما يريد ان يحكم به او القرائن الدالة له على ما يطلب به الحكم دلالة

واضحة بحيث يصيره في حيز المقطوع به الخ وقال عبدة للامام ومحبة الموالي
للعظام النسفي في كتابه باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم
ادعى لا تسمع دعواه قال الشارح الذيلعي طلق الغريب هنا وفي العقاري
لابي الليث عينه وقال لو باع عقارا وابنه وامرأته حاضرة تعلم به وتعرف
المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابنه وقت البيع
اتفق مشايخنا رحمهم الله على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى لان حضوره
عند البيع وتركه فيها يصنع اقرار منه بانه ملك البائع وانه لا حق له في
المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار نظما للاطماع
الفاسدة الخ وقال في معين الحكام لابي الحسن بن خليل قاضي بيت
المقدس الباب الحادي والخمسون في القضا بما يظهر من قرائن الاحوال
والامارات وحكم الفراسة قال بعض العلما على القاضي ان يلحظ الامارات
والعلامات اذا تعارضت فما ترجح منها يقضي بجانب الترجيح وهو قوة
الجهة ولا خلاف في الحكم بها وقد جا العمل بها في مسايل اتفق عليها الطوايف
للاربعة من الفقها الخ سئلت عن انسان ادعى على آخر حقا هل تسمع هذه
الدعوى ام لا اجبت لا تسمع للجهالة قال في الاشباه والنظاير وفي
الدعوى يشترط الصحة لا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك لانهما
وفي الرهن سئلت عن انسان يملك كتبا تفسيرا ونحوا وحرفا وغير ذلك
ملك ذلك لاحد اولاده في صحته واثر الولد انه قبض ذلك ثم انتقل
بالوفاة الى رحمة الله تعالى فتنازع بعض الورثة مع الولد فيما ملكه له
والد من الكتب المذكوره فاقام بينة عند القاضي شهدت له بذكر
ولم تعين كتبا وحكم له القاضي بذلك فهل الحكم صحيح ام لا اجبت
الحكم صحيح قال في جامع الفتاوى ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان
فهذه هبة تقف على القبول والقبض وقال في لسان الحكام رجل قال

لآخر وهبت حصتي من هذا البيت لك والموهوب له لا يعلم كم حصته يصح
سئلت عن عبد ادعى انه حر الاصل هل يقبل قوله ام لا اجبت ان
حصل منه اقرار بالرق او ما يقوم مقامه لم يقبل قوله لما ببينة قال
في البحر المبسوط في باب الاقرار بالرق لامة اذا اقرت بالرق وناعها المقر له
جاز فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على عتق من البايع او على انها
حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا ولو باع عبدا ودفعه الى المشتري
وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو
ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق لانه انكار للبيع والتسليم ولا
يثبت ذلك شرعا لما في الرقيق فلا يصدق في دعواه الحرية بعد ذلك لانه
يسعى في نقض ما تم من جهته لما ان تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل
والتناقض لا يمنع من ذلك انتهى واما اذا لم يكن يسبق منه ما يكون اقرارا
بالرق كان القول قوله في دعوى الحرية قال في التاتارخانية وفي
الخانية والصحيح اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول
قولها في دعوى الحرية سئلت عن انسان اشترى جارية من آخر فادعى
انسان انها ملكه واثبت ذلك واقام البايع بينة ان هذه امة ولدت
في ملكي من امتي هل تقبل بينته ام لا اجبت اذا اقام البينة بحضرة
المستحق قبلت وقضى القاضي له بها قال في التاتارخانية وفي الظهيرية
واذا اشترى امة من انسان فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضى
القاضي بالامة للمستحق وقبض المشتري عن الامة ورجع المشتري
على البايع بالثمن فاقام البايع بينة ان هذه الامة ولدت في ملكه من
امته وان القضا للمستحق وقع باطلا وليس لذلك حق الرجوع على بالثمن
قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق سئلت عن انسان باع لآخر مكانا
وضمن للمشتري رجل درك البيع ثم ان الضامن ادعى ان البيع كان ملكا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يبيع وانه ورثه منه هل تسمع دعواه ام لا اجيبت لا تسمع لان من سعى
في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه قال في الكفالة بالدرك
تسليم قال في البحر لان الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فنهامه بقوله
ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته وان لم تكن مشروطة فالمراد بها
احكام البيع وترغيب المشتري فيه اذ لا يرغب فيه دون الكفالة فتنزل
منزلة ما لو قارن بملك البائع وقال في الاشباه والنظائر من سعى في نقض
ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا ثم ادعى ان
البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن قانه يقبل وهب جارية
واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها اذا استولدها
وبرهن تقبل ويسترد ها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت
عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن
المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وتردد فيها الى ان قال الثانية اشترى
ارضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا
ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في
بيوع الخانية الى ان قال الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن
فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف
كذلك ذكر الثلاثة في دعوى الهندية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد
وشرط الهادي التوثيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيه اختلافا ومن فروع
اصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى
البيع لم يقبل سئلت عن انسان ادعت عليه زوجته انها تستحق عليه كسوة
الشتاء والصيف اسوة امثالها على مثله عن خمس سنوات فهل الدعوى صحيحة
ام لا اجيبت بانها غير صحيحة لانه يشترط لصحتها بيان الجنس والنوع
والصفة والقدر والقيمة سئلت عن انسان ادعى على آخر دينا بسبب

القرض فشهد الشهود بدين مطلق هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجيبت تقبل
قال في جامع الفصولين ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق
قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بالطلاق والصحيح انها
تقبل سئلت عن انسان ادعى على آخر دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود
بالسبب هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجيبت تقبل قال في جامع
الفصولين ولو ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب تقبل سئلت
عن انسان ادعى ان هذا الشيء الذي في يد فلان يملكه في الحال وشهد الشهود
انه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجيبت تقبل قال في جامع الفصولين
ولو ادعى ملكا في الحال وشهد انه كان ملكه تقبل لانها تثبت الملك في الماضي
وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل وفائدته في الكفن ولو
شهدا بيدي منذ شهر ردت قال الشارح يعني اذا شهدا شاهدان
ان هذه العين كانت في يد فلان منذ شهر وهي ردت الشهادة وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقبل لان اليد مقصودة كالملك
ويجب ان يقبل كما اذا شهدا انها كانت ملكه منذ شهر الخ سئلت عن رجل
ادعى على غريم بدين للميت فاقام الغريم بينة ان آخر ما يستحقه عند
القرض فلاني هل يجب عليه يمين مع البينة ام لا اجيبت لم ار نقلا
عن ائمتنا بوجوب اليمين عليه لكن قال في البحر الرائق ينبغي ان يحلف
احتياطا ونقل في الخانية والخلاصة عن الذخيرة اقر رجل لانسان
بمال ومات المقر قال ورثته بعد موته المقر له مورثنا اقر لك كاذبا فلم
يصح اقراره واراد واتحليفه على ذلك لا يكون لهم ان يحلفوه وفي الفصولين
عن الزعفراني ان المقر له يحلف بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا فعلى هذا
اذا ادعوا انه اقر كاذبا يحلف على قول الزعفراني وفي جامع الفصولين
ادعى وصية على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت فقضى

عليه بدفع الدين فقبضه الوصي واداه منه الدين وانفذ وصاياه ودفع ما
بقي الى ورثته ثم اقام المديون بينة على اداه الى الميت فلو انفذ وصاياه
ودفع دينه بامر القاضي لم يرجع الغريم على الوصي بالوصية ولا بدين
دفعه عن الميت بامر القاضي ولو بغير امر القاضي رجع الغريم على الوصي
بكل ما اداه ويرجع الوصي على من دفع اليه **سئلت** عن انسان اقر انه
لا ملك له في الدار الفلانية ثم ادعاها بعد ذلك هل تقبل هذه الدعوى
ام لا **اجبت** يقبل **قال** في جامع الفصولين اقر انه لا ملك له فيه ثم
ادعاه لنفسه تقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا تقبل لانه يبطل
ملك الغير بخلاف الاول **قال** عماد الدين في وصوله في تحقيق هذا البحث لو
قال ذو اليد ليس هذا لي وليس ملكي ولا حق لي فيه او ما كان لي ونحوه
ولا منازع له ثم ادعاه احد فقال هو لي فالقول قوله والتناقض لم يمنع لان
اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل **سئلت** عن انسان
اشترى من آخر متاعا بثمن متسط كل شهر كذا ثم وقع الاختلاف بينهما في
اوله فالبايع يقول اوله ربيع الاول والمشتري يقول اوله رمضان فمن يكون
القول قوله مع يمينه للمشتري **قال** في الكنز وان اختلفا في الاجل او في شرط
الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة
او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه **سئلت**
عن انسان اشترى من آخر ماشية وتصرف فيها المشتري بالبيع وغيره وخرجت
عن ذمته ثم اختلفا في الثمن من يكون القول قوله **اجبت** القول قول المشتري
مع يمينه **قال** في المختار وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول
قول المشتري وقال في الكنز او بعد هلاك المبيع او بعضه **قال** الشارح وكذا
اذا خرج المبيع عن ملكه **سئلت** عما اذا اختلف البايعان في الثمن فادعى البايع
انه عشرة دراهم وادعى المشتري انه خمسة دراهم واقام بينة من تقدم

بينة

بينة **اجبت** تقدم بينة البايع **قال** في الكنز وان اختلفا في قدر الثمن او
المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فالبينة الزيادة **قال** الشارح ولو اختلفا
في الثمن والمبيع جميعا فبينة البايع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع
سئلت اذا كتب الرجل خطه بانه ترك ماله ثم مات وانكر ورثته على خطه هل
يحكم عليه بما فيه **اجاب** اذا جاءت كتبه اقراره على رسم المتعارف بحضرة
الشهود وهو معتبر فيسع من شاهد الكتاب ان يشهد اذا جحد اذا عرف
الشاهد ما كتب او اقر انه عليه اما اذا شهدوا انه خطه من غير ان يشاهدوا
كتابته لا يحكم به **سئلت** عن رجل كتب عليه مسطور لشخص بالف درهم واقر
رب الدين انه قبض منها خمسمائة درهم ثم ادعى المقر له انه حال عليه بمبلغ و
قبضته وديعة مبلغا وادعى المقر له ان هذه المبلغ دخل في الخمسمائة
وانه لم يكن القابض ذكر ذلك او احضر الاشهاد فالقول له او للمقر **اجاب**
اذا اقر بقبض خمسمائة من الدين ولم يبين وجه القبض فالقول قوله في بيان
انه من جهة الحوالة وما قبض على غير وجه مع يمينه لهما ان يقيم المديون البينة
على انها غير بما اصال به وغير ما قبضته الزوجة **سئلت** اذا ادعى شخص على آخر
انه سلم عينا او مبلغا ولم ينكر في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى عليه
واجاب انه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه فاقام المدعي بينة شهدت
عليه انه تسلم العين المدعى بها ولم يبينوا سبب تسلمه هل تقبل هذه
الشهادة **اجاب** اذا قال المدعى عليه تسلمتها وديعة ورددتها او قال لي
اوصلها الى زيد واوصلتها او زيد ميت وكذبه المدعي وقال بل اشتريتها مني
واقترضتها فالقول لمن **اجاب** اذا ادعى عليه انه سلمه شيا وطلب منه رده
فاجاب انه لا يستحق عليه رد ما ادعاه واحلف على ذلك بريء من الدعوى
فان اقام المدعي بينة انه سلمه ما ادعاه لا تقبل هذه البينة لانه لم ينكر
التسليم وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه بريء واذا اعترف بما ادعاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وانه سلمها له وديعة وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه
واذا قال سلمتها الي لادفعها الى فلان وقد دفعت اليه ان صدقه
المدعي في سبب الدفع فالقول قوله مع يمينه انه دفع لفلان سواء
صدقه فلان او كذبه وسواء كان حيا او ميتا وان كذبه المدعي
وقال لم اسلمها لك لتدفعها لفلان فالقول للمدعي مع يمينه ويلزم
المدعى عليه رد العين او قيمتها ولو ادعى انه دفعها له فرضا او بيعا
ان صدقه المدعي عليه فيها وان كذبه فالقول له مع يمينه لانه
المتسلم يدعي عليه التملك وهو ينكر فيجب عليه رد المدعى به ان
كان قائما وضمانه ان كان فائتا مسئل عن شخص نسب في غرامة
شخص مالا عند بعض الظلمة واغرامهم عليه حتى غرم مالا للظلمة
هل يلزم المتسبب اجاب اذا تعاون على شخص ودفعه الى ظالم
وعادة الظالم ان من رفع وتعاون عليه عنك ان ياخذ منه مالا
مصادرة يضمن الشاكي لهذه الصورة ما اخذه الظالم بهذا الامر
المغتر به على قول علمائنا المتاخرين مسئلت عن انسان ادعى عليه
اخر انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال هل تسمع هذه الدعوى
ام لا اجبت ان كان المدعى عليه للامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة
وان لم يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة فاما في النازلة
ولو هدده السلطان بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير ويتلفه
فتلف كان الضمان على السلطان وان كان ادعى الضمان على الامر
بان ادعى على رجل ان فلانا امرك واخذت من مالي كذا فان كان
للامر سلطانا تدعوى الضمان على الامور بهذه مسئل عن شخص
قال حاضر لي عند والدك المتوفى حق بمستند شرعي فقال الولد لا اعلم
لك على ابي حقا فقال لم اعطني ما اقول لك اني مستحق وانا اظهر لك

المسطور فاعطاه الولد وهو غير مصدق له في دعواه فلما قبض المبلغ
امتنع من اظهار المستند وشرع يتسوف به من وقت الى آخر فهل للمولد
الرجوع عليه بما اقبضه له اجاب اذا لم يصدقه ودفعه له على ان
له مستندا ولم يتبين له الرجوع عليه بما دفعه اليه مسئل هل يبيح
لجار ان يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله اجاب نعم يمنع من
ذلك مسئل عن شخص مات وعليه ديون ولد عقارات تباع عن
الورثة وتصرف في ثمنها هل ينفذ هذا البيع اجاب اذا لم تكن الديون
مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها ويأخذ الغرماء ديونهم من
الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم
ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن ناخذ التركة
مسئل عن شخص اذن لآخر ان يعطي فلانا الف درهم من ماله
الذي تحت يده فادعى المامور الدفع وانكر الامر وغاب فلان
وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم ذلك اجاب ان كان المال
الذي عنده امانة فالقول للمامور مع يمينه وان كان مضمونا او
دينا لم يقبل قوله الا ببينة مسئل عن شخص قبض دينه ذهبا
او فضة ونقد بصيرفي ثم ادعى انها زيوفا او بعضها وقال
الدافع ليست فعليّ اجاب القول قوله مع يمينه انه هو المتوضى واذا
كان بعد المدة تام يكن اقراره استوفى دينه او حقه مسئل عن اسير
ببلاد الافرنج تعرض لاخر نجي وصكه وضربه بالدرابزون برجله
وعزم سلفا ثم ان الله تعالى فك اسره وحضر الى دار الاسلام وراجعه
عزيمه للاخر نجي وادعى عليه واقام عليه بينة بذلك فما يجب عليه
اجاب ما فعله الحربي بالمامور في دار الحرب من اخذ مال وضرب
ثم دخل دار الاسلام ودخل الحربي بامانة لا ضمان عليه في شيء

اذا اتلف الصغير مالا الخ

بما فعل بالمأسور سئل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع واشترى باذن وليه ما يلزمه اجاب ما اتلفه من الاموال يتبع به في ماله ان كان له مال اخذ منه والا طولب به اذا حصل له مال وما اتلفه من الحر مبلغ سواء كان عمدا او خطأ لا يتبع على عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه اقل من ذلك يتبع به في ماله واذا اخبر ايضا يتبع به في ماله على حسب ما ذكرنا ولا يطالب من اذن له في البيع والشراء سئل عما اذا اقر بحق ثم ادعى ان بعضه ربا ما الحكم اجاب انه اذا اقر بحق وكتب عليه وشهد الشهود ثم ادعى ان بعضه ربا او بعضه قرض ان اقام على ذلك بينة قبل قوله وان كان متناقضا لانه مضطر سئل عن انسان اشترى عبدا ثم ادعى انه كان يملكه قبل الشراء ما الحكم اجاب لا تسمع دعواه لان الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع لما للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها منه لواخذها او وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين والاستئجار والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه وكذا في التارخانية وفي البحر الرائق في باب الاستحقاق معزيا الى الخلاصة والصغرى الايداع والاستعارة والاستيجار والهبة باقرار ان العين لذي اليد فلا تسمع دعواه بانها له وانت خبير بانه اطلاق في ذكر ويخالفه ما قاله ابن الغرس حيث قال ومنها ما اذا استاجر ثم ادعى ملكا على المؤجر وانها صارت الى المستاجر ميراثا من ابيه اذ هو مما يخفى تسمع بعد الاستيجار وطلب نكاح المراة مانع من دعوى تملكها والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الحاكم وتكذيبه وهو

معنى

معنى قولهم المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره كذا في البحر الرائق في باب الاستحقاق سئل عن انسان راى دارا في يد رجل وهو يتصرف فيها ولم ينازعه الى ان مات ثم ادعى على ورثته ان العار له هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع قال في جامع الفتاوى وفي الخلاصة رجل تصرف ارضا زمانا ورجل اخر يراه تصرف فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته سئل عن انسان ادعى على اخر بدين ملح فضه وزنه كذا وكذا درهما فهل الدعوى صحيحة ام لا اجاب بانها غير صحيحة لانه يشترط لصحة الدعوى بيان الجنس والنوع والقدر والصفة قاله في الكنز ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيا علم جنسه وقدره قال الشارح فاذا بين جنسها ونوعها وقدرها وسبب وجوبها صحت الدعوى وقال في التاتارخانية وان كان المدعى به قطعة نقره وكان مضروبا ذكر نوعها وهي ما تضاف اليه وصفتها انها جيد او وسط او ردي ويذكر قدرها كذا كذا درهما كل عشرة وزن سبعة الى ان قال وان كانت الفضة غير مضروبة ان كانت خالية عن الغش يذكر كذا كذا فضة خالية عن الغش ويذكر نوعها ويذكر صفتها انها جيد او وسط او ردي كذا كذا درهما وفي البحر الرائق وان ادعى ذهبا او فضة فلا بد من بيان جنسه ونوعه ان كان مضروبا كبخاري الضرب وصفته جيد او وسط او ردي او ان كان في البلد نقود مختلفة وفي العمادي اذا كان في البلد نقد واحد او رواج لا تسمع الدعوى ما لم يبين وفي فصول العمادي فان المدعى وزنيا فانما يصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة وبعد ذكر ان كان مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب قالوا وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او ردي او وسط وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا كان نقد واحد فلا

سئلت عن انسان ادعى على آخر ان له عنده عشرة اراديب قمح بسبب سلم صحيح ولم يبين شرايط السلم هل تصح هذه الدعوى ام لا اجبت في ذلك اختلاف قال في جامع الفصولين في السلم ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرايطه افتى البعض بصحة الدعوى وبعضهم لم يفتوا بصحتها اذ السلم شرايطه كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح تصح الدعوى وقالوا وعلى هذا في كل سبب له شرايط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ فلا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح سئلت عن المدعي اذا غلط في حدود المدعى به او ترك هل تصح دعواه ام لا اجبت ان ترك تسمع دعواه وان غلط لا تاتي في فصول العمادي فان ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه تهتر على ما ذكر في الشاهد وقدم في الشهادات هل يشترط لصحة الدعوى دعوى المنقول احضاره الى المجلس القاضي ام لا اجبت ان كان المنقول ليس له حمولة يشترط لصحة الدعوى احضاره الى مجلس القاضي والاشارة اليه تاتي في فصول العمادي فان كان منقولا فلا يخلو اما انه كان قائما او هالكا فان ادعى منقولا قائما فان امكن احضاره مجلس القاضي فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة الشهود الا بعد احضاره ما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم حتى يشير اليه المدعي والشهود لتنقطع الشركة بين المدعي وبين غيره الى ان قال وقال شمس الائمة الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالحبوب من الطعام والتطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك بنفسه لو تيسر له وان كان لا يتهيأ له الحضور وكان ما ذونا بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع سئلت عن انسان ناظر مسجد ادعى على رجل ساكن في محل ان ذلك المحل وقف على المسجد وقفه والده عليه وقفا صحيحا واقام المرجل بينة على فساد الوقف من تقدم بينة اجبت ان كان

الفساد

الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى والا فبينة الصحة اولى قال في الخانية متولي الوقف ادعى على وارث واقف الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد لشرط الوقف مفسد فبينة الفساد اولى والا فالاكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده سئلت عن ناظرين تنازعا في بيت كل واحد منهما يدعي ان البيت وقف على المسجد الفلاني واقاما بينة من تقدم بينته اجبت ان اثبت احدهما الملك لواقف مسجد كان اولى قال في الخانية فان ادعى احدهما الوقت على رجلين بان قال احدهما انه وقف زيد وقال الآخر انها وقف عمرو واقاما على ذلك بينة فمن اثبت الملك لاحدهما فهو اولى سواء كان اسبق في التاريخ او اخر او استويا واطلقها على السواء قال في البحر في باب ما يدعيه الرجلان ولا نزاع في ذلك بين ان يدعي ذو اليد الملك فيها او الوقف على جهة اخرى فالحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق ولهذا لو ادعى وقفية ما في يد آخر وبرهن قدم ذو اليد بانه موقوف فلان وعليه وبرهن فانها تندفع خصومة المدعي كما في الاسعاف انتهى سئلت عن مسجد له اوقاف من جملتها مكان جار في الوقف منذ ستين سنة وهو وارد في الحاسبات المضاء وهناك بينة تشهد بالوقفية فجاء آخر وادعى ان هذا المكان وقف على المحل الفلاني وذكر ان هناك بينة تشهد بذلك من تقدم بينة اجبت ان اثبت واضع اليد ان الواقف وقف ذلك وهو يملكه تقدم بينة كما تقدم عن الخانية وتيا سا على ما قالوه في اخانيه قال في الثامن من اخانيه وفي اخانيه ايضا في رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام الآخر البينة انها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولدت منه واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يده سئلت عن انسان
ادعى ان هذا البلد ملكي ورثتها من ابي ثم ادعى بعد ذلك انها وقف عليه
من ابيه هل تسمع هذه الدعوى ام لا اجبت لا تسمع قال في فصول
العمادي ادعى ان هذه الضيعة ملكي ورثت من ابي ثم ادعى ان ابي وقف
عليها لم تسمع لكان المتناقض ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى الميراث
لا تقبل ولا اذا اوقف وقال وقف ابي لكن لم يقع لازما عند ابي حنيفة
فمات ابي فلم تقبل كذا ذكر رشيد الدين في فتاواه وذكر في موضع
منها ولو ادعى الجحود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب
انه ان كان دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لان في
العادة تضاف اليد باعتبار ولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل
ادعى لنفسه ثم ادعى انه للغائب وكله بالخصومة تقبل ولا تناقض في
جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين ادعى دينا في التركة على
احد الورثة فانكر فصالح على شيء من التركة على انه لو لم يرض به بقيتهم
فهو ضامن صح سئلت عن انسان ادعى حقا في مكان بسبب ميراث
فمنع شخص بوجه شرعي ثم بعد ذلك ادعى تملك تلك الحصة من المورث
هل تسمع دعواه ام لا اجبت لا تسمع قال في فصول العمادي ولو ادعى اولا
بسبب ميراث ثم ادعى الشراء لا تقبل ويثبت التناقض سئلت عما اذا ادعى
الخارج مع ذي اليد في دابة فاقام الخارج بينة على النتاج في ملكه واقام
ذو اليد على النتاج في ملكه ما الحكم اجبت بان بينة ذي اليد تقدم ولا
يخفى ان الظاهر من اطلاق صاحب الكنز حيث قال ولو برهن الخارج
على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج وسبب
ملك لا شيء لذي اليد والخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق
منه ان بينة ذي اليد تقدم في دعوى النتاج مطلقا وليس كذلك بل لا

تقدم

تقدم بينة في مسئلتين ذكرهما في خزانة المفتين من دعوى النسب لو كان
المتنازع في عبد فقال الخارج ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو
اليد ولد في ملكي وبقي بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته
فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وبرهنا
تقدم على ذي اليد سئلت عن انسان ادعى على آخر انه يتعرض له بغير
طريق شرعي هل تسمع هذه الدعوى ام لا اجبت تسمع قال في
الاشباه والنظائر في القضاء دعوى دفع التعرض مسموعة على المختار به
كما في دعوى الجزازية ودعوى قطع النزاع لا كما تقدم عن فتاوى
قاري الهداية سئلت عن انسان ادعى ان له شرب في هذا النهر واقام
بينة على خصم عند القاضي وثبت ذلك وحكم له به فهل الدعوى
صحيحة والحكم المترتب عليها صحيح ام لا اجبت الدعوى صحيحة وكذلك
الحكم المترتب عليها قال في الكنز ويصح دعوى الشرب بغير ارض
سئلت عن انسان باع عبدا وهو حاضر يعلم البيع وذهب مع المشتري
واسترعبده ثم ادعى انه حر الاصل هل يقبل ذلك منه ام لا اجبت
لا يقبل منه ذلك وان اقام بينة بذلك قبلت قال في جامع الفصولين
في احكام الكبوت ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض
الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر الاصل لا يقبل قوله
فلو اقام بينة قال في المبسوط يقبل بينة استحسانا سئلت
عن انسان اشترى من آخر بضاعة من قسم المرضات بثمن معلوم
بحجة شرعية ثم ان المشتري رهن البضاعة عند شخص على قدر معلوم
وضمنه ولد في العهد ثم ان الراهن مات وقسم تركته بالفريضة
الشرعية ثم جاء ولد الضامن واقترض من آخر مبلغا ودفعه للمرتهن
وفك الرهن منه ثم رهن ذلك عند الذي اقترض منه الدراهم وكل ذلك بحضور

البايع للعين المرهونة واطلاعه ثم بعد سبع سنوات من موت الراهن الاول
وهو المشتري ادعى البايع انه لم يقبض الثمن وانه احق باخذ عينه المتاعه
لان المشتري مات مفلسا كما افتى به الامام الشافعي فهل تسمع دعواه
ام لا اجيب لا تسمع دعواه لان حضوره عند تسمة التركة وعند
هذه التصرفات وسكوته هذه المدة وعدم مطالبته بالثمن وقت تسمة
التركة بالفريضة الشرعية قرينة واضحة دالة على انه لا حق له على المشتري
قال في الخانية باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة وزرعها
وبنى وجاره ساكت ثم ادعى ان يقول انا ساكت لا تسمع دعواه ان كان
حاضرا وقت البيع وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف
فيها ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى اجارة
بهذا القدر لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر
لم يقبل شيا لم يقبل سكوته اجارة ومثله قال في ق وقال في خ بخلاف
ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولد او زوجته حاضرة ساكتة
حيث يسقط بهذا القدر دعواهما وزاد في هذه المسئلة او بعض
اقاربه وقال في الخلاصة والصحيح انه تسمع هذه الدعوى من القريب
وغيره سئل عن وطي جارية بملك فحملت وولدت فلم يعترف به هل يحلف
اجاب ان ولدت وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه يمين عند
الامام وعندهما يحلف وعليه الفتوى سئل عن شخص ادعى انه وكيل
عن زيد في سماع الدعوى عليه فادعى شخص على زيد بشي واجاب الوكيل
بالانكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون اثبات الوكالة اجاب ليس للقاضي
ان يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده انه وكيل الغايب في سماع الدعوى سئل
اذا ادعت المراة على زوجها انه يريد السفر وطلبت من الحاكم الحكم
بعدم السفر بها اجاب نعم تحكم عليه بمنعه من السفر بها اذا اراد السفر

سئلت

سئلت عما اذا ادعى ذو اليد الملك وادعى الخارج النتاج واقاما
بينة من تقبل بينته اجيب بينة مدعي النتاج قال الشارح
ولو برهن احدهما على الملك والآخر على النتاج كان صاحب النتاج
اولى ايهما كان لانه ضرب باثبات الطلق في ذلك وينبغي تقييده قال
في البحر قال في خزانة الاكمل لو قامت البينة ان هذه الدابة نتجت عنده
او نسج هذا الثوب عنده او ان هذا الولد من امته ولم يشهدوا بالملك
له فانه لا يقضى له سئلت عن انسان ادعى على ميت دينا وحلف بعض
الورثة هل لباقيهم ان يحلفوا ام لا اجيب له ذلك قال في جامع
الفصولين ادعى على الميت مالا فلهم ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا
يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم
المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه سئلت
عن شريكين شركة مفاوضة ادعى احدهما حقا من الشركة على آخر وحلف
له هل للثاني ان يحلفه ايضا ام لا اجيب ليس له ذلك قال في جامع
الفصولين ادعى احد شريكي مفاوضة او عنان حقا من الشركة على رجل
وحلف عليه ليس للآخر تحليفه وسئل لو ادعى رجل حقا من شركتهما
عليهما وحلف احدهما فله تحليف الآخر سئلت عن جارية بيعت فجاءت
بولد فادعاه البايع هل تقبل دعواه ام لا اجيب ان جاءت به
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع تقبل دعواه ويثبت نسبه منه وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا تقبل دعواه الا ان يصدقه المشتري قال
في الكفر ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البايع
فهو ابنه الى ان قال وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة
البايع الا ان يصدقه المشتري سئلت عما لو المدعى عليه اذا كان فاسقا
لا يبالي باليمين هل يحلف المدعي ويقضى على المدعى عليه ام لا اجيب

سطلب الجارية اذا بيعت فجاءت بولد الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحلف المدعي ويقضي القاضي على المدعى عليه قال في جامع الفتاوى في مسائل شتى آخر الكتاب وفي المبسوط لو كانت الدعوى بين الصلح والطلاق فاليمين على الصلح وان كان مدعيا وقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر فيما اذا كانت الدعوى بين الصالحين ولان اليمين شرعت للتغليظ والدين لا يجوز اليمين من اتلف نفسه ودينه والطلاق لا يبالي بطلاقها لقوله عليه السلام اجاهل عدو نفسه لكيلا يكون صديقا لغيره حتى قيل يخشى الكفر على القاضي ان حلف الطلاق والفاسق والفاجر والكاذب لانه اهان كلام الله تعالى لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الخ سئلت عن انسان وجب عليه يمين فطلب المدعي ان يحلفه في الجامع الازهر يوم الجمعة هل يجاب الى ذلك ام لا اجيب لا يجاب الى ذلك قال في الكفاية ويغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان وقال في المحيط ولا يغلظ بزمان ومكان سئلت عن انسان ادعى دارا انها له ثم ادعى بعد ذلك انها وقف عليه من جهة فلان هل تسمع دعواه ام لا اجيب تسمع قال في التاتارخانية رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قال تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه ولو ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه وكذا في فصول العمادي سئلت عن انسان ادعى على آخر ان هذه العين لي وان هذا الذي في يد العين اقر لي بهذا هل يسمع القاضي هذه الدعوى ام لا اجيب يسمع قال في التاتارخانية اخانية رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء الذي في يد لي قره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا العبد لي وان الذمي في يده اقر لي بهذا فان القاضي يسمع دعواه وهذا عندهما وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به فان القاضي يسمع دعواه

والصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي قره بالتسليم الي قال عامة مشايخنا تسمع دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي سئلت عما اذا اقام الخارج بينة على النتاج وقضي له به ثم برهن ذو اليد عليه ما الحكم اجيب بانه قال في عمدة المفتين لو اقام الخارج بينة على النتاج وقضي له به ثم اقام ذو اليد بينة على النتاج فانه يقضى له ويبطل القضاء الاول وفي جامع الفصولين عن ابي الفضل ادعى ذو اليد نتاجا يده ولم يبرهن حتى حكم به للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه بالنتاج لا ينقض الحكم سئلت عن القاضي عليه في حادثة هل تسمع دعواه فيها بعد ذلك ام لا اجيب بان القاضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعد لما اذا برهن على ابطال القضاء او على تلقي الملك من المقضي له او على النتاج كما في الحامدية الكل في البحر الرابع وفيه وفي الهداية ولو قضي بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد هاذو اليد لان الثالث لم يقض عليه بذلك القضية وكذا المقضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة على النتاج تقبل وينتقض القضاء لانه بينة له المنصف سئلت عن رجل خلع زوجته على حصة دنانير ثم بينه بافيه في ذمته من باقي صداقها وكسوتها وتفقتها ثم ادعى الاعسار وعدم القدرة هل القول قوله في الاعسار مع بينة ام لا اجيب بان القول قوله مع بينة في ذلك ولا يخفى انه يقبل قوله في الاعسار في تسع صور بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات والاقارب وارش الجنايات وبدل دم العمد وما تأخر من المهر بعد الدخول به وبدل المتلفات قال في الكفاية فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لم ان يثبت عليه عناده سئلت عن انسان ادعى على آخر مكانا فاجابه بانه مستأجر له من فلان

[2] لا غير ان ادعى الكفيل

هل تندفع عنه الخصومة ام لا اجيبت تندفع عنه الخصومة على قول الامام رضي الله عنه وانت خبير بان هذه محنة كتاب الدعوى قال في الكنز قال المدعى عليه هذا الشيء ادعيته او آجرته او اعرته فلان الغائب اودعه او غصبته منه وبرهن عليه وقضت خصومة المدعي وهذا قول الامام وقال ابو يوسف ان كان المدعى عليه صالحا فكما قال الامام وان كان مفروقا بالحيل لم تندفع عنه واختاره في المختار وقال محمد ان قال اشهد ان فلانا باعه هذا العبد تندفع الخصومة لانه عرفه بالوجه والاسم والنسب وفي البزازية وتعويل الامام على قول محمد وفي العمادية لو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكره محمد في شيء من الكتب وفيه قولان فعند الامام لابد ان يقولوا نعرفه باسمه ونسبه ويكفي معرفة الوجه واتفقوا على انهم لو قالوا او دعه رجل لا نعرفه لم تندفع ولا يخفى ان هذا كله اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع على المدعى عليه الدخل من البحر الرائق وقال في جامع الفصولين وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى عليه الغصب الى ان قال وبه افتى ط وقال ح هو الصحيح ان قال فالحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او هبة او شراء سئلت عن ورثة مرصدة على زاوية بار صاد ولي الامر والزاوية ناظر يتصرف في تبقيض ريعها وصرفه للمستحقين فجاء انسان وادعى ان هذه الورقة ملكه فهل الدعوى تكون على الناظر بانفراده او على الناظر ووكيل بيت المال اجيبت بانني لم اقف في المسئلة على نقل لكن بطريق القياس على النظير تكون الدعوى على الناظر بانفراده لان اميتنا رحمهم الله تعالى صرحوا بان الدعوى بالوقف وعلى الوقف انما تكون على الناظر سئلت عن امراة ادعت على مستاجر مكان موقوف ان عمها اوقف هذا المكان عليها وعلى فلان وشرط لها النظر واقامت بينة بذلك وحكم لها القاضي بحكمه فهل تسمع هذه الدعوى على المستاجر لا

اجيبت بان هذه الدعوى غير مسموعة قال في جامع الفصولين الدعوى في الوقف وعلى الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مثلا هذه فتولى ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستقلال وليس بماذون في الخصومة فلم يجز خصومته لما ان اذنة القاضي بالخصومة والماذون له بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف وفي الحاشية والنظائر في كتاب الشهادات وليس لناظر مدع حسبة كالمتولي في دعوى الوقف الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الا من المتولي كما في البزازية من الوقف وفي التاتارخانية ولو ادعى انسان الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف انما تسمع على القيم او على الواقف وفي فتاوى النسفي ادعى مستاجر الارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني ايها البايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذلك للمتولي وان لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه وفيها ايضا ادعى رجل ضيعة في يد رجل انها وقف عليه لم تسمع الدعوى منه وانما تسمع من المتولي سئلت من رجل ادعى على آخر دعوى حسبة بان سيرته ذميمة وانه يوذي الناس بيده ولسانه فهل دعواه مسموعة والشهادة بذلك مقبولة لانه لا يشترط في الشهادة حسبة بعد الدعوى لان الشهادة على الجرح المجرد اذا تضمن دفع ضرر عام تقبل ولذا قال في معراج الدراية فان قيل قال عليه السلام اذكروا الفاسق بما فيه قلنا هو محمول على ما اذا كان مره عاما يتعدى الى غيره ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يمكن دفع الضرر عنه الا بعد الاعلام وذكر هذا الظهيري
رجل يصلي ويضر الناس بيته وليس له فلا باس باعلام السلطان
ليرجع سئلت عن دعوى الوقت حسبة هل تسمع ام لا اجبت
تسمع قالت في الاسعاف ولا فرق في المدعي بين ان يكون مدعيا لنفسه
الوقف او متبرعا في الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع وقال للحاكم
ان هذا وقف ارضه الفلانية على زيد بن عبد الله ما دام حيا ثم من
بعده على المساكين ويدعي ذلك والمدعي عليه الوقف واقام المدعي شاهدين
فشهدا بذلك وحكم القاضي بشهادتهما لزيد الخ فلا يعتبر بقول الشيخ
زين الدين في دعوى الموقوف عليه فانها تسمع عند البعض والفتوى على
انها لا تسمع لان التولي كاف في النيابة عن الوقف سئلت عن الدعوى على
المستاجر هل يجوز ام لا اجبت بانها لا تجوز لان حضور المالك قال في
فتاوى الشيخ قاسم يشترط حضرة الموجر والمستاجر في دعوى المستاجر لان الملك
للموجر والبد للمستاجر فيشترط حضورهما وفي منظومة ابن وهبان
ومستاجر والمستعير لموضع • مع المالك المدعى عليهم تصور وقال في
جامع الفصولين وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة المالكين سئلت
عن انسان ادعى على آخر بانه اغتصب العقار الفلاني فانكر المدعى عليه وقال اخذت
ذلك منه على وجه الشركة ومنع ذلك منه فهل القول قول المدعي او المدعى عليه
اجبت القول قول المدعي قال في الظهيرية رجل ادعى على آخر عقارا معلوما
بانه وقف له عليه فانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى ان ذلك العقار عند بين
جهة الشركة فانه لا تسمع دعواه لانه متناقض في كلامه ولو كان الامر
بالعكس بان قال لا اعلم انه الوقف وقعت حادثة الفتوى في رجل ادعى
على آخر انه اشترى منه ترسا مرصعا بالف وخمسمائة دينار وانه دفع له
البعض من ذلك وتاخر البعض فاجاب المدعى عليه بانه دفع ذلك له

ليبيعه على فلان وانه لم يشتر به منه القول لمن اجبت بانه حيث لم يكن هناك
بينة شرعية تشهد له فالقول للمدعى عليه مع يمينه لانهما اتفقا على ان الاخذ
كان باذن رب المال ورب المال يدعي عليه ضمانا وهو ينكر فكان القول
قوله وقالت في الكنز في كتاب الاقرار ولو قال اخذت منك الف وديعة
وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ
ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا اي لو قال المقر اعطيتني الف
درهم دراهم وديعة فهلكت وقال المالك لا بل غصبتها مني لا يضمن المقر
لانه لم يقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطا وهو فعل المقر له فلا يكون مقرا
على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه بسبب الضمان وهو ينكر فكان
القول قوله مع يمينه ولان الاقرار بالقبض كالاقرار بالاخذ فيوجب
الضمان والاقرار بالدفع كالاقرار بالاعطا فلا يوجب الضمان قالت
الشارح رحمه الله وعلى هذا لو اقر باخذ ثوب وديعة وقال المقر له
بل اخذته بيعا كان القول قول المقر ولو قال اخذت منك الف وديعة
وقال المقر له بل قرضا حيث يكون القول قول المقر سئلت عن رجل
دفع لآخر دراهما على وجه القرض ودفع المديون استعتة لرب الدين فادعى
المديون ان الاستعتة عند رب الدين وديعة وادعى رب الدين انها عنده
رهنا ولا بينة من يكون القول قوله اجبت القول قول رب الدين لانهما
اتفقا على ان اخذ الاستعتة كان باذن ربها لكن المدعى عليه اقر بما يوجب
الضمان فيعمل باقراره سئلت عن رجل رهن عند آخر رهنا بدين هل
يجوز لرب الدين ان يدعي عليه ويحبس المديون والرهن عنده ام لا
اجبت بانه لا يجوز ان يحبسه ولو كان الرهن عنده قالت في الكنز وله ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه به قال الشارح وان كان الرهن في يده
سئلت عن امراة ادعت على زوجها بكسادي ماضية واعترف الزوج بذلك

وانها باقية في ذمته فهل له مواخذة الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي
ان يستفهم من الزوج هل لزمك ذلك بقضاء او تراض منكما ام لا
الكسوة الماضية انما تستقر في الذمة بقضاء القاضي او بتراض فاذا اقر
الزوج بها في ذمته الزم بها ولا يستفزه القاضي لكن ينبغي للقاضي
ان لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعي المرأة ان لها في ذمته كسوة
ماضية بقضاء او تراض سئلت عما اذا ادعى انسان مكانا انه وقف على كذا
وانه قائم على ذلك واثبته بالبينة الشرعية فجاء انسان وادعى ان ذلك ملك
له هل تسمع دعواه وبينته ام لا اجيت بانه ان دعواه مسموعة وبينته
على الصحيح لان القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة قال في الخلاصة
واما القاضي القضاء بوقفية موضع كذا هل يكون قضاء على الناس كافة اختلف
المشايخ فيه وفي كتاب الدعوى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه ارض
من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط
واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه ملكه
وحقه تسمع خلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي به
بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء
على الناس كافة بخلاف الوقف فقد ظهر بهذا ان القضاء يكون على الناس
كافة في الحرية والنكاح والنسب والولاء خاصة وفي الوقف يقتصر على الاصح
واما القضاء بالملك فقضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك عنه كذا في
الخلاصة كذا في البحر الرائق وفيه وفي فتح القدير ان القضاء باستحقاق
المبيع من يد المشتري قضاء على الكل لا تسمع دعوى احدهم انه ملكه
وعلى الوارث قضاء على المورث بشرطه وعلى احد الورثة قضاء على الباقي
بشرطه وذكر ملا خسرو في باب الاستحقاق والحكم في الحرية لها صليه
حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق ونحوه

واما

واما الحكم بالحرية في الملك المؤرخ بقدر من التاريخ لا قبله يعني اذا
اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت
عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني فبرهن عليه اندفع دعوى زيد
ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن
فبرهن عليه تقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان
قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات تصادرت مسائل الباب
على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية لها صل والقضاء
به قضاء على كافة الناس والثاني العتق في الملك المؤرخ وهو
قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله فليكن هذا على ذكر منك
فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفوايد كذا في البحر سئلت عن
القضاء في الوقف هل هو لازم او غير لازم اجيت بان القضاء في الوقف
على قسمين لازم وغير لازم كما صرح به ذكر ابن الغرس رحمه الله تعالى حيث قال
وما يحقق ما قلناه ان الواقف اذا شرط لنفسه الزيادة والنقصان
ونحو ذلك وسكت عن الاستبدال وقضى القاضي بذلك الوقف وشروطه
كان قضاؤه منصبا على عين الوقف فيكون وقفا لازما ولو شرط الاستبدال
في اصل الوقف وقضى القاضي بذلك الوقف وشروطه كان منصبا على عين
الوقف لا على وجه اللزوم فيه دليل ان للواقف المناقل فيرمتى شاء بما
سئلت عن باع دارا ثم ادعى انها وقف هل تسمع دعواه ام لا
اجيت بان دعواه مسموعة حيث اثبت الوقفية قبل البيع قال في
جامع الفصولين باعها ثم ادعى اني كنت وقفتها او قاله وقف علي لا تسمع
ولو تخليف المشتري اما لو برهن تقبل سئلت عن انسان استرى
دكانا وسكن مدة من الزمن ثم جا انسان وادعى وادعى ذلك المكان
واثبته هل يلزم المشتري اجرة المثل مدة سكنه ام لا اجيت لا يلزمه

الاجرة قال في فتاوى اذا باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزل القاضي المتولي ونصب متوليا غيره فاسترد المتولي الثاني الدار من المشتري بحكم القاضي فعلى المشتري اجرة ما سكن بها لانها معدة للاجر قال رضي الله عنه والصحيح انه لا يلزمه اجرة لانه اخذها بجهة التملك لا بجهة الغلة كما لو غصب ملك الغير سئلت هل يحلف المدعي مع البرهان ام لا اجيب بانه يحلف في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على الميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الآبق كذا فيها في كتاب القضا سئلت عن انسان واضع يده على مكان فادعى خارج انه ملكه ورثه من ابيه وادعى ذو اليد انه اشتراه من فلان واقام كل واحد بينة من تقدم بينته اجيب بان بينة ذي اليد مقدمة في الغرض الزيلعي قال في الملتقى ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق قال الشارح في الملك المطلق اما في دعوى الملك بسبب فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق اه وقال في الجوهرة والمطلق ان يدعي ان هذا ملكه ولا يد عليه وان قال اشتريته او ورثته لا يكون دعوى ملك مطلق وكذا في دعوى الملك المطلق لو ادعى كل واحد منهما انها امته واعتقها او دبرها او استولدها واقاما البينة كانت بينة صاحب اليد اولى تقول المولف رحمه الله ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق ليس على اطلاقه كما علمت سئلت عن انسان عليه دين فجا انسان وادعى انه وكيل رب المال واثبت وكالته وقبض المال فجا انسان آخر وادعى انه وكيل عن رب الدين واثبت وكالته هل يملك القاضي الزام المديون بدفع الدين للوكيل الثاني بعد ما كان ام لا اجيب ليس له ذلك قال في الكنز ولو وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه قال

قال الشارح لان دفع المال لا يثبت بمجرد دعواه وقال في البحر والى ان الكلام عند عجز المديون عن اقامة البينة على ما ليفا اذا لو برهن عليه تقبل لما قدمه من ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وقال الشارح عن قول الماتن وبقبض الدين ذكر الخصومة حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء الوكيل او ابرائه تقبل سئلت عن انسان وهب لاخر جارية فباعها الموهوب له من آخر ثم غاب فجا الواهب وانكر الهبة وادعى انها باقية على ملكه فهل اذا اقام المشتري البينة على الواهب انه وهبها من بايعه تقبل ام لا وهل فلم يكن له بينة واراد تحليفه على ذلك له تحليفه ام لا اجيب تقبل بينته ان كان له بينة وان لم يكن بينة له تحليفه قال في الفيض ولو اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه بشراء او هبة او صدقة مقبوضة او انه ولد في ملكه الذي تملكه من قبله لانه يتلقى الملك من جهته وكانه رجع سهوا اقام البينة اه سئلت عن انسان ادعى على اخر عينا فقال المدعى عليه هي العين ودیعة لفلان هل تندفع عنه الدعوى ام لا اجيب بان هذه المسئلة مخمسة كتاب الدعوى وهي على قسمين تارة يدعي ملكا مطلقا والعين قائمة وتارة تكون العين هالكة وتارة يدعي عليه ملكا بسبب فان ادعى عليه ملكا مطلقا والعين قائمة فالحكم قال له صاحب الكنز حتى قال المدعى عليه هذا الشيء او دعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبه منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وهذا على ما نقل للامام وقال ابو يوسف ان كان المدعى عليه صالحا فكما قال الامام وان كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه واختاره في المختار وقال محمد ان قال المهلة وتعرف بوجهه فقط لا تندفع عنه لا بد من معرفته بالوجه

والاسم والنسب وفي البزازية وتعويل العامة على قول محمد وان ادعى العين بعد هلاكها لا تندفع عنه الخصومة بقوله اودعنيه اه قال الشارح بخلاف ما اذا ادعى العين بعد هلاكها عنده حيث لا تندفع الخصومة عند وان اقام بينة على انها كانت وديعة عنده بالاتفاق وكذلك ان ادعى عليه الغصب لا تندفع الخصومة بما ذكرنا قال الشارح وبخلاف ما اذا ادعى الغصب عليه كالغصب وغيره فلا تندفع الخصومة باقامة البينة ان العين لغيره وان ادعى الملك بسبب كما اذا قال ابتعته من فلان الغائب فان الخصومة لا تندفع بما ذكرناه قال في الكنز وان قال ابتعته من فلان الغائب اوقال المدعي غصبه او سرق مني وقال ذو اليد او دعنيه فلان وبرهن عليه سئلت هل تجوز الشهادة في الوقف من غير دعوى اجبت تجوز الشهادة في الوقف من غير دعوى وكذا في اجارته قال في منظومة ابن وهبان في الوقف وجاز للاداء في الوقت من دون مدع وقيل على قول الامام معذره كما سبب عتق هلاكه تدبره وعتق لما التعليق طلع يقتره ونقل الشيخ قاسم في تاواه نقلا في الفصول ان كان الوقف على فقراء معينين لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف محمد يقبل وعند ابي حنيفة لا يقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني سئلت هل يشترط في صحة دعوى العقار ان يذكر ما تعرف به الدار ويذكر حدودها ام لا اجبت يشترط ذلك قال في فصول العمادي اذا وقع الدعوى في الدار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم ذكر المحلة ثم ذكر السكة فيبدأ او لا بذكر الكورة ثم بالمحلة اختيار العتابي محمد ان المذهب عندنا ان يبدأ بالاعم ثم يترقى من الاعم الى الاخص قال ابو بكر البغدادي يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقول فلان ثم يقول ابن فلان ثم يذكر

الجد فيبدأ بما هو اقرب ثم يترقى الى الابعد لكن ما قاله محمد بن احمد احسن لان العام يعرف بالخاص والا يعرف العام بالخاص وفصل النسب صحة عليه لان الاعم اسمه فان جعفر في الدنيا كثير فان عرف والا ترقى الى الاخص فيقول ابن محمد وهذا اخص فان عرف والى ترقى الى الجد الى ان قال قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد دار فلان ولا يذكر لزيق دار فلان وعندهما كلاهما سواء وذكر الحاكم في الشروط ويكتب في الحدود ويشتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا الخ سئلت عن وضع اليد على الشيء هل يكون دليلا على الملك ام لا اجبت بان ذلك يكون دليلا على الملك في غير الرقيق قال في الكنز ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له قال الشارح لان اليد بلا منازع اقصى ما يستدل به على الملك وعن ابي يوسف انه يشترط ان يقع في قلبه انه له وقال في فتح القدير في الفوائد الظهيرية اسند هذا القول الى ابي يوسف ومحمد ولفظه وعنهما قال المضمر قالوا يعني المشايخ يحتمل ان يكون هذا تفسيرا لاطلاق محمد الرواية قال الصدر الشهيد يحتمل ان يكون قوله قولا للكل وبه ناخذ قال في فتح القدير صورتها رأى عينا سوى ما استثناه في يد انسان ثم رآها في يد غيره وقال اول يدعي عليه الملك وسعه ان يشهد للمدعي وظاهر عبارة الماتن انه لا فرق بين ان يكون عينا او عقارا ويويده اطلاق الشارح بقول الماتن في كتاب الدعوى والبينة لذي اليد في الملك المطلق سئلت عن وضع اليد على الشيء هل يثبت بالتصادق ام لا اجبت بانه تارة يكون ذلك في العقار وتارة يكون في غيره فان كان في العقار لا يثبت بالتصادق قال في الكنز ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف المنقول سئلت عن انسان ادعى على آخر انه واضع يده على البيت الفلاني بالمحلة والبيت مشهور يعلمه كل احد ذكر ذلك القاضي المدعى عليه

ولم يبين حدوده بغير طريق شرعي وانه ملكه اشتراه من فلان فهل هذه
الدعوى مسموعة وان لم يذكر حدود الدار ام لا اجيت هي مسموعة
على قولها لان الدار اذا كانت مشهورة لا يحتاج الى ذكر الحدود على قولها
قال في الكافي في الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة عند
ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه سئلت هل يشترط
في الدعوى على وصي الصغير بدين على الصغير حضور الصغير ام لا
اجيت بانه يشترط على الصحيح قال في فتاوى الشيخ قاسم ادعى على
صغير محجور شيأ وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير كذا ذكر في
حقائق الغمز ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى دينا اوعينا وجب مباشرة
هذا الوصي او وجب لا مباشرته وذكر القاضي ان وجب لا مباشرته
هذا الوصي لا يشترط احضار الصغير وان وجب لا مباشرته بل بضمان
لاستهلاك ونحوه يشترط حضرة الصغير وذكر الخصاف في ادب القضا
لو ادعى على صبي محجور ما لا بالاستهلاك او بالغصب ان قال لي بينة حاضرة
تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير لان الصغير يواخذ بافعاله
والشهود يحتاجون الى الاشارة ولكن يحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا
التزم الصغير بشيء يودي عنه ابوه من ماله يعني من مال الصغير فان
لم يكن له اب او وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب له وصيا اجاب
القاضي الى ذلك لكن حضرة الصغير للدعاوي شرط سواء كان الصغير
مدعيا او مدعى عليه والصحيح لا يشترط حضرة الوصي عند الدعاوي هكذا
ذكره في المحيط والذخيرة وذكر رشيد الدين في فتاواه عند نصب الوصي لا
يشترط حضرة الصبي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان
يكون الصبي في ولايته قال وهذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصغير
عند الدعاوي والقضا ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعاوي سئلت

عن انسان

عن انسان ادعى ان جميع ما في البلدة الفلانية من الدور المنسوبة الحدود
الى فلان ابتاعها منه وحاز بشهود شهدوا ان جميع ما في البلدة الفلانية
من الدور المنسوبة الى فلان باعها منه فهل هذه الشهادة مقبولة ام لا
اجيت ان كانوا لا يعرفون الحدود فهي غير مقبولة قال في فصول العمادي
اذا شهدوا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والارضين وغيرها التي
هي معروفة بفلان ميراث من جهته لهذا المدعي او وارث لغيره ان كان
المشهود يعرفون هذه الحدود جازت شهادتهم وان كانوا لا يعرفونها
لا تجوز شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول سئلت عن انسان اشتد على بنته
انه ملك زوجته ودلك سنا واحمل الذي في بطنها جميع ما هو جار في
ملك في البلدة الفلانية شهد له بذلك وبالحدود والمتمسكات الشرعية
المحلة تحت يده بزوجته اجيت ذلك جميعه غير صحيح لجهالة المشهود به
قال في فصول العمادي وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذا وما
جميع ما ورد عليه العقد واحاط به علما فقد استرده بعضنا عينا وهو
المختار لان البيع لا يصير معلوما للشاهد عند الشاهد بل لا بد من التعيين
سئلت عن انسان ادعى حقا في وقف على صغير فهل الدعوى مسموعة على
وصيه ام لا اجيت بان الدعوى في الوقف انما تسمع على المتولي لا على الوصي
قال الشيخ قاسم وقف على صغير له وصي ولرجل فيه دعوى يدعيها
على متولي الوقف لا على الوصي لان الوصي لا يلي القبض سئلت عن الخصم
في سماع الدعوى في النسب من يكون اجيت بان الخصم في سماع الدعوى في
النسب خمسة انظر ما قال الشيخ قاسم الحافظ وفي اثبات النسب الخصم خمسة
المقر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم
الذي له على الميت دين سئلت هل تسمع الدعوى على المشتري بدون
حضور بائعه ام لا اجيت لا تسمع قال الشيخ قاسم المشتري شرا

وفي ٢ محرر

معلل
الخصم في النسب خمسة
المقر
الوصي
الوارث
الموصى له
الغريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جايزا هل يصير خصما للمدعي بدون حضرة البايع قال صاحب الفصول
رايت بخواهر زاده شيخ الاسلام برهان الدين وقد سئل عنه فاجاب انه
يشترط حضرة قال واجاب كثير من مشايخ سمرقند كما اجبت به القاضي
علاء الدين بدون قاله نه قال لا يشترط حضرة البايع لفصل فيه اختلاف
المشايخ سئلت عن محجور ادعى عليه انسان انه ضربه هل للقاضي
سماع هذه دعوة مولاه ام لا اجبت له ذلك قال الشيخ قاسم في
فتاواه فان شهد شاهدان على عبد ماذون بغصب اغتصبه او بوديعة
استهلكها او شهدا على اقراره بذلك او شهدا على بيع او شرا او اجاره وانكر
العبد ذلك ومولاه غايب قبلت شهادتهم ولا يشترط حضرة المولى
ولو كان مكان الماذون محجورا والمسئلة بحالها لا يقبل معناه انها
لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع اما العبد تقبل الشهادة
على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يوخذ به بعد العتق سئلت عن المديون
اذا اراد اثبات افلاسه هل يشترط حضور رب الدين ام لا اجبت لا
يشترط قال الشيخ قاسم رحمه الله واذا اقام البينة على افلاس المحبوس
لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا
او وكيله بطلقة القاضي بحضرته وان لم يكن احدهما حاضر يطلقه القاضي
بكفيل سئلت عن انسان راى آخر يتصرف في مكان ولم يدع احد ذلك المكان
ثم مات ذلك الانسان فادعى ذلك الرجل بعد موته ان المكان له هل
تسمع دعواه ام لا اجبت لا تسمع قال في جامع الفتاوى وفي الخلاصة
رجل تصرف في ارض زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف
ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته سئلت عن انسان
باع عقارا بحضرة اخيه ثم بعد مدة ادعى اخوه ان له حقا في ذلك العقار
هل تسمع دعواه ام لا اجبت بان دعواه غير مسموعة على ما اختاره صاحب

الكنز قال في الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم
ادعى لا تقبل قال الشارح لم يعين القريب هنا وفي الفتاوى لابي
الليث رحمه الله عينه فقال لو باع عقارا وابنه او امراته حاضر يعلم
به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه
وقت البيع اتفق مشايخنا رحمهم الله على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى
وهو تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه نهيا يمنع اقراره منه
بانه ملك البايع وانه لا حق له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحال كالاقرار
بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة وقال في الخلاصة والاصح انها تسمع
من القريب وغيره وقال في المنتقى وفي الصغرى رجل باع دارا
وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت
ملكه واليوم يملكها ولم تكن ملك الاب وقت البيع قالا اتفق المتاخرون
من ائمة سمرقند رحمهم الله انها لا تسمع دعواه وجعل سكوته عند
البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس وافتى مشايخنا رحمهم الله
انها تسمع الا اذا كان الابن تقاضى الثمن وهكذا نقل المتاخرين في فصوله
العمادي وزاد وقال في فتاوى قاضي خان في رواية لا تسمع سئلت
عن انسان ادعى على آخر بدين فانكره فاقام المدعي البينة على الدين واقام
المدعى عليه البينة على الايفاء هل تقبل البينة على الايفاء ام لا اجبت
تقبل بينته قال في الكنز ومن ادعى على آخر مالا فاقام ما كان لذي على
شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو على القضاء او الابراء قبل قال
الشارح لان التوفيق ممكن لانه يحتمل قد يقضي ويبرا منه وقال في
فتح القدير وهذا لما طلاق يقتضي قبول البينة اذا اضافت الى
التوفيق وفي بعض المواضع شرط مجرد دعوى التوفيق ولم يذكر في بعض
المواضع فقيل يشترط الدعوى في الكل ويحمل ما سكت فيه على ما ذكر فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى قال في الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يوقت لانه ينصب لفصل الخصومات
لا لانشائها لان القاضي لا يدري ما يوقت به المدعي وفي الفوائد
الظهيرية كان والدي يفتي بالتوقيت اذا كان ممكنا يجب على الحاكم
التوقيت كيلا يتطول مجلس الشرع والمتوسط في هذا ان وجه التوقيت
اذا كان ظاهرا مشاهدا يجب ان تسمع البينة بلا توقيت المدعي كقوله
ليس لك علي شيء ثم اتاها على انه قضاه ونحوه وان كان مستكثرا لا يعتبره
القاضي ما لم ينكره المدعي والله سبحانه وتعالى اعلم وذكر مثل قوله
وهبتها لي ثم انكر فاشترتها وقال في الكنز ولو زاد لا اعرفك لا يعني
لو زاد هذه الكلمة لا تقبل بينة المدعى عليه على القضاء ولا لاجل التعذر
التوقيت قال في فتح القدير فلو زاد على ذلك فقال وما كان لك علي
شيء قط ولا اعرفك او قال ولا برائتك ولا اجر بيني وبينك مخالطة ولا
اخذ ولا عطاء ولا اجتمعت معك في مكان وما اشبه ذلك ثم اقام بينة
على القضاء لم تقبل لتعذر التوقيت سئلت عن انسان ادعى على آخر
حقا فانكره فطلب المدعي احضار البينة بعد ثلاثة ايام فاشهد على المدعى عليه
انه ان غاب عن هذه المدة كان عليه المدعى عليه به فغاب المدعى عليه
هذه المدة ولم يحضر هل يلزمه المدعى به ام لا اجبت لا يلزمه المدعى به لان
الاقرار يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط كما اشار اليه صاحب
الكنز وقال في البحر ومن فروع تعليقه ما ذكر في المبسوط والمحيط والولوالجي
في كتاب الكفالة لو ادعى على رجل مالا فقال له المطلوب ان لم اتك عند غد فهو علي
لم يلزمه ان لم يات غدا لانه تعليق للاقرار بالخطر وتعليقه بالشرط باطل
وكذا في لسان الحكام سئلت اذا ثبت الدين على الميت هل يحلف ربه الدين
ام لا اجبت يحلف قال في ادب القضاء للخصاف فينبغي للقاضي ان يستحلف
كل واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا من هذا المال الذي ثبت لك من فلان

الميت

الميت ولا اصداه اليك عنه ولا قبض ذلك قابض بامرك ولا ابرأته منه
ولا شيء منه ولا احالك به ولا بشيء منه فلان الميت ولا ادلهنت
به ولا بشيء منه رهنا من فلان الميت وان لم يدع الوصي ذلك
سئلت عن انسان ادعى على آخر انه اودعه مقدارا من الكتان وانه
اذن ان يوصله الى منزله فادعى المودع انه هلك وانه كان وديعة عنده
فهل يقبل قول مدعي الوديعة او مدعي الهلاك اجبت القول لقول مدعي
الهلاك قال في الكنز ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه قال الشارح لان المقر اقر له باليد ثم بالاخذ منه
وهو سبب للضمان على ما بينا وادعى ما سمعت فلا يقبل دعواه
فوجب عليه رد العين ان كان قايما والا فقيمته سئلت عن انسان
ادعى ان العين الفلانية التي في يد فلان انها ميراث له من ابيه واقام
شاهدين شهدا انها كانت لابيه هل يقضى له بالملك فيها بهذه الشهادة
ام لا اجبت لا يقضى له بهذه الشهادة الا اذا اجرا الميراث فيقولا
مات وتركها ميراثا له قال في الكنز وملك الوارث متى يثبت
لم يقض لوارث بلا جر الا ان يشهد انه ملكه او يده او يده مستعيرة وقت
الموت قال الشارح والاصل فيه ان الجر شرط وهو ان يقول الشاهد
مات وتركها ميراثا له ولكن اذا ثبت ملكه او يده عند الموت كان
جرا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف الجر ليس بشرط
بل اذا اثبت الوارث ان العين كانت للمورث يكفي

رسالة

الحمد لله
الذي فتح لعباده من خيرات ابوابها وأكد للاولياء من المنح اسبابها
واصفى عليهم من ملابس المعارف جلبابها احمده على نضد الذي
طال وطاب واستعينه واستهديه ولما استعانه عبد وخاب واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عليه توكلت واليه متاب واشهد ان محمدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبده ورسوله الذي بعثه ومعالم الايمان قد درست واصول الكفان
في القلوب قد عزست فلم يزل صلى الله عليه وسلم بالاسلام حتى شيد
اركانه وزاد تمكين حبه في القلوب واماكنه صلى الله وسلم عليه
وعلى له واصحابه الذين احسنوا لهم عند الله معاذا واضحوا وهم
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا اما بعد فيقول رحمة ربه
الغني محمد حسين بن علي الطوري الحنفي القادري قد وقعت حادثة
الفتوى عن ناظر على مسجد ادعى ان المكان الفلاني وقف على المسجد
وجا بشاهدين شهدا بالاشاعة ان المكان المذكور وقف على المسجد
وحكم القاضي لزيد بذلك ثم بعد ذلك ادعى صاحب المكان على الناظر
بان المكان جار في حكم ومنع القاضي الناظر وحكمه من ذلك الوقف
لان دعوى الوقف من غير ذكر الواقف غير مسموعة على قول الامام
ومحمد اذ الوقف على قولهما حبس على ملك الواقف
فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول واجيب بان المنع غير
معمول به لوجوه الاول ان هذا القول غير مختار عند مشايخنا
الثاني ان هذا في غير الوقف المشهور القديم الثالث ان ما نقل
عن الامام ومحمد رحمهما الله تعالى انما هو في غير الشهادة بالتسامع
اما الشهادة على اصل الوقف بالتسامع فلا رواية فيها عن الامام
ولا عن محمد وانما وقع الاختلاف في ذلك بين المشايخ رحمهم الله تعالى
كما نقل ذلك صاحب التاتارخانية رحمه الله تعالى حيث قال
واما الشهادة في الوقف هل يحل بالشهرة والتسامع فلا رواية
في هذا وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يحل
بالشهرة والتسامع وبعضهم قالوا لا يحل ومن المشايخ من قال
تجوز الشهادة على اصل الوقف بالتسامع واما على شرايط الوقف

والية ما ال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهو الاصح
وفي الخلاصة هو الصحيح وانت خبير بان الوقت القديم المشهور
لا يحتاج فيه الى ذكر الواقف كما ارشد الى ذلك كلام صاحب جامع
الفصولين حيث قال وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى
عليه فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهورا وشهد كذلك فالمختار
انه يجوز اداء الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار
وقال في فتح القدير وفي الفتاوى الصغرى في الفصل الثاني من كتاب
الشهادات اذا شهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الوقت
ينبغي ان يقبل ونص عن الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن
الوقت قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا ان هذه الضيعة
وقف ولم يبينوا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا
وقف على كذا ثم قال وما ذكر هنا في الحاصل صورته ان يشهدوا
بالتسامع على انها وقف على المسجد او المقبرة ولم يذكروا انه بيد
بعلمها تصرف الى كذا ثم ما فضل يصرف الى كذا لا يشهد على هذا الوجه
بالتسامع وهكذا قال المرغيناني قال لا بد من بيان الجهة انه وقف
على المسجد او المقبرة وما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك لا تقبل
شهادتهم وهكذا انقله في التاتارخانية في الشهادة وتقل في الوقف
وفي الفتاوى الغنابية وعن ابي الليث تجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة
من غير الدعوى وتقبل الشهادة وان لم يبينوا وجهها ويكون للقرا
وقال الشيخ اكمل الدين واما الوقف فقد ذهب بعض المشايخ
الى انها لا تحل فيه بالتسامع مطلقا ويدل عليه عبارة الكتاب
وقال بعضهم تقبل في اصله وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه
شرائطه لانا اصل الوقف هو الذي يشهد ولا بد من بيان الجهة

بان يتهمه وانه وقف على هذا المسجد او المقبرة او ما اشبهه حتى لو لم
يذكر ذلك في شهادتهم لا تقبل كذا في الذخيرة وكذا نقل في الخزانة
سئلت عن انسان اشترى جارية من بلاد الصعيد وارسلها الى انسان
في مصر فباعها وادعى على الرجل انها جارية حرة الاصل فاجاب بانها
وديعة عندي لفلان هل تندفع الخصومة ام لا وهل اذا ثبت ان الرجل
شريك الغايب في المال تسمع عليه الدعوى ام لا اجبت اذا كان المدعى
عليه صالحا يقبل قوله اذا برهن وتندفع الخصومة واذا ثبت انه
شريك في المال لا تسمع عليه الدعوى حتى يحضر شريكه سئلت عن انسان بينه
وبين اخر شركة في دار فغاب احدهما فجاء انسان وادعى انه اشترى نصيب
الغايب واقام بينة هل تقبل بينته ام لا اجبت لا تقبل قال في فتاوى
الشيخ قاسم وفي متفرقات سنهاده المحيط اذا كانت الدار بين شريكين شركة
ميراث او غير ذلك فغاب احدهما فجاء رجل وادعى على الحاضر انه اشترى
من الغايب نصيبه فانه لا تقبل بينته لانه يقيم البينة على الغايب وليس
على الحاضر خصم حاضرا اذا كانت الشركة لا بجهة الارث فظاهر وكذا اذا
كانت بجهة الارث لان احد الورثة ينتصب خصما عن باقي الورثة فيما
يدعى على الميت وهنا دعوى الشراء توجهت على الغايب لا على الميت الخ
سئلت عن رجل طلب زوجته منه ان يقر لها بنفقة ماضية فادعى
الفقر هل يقبل قوله في ذلك ام لا اجبت يقبل قوله فيه بيمينه قال في الكفاية
واذا ثبت الحق للمدعي امر بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الدين والفرض والمهر
والحمل وما التزمه بالكفالة لا في غيره الا ان يثبت عزيه عناه
سئلت عن رجل ادعى على امراة انه تزوجها واقام على ذلك بينة وقضى
القاضي له بها ثم جاء اخر وادعى انه تزوجها واراد ان يقيم البينة هل تسمع
دعواه وتقبل بينته ام لا اجبت لا تسمع دعواه قال في المنتقى في

الخلاصة

الخلاصة رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضي له بها ثم ادعى آخر
وقال انها امراته واقام بينة لا تعتبر وقال في البحر عند قول الماتن
وعلى نكاح امراة سقطا تبديرهما معا لانه لو برهن مدعي نكاحها
وقضي له ثم برهن آخر لا يقبل كما في الخزانة لو ادعاه من فلان وبرهن عليه
وحكم له ثم ادعى آخر شراه من فلان ايضا وبرهن عليه لا يقبل وقال في
ملتقى الابحر فان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا تقبل الا ان
يثبت سببه سئلت عن الصبي هل يحلف في الدعوى ام لا اجبت لا يحلف
قال في الاشباه والنظائر لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا
لما بحضرة القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضى بنكوله ويرد عليه
به بعد العتق والاصح انه لا يحلف على الدين الموجل قبل حلول الاجل
سئلت عن انسان اثبت دينا على ميت على احد ورثته هل يكون ذلك
صحيحا ويظهر في حق بقية الورثة قال في جامع الفصولين احد الورثة
يصلح خصما عن الورثة فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل سئل
عن شخص ادعى بحق في تركة شخص لرأوا باطنا واطمأنا واقام بينة
فهل ينفذ الحكم على الجميع اجاب اذا اقام البينة على احد الورثة الباطنين
ثبت الدين في حق الصغار والكبار وقال في ادب القضا للخصاف واذا
ثبت في الرجل وادعى رجل عليه حقا او شيأ مما كان في يديه دارا او ضيعة
او غلاما او عروضا او ادعى عليه دينا فخاصمه في ذلك بعض الورثة او
الوصي واراد ان يثبت عليه حقه ذلك بحضرة وارث واحد او الوصي فذلك جائز
على جميع الورثة وانت خبير بانه يخالف هذا الاطلاق ما نقله في جامع الفصولين
في الفصل الرابع برهن على احد الورثة ان الميت غصب منه شيأ وبعضه
بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغايب الى ان قال والحاصل ان احد الورثة
خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس في يديه حتى لو

اجبت هو

ادعى عينا من التركة على وارث ليس ذلك العين في يده لا تسمع وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت ولو لم يكن في يده شيء من التركة وبه يندفع ما نقله الشيخ قاسم ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضي عليه يكون قضاء على جميع الورثة انما لو كان المدعى في يد الوارث ولو كان البعض في يده تسمع بقدره سئلت عن انسان ادعى على ميت دينا فاقر بعض الورثة به هل يكون في حصته فقط او على جميع الورثة اجيبت بانه يكون في حصته فقط قال الشيخ قاسم وذكر في الخواتل ادعى رجل على ميت دينا واقر بعض الورثة بذلك ففي قول اصحابنا يوخذ من حصة المصدق جميع الدين قال الفقيه ابو الليث الاختيار عندي ان يوخذ منه ما يخصه الى ان قال وهذا القول ابعد عن الضرر واقرب الى الصواب قال شمس الائمة قال مشايخنا وهذا زيادة شيء لم يشترط في المكتب وسوان يقضي القاضي عليه باقراره لان مجرد اقراره لا يجلي الدين في نصيبه وانما يجله قضاء القاضي الى ان قال قال شمس الائمة وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان بها قام ابناء عظام سئلت عن انسان ادعى على اخر انه لا حق له قبله ما يدعيه عليه هل يقبل منه هذه الدعوى ام لا اجيبت يقبل ذلك منه قال في جامع الفصولين وكذا اختلفوا انه هل تصح دعوى الاقرار من طريق الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او ان المدعي اقر ان هذا ملك المدعى عليه قبل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب سئلت عن انسان ادعى على اخر بدين فادعى المدعى عليه انه اقر انه اسقط فاه هل هذه الدعوى مقبولة ام لا اجيبت بانها غير مقبولة قال في جامع الفصولين لو قال المدعى عليه ان

ان المدعي اقر باستيفائه فبرهن عليه فقد قيل لا تسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا تسمع سئلت عن الاب اذا باع عقار ولده الصغير ثم ادعى انه باع بغبن فاحش هل يملك الدعوى على المشتري وفسخ البيع بسبب ذلك او لا يملك ذلك اجيبت يملك ذلك لان الوصي يملك ذلك فالاب اولى قال في النفع الوسايل قال اصحابنا الوصي لا باع مال الصغير ثم ادعى انه بغبن فاحش تسمع دعواه سئلت عن انسان وطي جارية ابيه وجات بولد فادعاه هل يثبت نسبه منه ام لا اجيبت لا يثبت نسبه منه قال في البحر وقيد بابنه لانه لو وطي جارية امراته للشبهة او والدته او جدته فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرء عنه الحد للشبهة فان قال اعتقدها المولى لي لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاعتلاء وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب كذا في الخانية وفي القنية وطي جارية ابيه فولدت لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطي الشبهة او لا لانه ولده ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه سئلت عن انسان وطي امة ولده فجات بولد فادعاه هل يثبت نسبه ام لا اجيبت يثبت نسبه منه اذا وجدت الشروط لاطلاقنا قال في الكنز ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا غيرها وقيمت الولد ان حبلى انه اطلق في ذلك وهو مقيد بشروط قال النيلعي شارحه ومعنى المسئلة ان يكون الاب حربا مسلما حتى لو كان عبدا او مكاتبا او كان لا تصح دعوته لانه لا ولاية على المسلم وكذا اذا كان مجنونا ولو افاق ثم ولدت لاقل من ستة اشهر لا يصح لتيقنا بوجود الحبل وقت الاستيلاد وهو ان يكون الاب مسلما ويشترط ان يكون الامة على ملك الاب من وقت العلوق الى حين الدعوى حتى لو حبلت في غير ملكه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او في ملكه ثم اخرجها الثاني عن ملكه ثم استردها لم تصح دعوته سئلت
عن انسان ادعى على اخر بدين فقال المدعى عليه قضيتك الدين فانكر المدعي
فصالحه المدعى عليه على مقدار ثم اقام البينة على القضا هل يبطل الصلح
ام لا اجيت يبطل الصلح قال في فتاوى قاضي خان رجل ادعى القضا
او الابرا فانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه البينه
على القضا او الابرا بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضا او الابرا
لا يستحلف فلم يكن الصلح فداء اليمين سئلت هل تسمع دعوى الغصب الواقع
من الميت على وارثه ام لا اجيت تسمع قال في فتاوى الشيخ قاسم وفي
المحيط ادعى ان ميتا غصب شيا واحضر بعض الورثة واقام عليه البينة
بذلك وبعض هذا الشيء في يد هذا الحاضر مقرا بان هذا الشيء ميراث
لهم من ابيهم قال محمد اقضي على هذا الحاضر بدفع ما في يده ولا اخذ ما في
يد غيل الغايب ولو كان ذلك كله في يد هذا الحاضر قضيت بذلك عليه
ودفعته الى المدعي الى ان قال فالحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما
عن الميت وان لم يكن في يده شيء سئلت عن انسان ادعى على اخر دينا قدره سبعة
عشر الفا ادعى عليه بذلك لدى حاكم شرعي ثم وقع الصلح بينهما على اربعة عشر
الف نصف ووقع بينهما براة عامة متسقة للحال فاظهر ادعى المديون ان
رب الدين ارسل له تابعه قبل الصلح بمكتوب واخذ منه سبعة الاف نصف
فهل تسمع هذه الدعوى ام لا اجيت لا تسمع قال في المنيع نوع في الصلح
وغيره في الخلاصة رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال
معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان بايعي اشترى ذلك من ابيك لا تسمع وكذا في
دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفا او الابرا قبل الصلح سئلت عن انسان
واضع يده على بيت فجا اخر وادعى ان هذا البيت وقف على المحل الفلاني
واقام بينة وادعى واضع اليد انه اشتراه واقام بينة من تقدم بينة

اجيت

اجيت تقدم بينة واضع اليد لان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك
المطلق كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى قال الفقيه ويريد لا
تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق قال في الجوهرة والمطلق ان
يدعي انه ملكه ولا يزيد عليه وان قال اشتريته او ورثته لا يكون دعوى
ملك مطلق وقال في الهداية ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وبينة
الخارج اولى قال في الغاية واراد بالملك المطلق ان يدعي الملك من غير
ان يتعرض للسبب بان يقول هذا ملكي ولم يقل هذا ملكي بسبب الشرا
او الارث او نحو ذلك وهذا لان المطلق ما يتعرض للذات دون الصفات
لا بالنفي ولا بالاثبات وهكذا قال قاضي زاده وقال في التاتارخانيه
المضمرات والملك المطلق ان يدعي بان هذا ملكي ولا يزيد عليه فان قال اشتريته
او ورثته لا يكون دعوى ملك مطلق كتاب المداينات سئلت
عن رجل له على آخر قرض فاجله هل التاجيل صحيح ام لا اجيت بان التاجيل
في ذلك غير صحيح قال في الكنز وصح تاجيل كل دين غير القرض ولا يخفى
ان ظاهر الاطلاق ان تاجيل القرض مطلقا غير صحيح مع انه ليس كذلك
بل يصح تاجيله في مسايل منها اذا اوصى لانسان ان يؤجل ما له على الناس
من الديون فانه جايز من الثلث وكذلك اذا اوصى ان يقرض بعد وفاته
من ماله ثلاثة الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس لورثته ان يطالبه قبل
السنة والحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يجيل المستقرض صاحب المال
على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك
الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان احال المحتال عليه المحيل يوخذ
من تركته واذا انقضى القاضي المالكي يلزم الاجل في القرض بعد ما ثبت
عنده تاجيل القرض يصح ويلزم الاجل كذا في الكنية وفي الاشباه والنظاير
وكذلك اذا كان المستقرض محجورا عليه فانه يلزم تاجيله وكذلك يرد على

قوله وصح تاجيل كل دين ان هناك ديون لا يصح تاجيلها قال في الاشباه والنظائر كل دين اجله صاحبه فانه يصح تاجيله الا في سبعة الاول القرض الثانية الثمن عند لما قالوا الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في الحنفية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة اذا اخذ الشفيع الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم وفي الاشباه والنظائر اذا تعارض بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة وفيها الدين المؤجل اذا قضي قبل حلول الاجل اجبر الطالب على قبضه لان الاجل حق المديون فلا ان يسقطه كذا ذكر الزيلعي في باب الكفالة وهي ايضا في الكفاية والنهاية كذا فيها في كتاب المداينات سئلت عن رجلين لهما على شخص مائتي دين فرضي احدهما ان ياخذ من هذا ورضي الآخر ان ياخذ من الآخر فهل لكل واحد منهما ان يختص بالدين على الذي رضي ان ياخذ منه ام يشاركه الآخر في ذلك اجبت بانه ليس له ان يختص به بل هو بينه وبين شريكه لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز قال الشارح على الكنز في كتاب الصلح قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز قضى دين غيره ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين كذا في الاشباه والنظائر في الحيلة سئلت عن امراة اقرت ان جميع صداقها الذي على زوجها مكث لفلان بن فلان لا حق لها فيه ذلك وصدقها فلان ثم ابرأ الزوج من المهر فهل يبرأ الزوج ام لا اجبت في ذلك اختلاف قاضيخان في الخانية وغيره في الاقرار الينبوعية سئل ابو حامد عن امراة كان لها على زوجها صداقا اقرت بان هذا الصداق الذي على زوجي مكث فلان بن فلان لا حق لي في ذلك وصدقها المقر له ثم بعد ذلك ابرات زوجها من ذلك الصداق هل يبرأ قال لا يبرأ وسئل عنها ابو بكر فقال يبرأ سئلت عن الابراء الواقع من البايع

عن الثمن بعد قبضه هل هو صحيح ام لا اجبت ان ابراه براءة قبض والمختار لا يصح وان ابراه براءة اسقاط يصح قال في الذخيرة في البيوع الساقط بالتقادم المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط واما اذا ابراه براءة استيفا فلا رجوع ونقل فيها فيه بعد هذه باسطر وفي خزانة كتاب الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الباب الثاني من شرح كتاب الرهن ان الابرا المضاف الى الثمن بعد الاستيفا صحيح حتى يجب على البايع رد ما قبضه من المشتري الى ان قال فليتامل عند الفتوى سئلت عن البايع اذا وهب من المشتري بعض الثمن هل يصح ذلك ام لا اجبت هذه المسئلة على صور قال في الذخيرة في البيوع واذا وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض او ابراه عن بعض الثمن قبل القبض فهو هكذا ايضا وان كان البايع قد قبض الثمن ثم حط البعض او وهب البعض فان قال وهبت منك بعض الثمن او قال حططت بعض الثمن عنك صح ورجع على البايع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابرأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابرا سئلت عن انسان دفع الى آخر مائة دينار وقال انفقتها على نفسك وعيالك هل يكون ذلك صدقة ام لا اجبت لا يكون صدقة لما بالبينة قال في الذخيرة واذا دفع الى رجل مالا وقال جاهد به في سبيل الله او قال حج به او قال انفق على نفسك مع عيالك وهو فقير فله ان ينوي الصلة سئلت عن انسان له على آخر دين مكتوب بحكمة واشهد عليه رب الدين شهود الحكمة انه لا يدفع ذلك او شيا منه الا الى هذه الحكمة بشهادة شهودها وان ادعى دفع شيء من الدين او كله الى غير هذه الحكمة واقام شهودا من غيرها يكون لا يمسك له بما يشهدون به فهل اذا ادعى دفع شيء من الدين او كله واقام شهودا من غير هذه الحكمة هل تقبل شهادتهم ام لا تقبل اجبت تقبل اذا كانوا عدولا

سئلت عن مديون دفع لرب الدين شيئا فادعى رب الدين انه هدية وادعى المديون انه من الدين من يكون القول قوله اجبت بان القول قول المديون لانه الملك حيث لم يوجد ما يدل على الهدية قياسا على ما اذا دفع لاجنبي شيئا فقال الدافع دفعته لك وديعة وقال المدفوع بل دفعته لي هبة فالقول للدافع لانه الملك لكن ان عرف بجهة التمليك قال الشارح في باب المهر كما اذا قال اودعت هذا الشيء فقال هو هبة لي لكان الظاهر يشهد له لانه يسعى في اسقاط ما في ذمته وقياسا على ما اذا دفع له وجبة شيا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المدخول بها كما قال الشارح لانه الملك ولكن اعرف بجهة التمليك سئلت عمن عليه الدين اذا كان قادرا على ادائه هل يسعه التاخير ام لا اجبت ان طلبه صاحبه لا يسعه التاخير ولو لم يطلبه جاز له التاخير كما ذكر الزيلعي في باب ما يجد الرجل في الطريق سئلت عن المحتاج هل يجوز له الترهن بالرهن اجبت بانه يجوز له ذلك قال في الاشباه والنظائر وفي الخانية والقنية يجوز للمحتاج الاستقراض بالرهن سئلت عن انسان عليه ديوان فدفع لرب المال شيا وادعى انه من الدين الفلاني فهل القول قوله في ذلك ام لا اجبت بانه ان كان من جنس واحد فالقول قول المديون قال في جامع الفصولين لو عليه ديوان من جنس واحد فادى المديون شيا صدق ان دفعه باي جهة فيسقط ذلك من دينه ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال ادديت عوضه من الذهب لا يصدق اذا المعاوضة تمت بالطرفين دفع اليه عشر دراهم ويقول هي من الثمن ويقول الدلال دفعت بالدلالة صدق الدافع بيمينه لانه تمليك دفع الى ابيه مالا واراد اخذه صدق انه دفعه قرضا الى ان قال عليه الف من كفالة والقاضي ثمن خمر بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من كفالة اخي فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل للمطلوب

ان يجعله من اي المالين شا نعلم من هذا ان البيتين للدافع اذا كان الدينان من جنس واحد او كان احدهما بكفيل او برهن اما اذا كانا من جنسين كذهب وفضة ودفع الفضة وقال اديتها عوضا عن الذهب لا يصدق وان اختلف سبب الدينين كما اذا كان احدهما قرضا والاخر كفالة اعتبر تعيينه ولهذا قالوا دينان اختلف سببهما كقرض وثمن يصح تعيين المؤدى لان البينة في جنسين المختلفين معتبرة وفي الجنس الواحد لغو وفي تتارخانية قاريا الهداية سئل عن رجل عليه ديون كثيرة لشخص تخالف الدافع والقابض في وصف المقبوض فدفع له سبلغا وقال هذا عن الدين الفلاني وقال رب الدين لا احسبه الا من عين اجاب اذا عين المديون احد الدينين ان كان في تعيينه فائدة بان كان احدهما بكفيل والاخر بغير او احدهما برهن او احدهما قرض والآخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كانتا جنسا واحدا لا يصح بعث المال على ما يريد له فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة لرسوله فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه رسالة فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة كذا في الاشباه والنظائر في الوكالة سئلت عن الابراء هل يتوقف على القبول لا اجبت الابراء لا يتوقف على القبول كما في الاجارة في بدل الصرف والسلم كما في البدائع سئلت عن الابراء بعد قضاء الدين هو صحيح ام لا اجبت الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه براءة استاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا طلقها كذا في الذخيرة من البيوع وفي ح ابن وهبان في شرح المنظومة نقال وعلى هذا لو علق طلاقها بالابراء عن المهر ثم دفعها لا يبطل التعليق فاذا ابراته براءة استاط

وقع ورجع عليها وحكى في الجمع خلافا في صحة ابرا المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله
ابو يوسف بناء على انها نقل الدين ومحمد بناء على انها نقلة المطالبة
فقط وفي مداينات العتبية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرا الطالب
المطلوب على وجه استقاط للمتبرع ان يرجع بما تبرع به ابرا ومسايله
من الاشباه والنظائر في كتاب المداينات وفيه ابرا الوارث مديون مورثه
غير عالم بالموت ثم بان ميتا فقبل ينظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر
الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم تبين موته
يصح كما مر جوابه فتنبه ولي سئلت عن انسان كان يأكل الربا ثم ان
اصحاب المال ابرؤه بعد استهلاكه هل يبرأ م لا اجبت فيه اختلاف
والراجح انه يبرأ قال في البحر في كتاب المداينات من العتبية قال
اسقاد ناوقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي
زمانا بالدينار بخمسة دوانق ثم يبيعه فاستحل منهم فابرؤه عما بقي لهم
عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري سئلت عن رجل جعل
لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا هل يكون
ذلك صحيحا وليس للابن ان يطالب بنصيبه او له ذلك اجبت بان ذلك
صحيح وليس للابن مطالبة بعد ذلك بميراث قال في الاشباه والنظائر
في كتاب الفرايض قال الخرجاني في تخريجه قال ابو العباس الناطفي رايته بخط
بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت
الاب ميراثا جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد اليماني احد اصحاب محمد بن شجاع
البلخي وافتى به غيرهما سئلت عن المريض اذا قال لا حق لي قبل فلان ولا
وارثة هل يبرأ م لا اجبت بانه لو قال لفلان عليّ حق لي قبل مرض الموت لا حق لي على
فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي حيلة في ابرا
المريض وارثه في مرض الموت بخلاف ما لو قال ابرأته فانه يتوقف كما في

حيل

هيل الحاوي القدسي كذا في الاشباه والنظائر في كتاب الاقرار سئلت
عن انسان جنى جناية خطا او شبه عمد فابرأ الوارث الجاني هل له مطالبة
العاقلة بالدية ام لا اجبت بان له مطالبة العاقلة بالدية لان الدية
واجبة على العاقلة دون الجاني حيث ثبتت الجناية بالبينة الشرعية قال
في الكنز وشبهه ومحال يتهم ضربه بغير ما ذكر للاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة قال اي موجب الاول شبه العمد للاثم والكفارة
على القاتل والدية المغلظة على العاقلة وقال في الكنز والخطا وهو ان
يرمي شخصا ظنه صيدا الخ الكفارة والدية على العاقلة سئلت عن
الدين اذا كان موجلا ومات من عليه الدين هل يصير حالا بموته ام لا اجبت
الدين يحل بموت من عليه الدين قال في جامع الفصولين وسائر الديون
المؤجلة تحل بموت من عليه الدين لا بموت من له سئلت عن مديون عليه ديون
لاقوام متفرقة وليس عنده ما يوفي بجميع ذلك هل له ان يقدم من اراد
ويؤخر من اراد ام لا اجبت له ذلك قال في الخانية وظاهر متفرقات
الذخيرة المحجور اذا كان عليه ديون مختلفة لاناس شتى وفي يديه مال
لا يفي بجميع ديونه فاني يديه على حرده يقدم من شاء ويؤخر من شاء ولو كان
مكان المحجور غايب لا يدرى مكانه وله مال حاضر لا يفي بجميع ديونه
فالقاضي يقسم بين غرمايه بالحصص سئلت هل يجوز لرب الدين
ان يبرئ من الدين بعض ديونه ولا يكون عليه مواخذة فيه اجبت
اذا اخذ منه من جنس دينه قدره لم يكن عليه مواخذة في ذلك قال في
الكنز في الكرة ومثل دينه قال الشارح اي لا يجب القطع اذا سرق
من مديونه قدر دينه من جنسه والدين حال لانه استيفاء لدينه ولذلك
من غير رضا من عليه اذا ظفر به وان كان الدين مؤجلا يقطع استحسانا
سئلت عن انسان عليه دين فنسيه حتى مات هل يؤاخذ به يوم القيمة

ام لا اجيب ان كان الدين سببه القرض او الشراء فله ان يواخذه به وان كان سببه الغصب يواخذ به يوم القيمة قال في جنة الاحكام سئل شداد ابن حكيم عن رجل عليه دين فنسيه حتى مات ايواخذ به يوم القيمة قال ان كان الدين ما باعه او اقترضه فانه يواخذ به يوم القيمة وان كان غصبه فنسيه حتى مات فهو مواخذ به يوم القيمة سئلت عن انسان عليه دين لآخر فلم يودي ذلك له والورثة من بعده لمن يكون ذلك يوم القيمة اجبت يكون ذلك يوم القيمة لرب الدين قال في جنة الاحكام سئل محمد بن سلمة عن رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يودي الى ورثة الطالب من يكون ذلك المال له يوم القيمة قال ارجو ان يكون للطالب لانه تولى كسبه ولو ادى الى الورثة يبرا وان بقي كان للميت وروي عن ابي يوسف انه قال يكون للميت يوم القيمة ان شاء الله تعالى سئلت عن المبرا عن العين هل هو صحيح ام غير صحيح اجبت بانه ان وقع ذلك على وجه الاخبار كان صحيحا كقوله هو بري مما لي عندك فلا تسمع الدعوى بعد ذلك وان وقع على وجه الانشا كان غير صحيح كقوله ابراتك فتسمع دعواه بعد ذلك قال في البحر الرايق المبرا عن الاعيان باطل كذا اطلق المشايخ والذي تقتضيه عبارات الكتب المشهورة التفصيل فان كان الابراء عنها على وجه الانشا فاما ان يكون عن العين او عن الدعوى بها فان كان عن العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغير صحيح من جهة المبرا عن وصف الضمان ولهذا قال في الذخيرة لو ان عبدا في يد رجل لو قال له رجل بريت منه كان بريا منه ولو قال له ابراتك منه كان له ان يدعيه وانما ابراه من ضمانه وان كان عن الدعوى فان كان بطريق الخصوص كما اذا ابراه عن دعوى هذه العين فانه لا تسمع دعواه بالنسبة الى المخاطب وتسمع بالنسبة الى غيره ولهذا قال المولوالجي في فتاواه قبيل

كتاب الاجارة رجل ادعى على رجل دارا او عبدا ثم قال المدعي للمدعى عليه ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما اذا قال بريت لا تقبل بينة بعد وكذلك اذا قال انا بري من هذا العبد او خرجت من هذا العبد فليس له ان يدعيه بعد لان قوله ابراتك عن خصومتي في هذه الدار خاطب الواحد فلعله ان يخاصم غيره بخلاف قوله بريت لانه اضاف البراة الى نفسه مطلقا فيكون بريا وان كان بطريق التعميم فله الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي والنزوع اعيان قائمة لا تبرا الزوجة منها وله المدعوى لان المبرا انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وان كان المبرا على وجه الاخبار كقوله هو بري مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا حق لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط انتهى وقال في المحيط والبراة عن الاعيان بالاستقاط والمبرا باطل حتى لو قال ابراتك عن هذه العين لا يصح لان العين لا تقبل الاستقاط فاما ثبوت البراة عن الاعيان بالنفي من المحل او برد العين الى صاحبه صحيح حتى لو قال لا حق لي في هذه العين ثم ادعاه انه لم يصح دعواه وقوله هو بري مما لي عندك اخبار بثبوت البراة وليس بانشا للابرا فيحمل على سبب تصور البراة بذلك وهو النفي من المحل او الرد الى صاحبه تصحيحا لتصرفه فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقا قاولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الابراء عنها كان اودينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب حقا لم تقبل بينته عليه حتى يبتدي انه بعد البراة لان بهذا اللفظ استفاد

رسالة

وفي العموم وفي الخانية ولو قال لا حق لي قبله بريء من كل عين ودين كذا في التاتارخانية سئلت عن انسان قال بان لا حق لي في هذا الميراث هل يسقط حقه ام لا اجبت لا يسقط قال في المنبع قال محمد رحمه الله في رجل قال لغريمي حق في دار او ارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالذي ادعاه له تقبل ولو قال ليس لي بالذي دار في رستاق كذا في يد فلان ولا في ارض ولا حق ولا دعوى ولا طلب ثم اقام البينة بان له في يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا تقبل لان يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار الحمد لله الذي عم البرايا بفيائض كرمه العظيم الذي حارت الفكر في نيل قدره وبهرت العقول ايات عظمته وهدا من اصطفاه الى طريق رحمته والصلاة والسلام على عبده المتشرف بمزيد القرب والاصطفاء المنعوت بالحبيب وادم بين الطين والماء وعلى اله الغرة لاتقيائه وصحابته السادة الحنفاء صلاة تبلغ من النجاة ارباه وتكشف عن النفوس كرباه وتفتق اعواد المنابر بتكرار حدبثها طربا آمين اما بعد فيقول فقير رحمة ربه الغني محمد حسين بن علي الطوري الحنفي القادري عامله الله ووالديه وجميع المسلمين بلطفه الخفي قد وقعت حادثة الفتوى عن شخص اقر ان لفلان في ذمته قدرا معلوما واقر كل منهما انه لا يستحق قبل الاخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا يمينا الى آخره ثم بعد ذلك طلب المقر ان يحلف المقر له هل له ذلك ام لا اجبت ليس له ذلك وان لم يقبل في اقراره ولا يمينا بالله تعالى لانه بالابراء العام تقرر الخصام فلا يجاب الى ما ذكر لاستيفاء ذلك كما ارشد الى ذلك المقام واتضح عنه منطوق هذا الكلام مع انه لو اقتصر على قوله لا يستحق قبله حقا لا يجاب الى ما ذكر لما استقف عليه من كلام ائمتنا الاعيان رحمهم الله تعالى على توالي الازمان ولان قوله حقا نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تعم فيتناول سائر

الحقوق

الحقوق المالية وغير المالية فلا تسمع دعواه عليه بشيء ما ثبت قبل البراءة ولا يحلف على ذلك لان اليمين مترتب على صحة الدعوى فاذا لم تصح الدعوى لا يحلف ويؤيد ذلك ما قاله علامة الزمان وعمدة العلماء في كل وقت واوان مولانا سراج الدين قاضي الهداية اسكنه الله اعلا عرفات الجنان في الفرض المنوبور حين سئل عن هذا الشان فاجاب بما يشفي الغليل ويبطل ما وقع في هذا الامر من القيل فقد سئل اذا اقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى ان وجب لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ثانية وطلب يمينه هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى ولا تتفق بما نقله الحبر الهمام علامة الانام الشيخ زين بن نجيم رحمه الله على مر الايام في رسالة له حيث افاد انه يجاب الى اليمين ويحلف المقر له لانه مخالف لما نقله في البحر حيث قال فعلم ان قوله لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الابراء عنها كان او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى المطالب بعد ذلك حقا لم يقبل بينة عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد معنى العموم انتهى وكما نقله في رسالته في مسائل الابراء حيث قال ويفيد انه لو اقر له بشيء ثم ابرأ المقر له ابراء عاما لم تسمع دعواه انه اقر كاذبا فلا يمين على قول ابي يوسف على المقر له انه ما اقر كاذبا وقد صرح به الطحاوي ايضا في كتاب الشروط من انه لا يحلف اتفاقا بعد ابراء العام وقال في التاتارخانية واذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت الابراء كل حق هو مال وما ليس بمال الا ترى ان الكفالة بالنفس والقصاص وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو عن غير

مضمون كالمغصب والوديعة والعارية والاجارة الى ان قال في العتابيه ولو قال لا حق له قبلي بري من كل عين ودين وكفالة قال الشيخ زين في رسالته في مسايل البراءة وفي الحاصل من كتاب البزازية لا حق لي قبل فلان فليس له ان يدعي حدا ولا قصاصا ولا ارثا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية ولا مضاربة ولا مشاركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة ولا شيأ من الاشيا ولا عرضا ولا غيره من الاشيا حدث بعد البراءة وقال في المحيط ولو اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز وفلان بري من كل قليل وكثير دين ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لا حق لي تكذيب في النفي والتكذيب في النفي تعم فيتناول سايا نوع الحقوق المالية وغير المالية ولفظ قليل يستعمل في العين والدين والمضمون والامانة جميعا الى ان قال وكذا لو قال فلان بري من حقي بري عن الحقوق كلها لانه جعل بريا عن حق واحد منكر ولا يتصور البراءة عن حق واحد منكر لما بعد البراءة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه وفي البزازية وفي الحاصل اذا قال رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وخيانة في القشيه لو قال لا تعلق لي على فلان تكفل له لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان وهذا اخر ما وقف عليه هذا الحقير من النقول الوارده في هذا الشان المقوية لذلك البرهان رزقنا الله واياكم سلامة الايمان ووفقنا واياكم لما يرضيه في كل وقت واوان وادخلنا الجنة دار السلام مع اوليايه الكرام سئلت عن رجل قال ابرات جميع عزماي هل يصح ذلك ام لا اجبت لا يصح ذلك قال في الفيض رجل قال ابرات جميع عزماي لا يصح ابرا ما اذا نص على قوم يحصون قال الفقيه ابو الليث وعندي انه صحيح لان الاقرار ابرا لا يحتاج ان الى القبول والابراء تدل

بالرد سئلت عن انسان له على اخر دين فقال له ادفع الي غدا نصفه على انك بري من الباقي فدفع اليه الغد هل يبرا من الباقي اجبت يبرا قال في الكنز ومن له على اخر الف فقال ادع غدا نصفه على انك بري من النصف فعل بري ولما قال الشارح وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبرا وان لم يود الى ان قال بخلاف ما اذا قال فان لم تنقد غدا فلا صلح بيننا لانه معلق وهو تعليق الفسخ بعدم النقد الى ان قال ثم هذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان يصرح بالتعليق بان يقول صالحتك عن الالف على خمسماية تدفعها الي غدا والا فلا يبرا من الباقي فيكون لما مر كما قال الخ والثالث اذا قال ابرائك من خمسماية من الالف على ان تعطيني خمسمايه غدا فحكمه ان يبرا مطلقا ادى خمسمايه في الغد او لم يودي الخ والرابع ان القول اذ الى خمسماية على انك بري من باقيه ولم يوفت للاداء وقتا فحكمه انه يبرا مطلقا الخامس اذا قال ان اديت الي خمسماية او اذا اديتها او متى اديتها فحكمه انه لا يصح لانه تعليق بالشرط صريحا والبراءة لا تحتمل التعليق بالشرط لما فيها من معنى التمليك لانه تمليك ما في ذمته ولهذا يرتد بالرد الخ سئلت عن انسان دفع لآخر دينا عليه وقال له ادفعه الى فلان وخذ الصك منه فدفعه ولم يأخذ الصك هل يكون ضامنا ام لا اجبت لا يكون ضامنا قال في الكنز واذا دفع الى رجل مالا ليقضي دينه وقال للمدفوع اليه ادفع هذا الى رب ديني فلانا فقضاه ماله على وخذ الصك فدفع اليه ولم يأخذ الصك لا يضمن ولو قال لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك او قال ما لم تأخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك ضمن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفعه الى البايع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه ذكر في الاصل انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه ضامن قبل هذا اذا كان الرجل رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته
فاما اذا كان وضيع القدر لا يحتشم الناس مخالفته فلا ضمان سئلت
عن انسان اقر ان فلانا دفع له هذا العين رهنا على كذا فادعى صاحبها
انه تعدى واخذها منه هل القول قول صاحب العين ام قول المقر
اجيبت القول قول المقر تاتارخانية في الكنز وان قال اخذت منك انفا
وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها
وديعة وقال غصبتها لا قال الشارح والمراد بالدفع كما لا قال
بالاعطاء فلا يجب الضمان سئلت عن تعريف الدين اجيبت بانه
ما وجب في الذمة من ذهب وفضة وحنطة ونحو ذلك قال في المجمع
فالعين الدنانير والدراهم دون الشبر والحلي والعروض والثياب والدين
كل شيء يكون واجبا في الذمة من ذهب وفضة وحنطة ونحو ذلك لان العين
مستولية على المال بتصرف الى المال الصامت وهو الذهب والفضة
المضروبة واما غيرهما يسمى في المغرب عروضا وسلعة وحليا وصياغة
سئلت عن احد الورثة اذا صالح اخاه عن نصيبه في التركة هل يصح
ذلك ام لا اجيبت بانه ذكر تفصيل قاله في الكنز وانما خرجت الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه قال
في البحر لو صالح احد الورثة آخر عن التركة صح الصلح ولا يشترط ان يكون
اعيان التركة معلومة لكن ان وقع الصلح عن احد النقدين بالآخر يشترط
التقابض في المجلس غير ان الذي في يده بقية التركة ان كان واحدا يكفيه بذكر
القبض لانه قبض ضمانه فينوب عن قبض الصلح وان كان مقرا غير واحد
يشترط تجديد القبض ولو صالحوه عن النقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح
الصلح ما لم يعلم ان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ان كانا متساويين

وان اكثر او ورثته جاز مطلقا بشرط التقابض فيما يقابل النقد منه وان لم
يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فالصحيح ان الشك ان كان في وجود ذلك
في التركة جاز الصلح وان علم وجوده في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح
من جنسها اقل او اكثر او مثله فسد كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان بدل
الصلح عرضا جاز مطلقا قال الشارح في الصور كلها قليلا كان او
كثيرا تقبض في المجلس ولم يقبض وفي الاشباه والنظائر في باب الكفالة
اذا قال الطالب لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا لليتيم انا وصيه ولا الوقت انا
متوليه برأ الكفيل ايضا كذا في اخر كافي البدايع سئلت هل تسمع الدعوى
بعد ابراء العام ام لا اجيبت لا تسمع قاله في الاشباه والنظائر لا
تسمع الدعوى بعد ابراء العام بحق لا حق لي قبله لما ضمان الدرك لا يدخل
بخلاف الشفعة فانها تسقط بها واطلاق ابراء الوارث الموصى ابراءا عاما
بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها لما استوفاه ثم ادعى في
يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن عليه يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه
قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل تسمع كذا في الخانية
وهو ايضا في التاتارخانية معزيا الى الخانية وفي التاتارخانية اقر الوارث
انه قبض من الوصي جميع التركة ولم يبق في يده شيء مما استوفاه ثم ادعى دارا
انها من التركة وانه لم يقبضها جاز صالح بعض الورثة وابرأ ابراءا عاما ثم ظهر
شيء من التركة لم يكن وقت الصلح لا صح جواز دعواه في حصته كذا في صلح
البحر ان به اتت خبير بانه تزاد مسئلة وهي ما اذا اقر تا الزوجان وابرأ
كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج اعيان قائمة لا تبرأ
المرأة منها ولو الدعوى لان البراءة انما تنصرف الى الديون لا الاعيان كذا
ذكره في البحر في كتاب الصلح لو ابرأ العام في ضمن عقد فاسد لا تسمع الدعوى
لو ابرأ عن الربوي لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة سئلت عن لو ابرأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الديون بعد استهلاكه بوصحيح ام لا اجيت صحيح قال في الكفاية حر
عقد ربا او عقد فاسد بين اثنين فطلب القابض من الدافع بعد استهلاك
ما قبض البراءة فابراه صح اه هكذا نقله في ذخيرة الناظر في الاشباه
وفي التتمة مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد الآخر
من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت
تسمع وفي فتاوى التتمة قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهم انه لا
دعوى لاحد على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما المنع بالغبن له
ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ لما ان العام انما يمنع الدعوى
اذا لم يقر ان العين للمدعي اما اذا اقر بعد ان العين للمدعي سلم العين من الاشباه
والنظائر في كتاب القضاء سئلت عن احد الورثة اذا اسقط حقه من التركة
لآخر هل يسقط ام لا اجيت لا يسقط لان الملك لا يسقط بالاسقاط ولا
ولا يبطل بالترك قال في جامع الفصولين لو قال الوارث تركت حقي
لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين
لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في
حبس الرهن بطل وكذا نقله ابن الغرس في رسالته وقال في المحيط والهداية
عن الاعيان بالاسقاط والابراء باطل حتى لو قال ابرأتك عن هذا العين لا
تقبل للاسقاط سئلت عن احد الورثة اذا صالح ثم ادعى عينا بقي الصلح هل
تسمع دعواه ام لا تسمع اجيت تسمع قال في الخانية رجل مات
وصولحت المرأة من ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة
دين ظاهر ولا دين حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين ولم يعلم به الوارث
او ظهر بها عين ولم يعلم به الوارث هل يكون ذلك العين والدين داخلا
في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين
بين جميع الورثة وقال بعضهم يكون داخلا وقد ذكر الفقيه في فتاوى خان

وذكر

وذكر او لا انه لا يكون داخلا وقد ذكر في اول الفتاوى انه يقدم ما يكون
اشهر فكان القول الاول هو المعتمد سئلت عن الناظر اذا ابرأ من مال
الوقف هل ذلك صحيح ام لا اجيت انا بما وجب بعقد وضمن وان
ابرأ مما وجب بعقد غير لا يصح قال في جامع الفصولين والوصي لو
ابرأ غريم الميت او احاله او حط عنه شيأ صح عندهما لو عاقدا وضمن لا
عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غير لم يصح وقالا وكذا المتولي سئلت
عن انسان ابرأ آخر من جميع الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بوكالة هل تسمع
دعواه ام لا اجيت تسمع قال في جامع الفصولين فادعى عليه مالا
بوكالة او وصاية تسمع ولو ادعى عليه مالا بارث فاورمات مورثه قبل
ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت مورثه عند ابرائه سئلت
عن انسان اشترى من آخر دارا بشرط ان يسكنها البايع شهرا ووقع بينهما
براءة موسعة بالفاظ فهل يعمل بهذه البراءة ام لا اجيت لا يعمل بها
لانها وقعت في ضمن عقد فاسد قال في الاشباه والنظائر فاعلم
اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل التضمن بالكسر
بطل المتضمن قالوا لو ابرأه او اقر له في ضمن عقد فاسد فسد ابراؤه وقال
في المعين المتداعيان لو تصالحا وكتب الصك ونفى ابرأ كل واحد منهما الآخر
عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فالمختار انه يرجع في دعواه ولا يصح الابراء
السابق لانه ابرأ في ضمن عقد فاسد فلا يعمل به سئلت عن الاب اذا ابرأ
من مال ولده فهل ذلك صحيح ام لا اجيت ان ابرأ الاب عما وجب بعقده
صح وضمن وان ابرأ عما لم يجب بعقد فهو غير صحيح قال في جامع الفصولين
لولده دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه
او وصيه صح الحط وضمن سئلت عن احد الورثة اذا صالح الباقين عن التركة
ولا يعلمها هل ذلك صحيح ام لا اجيت بانه صحيح قال في جامع الفصولين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو صالح احد الورثة الباقين من تركة هي عقار ومتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي لكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي سئلت عن احد الورثة اذا صالح بعض الورثة ثم ظهر على الميت دين هل له الرجوع فيما دفعه له ام لا اجبت في ذلك تفصيل قال في جامع الفصولين لو صالح الورثة بعضهم بعضا ثم ظهر على الميت دين ظلوما نحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذا ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يد المتقدم حصة على الوارث سئلت عن احدي اثنين احدهما غايب والثاني حاضر ان له دعوى الغايب على فلان مائة دينار فهل اذا حضر الغايب هل يحتاج الى اقامة البينة مرة ثانية على ذلك الدين اجبت بانه لا يحتاج الى اقامة البينة مرة ثانية قال في الكنز ولا تقبل حاضر بحجة اذا اخوه غايب عن خصومة فان يعد لا بد من اعادته لوقتا ولو حظا او دينا لا سئلت عن انسان اقترض من آخر ذهبا وتراضيا بها ثم علوم يوم القرض فكسدت او زادت قيمتها فهل يجب على المستقرض رد مثلها او قيمتها اجبت يجب رد مثلها قال في الكنز ولو كسدت فلس القرض يجب رد مثلها وقال في ملتقى الابحر يجب رد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد وانت خبير بان المفتوى على قول محمد كما استظهره في البحر حيث قال قال في الخانية معزيا للفتاوى العزازية الفتوى على قول محمد رفقا بالناس سئلت عن مستحق في وقف ذكر في الناظر ان معلومه في كل شهر عن مدة معينة ثلاثين دينارا وكتب عليه حجة انه استغلق واستوفى معلومه عن المدة المعينة ثم ظهر ان معلومه على موجب شرط الواقف مائة دينار فهل له المطالبة ببقية معلومه اجبت له المطالبة ببقية معلومه قياسا على الوارث اذا ابرأ الوصي ابراء عاما ثم ادعى شيئا في يد الوصي لم يكن وقت

الصلح

الصلح صح جواز دعواه لانهم جعلوا الوصي والمتولي على الوقت في احكام متحدين قال في جامع الفصولين والمتولي على الوقت كالوصي سئلت عن انسان ادعى على آخر انه سبه وقذفه ثم ابراه عن ذلك هل البراءة صحيحة ام لا اجبت بان البراءة صحيحة في السب قال في البحر وفي الخانية للمقر بحق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجزي فيه اليمين يعني اذا انكر انه سبه يحلف ويقضى بالنكول واما القذف فلا يجوز العفو عنه ولا يجوز الاعتياض عنه سئلت عن انسان ادعى على جماعة انهم هجموا بيته فطلب منه البيان فخرج اليه بالبينة فعاد وذكر ان بينته متعذرة فوقع التواطئ على يوم معين واشهد عليه انه ان فات اليوم المذكور ولم يات بالبينة كان لا حق له في الدعوى فهل اذا فات اليوم المذكور ولم يات بالبينة يكون لا حق له في الدعوى ام لا اجبت بان هذا استاط لا تمليك فيصح تعليقه بالشرط ولا يكون تعليقه بالشرط سببا له قال في البحر الرايق قيد بالمدعي لان الابراء عن الكفالة يصح تعليقه بشرط ملايم كمن له ان وفيت به غدا فانت بري فوفاه به برئ من المال وهو قول البعض واختاره في فتح القدير وقال انه الاوجه معللا بانه استاط لا تمليك ذكره في الكفالة فعلم من هذا ان الاستاطات يصح تعليقها بالشرط تامل سئلت عن انسان ادعى على آخر دارا في يده فبرهن المدعى عليه انه المدعي كان اقر انه لا حق له في هذه الدار فهل بعد ذلك يندفع خصومة المدعي ام لا اجبت لا يندفع قال في جامع الفصولين ان ذو اليد لو برهن ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في الدار لا يندفع المدعي لان قول الانسان لا حق لي فيه او ليس هذا لي لم يكن دعوى هناك احد يدعيه لا يمنعه من الدعوى بعد سئلت عن شريكين وقع بينهما احساب على قدر معين ثم ادعى احدهما بعد ذلك الغلط

هل يقبل منه ذلك امر لا اجيبت بان ذلك لا يقبل منه
قاضي في الخانية اقر ان لفلان علي الف درهم ثم قال قد
غلطت بخمسمائة لا يقبل فلو قال لا ان لا بد خمسمائة ونسيته واقام
على ذلك بينة تقبل ان لم يكن معروفا بالحيلة وفيها اقر بان له علي حنطة
من سلم عنده اه ثم قال بعد سالت المفتاعنه فقالوا هو فاسد فلا يجب
على شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بالجهل سئلت عن مديون
عليه دين الى اجل واراد السفر قبل حلول الاجل وطلب رب الدين ان
ياخذ منه كفيلا هل يجب القاضي الى ذلك ام لا اجيبت بان القاضي يجيبه
الى ذلك على قول ابي يوسف قاضي في التاتارخانيه فان كان لرجل
على رجل مو جل وطلب رب الدين من القاضي ان ياخذ كفيلا فهي ظاهر
الرواية ليس له ذلك وفي المنتقى انه له ذلك وفي المحيط لو افتى بقول الامام
الثاني رحمه الله في سائر الديون باخذ الكفيل رفقا بالناس وذكر الصدر
الشهيد حسام الدين ان في الدين المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي
يريد الخروج لا يبعد استدلالا بالمراة اذا طلبت كفيلا عند ارادة الزوج
السفر فان القاضي ياخذ هناك كفيلا بنفقتها شهرا عند ابي يوسف استحسانا
فكذا في سائر الديون والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف في
الديون لو افتى المفتي بذلك كان خيرا رفقا بالناس وفي التجريد المديون
اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال
ابو يوسف له ذلك وقاضي في التاتارخانيه في كتاب القضاء وشايخنا
اخذ وابقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا سئلت عن انسان له
على اخر دين صحيح واسنده عليه انه متى لم يدفع له بجا من النجوم كان المال
حالا فهل اذا لم يدفع له بجا هل يكون المال حالا ام لا اجيبت بانه يكون
المال حالا ويبطل التاجيل قاضي في جنة الاحكام وان كان الدين

لرجل

لرجل على رجل سنجا واراد ان يحل المال عند تاخير النجم فالحيلة لرب
المال ان يشترط طلول الاجل عند تاخير النجم و يقول على انه متى
اخل بنجم من النجوم المسماه وادخل بجا في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم
باطل فاذا اخل يصير المال حالا سئلت عن انسان باع بمثمن حال ثم قال
رضيت ان آخذ كل شهر كذا هل يكون ذلك تاجيلا ام لا اجيبت بانه
لا يكون ذلك تاجيلا كما نقله ابن الفرس في رسالته حيث قال اذا باع
بمثمن حال ثم قال للمشتري رضيت ان آخذ منك في كل جمعة كذا او في
كل شهر كذا او بعد سنة كذا الى غير ذلك لا يكون تاجيلا قال وكتب على
سوال حاصله قال الموثق اقر ان الباية قبله لمن ثمن كذا كذا درهما يقوم
المقر له كل شهر كذا او آخر الساط ما بين جميعا اتفقا وتراضيا على ذلك
ثم اقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر شيا قبل وكاجل سوى الدين المذكور
على حكمه فاجيبت هذا تاجيل لا ندم لوجهين الخ ما ذكر سئلت عن انسان
له على آخر دين فقال المديون لرب الدين لا اقر لك بما لك حتى توطيني الى
سنة فاجله هل يكون التاجيل لازما ام لا اجيبت التاجيل لازم
وليس له مطالبته قبل حلول الاجل قاضي في الكفالة ومن قال لآخر لا اقر لك
بما لك حتى توخرني او تحط منه ففعل صح سئلت عن انسان له على اخر
ثمن حرير مؤجل الى سنة فلما انقضى الاجل تقاضاه المديون وقال لرب
الدين لا اظهر لك حتى توجله فاجله فهل التاجيل صحيح ام لا اجيبت التاجيل
صحيح قياسا على المسئلة المتقدمة لان ليس بكره لرب الدين ان يصير
الى ان يظهر ويا خذ حقه منه قال الذيلعي في المسالة المتقدمة وهو نظير
الصلح مع الانكار لان كل واحد منهما لا يا في الطوع والاختيار في تعرفه
القضي ما في الباب انه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه
كبيع ماله بالطعام عند المخمصة سئلت عن انسان باع آخر لوزا بمثمن معلوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واشترى منه البايع دينا بمثل معلوم هل يقع بينهما المقاصصة من غير لفظ
او لا بد من اللفظ اجيب ان كان الثمنان من جنس واحد وقعت المقاصصة
بينهما حيث كان مساويا له في مقداره قال في البحر نقلا عن الذخيرة ومن
مسايل المقاصصة وان لم يكن من الصرف ما في المنتقى له وديعة والمودع
على صاحبها دين من جنسها لم يصر قصاصا بالدين قبل الاجتماع عليه
واذا اجتمعا عليه لا تصير الوديعة قصاصا ما لم يرجع الى اهله فياخذها
وان كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج الى غير ذلك وحكم
المغصوب كالوديعة سوا والدينان اذا كانا من جنسين لا تقع المقاصصة
بينهما ما لم يتقاصا وكذا اذا كان احدهما حالا والآخر موجلا وكذا اذا كان
احدهما غلة والآخر صحيحا وذكر في كتاب المعاينات ان الدينين اذا كانا
مؤجلين لا تقع المقاصصة حتى يتقاصصا وذكر قبله ان التفاوت في
الوصف يمنع المقاصصة بنفسه ولا يمنع اذا جعلاه قصاصا الا ان قال
وان اختلفا بجنسان وتقاصصا كان كان له عليه مايتا درهم وللمديون
مايتا دينار عليه فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمايتا من قيمة الدنانير
ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منكذا في الظهيرية
وفي فروق الكرابيسي لا من النفقات واذا طلبت المراة النفقة كان
للزوج عليها دين فقال الزوج احسبوا لها نفقتها منه كان جايزا لانها
من جنس الدراهم والدنانير فتقع المقاصصة عند التراضي فرق بين
هذا وبين سايل الديون فان هناك تقع المقاصصة من غير تراض والفرق
ان دين النفقة ادنى لما ذكر فلا تقع المقاصصة الا بالتراضي بخلاف سايل
الديون فانها جنس واحد فلا يشترط التراضي انتهى كلام صاحب البحر
وفي الخانية نقلا عن المنتقى رجل له عند رجل وديعة وللمودع على
صاحبها دين لم تقع الوديعة قصاصا بالدين قبل ان يجتمعا عليه وبعد ما

اجتمعا

اجتمعا عليه لا تصير قصاصا ايضا ما لم يرجع الى اهله فياخذها وان
كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك وحتى
صار دينا صار قصاصا به وحكم المغصوب اذا كان المغصوب تايما
في يد رب الدين وحكم الوديعة سوا الى آخره سئلت عن انسان ادعى على
آخر دينا فانكره ثم ادعى انه قضاه اياه او ابراه منه هل تسمع هذه الدعوى
بعد الانكار ام لا اجيب تسمع قالت في الكفاية ومن ادعى على آخر مالا
فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن على القضا
او الابرا قبل ولو زاد لا اعرف لك سئلت عن انسان دفع لآخر دراهما عن
دينه الذي على فلان فهل للدافع الرجوع على المدفوع اليه ام لا اجيب
لا رجوع له عليه لانه متبرع قالت في الخلاصة تبرع بقضا الدين على
انسان ثم ابى الطالب المطلوب على وجه لا استقاما فللمتبرع ان لا يرجع
عليه بما تبرع ظاهر من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود
القضي الى هلك المقضي ان قضى بغير امره وان قضى بامره يعود الى هلك
القضي عنه سئلت عن رجل قال لآخر انفق علي فانفق عليه هل له الرجوع
ام لا اجيب له الرجوع قالت في الذخيرة ولو قال لغيره انفق علي فانفق
رجع على الآمر وان لم يشرط الرجوع وذكر الامام الشيخ ظهير الدين المرغناني
رحمه الله في شرح كتاب النفقات ينبغي ان يكون الامر بالانفاق واذا اكرام والصدقات
الواجبة واشباه ذلك لا يوجب الرجوع لما بالشرط الا رواية عن ابي يوسف
وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع كتاب الاقرار سئلت
عما اذا اقر شخص لآخر بحق مجهول هل يصح ام لا اجيب بان ذلك صحيح
قال في الكفاية اذا اقر بحق مكلف بحق صحيح ولو مجهولا كشيء وحق بتبيين ماله
قيمة وقالت في المختار وسواء اقر بمعلوم او مجهول وبين المجهول وقال
العذوري ولزم اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ولا يعتبر بما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقله في الاشباه والنظائر حيث قال لو قال على عبد اودار فانه غير صحيح
كما في البزازية سئلت عن رجلين اخوين قال احدهما للآخر جميع ما
املكه بيني وبين اخي ثم مات المقر له ومات المقر فاراد ورثة المقر له الدعوى
على ورثة المقر بذلك فهل هذه الدعوى صحيحة ام لا اجيب بان هذه
الدعوى صحيحة وحيث توفرت شروط الدعوى يعمل بها قال في الاشباه
والنظائر في كتاب الاقرار مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا
لكن المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في الكنية المقر له اذا كذب المقر بطل
اقراره للاقرار بالحرية والنسب ولا العتاقة كما في شرح المجمع وزاد
الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق
والنسب والوقف كما في البزازية كذا في الاشباه والنظائر في الاقرار
وفي فتاوى قاري الهداية سئل اذا تصادق اثنان انهما بنو عم وكل
منهما نسبه معروف فهل يصح هذا الاقرار ويتوارثان به ام لا اجاب
هذا يصح في حق ارث كل واحد منهما من الآخر لا في ثبوت النسب لكل واحد
منهما والا بد ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيقه او ابن اب او ام فان ثبت
ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا سئلت عن انسان قال لفلان داري
ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط هل يستحق المقر له جميع الدار ام لا اجيب
اجيب يستحق ما بين الحايطين فقط لان الغاية لا تدخل تحت المغيا قال
في الكنز له من داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما قال الشارح
لان الغاية لا تدخل تحت المغيا وقال في الملتقى للاجنبي وان قال لزيد
داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما فتأمل سئلت
عن رجل انسان اذا اقر ان الدين الذي له على فلان لفلان بن فلان هل يكون
ذكر صحيحا ام لا اجيب اذا اقر ان الدين لفلان وان اسمه عارية فهو
صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا قال في الاشباه والنظائر في الهبة اقر

ان ربه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه وكذا في التاتارخانية في
الاقرار اقر بالمحال وهو باطل كما لو اقر له بارش بيته التي قطعها خمسة دراهم
وبياه صحيحا ان لم يلزمه شيء ومتى اقر احد الورثة لآخر بازيد من سهامه
بالفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن
ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل سئلت عن انسان اقر
ان فلانا يستحق معه ريع الوقف الفلاني وكتاب الوقف يخالف له لك
فهل يعمل باقراره المخالف لشرط الواقف ام لا اجيب يعمل باقراره ولو خالف
شرط الواقف قال في الاشباه والنظائر اقر الموقوف عليه بان فلانا
يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون
غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقت محاله كذا في الاشباه
والنظائر في الوقف وعزاه الى اوقاف الخصاف وانت خبير بان هذا
موجود في اوقاف الخصاف حيث قال في باب الرجل الموقوف عليه يقر بان
الوقف عليه وعلى رجل ثلث فما تقول ان اقر زيد ان الواقف جعل هذا
الوقف عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على هذا الرجل
والرجل يدعي ذلك قال لا يصدق زيد على ولد وولد ولد فيدخل عليهم
النقص في حقهم باقراره لهذا الداخل ولكن ينظر الى الغلة وقت حضورهما
فيقسم على زيد وعلى كل من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب
زيدا منها دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته فيما ابدا ما كان
زيد في الحياة فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن للرجل الذي
اقر له حق في غلة هذه الصدقة التصديق اقرار لما في يده رد ورد علي
سؤال في امرأة ماتت وتركت بنتين من كل واحد من رجل فاقرت في مرض
موتها ان جميع ما عندها لبنتها فلانة كان عندها وديعة لوالدها ما الحكم
اجيب بان الاقرار للوارث متوقف على اجازة بقية الورثة فحيث

لم تجز الورثة يقسم ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قال في الكنز واذا اقر المريض لوارثه بطل الا ان تصدقه بقية الورثة سئلت عن المريض اذا اقر بولد هل يثبت نسبه بذلك الاقرار م ٢ اجبت اذا كان الولد غير ثابت النسب فان كان مميزا وصدقه ثبت نسبه منه وان كان غير مميز ثبت نسبه منه وان لم يصدقه وان كان ثابت النسب لا يثبت نسبه منه وان صدقه قال في الكنز واذا اقر بغلام مجهول بولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة قال الشارح وشرط ان لا يكون له نسب معروف لانه ان كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه وشرط ان يولد لمثله لئلا يكذبه الظاهر وشرط ان يصدقه الغلام لان الحق له فلا يثبت بدون تصديقه اذا كان مميزا والكلام فيه بخلاف ما اذا كان لا يعبر عن نفسه حيث لا يعتبر تصديقه لانه في يد غيره فاذا صح اقراره شارك الورثة في الميراث لانه من ضروريات ثبوت النسب سئلت عن السكران اذا اقر هل يصح اقراره م ٢ اجبت اقراره بغير الحدود الخالصة سبحانه تعالى صحيح قال في المحيط واقرار السكران جائز كصاحيه تصرفاته الا بالحدود الخالصة سبحانه تعالى لتمكن الشبهة فيه لتزلزل عقله سئلت عن اقرار الهازل هل هو جائز م ٢ اجبت حيث كان يكتب ويعقل فاقراره جائز في المال والقصاص دون الحدود قال في المحيط وكذلك الهازل ان كان يكتب ويعقل فهو جائز في المال والقصاص ولا يصح في الحدود سئلت عن انسان اقر لآخر بالف ثم قال غلطت انما هي خمسمائة هل يقبل ذلك منه م ٢ اجبت لا يقبل قال في الاشباه والنظائر وفي الحاكم من باب الاقرار عن الضاهرية لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هي خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى وفي التتمة اقر لفلان

على المقر

على الف درهم ثم قال قد غلطت بخمسمائة لا يقبل فلو قال لا ان له علي خمسمائة ونسيت واقام على ذلك بينة تقبل ان لم يكن معروفا بالحيل وقال في الاشباه والنظائر اقر بشيء ثم ادعى غلطا لا يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم وقوع الطلاق فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والتتمة انتهى سئلت عن انسان اقر بانه عبد لفلان فقال فلان لست بعبدي ثم قال بل انت عبدي هل يكون عبدا بهذا الاقرار م ٢ اجبت لا يكون عبدا لان الاقرار بالرد قال في الكنز ومن قال لآخر لك علي الف فرده ثم صدقه لا شيء عليه قال الشارح يعني اذا اقر لغيره بالف فرده المقر له بان قال ما كان لي عليك شيء او قال بل هو لك او لفلان ثم صدقه فقال بل كان لي عليك في مكانه او بعده فلا شيء على المقر لان الاقرار هو الاول وقد رده المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق الخصم بخلاف ما اذا قال اشتريت وانكر حيث يكون له ان يصدقه لان احد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد لان العقد حقهما فبقي على حاله فعمل به بالتصديق واما المقر له فينفرد برد الاقرار فافترقا سئلت عن انسان اقر لآخر بمال فقبله ثم رده هل يرتد م ٢ اجبت لا يرتد قال الزيلعي ولو قبل الاقرار او الابراء عن الدين او هبة له ثم رده لا يرتد لانه بالقبول قد تم وكذا لو قال لعبده وهبت لك رقبتك فرده لا يرتد بالرد لان هبة العبد من نفسه اعتاق وهو لا يرتد بالرد سئلت عن انسان اقر لوارثه بمال ثم مات فادعى المقر له ان الاقرار وقع في الصحة وقال بقية الورثة وقع في المرض من يكون القول قوله اجبت القول لبقية الورثة قال في جامع الفصولين اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبينة للمقر له فله تحليف ورثته سئلت عن انسان اقر لآخر بشيء لا يملكه ثم ملكه بعد ذلك هل يلزمه اقراره السابق على الملك ام لا اجبت يلزمه ويعامل باقراره قال في المحيط باب الاقرار بما لا يملكه ثم ملكه اصله انه اذا اقر بما لا يملكه ثم ملكه وخلص الحق له فانه يلزمه فانه يصير بمنزلة ما لو وجد الاقرار بعد ما ملكه خالصا لان الاقرار في حق المقر يلزم غير محتمل للفسخ فان جهة الصدق فيه متعينة لا يتصور تعيين جهة الكذب فيه فوجدنا ٥ كالمجرد والمنشئ لاقراره وجدنا خلص الحق له اقر ان لفلان على فلان حقا ثم مات فلان والمقر وارثه فالدين في تركة الميت بزعم المقر ان الغريم احق بتركة والغريم الميت سئلت عن انسان اقر لآخر بحايط هل يستحق الحايط فقط ام يستحقها مع الارض اجبت يستحق الحايط مع الارض قال في المحيط اقر بحايط لرجل فله الحايط بارضه لان الحايط اسم للبنى والمولف وغير المبنى يكون اجرا وخشبا وترابا ولا يكون حايطا لان الحايط موجود من الحياطة وهي التحفظ ببناء ولا يتصور ذلك الا بالارض فكان الاقرار بالحايط اقرارا بما تحته من الارض دلالة والثابت دلالة كالثابت صريحا سئلت عن انسان ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجبت لا يكون اقرارا قال في اقرار العزازي ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما في جريدتك فعلي لما انه كان في جريدة شيء معلوم او ذكر شيء معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا كذا في الاشباه والنظائر في القضا سئلت عن انسان اقر ان فلانا اخاه هل يثبت نسبه بذلك ام لا اجبت لا يثبت النسب

بذلك

النسب بذلك قال في المختار ومن اقر بنسب من غير الولاد لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره ورثه وقال في الكنز وان اقر بنسب كالاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان سئلت عن امراة مرضت مرض الموت فباعت كل ما من زوجها واقبضت اثمانه ثم توفيت من ذلك المرض بستة اشهر هل يصح هذا الاقرار ام لا وهل البيع صحيح ام لا اجبت اقرار المريض بقبض الدين عن وارثه في مرض موته غير صحيح والبيع ان وقع بمثل الثمن كان جائزا قال في المحيط ولا يصح اقرار المريض بقبض الدين ولا العين المضمونة من وارثه اذا مات من ذلك المرض سواء كان الوارث اصيلا او كفيلا في الصحة او في المرض لانه محجور عن التصرف مع الوارث سئلت عن مريض مرض الموت اقر لواحد من اولاده بمبيت هل يكون هذا الاقرار صحيحا معمولا به ام لا اجبت يكون ذلك متوقفا على اجازة الورثة قال في جنة المفتي احكام واقر لوارثه في مرض موته بعين او دين او هبة او اوصى له بوصية لم يجز ذلك وان لم يكن عليه دين الا باجازة سايرالورثة وقال في الكنز وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه المبقية سئلت عن صغيرة زوجت نفسها عند حاكم حنفي واقرت بادنها بالعقد ثم بعد ذلك ادعت عدم البلوغ هل يقبل قولها ام لا اجبت بانها ان كان سنها وقت الاقرار تسع سنين كان العقد لازما قال في الكنز وادنى المدة في حقها اثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقتا واحكامها احكام البالغين وقال في جامع الفصولين البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار ٥ سئلت عن انسان حبس وامر بقتله فقال لجماعة اشهدوا على ان الوديعة التي لي عند فلان آذنته ان يدفعها لولدي فلان دون بقية اولادي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يدفعها المودع حتى قتل هل يكون ضامنا ام لا اجيب لا يكون ضامنا
لان الحبس في هذه الحالة لم يثبت في حقه توجه خوف الهلاك فلا يكون
في حكم المريض لان الغالب منه السلامة لان العفو مندوب اليه قال
في الكنز ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فما بانها وبنت
ان ماتت في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا قال
في فتح القدير فالحاصل ان مبنى الاقرار على القلة في حال توجه الهلاك
الغالب عنده وعليه الهلاك يكون حال عدم المريض كما يكون به وتوجهه
بغيره فيكون بالمبارزة والمتقدم للرجم والقتل قصاصا او في سفينة
فتلاطمت بها امواج وخيف الغرق او انكسرت وبقي على لوح او فتر سبع
وبقي في يده بخلاف ما اذا كان محصورا او في صف القتال او محبوسا
لقتل او زنا سئلت عن انسان مات ابوه فادعت عليه زوجة ابيه
بانها تستحق في التركة الثلاثة الثمن ميراثا من زوجها فادعى ان ذلك
المكان اودعه والده واقام بينة شرعية وثبت ذلك عند الحاكم الشرعي
ثم بعد سنوات عديدة ادعى ولد الميت ان ذلك وقع منه قبل البلوغ
هل يقبل قوله في ذلك ام لا اجيب ان شهدت عليه البينة انه وقت
ذلك قريب البلوغ وكان عمره اثنى عشرة سنة لا يقبل قوله سئلت
عن انسان كتب عليه محة بدين لآخر ثم ادعى انه كان وقت ذلك دون
البلوغ هل يقبل ذلك منه ام لا اجيب ان اقر وقت كتابة المحة انه بالغ
وكان مراهقا لا يقبل قوله قال في جامع الفصولين صبي اقر انه بالغ
وقاسم الوصي فلو مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد انه غير بالغ
ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يصدق انه
بالغ وفي التاتارخانية صبي اقر انه بلغ في هذا الشهر وقاسم الوصي وكان
مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ كذا في

باب

في باب القسمة وقال الشيخ قاسم في فتواه وهبت مهر هذا لزوجها
وقالت انا مبرئة ثم قالت كذبت وانما ابرأت لانه لو كان قدرها
يوم ابرأت شيء قدر المدركات لم تصدق في قولها كنت غير مدركة ولو لم
يكن لها علامة تدل على ذلك صدقت سئلت عن انسان قال لآخر اقرضتك
لك بكذا وانا صبي وقال المقرله بعد البلوغ هل يقبل قول المقر في ذلك
ام لا اجيب يقبل قوله قال في المحيط اصله انه متى اضاف الاقرار
الى حالة معهودة وهي ثنايا الوجوب فانه يصدق لانه يكون انكارا
وجحودا لاصل المال على الاقرار به كما لو قال تزوجتك وانا صبي
وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ او قال لعبده اعتقتك قبل ان
تخلق او قبل ان اخلق فالقول له وان كانت لا تنافي الوجوب ولكنها
تضمنت الفساد او البراءة عن الوجوب لا تصدق لانه مقر بالاصل
الوجوب ولكنه بالاضافة والاسناد الى تلك الحالة يدعي البراءة عنه
فلا يصدق كما لو قال تزوجتك وانت مجنونة او معتوهة فقالت تزوجتني
وانا مسلمة فاربعة عن العتق لم يصدق الزوج لانه اقر باصل العقد ولكنه
بهذه الاضافة ادعى الفساد قال اقرضت لك بالف وانا صبي او نائم
فالقول له مع يمينه ولا شيء عليه لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة
تنافي الوجوب لان اقرار الصبي والنائم هدر غير معتبر فكان منكرا
للمال اصلا لا مقرا ملتزما ولو قال وانا ذاهب العقل من برسام ان
كان يعرف ان ذلك اصابه لم يلزمه المال ولم يلزمه الخ انتهى سئلت
عن انسان اقر بان لفلان عليه مائة دينار اقرارا صحيحا ثم ادعى انه دفعه
له مائة درهم وامره بالاقرار بالدنانير هل يقبل ذلك منه ام لا
اجيب لا يقبل ذلك منه قال في جامع الفصولين اقر بمال لرجل
وكتب في الكتاب اقرارا صحيحا ثم ادعى انه دفع الى المقر له دراهم وامره بالاقرار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالذهب وادعى الذهب بناء على هذا لم تسمع قوله هذا لما مر رجوع
سئلت عن المريض اذا اقر بالزوجية هل يصح اقراره ويعمل به ام لا
اجبت يصح اقراره ويعمل به حيث كانت خالية عن زوج وعن عدته
ولم يكن تحته اربعا سواها ولا اختها قال في الكنز في المريض وصح
اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى وبالولد ان شهدت قابلة
او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هو لا سئلت عن انسان عتق
امته ثم اقر وهو مريض انها زوجته فهل يعمل بهذا الاقرار ام لا اجبت
يعمل به حيث صدقته وكانت خالية عن زوج وعن عدته ولم يكن تحته
اربعا سواها ولا اختها قال في الكنز وصح اقراره بالولد والوالدين
والزوجة قال في التاتارخانية في اقرار المريض التتمة سئلت
والدي عمن اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهر قدره كذا ولم يتزوجها
وهي تدعي بعد وفاته انه تزوج بها وان اقراره بالمهر لها بذكر هل ترث
فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قال رضي الله عنه ولو اقر بولد في يد حرة
انه ولده منها وصدقته بذلك فهو بينهما ويقضى بالنكاح الصحيح بينهما
والفرق ان بالولد اقر بالنكاح والاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح
سئلت عن انسان اقر بنكاح امراة ثم جحد وصدقته المراة هل يصح
النكاح مع جحوده ام لا اجبت يصح ولا يعتبر جحوده بعد اقراره قال في
المحيط المبسوط رجل اقر بنكاح امراة ثم جحد وصدقته المراة في حياته
او بعد وفاته فالنكاح صحيح لازم ثابت لان النكاح ظهر في حقه باقراره
فلا يرتفع بجحوده لان جحوده رجوع والرجوع عن الاقرار لا يصح والمقر
به وهو النكاح لا يبطل بموته في حق بعض الاحكام كالنسب وحل غسل المراة
له بالتصديق صار فيه نكاحا قائما كالواقر بشراء هذا العبد فمات المشتري
ثم صدقه البائع صح لانه صدقه والاقرار قائم وان اقرت المراة بنكاح

رجل

رجل ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها فالنكاح لازم لان جحودها
بعد الاقرار باطل وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح عند ابي حنيفة
خلافا لهما لان بموتها فات محل النكاح وهو الملك والحل فلا يتصور بقاء
النكاح وحكمه بعد فوات محله ولهذا لا يحل للزوج غسلها ومسها والتقاطع
النكاح بموتها بخلاف ما بعد موته لان محل الملك والحل قائم وهو المراة فجاز
ان يبقى النكاح في بعض احكامه بيقاء محله ولهذا بقي الفراش الثابت بالنكاح
بعد موته حتى لو جاءت بولد ثبت النسب منه وحل لها غسله سئلت عن
انسان طلق زوجته ووقع بينهما براءة ثم ماتت فاظهر اخوها حجة شاهدة
من نحو عشرين عاما بانها صيرت مهرها لاخيها هل يعمل بتلك الحجة ولا يبرا
الزوج من المهر ام لا اجبت حيث ثبت بالطريق الشرعي ان المراة صيرت
المهر للاخ قبل البراءة عمل بالحجة ولا يعمل بالبراءة قال في التاتارخانية
التتمة سئل ابو حامد عن امراة كان لها على زوجها صداق اقامت بان
هذا الصداق الذي على زوجي ملك لفلان بن فلان لا حق لي فيه ووهبته لها
المقر له ثم بعد ذلك ابرات زوجها عن ذلك الصداق هل يبرا قال لا يبرا
وسئل عنها ابو بكر فقال يبرا سئلت عن مريض حر رهن عبده هل ينفذ ذلك
ام لا اجبت ينفذ من الثلث قال في الكنز تحرير في مرضه ومحاباته وهبته
وصيته قال الشارح اي حكم هذه التصرفات حكم الوصية حتى تعتبر من الثلث
ومراعاة اصحاب الوصايا في الغرب لا حنيفة للوصية لان الوصية ايجاب
بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال وانما اعتبر من الثلث
لتعلق حق الورثة به فصار محجورا عليه في حق الزائد عن الثلث سئل
عن شخص اقر ان لزيد في هذا القصب المزروع نصفه وعلى المقر القيام
بصالحه الى حين الكسر ثم في السنة الثانية اخلف القصب ونبت نصبا
آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق في العام الاول فقال المقر

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما كان اقراري بالغصب للاول خامة اجيب يستحق المقر له بالاصل والغرة
وتعمت حادثة الفتوى في شخص اقر بمال مرتين ما الحكم اجيب بانه
قال في المحيط باب الاقرار والاشهاد عليه بمال مرتين المبسوط اصله ان
المنكر اذا اعيد منكرا فالثاني غير الاول لقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فيسرا الثاني غير الاول حتى قال ابن عباس لن يغلب
عسر يسرين فالمنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني هو الاول لقوله تعالى
كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وهذا لان كلام العاقل
متى امكن حمله على الافادة لم يجعل بيده ومتى لم يمكن مستحكما كانت للاعادة
مفيدة لما في الاعادة استحكامه باتمام الحجة اشهد على نفسه رجلين
بمائة ثم اشهد اخرين بمائة فلا يخلو اما ان يكون به صك او لم يكن وكل وجه
لا يخلو اما ان كان للاشهاد في موطن او موطنين فان كان به صك والصك
واحد بهذا اقرار بمال واحد سواء كان في موطن او موطنين لان الاقرار الثاني
مضاف الى المكتوب في ذلك الصك وذكر مال واحد لان الاقرار الثاني
معرف بالمال الثابت في الصك والمنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين
الاول وان كان في صكين بهذا اقرار بمالين لان كل اقرار مضاف الى مال
على حدة فالصكان بمنزلة مالين مختلفين فتنسب كل مال الى غير ما
نسب اليه المال الاول وكذلك ان اختلف السبب بان اقر له بالف ثمن هذا
العبد واشهد عليه ثم اقر بالف ثمن هذه الجارية واشهد عليه يلزمه مالان
بخلاف ما لو كان السبب متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد فانه يكون
مالا واحدا لان اتحاد السبب يدل على اتحاد الواجب فاما اذا لم يكن له صك
واقر بمائة واشهد شاهدين ثم اقر بمائة في ذكر الموطن واشهد شاهدين
لا رواية فيه واختلف المشايخ ذكر الكرخي انه يلزمه مالان على قول ابي
حنيفة لانه لا حاجة الى الاعادة والمكرر بعد تمام الشهادة على الاقرار

لانه صار مؤكدا ومستحكما بالاشهاد فيعتبر الثاني اقرارا على حدة كما يقتضيه
حقيقة اللفظ وذكر الكرخي انه يلزمه مال واحد عندهم جميعا لان المجلس
متحد والمجلس يجمع الاقوال المتفرقة فتكون متحدة حكما وان كان في موطنين
فلا يخلو اما ان اشهد على الاقرار الثاني الشاهدين الاولين فالمال واحد
وان اشهد اخرين يلزمه المالان اقلا وأكثر في ظاهر الرواية وذكر الخصاف
على عكس هذا بخلاف ما لو اقر واشهد شاهدين ثم اقر به ثانيا عند القاضي
لانه يستفيد باشهاد القاضي زيادة تأييد حتى لا يحتاج المدعي الى
اقامة البينة عند الجاحد فكان الانكار محتاجا اليه والمنكر اذا اعيد
معرفا كان الثاني هو الاول وجه رواية الخصاف انه متى اشهد غيرهما
يلزمه مال واحد وان اشهد الاولين يلزمه مالان لان العادة جرت
بالاستكثار من الشهود فمتى اشهد الاولين لا يكون استكثارا بل يكون استيثاقا
للحجة فيكون اقرارا بمالا آخر ومتى اشهد غيرهما يكون استكثارا لا استيثاقا
وجه ظاهر الرواية ان المقصود من اشهاد الاولين على الاقرار الثاني هو
الذي ذكرناه لانه ذكر الاقرار لا استيثاقا للاشهاد والحجة ومتى اشهد غيرهما
فالحجة قد تمت باشهاد الاولين فيكون اشهاد غيرهما استيثاقا للحجة واستيثاقا
للاثبات سئلت عن انسان اقر بشيء واستثنى الكل هل يصح الاستثناء
ام لا اجيب انه وقع بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول له علي عشرة الا عشرة
او يقول هؤلاء احراد الا هؤلاء لا يصح واما اذا كان بخلاف لفظه يجوز
وان اتى على الكل وذكر مثل ان يقول عبيدي احرار الا هؤلاء او يقول نسائي
طوالق الا هؤلاء او يقول عبيد احرار الا ابا كار وسالما ورشيدا او يقول
نسائي طوالق الا زينب وعمرة وفاطمة وليس له عبيد ولا نساء غير المستثنى
صح الاستثناء فلا يعتق واحد منهم ولا تطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف
اللفظ يلزم بقائي من المستثنى منه اذ اللفظ صالح له وذكر يكفي لصحة

للاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء وقوله في الكنز الا استثناء الكل محمول على ما اذا وقع بلفظ المستثنى منه سئلت عن انسان اقر لآخر بجذع من سقف في داره هل يجب عليه ان يسلم الجذع ام لا اجيب الواجب عليه دفع القيمة قال في التاتارخانية علما انه اذا اقر بجذع في دار لانسان لزمته القيمة وعلى اقرار بكل ما لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة سئلت عن انسان اقر وقال لست من فلان في شيء ثم ادعى عليه مالا هل تسمع دعواه بعد ذلك ام لا اجيب تسمع قال في المحيط ولو قال لست من فلان في شيء تسمع دعواه المال ولو قال لست من الدار التي في يديه في شيء لم تقبل دعواه والفرق ان هذا اللفظ في بني آدم يستعمل في نفي الموالاة والمناصرة والمودة والمحبة بينهما ولا يستعمل في البراءة عن الحقوق فان اتصاله بفلان من حيث المحبة والمناصرة بهذا اللفظ اقرار منه بانه لا محبة ولا مناصرة بينهما وفي غير الادمي يستعمل هذه اللفظة للبراءة عن الحق والملك فان اتصاله بالدار من حيث ملك او حق له فيها فانصرفت الى البراءة عن الحق والملك سئلت عن انسان قال جميع ما يعرف او ينسب الي فهو لفلان هل يكون هذا هبة منه ام لا اجيب هذا اقرار منه قال في خزانة الاحكام سئل ابو بكر عن رجل قال جميع ما يعرف او ينسب الي فهو لفلان قال هذا اقرار منه واذا قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة ولا يجوز الا بالتسليم وسئل عن رجل اقر في صحة عقله وبدنه ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما يملكه فهو لفلان قال ابو بكر هذه هبة منه فان سلم اليه جاز وان لم يسلم لم يجز عليه ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا منه سئلت عن انسان اقر لآخر بمال ثم مات فقالت الورثة انه كان كاذبا فهل لهم تكليف المقر له ام لا اجيب ليس لهم ذلك قال في جامع الفصولين اقر فمات ثم قال ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس

لهم

لهم تكليفه لان وقت اقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال المقر فصح الاقرار وحين تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فليس لهم ولاية تكليفه سئلت عن انسان اقر لآخر بمال وادعى انه مؤجل عليه الى ملق وادعى المقر له انه حال هل يقبل قوله في الاجل ام لا اجيب لا يقبل قوله في الاجل من غير برهان قال في الكنز وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وعطف المقر له على الاجل وقال في المختار ومن اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل سئلت عن انسان قال لامراة هذه اختي من الرضاع ثم تزوجها هل يكون النكاح صحيحا ام لا اجيب بانه قال ابن الخرس لو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطاء فقد تثبت في دعواه الخطا فله ان يتزوج بها بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال موحق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من المثبات المقتضي الدال على الاثبات المقتضي اما اذا انكر اقراره بذلك هل يكون الانكار بذلك ثباتا الى ان قال والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك انه مما يخفى وقال في التاتارخانية قال هذه اختي من الرضاعة او امي ثم اراد ان يتزوجها ولم يثبت على القول الاول ثم تزوجها تزوق بينهما وكذلك المراة اذا اقرت انه اخوها من الرضاعة او ابوها ثم قالت او همت او اخطات او نسيت ولم تثبت على قولها الاول ثم تزوجت فرق بينهما اذا صدقها الزوج ولو اقر بالرجل شهد شاهد ان على صدق مقالته لا يجوز نكاحها وفرق بينهما ولو اقرا ثم رجعا يجوز النكاح ولو اقر الزوج بعد ما تزوجها انها اخته من الرضاعة او امه او بنته ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا والفتوى على ذلك سئلت عن امراة مريضة اقرت بان جميع ما معها من امتعة ملك زيد لا حق لها فيه هل ذلك صحيح معمول به ام لا اجيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان اقراره للوارث في مرض الموت موقوف على اجازة بقية الورثة قال
في الكنز ولو اقر المريض لوارثه بطل لما ان تصديقه البقية وقال في
التاتارخانية مريض اقر لوارثه او اوصى له لا يصح ولو صح من مرضه
فالاقرار يصح والوصية لا تصح وفيها معزيا الى الخانية لا يصح اقرار
المريض في المرض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه
وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث
اولم يكن وقال في المختار واقرار المريض لوارثه باطل الى ان يصدقه
بقية الورثة ولا يعتبر بما في الحاشية والنظائر في هذه المسئلة في كتاب
الاقرار فانه مخالف لعبارة ما صحاب ويؤيد ذلك ما نقله في الحاشية
والنظائر معزيا الى البزازية حيث قال قولها انه لا مهر لي عليه او لا شيء
لي عليه اولم يكن لي عليه شيء قيل لا يصح وقيل يصح وقال في المحيط لو اقر
المريض لوارثه بدين او عين لا يصح لما بتصديق الباقين وفي خزانة
المفتين واقر المريض لوارثه في مرض موته بعين او دين او هبة او وهب
هبة او اوصى له بوصية لم يجز ذلك وان لم يكن عليه دين الا باجازة سائر
الورثة وقال في المحيط اصله ان المريض محجور عن ايصال النفع الى ورثته
اقرارا كان او تمليكا مبتدأ لانه متهم في حق الورثة لان المريض قد يحابي
بعض الورثة على بعض وقد تعلق حق الكل بماله فتمكنت تهمة الكذب
في اقراره فلم يصح اقراره في حق الباقين لو اقر لوارث بدين او عين
لا يصح الا بتصديق الباقين خلافا للشافعي سئل عن صبي اقر انه بالغ ثم قال
لم ابلغ ما الحكم اجيب بانه ان اقر انه بلغ في هذا الشهر وكان مراهقا قبل اقراره
ولم يقبل قوله بعد ذلك انه غير بالغ قال في التاتارخانية في المنتقى
صبي اقر انه بلغ في هذا الشهر وكان مراهقا جاز ولم يقبل قوله انه غير
بالغ فان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمة ولم يقبل قوله

انه بالغ

٢ والصحيح انه لا يصح ص

مطلب لو اقر المريض لوارثه بدين او عين او هبة لا يصح

انه بالغ بالغ وقال في الكنز فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما
احكام البالغين وقال في النهاية ثم قيل انما يعتبر قوله بالبلوغ فيما اذا
بلغ سنة اثنى عشرة سنة او اكثر ولا يقبل قوله فيما دون ذلك وذكر في
الفصل الخامس من بيوع فتاوى قاضيخان صبي يبيع ويشتري وقال انا
بالغ بعد ذلك قال لست ببالغ بحكم البلوغ فان كان سنه اثنى عشرة
او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره
بالبلوغ ويصح جحوده وكذا ذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين كذا
في النهاية في الماذونة سئلت عن انسان ادعى على يتيم بدين فاقر بالدين اب
او الوصي على اليتيم فهل يكون للاقرار صحيحا ام لا اجيب بان اقرارهما غير
صحيح قال شارح الكنز في باب الوكالة بالخصومة وبهذا علم ان اقرار اب
والوصي سئلت عن انسان وكل وكيلا بالاقرار في الدعوى العلانية هل
يكون ذلك اقرارا من الموكل ام لا اجيب بانه لا يكون اقرارا قال في البحر
الرائق في البحر الرائق في باب الوكالة بالخصومة ويصح التوكيل بالاقرار
ولا يصير مقرا به كذا في النهاية سئلت عن انسان ملك بعض اولاده عقارا
في مرض موته دون الباقين فهل يعمل به ذلك ام لا اجيب تمليكه لبعض اولاده
في مرض موته حكم حكم الوصية تتوقف على اجازة بقية الورثة قال في الكنز
تحريره في مرض موته ومحاباته وهبته وصيته سئلت اذا اقر شخص بان في يد
شخص كذا دراهم اودنانير لديا ذي يد بطريق شرعي ولم يقبض الحق
لما ادعى عليه فاعترف بالاقرار واقيمت عليه البينة بذلك طلب يمين
المدعي انه اقتضى الحق الشرعي فهل يلزم المقر اليمين ام لا اجاب مذهب
ابي حنيفة ومحمد انه يلزمه بما اقر به اذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعي يمين انه قبض
عوضه لانه ما اقر به حينئذ والفتوى على انه يحلف المقر انه ما كان كاذبا
فيما اقر به ولست ببطل فيما ادعيه ويقضى له سئلت عن انسان باع

آخر عبد او العبد ساكت وقت البيع هل يكون سكوته وقت البيع اقرارا منه بالرق ام لا اجيب يكون اقرارا منه بذلك قال في التاتارخانية اذا نه سجة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او آجره او رهنه او خالع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق به عليه فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة سئلت عن المقر اذا صار مكذبا شرعا هل يبطل اقراره ام لا اجيب يبطل قال في ذخيرة الناظر في الاشباه والنظائر المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري في الشراء الف والمبايع بالغبن واقاما البينة فان الشفيع يأخذ بالغبن لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء لم الرجوع كذا في قضاء الخلاصة سئلت عن انسان اقر لآخر بحق ثم قال عنيت به حق الاسلام هل يقبل ذلك منه ام لا اجيب ان قال ذلك موصولا يصح منه وان قاله مفصولا لا يصح قال في التاتارخانية اذا قال لفلان علي حق ثم قال انما عنيت به حق الاسلام ان قال ذلك مفصولا لا يصح وان قاله موصولا يصح سئلت عن رجل اقر لآخر بشيء ثم مات فادعى الورثة انه اقر له بالجبية هل لهم تحليف المقر له ام لا اجيب لهم تحليفه على انه اقر له اقرارا صحيحا قال في جامع الفتاوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر لك بالجبية يحلف المقر له بالله لقد اقر اقرارا صحيحا سئلت عن رجل اقر في مرض موته لبنت ابنه بنصف حاموسة ثم مات وترك ابنا وبنت ابنه الذي اقر لها فهل حكم اقراره صحيح محمول به ام لا اجيب الاقرار صحيح معمول به قال الشارح الزيلعي واما الاقرار فلا يخلو اما ان يكون المقر له وارثا وقت الاقرار دون الموت او كان وارثا فيهما ولم يكن وارثا فيما بينهما او لم يكن وارثا وقت الاقرار دون الموت بان اقر لاخيه ثلاثم ولد له ولد فلا يصح الاقرار لعدم كونه وارثا

وقت الموت وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما بان اقر لامراته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها او والى رجلا فاقر له ثم فسخ الحالة ثم عقدا عقدا ثانيا لا يجوز الاقرار عند ابي يوسف لان المقر تهم في الطلاق وفسخ المواجهة ثم عقده ثانيا وعند محمد يجوز وان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا وقت الموت ينظر فان صار ينظر فان صار وارثا بسبب كان قائما وقت الاقرار مان اقر لاخيه ولد ابن ثم مات الابن قبل الاب لا يصح اقراره وان صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعند الموالاة جاز سئلت عن انسان قال لآخر الست اقرضتك امس الف درهم فقال نعم هل يكون ذلك اقرارا منه ويلزمه المال ام لا اجيب يكون ذلك اقرارا منه ويلزمه ذلك قال في المحيط البسوط اصله ان الف الاستفهام متى دخل على الاثبات فهو للنفي كقوله تعالى الم نشرح لك صدرك وهذا النفي الداخل مع الله ومتى دخل على النفي فهو للاثبات كقوله تعالى اليس الله بكاف عبده الست بربكم قالوا بلى معناه بل انت ربنا ومتى دخل على اثباتين بينهما حرف الشك فهو اثبات احدهما ونفي الآخر كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين معناه احدنا كم على الله تفترون دخل الف الاستفهام على الاثباتين بينهما حرف شك فكان لاثبات الخيرية في احدهما ونفيها عن الآخر واثبات افترائهم على الله تعالى ونفي الاذن منه بما لا يجل ولان نفي الاستفهام يدل على نفي ما قرن به فاذا قرن بحرف النفي دل ذلك على نفي ذلك النفي فيكون اثباتا وتقريرا ومتى قرن بالفعل والاثبات دل ذلك على نفي ذلك الفعل فلم يكن اثباتا قال الآخر الست اقرضتك امس الفا ولم اقرضك وما اقرضتك فقال نعم يلزمه لان الاستفهام دخل على النفي فيكون للاثبات فكانه قال اقرضتني الفا امس وكذلك لو قال الآخر اليس اقرضتني الف درهم امس او قال ما اقرضتني ولم تقرضني فقال الطالب بلى فجحد القرض يلزمه المال لما بينا قال الآخر المعطيني

امس الفا الف درهم وتثقل الالف فهذا استفهام ولا يلزمه شيء ولو لم يثقل الالف كان اقرارا لان الالف المثقلة حرف استفهام وهذا اخبار بالفعل فيكون اثباتا فاذا دخل حرف الاستفهام عليه اوجب النفي فصار كانه قال لم تعطني امس الف درهم ومتى لم يثقل الالف لم يدخل الاستفهام عليه فبقي اثباتا فيكون اقرارا بوجوبه سئلت عن انسان ادعى على آخر دينا معلوما فقال قضيتكه هل يكون ذلك اقرارا ام لا اجبت يكون اقرارا الا اذا اتفقا انه كان على وجه السخرية قال في الكفاية قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او تقضيكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية وقال في الخلاصة هذا اذا تصادقا على انه كان على وجه السخرية لا يكون اقرارا سئلت عن امرأة لا يعرف حالها تزوجت ثم اقرت بالرق لانسان هل يفسد النكاح ام لا اجبت لا يفسد النكاح وتصير امة اذ لك الرجل قال في المحيط بجواز الكتب تزوجت ثم اقرت بالملك لرجل جعلتها امة ولا يفسد النكاح لانها اقرت على نفسها بالرق وعلى زوجها بفساد النكاح وضرر الرق يلحقها وضرر فساد النكاح يتعدى الى زوجها ولا يمكن الزوج دفع هذا الضرر بتكاذبها وتلافيه فكانت مقرة على زوجها فلا تصدق فيه على زوجها فبقيت في حق جواز النكاح كحرة معروفة وفي حق التصرفات المختصة بالملك كامة معروفة سئلت اذا قال المريض ليس لي شيء من الدنيا في حال مرضه هل يحلف زوجته وبنته اذا طلب بعض الورثة ذلك ام لا اجبت يحلفان انهما ليستا يعلمان ان شيأ من تركة الميت تاتارخانية سئلت عما اذا اقر الانسان على نفسه بمال وشهد عليه الشهود وكتب عليه الصك ثم ادعى بعد ذلك ان بعضه قرض وبعضه ربا هل يقبل قوله ام لا اجبت بانه ان اقام بينة على دعواه قبل قوله قال في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي

علاي الدين يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك يشهد الشهود ثم يدعي ان بعض هذا المال ربا وبعضه قرض ونحن نفتي ان اقام بينة تقبل وان كان مستفتيا لا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار كذا في الاشباه والنظائر في الدعوى سئلت عن انسان ناظر على وقف آخر دكانا لا عرض واعترف بان الدكان جارية في الوقف المذكور ثم ادعى بعد ذلك ان الواقف ملك الدكان المذكور فهل تسمع دعواه الملكية بعد اقراره بالوقفية ام لا اجبت لا تسمع قال في جامع الفصولين تسمع تركة بين ورثة او قبل تولية لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان هذه تركة ووقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه وقال في الاشباه اذا اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين سئل عن رجل كتب عليه سطورا خط بالف درهم واقر رب الدين انه قبض منها خمسمائة درهم ثم ادعى المقر انه احال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغا ايضا فادعى المقر له ان هذين المبلغين دخلا في الخمسمائة وان لم يكن القابض ذكر ذلك اولا حين الاشهاد فالقول قول من اجاب اذا اقر بقبض خمسمائة من الدين ولم يبين وجه القبض فالقول له او للمقر اجاب اذا اقر بقبض خمسمائة من الدين ولم يبين وجه القبض فالقول له في بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته فالقول له مع يمينه لما ان يقيم المديون بينة انها عينها احاله بها وغيرها قبضته الزوجة كتاب الصلح سئلت عن انسان ادعى على آخر حقا مجهولا فصالحه عنه هل الصلح صحيح ام لا اجبت بان الصلح صحيح قال في المختار ويجوز الصلح عن المجهول ولا يجوز بناء على معلوم وقال في الكفاية في باب الاستحقاق ادعى على آخر حقا في دار فصالح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء وان ادعى كلها رجع عليه بقسطه سئلت عن الصلح عن انكار بعد دعوى فاسد هل هو صحيح ام لا اجبت هو غير صحيح قال في التاتارخانية السنية سئل

عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح قال لا والا بان يكون
الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح عن الانكار بعدها صحيحا سئلت هل يشترط
لصحة الصلح قبض بدل الصلح ام لا اجيبت بانه ان وقع عن دين بدين
يشترط قبض بدل الصلح بان وقع على دراهم عن دنانير او عن شئ اخر
في الذمة لانه متى وقع الصلح على غير ما يستحق الدين بعقد المداينة وهو
مال يجعل على المعاوضة فانما جعل على المعاوضة صار صدقا او سعا وفيه
لا يجوز لما فيه ربا النسا عن الدين بالدين قال في الكنز قبض بدل الصلح شرط ان
كان دينا بدين والا لا قال في رمز الحقايق وان لم يكن دينا بدين لا يشترط
قبضه لان الصلح اذا وقع على غير مستحق لا يبقى دينا في الذمة فجاز للمدعى ابراء
عنه وان كان مال الربا كما اذا وقع الصلح على شعير بعينه او على حنطة في
الذمة سئلت عن رجل عليه دين شرعي فصالح ربه على بعضه واتفق معه على
ان يأخذ بعضها صولح عليه في آخر شهر كذا او بعضه لمضي شهرين فهل الصلح صحيح
وتأخير ما بقي صحيح حتى لا يطالب به قبل مضي المدة وليس له الرجوع فيما
صولح عليه ام لا وما الحكم في ذلك اجيبت الصلح صحيح معمول به وليس له
مطالبته قبل مضي المدة قال في الشارح الزيلعي وكذا الوصالح عن الالف
على خمسمائة مؤجلة جاز كانه ابراه عن النصف واخر النصف سئلت عن
انسان ادعى عليه آخر انه قتل اباه فانكر وصالحه فهل الصلح صحيح ام لا اجيبت
بان الصلح صحيح قال في الكنز والجناية قال الشارح يعني الصلح جايز
عن دعوى الجناية وهذا اللفظ يتناول الجناية على النفس وما دونها
عمدا كان او خطا سواء كان عن اقرار او انكار او سكوت سئلت عن انسان
ادعى على آخر مالا فانكر وصالحه عن ذلك بنقدين بعد الصلح ان لا مال عليه
هل يبطل الصلح ام لا اجيبت يبطل قال في الاشباه والنظاير ادعى فانكر
فصالحه ثم ظهر بعد ان لا شئ عليه بطل الصلح كما في العمادية سئلت عن انسان

ادعى على آخر دينا فانكر فصالحه ثم بعد ذلك اقام البينة على ما ادعى هل تقبل
بينته ام لا اجيبت لا تقبل قال في جامع الفتاوى ولو صالح عن دين ثم برهن
على ما ادعى او لا برهن لا تسمع بينته لو كان الصلح عن انكار كان هذا الصلح افتدا
عن اليمين فلا ينتقض وكذا الواقع بدين ولم يدع شيئا وصالح ثم ادعى
شيئا او ابرا لا تقبل سئلت عن انسان ادعى على آخر دارا فصالحه على
عشرة دنانير مؤجلة الى شهر فهل الصلح صحيح ام لا اجيبت الصلح صحيح
قال في الذخيرة الفصل الحادي عشر فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح
في المجلس وفيما لا يشترط واذا كان لرجل على رجل الف درهم جيادا فصالحه
على الف درهم بنهرجة جاز ولا يكون هذا صرفا حتى يشترط القبض في
المجلس بل يكون خطا لصفة الجودة ولهذا اذا كان له على آخر الف درهم
حالة فصالحه على الف درهم بنهرجة مؤجلة يجوز ولو كان هذا صرفا
لا يجوز مؤجلة ولحطا صفة الجودة جايز واذا وقع الصلح من دعوى عين
على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح الى ان قال واذا
وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دنانير او من الدنانير التي في الذمة
على دراهم فهذا صرف حتى يشترط قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع من الدراهم
التي في الذمة على دنانير اقل منها فهذه ليس بصرف حتى لا يشترط قبض البدل
في المجلس فالاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا
وقع على جنس الحق يعتبر استيفا للبعض واسقاطا للباقي سئلت عن
انسان ادعى على آخر دارا فانكر وصالحه على مائة درهم على ان يسلم الدار الذي اليه
ثم اقام ذو اليد بينة ان المدعي صالحه قبل ذلك هل يبطل الصلح الاول ام لا
اجيبت يبطل قال في جامع الفتاوى ولو ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه
على الف على ان يسلم الدار الذي اليد وتنقطع دعوى الخارج ثم برهن ذو
اليد على صلح قبل هذا الصلح امضي الصلح الاول وابطل الثاني ولهذا قالوا

قالوا الكل صلح بعد صلح فالثاني باطل سئلت عن انسان ادعى على آخر دارا
فصالحه على حصة منها هل يكون الصلح صحيحا ام لا اجبت يصح الصلح سواء
كان عن اقرار او انكار لانه يصير قابضا ما قبضه من عين حقه ومدع في
الباقي على دعواه والحيلة في الجواز ان يزيد درهما او دينارا في بدل
الصلح فيجوز الصلح وحيلة اخرى ان يلحق به ذكر المراة كذا في جنة الاحكام
وقال في الذخيرة ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على بيت معلوم من الدار
هو على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى عليه فهو
جايز وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقعت فيها الدعوى فذكر
الصلح جايزا الى ان قال واذا جاز هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعي بعد
ذلك وهل تقبل بينته على باقي الدار فقيها اذا وقع الصلح على بيت من دار
اخرى لا تسمع دعواه باتفاق الروايات لان هذا معاوضة باعتبار
جانب المدعي فكانه باع ما ادعى بما اخذ وفيما اذا وقع الصلح على بيت
من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام برهان الدين النسفي رحمه الله في شرح الكافي
انه تسمع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وذكر شيخ
الاسلام رحمه الله في شرحه انه لا تسمع دعواه الى ان قال رجل ادعى دارا في
يد رجل فصالح المدعى عليه على نصفها وقال بريء من دعواي في النصف الباقي
او قال بريء من النصف الباقي او قال لا حق لي في النصف الباقي ثم اقام
البينة على جميع الدار لا تقبل سئلت عن انسان ادعى على آخر دعوى فاسدة
فانكر ثم صالحه هل الصلح صحيح لا انه قتل اباه عمدا فصالحه على مال يأكل ثمرة
نخيل له مدة معلومة فهل الصلح صحيح ام لا اجبت الصلح غير صحيح قال في
المختار ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم وانت خبير بان
بدل الصلح هنا معدوم فلا يجوز الصلح وقال في المحيط وان صالح على
اثمارها في رءوسها لا يجوز لانه معدوم على خطر الوجود لجواز ان يكون

استغفا

انتفاعا فلا يعطى له حكم الوجود قبيل الظهور الى ان قال فقبل الظهور كان
معدوما في حق الاحكام سئلت اذا لم يجز الصلح في هذه الصورة هل تجب
الدية ام لا اجبت لا تجب شيء قاله شارح الكنز في الصلح عن قول المأتي والجناية
سئلت عن انسان ادعى على آخر دارا فصالحه على مكيل وافيه فاسد عين
قبض بدل الصلح فهل الصلح صحيح ام لا اجبت هو صحيح قال في البزازية ثم
الصلح ان كان عن دعوى مجحود على احد النقدين او الكيلي او الوزني كالبر
والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس كتاب المضاربة سئلت
عن انسان دفع مالا لآخر مالا مضاربة وقال له لا تشتر بها متعة
لا بحضور ولدي واطلاعه فذهب واشترى ولم يحضر ولده هل يكون مخالفا
ومتعديا ام لا اجبت يكون متعديا قال في الكنز ولم يتعد بما عينه من بلد
وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة سئلت عن المضاربة هل يحتاج فيها الى
لا يجاب والقبول ام لا اجبت يحتاج الى ذلك او ما يقوم مقامه قال في المحيط
واما كيفيتها ان يقول دفعت اليك هذا المال واعمل به على ان لك نصف الربح
او ثلثه او قال ابتع به متاعا اذا كان من فضل ذلك كذا وهذا اكلة مضاربة
اما تصريحا واما تمكينا الى ان قال وكذا لو قال خذ هذا المال فاعمل بها بالنصف
او بالثلث استحسانا الى ان قال ولو قال خذ هذا المال واشتر بها هرويا
بالنصف ولم يزد عليه لم يكن مضاربة لانه ذكر الشراء ولم يذكر البيع سئلت
عن انسان موكل المضاربة على جاريا فاخذه منه هل يضمن ام لا اجبت لا
يضمن قاله في فصول العمادي وفي وصايا الخلاصة لو مال اليتيم على جار
ربحا فان لم يبره يؤخذ من ربحه من مال اليتيم لا ضمان عليه وكذا المضارب
سئلت عن انسان دفع لآخر مالا مضاربة والربح بينهما نصفان فحصل
هناك ربح وانتهى الربح ولم ينتض المضاربة ثم هلك المال هل لرب المال
ان يأخذ الربح من المضارب ام لا اجبت لا ذكر قال في الكنز وان قسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه يرد الربح ليأخذ المالك راس
ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان تم الربح وفسخ ثم عقداها
فهلك المال لم يرتد الربح كما اول سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى
بضاعة وارسلها صحبة غير رب المال فهلكت في الطريق فهل يضمن اجاب
بالضمان على العامل لانه لو ان ابو دفع مال المضاربة والعقد على قوله ان المالك اذن له
في ذلك فلا يجوز الا ان يقيم المالك بينة انه صحبه من ذلك سئلت عمن انسان دفع لآخر مالا
ليتجر فيه ويكون الربح بينهما نصفان فباع وربح ودفع المال لرب المال مع الربح فجحد
خمس سنوات ادعى رب المال ان بعض المال باق والربح وقال العقد قول العامل او
العقد قول رب المال اجبت العقد قول العامل مع اليمين كذا افتى به في التاتارخانية
قال في الصغرى سئلت اذا اراد رب المال ان يكون المال مضمونا على المضارب
كيف يكون ذلك اجبت يدفع المال اليه على وجه القرض ثم يأخذه منه مضاربة
ثم يدفعه الى المستقرض ليستعين به في العمل قال الزيلعي واذا اراد ان يجعله عليه
مضمونا اقرضه راس المال كله ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم
يدفعه الى المستقرض ليستعين به في العمل فاذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط
واخذ راس المال على انه بدل القرض وان لم يربح اخذ راس المال بالقرض وان هلك
هلك على المستقرض وهو العامل او اقرضه كله او بعضها وسلم اليه وعقدا شركة
العنان ثم يدفع اليه الدراهم ويجعل فيه المستقرض فان ربح كان بينهما على ما شرطا وان
هلك هلك عليه سئلت على المضارب اذا ادعى الاطلاق واد عى رب المال التقييد
عليه من يكون القول قوله اجبت القول قول المضارب لانه متمسك بالاصل
قاضي في جامع الفتاوى مقتضى المضاربة العموم فالقول لمدعيها والتخصيص
عارض لا يثبت الا بالبينة سئلت عن المضارب اذا آجر من ابيه او ابنه هل
يكون ذلك جايز ام لا اجبت بان ذلك جايز من غير خلاف كما نقله في التاتارخانية
في الوقت سئلت عن المضارب هل يشترط فيها ان يسلم المال الى المضارب لا

اجبت

٢ مضاربة ٥٥

اجبت يشترط ذلك قال في الكنز ويدفع المال الى المضارب وقال في
المختار ولابد ان يكون المال مسلما الى المضارب وقال الزيلعي المضاربة
المال فيها من احد الجانبين والعمل من الآخر فلابد من تسليم المال الى العامل
وتخليصه له ليتمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال يبطل
ذلك فلا يجوز سواء كان المالك عاقدا او غير عاقد سئلت من انسان دفع
لآخر كذا نا ارطالا معلوما وقال له اعمل فيه وما ظهر من الربح بيننا نصفان
المضاربة صحيحة ام فاسدة اجبت بانها فاسدة قال في الكنز في
المضاربة وانما يصح بما تصح به الشركة قال الشارح ومعناه لا يصح الا بما
تصح به الشركة وهي الدراهم والدنانير لا غير عندهما والفلوس النافقة مثلها
عندهما سئلت عن انسان دفع لآخر مبلغا ليضارب فيه ويكون الربح بينهما
فاشترى به كتانا ونقضه وعطنه واستاجر رجلا لاجل الخدمة ثم ان رب
المال اخذ جميع الكتان قبل الاجرة تلزم صاحب المال ام لا اجبت بان الاجرة
على المستاجر دون صاحب المال قال في الكنز ولو نصره او حمله بماله وقيل له
اعمل برايك فهو متطوع قال الشارح لان راس المال لم يبق منه شيء فيكون
تضييع على رب المال بعد ذلك استدانة من غير اذنه وهو لا يجوز على ما
بينا وفي الكافي لو اشترى بكل راس المال وهو الف ثيابا واسترض مائة
للحمل وربح بالف ومائة عند اي حنيفة لانها قامت عليه بذلك وان باعها
بالفين كانت عشرة من ذلك حصة المضارب اي عشرة اسهم على شرطهما وهم
المضارب خاصة لانه استرضه لنفسه والكراء ماله خاصة وعندهما يبيع
الثياب مرابحة على الف لا غير والثمن كله على المضارب وهو متطوع في الكراء
لانه فعل بغير اذنه فصار كما لو استكرى لاجنبي سئلت عما اذا وقع اختلاف
بين رب المال والمضارب فادعى رب المال العرض وادعى المضارب المضاربة
من يكون القول قوله اجبت القول قول المضارب قال الزيلعي ولو كان

بالعكس بان ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة كان القول للمضارب
لانهما اتفقا على ان للاخذ كان باذن رب المال ثم رب المال يدعي عليه ضمانا
وهو ينكر فكان القول قوله سئلت عما اذا مات المضارب وقد ظهر الربح هل
يملك رب المال ان يتصرف في ذلك ام لا اجيبت لا يملك ذلك قال في التاتارخانيه
وان كان مال المضاربه عروضا او رقيقا او دنانيرا ودراهم معروفة يعلم انها
مال المضاربه فان الذي يلي بيع ذلك وصي المضارب دون رب المال فان
كان له وصي فيها والا جعل القاضي له وصيا حتى يوافي رب المال راس ماله
وحصته من الربح وحصة المضارب من الربح يقسم بين غرمايه هكذا ذكر
في المضاربه الكبرى وفي المضاربه الصغرى قال رب المال ووصي المضارب لا
يتصرفان في ذلك معا فان اراد رب المال ان ياخذ من الدنانير قدر راس
المال وحصته من الربح فاعطاه الوصي ذلك فهو جايز وقال في المحيط
مات المضارب وعليه دين ومال المضاربه دراهم وكان راس المال دراهم
فان كانت المضاربه وحصته من الربح معروفة يدائي رب المال ياخذ راس
ماله وحصته من الربح لانها امانة معروفة في يده والدين لا يتعلق بالامانة
كما لو كانت عنده وديعة معروفة لغيره كان لصاحب الوديعة ان ياخذها
سئلت من المضارب هل له ان ينفق على نفسه من مال المضاربه ام لا اجيبت
لا ينفق على نفسه ما دام في مصره فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في ما لها بالمعروف قال في الكنز فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه من
مال المضاربه وان عمل في الصرف نفقته في ماله كما له واسئلت عن المضارب
اذا مات ومال المضاربة عنده وعليه ديون هل يقدم رب المال على الغرما ام لا
اجيب حيث كان مال المضاربه دراهم وهي في يده وهي معروفة انها مضاربة
ياخذ رب المال راس ماله قبل الغرما قال في التاتارخانيه واذا مات
المضارب والمضاربه دراهم في يد المضارب وهي معروفة انها مضاربة وعلى

المضارب دين فان رب المال ياخذ راس ماله قبل الغرما وهل ياخذ الربح قبل
الغرما اذا كان الربح ظاهرا وقد عرف وصوله الى المضارب كان لرب المال
ان ياخذ نصيبه من الربح قبل الغرما ثم ما بقي من الربح يكون بين الغرما سئلت
عن العامل في مال المضاربه اذا مات وطالب رب المال ورثة العامل بالمال والربح
وادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم ام القول قول رب المال
اجيبت المضارب اذا مات ولم يبين امر المضارب لزمه ذلك في تركته
ولا يقبل قول الورثة انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك
او يشهد انه المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك سئلت
عن المضارب هل يملك ان يودع ام لا اجيبت يملك ذلك قال في الكنز
ويوكل ويسافر ويبضع ويودع سئلت عن انسان له دين على آخر فقال له
اشتري به الصنف الفلاني والربح بيننا سوية هل يكون ذلك مضاربة
ام لا اجيبت لا يكون ذلك مضاربة قال في المبسوط واما المضاربة بدين
فان كان على المضارب لا تصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على
غيره بان قال اقبضها لي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جايز وان كانا
كرروها وكذا في المحيط كتاب الوديعة سئلت عن شخص اودع عند
اخر قماشا في حاصله فدخل قوم فهو اجيج ما في البلد من امتعة الناس فاخرج
الرجل القماش مع حواجه وسائرهم فجاءت اقوام اخذوا حواجهم مع القماش
هل يكون ضامنا ام لا اجيبت بانه حيث كان النهب عاما بجميع البلد لا يكون
ضامنا قياسا على الحريق حيث كان عاما واخراج الوديعة لا يضمن وانت
خبير بان قولهم وهي امانة فلا يضمن بالهلاك ليس على اطلاقه الا ترى لو
سقط شيء من يده على الوديعة فهلكت ضمن قال في الاشباه والنظائر
معزيا الى الولوالجيه لو في اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط
من يده شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجيه والبزازيه والوقف اذا اكتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واشترى شيأ من كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى لان العبد يد امعتبرة حتى لو اودع شيأ ليس للمولى ان يأخذه كذا في الاشباه والنظائر وانت خبير بان قولهم الوديعة امانة ظاهرة انها تكون امانة مطلقا وليس كذلك لانها اذا كانت باجر فانها تكون مضمونة قال الزيلعي الوديعة امانة لها اذا كانت باجر فهي مضمونة وانت خبير بان قولهم وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان ليس على اطلاقه لانه لو كان للايداع موقتا فتعدى بعده ثم ان المالك لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين وانت خبير بانه ان قرار صاحب الكنز واثراه بعد جحوده يعني الوديعة تكون مضمونة عليه فيما اذا جحدها وغيبها من مكانها وهلكت اما لو جحدها ولم يغيبها من مكانها وهلكت فانه لا يضمنها قال في الاشباه من المودع اذا جحدها ضمنها لها اذا هلكت قبل النقل وقال الزيلعي وقال ابو يوسف لو جحدها عند غير صاحبها او عند حين سأل عن حالها من غير ان يطلب منه الرد او طلب الرد عند من يخاف منه عليها فجحدها لا يضمنها

سئلت عن الوديعة اذا طلبها صاحبها واستمع المودع من دفعها وهلكت هل يكون ضامنا لها ام لا اجبت ان منعها منه وهو قادر على تسليمها ضمنها

قال في الكنز فان طلبها ربها وحبسها وهو قادر على تسليمها ضمنها وانت خبير بان قوله فان طلبها ربها وحبسها قادرا على تسليمها ضمنها ليس على اطلاقه لان الوديعة اذا كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما او كانت ثمنا باقيا فراد بمال لغيره او قبض فطلبها ربها وحبسها فانها لا تكون مضمونة كما في الخانية

سئل عن المودع او العامل في المال اذا مات واشهد عند موته انه رد المال الى مالكه او انه تلف بيده هل تبرأ الورثة اجاب اذا مات من عنده المال وديعة او قراض او غير ذلك مما هو في يده امانة او كان القول قوله في الرد الى مالكه او في تلفه وطلب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته

انه رده

انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك ان اقاموا بينة على انه قال ذلك في صحته تقبل بينتهم حتى موته كان المال المذكور قائما او ان مورثهم قال هذا المال عندي وديعة او اقراضا او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادفعه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركة المودع اذا مات مجهلا ولم يبين حال الوديعة يكون قائما ويصير دينا يوجد من تركته قال في الاشباه والنظائر في الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان لو اودع بعض الغانمين ولم يطلب اذا مات مجهلا مال ابنه فلا ضمان عليه والوارث اذا مات مجهلا ما اودع عند مورثه مات مجهلا اما الفقه الرجع مات مجهلا ما اودع عنده مجهولا كذا في الاشباه والنظائر في كتاب الامانات من الوديعة وانت خبير بانهم قيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل اذا برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان الوارث يعلمها فلا تجهيل وكذا قال في البزازية والوديعة انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف المودع ان الوارث يعلم الوديعة ومات ولم يبينها لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا فهلكت صدق ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته ولو ادعى الطالب التجهيل واذا ادعى الوارث انها كانت قائمة يوم الموت وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في

الصحيح كذا في البزازية سئلت عن انسان اودع عند آخر دينارين احدهما له وللآخر لزوجته واذنه ان يذهب بهما في البحر الى سا حل جدة فذهب بهما فدفع الوديعة ذلك الى وكيله فذهب بهما فادعى ان وكيله ذهب بذلك واودع ذلك في مركب فانصلحت فهل يقبل قوله من غير بينة امر لابد من البينة اجيب بانه لا يقبل قوله لان بين كلام اصحاب المتون ان الوديع يحفظ الوديعة بنفسه ومن في عياله ولا يحفظها بغيرهم قالت في الكنز والمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله قال في البحر والمراد بالعيال من يكون معه حقيقة او حكما من يمونه فدخل فيهم الزوجة فان لها ان تدفع الوديعة الى زوجها وخرج الاجير الذي لا يسكن معه وانما قلنا او حكما لانه لو دفعها الى ولد الصغير وزوجته وهما في محله والزوج يسكن محلا آخر كما يضمن ولو كان لا يجبي اليهما ولا ينفق عليهما لكن يشترط في الصغير ان يكون قادرا على الحفظ كذا في الخلاصة ويشترط ان يكون من في عياله امينا حتى لو دفع الى زوجته وهي غير امينة وموعام بذلك اوتركها في بيته الذي فيه ودايع الناس وذهب فضاعت ضمن كذا في الخلاصة والنهاية وظاهر كلام اصحاب المتون ان كون الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة وقال لا يعوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله وعن محمد ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله اودفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه يحفظها مثل ما يحفظ ماله وجعلها مثله ولا يجب عليه اكثر من ذلك ذكره في النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى المرتاشي ومولانا الحلواني وقال في المختار وهي امانة والمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن وقال في مجمع الغير من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه وبمن في عياله فعلى ما اختاره اصحاب المتون وصاحب الخلاصة يكون ضامنا اذا دفع الى وكيله

ولم يكن

ظاهر هر

ولم يكن في عياله وعلى قول صاحب النهاية لا يكون ضامنا فاختلف المتاخرون حينئذ ولكن الاولى ان يفتى بقول اصحاب المتون وصاحب الخلاصة وكذلك صاحب البزازية اختار قول اصحاب المتون قال في البحر في كتاب القضاء والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في اول الوسايل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى سئلت عن انسان دفع لآخر شيأ فادعى الدافع انه وديعة وادعى المدفوع اليه انه هبة القول لمن اجيب بان القول للدافع لانه ينكر التمليك قال الشارح في باب المهر عند قول الماتن ومن بعث الى امرأته شيأ فقالت هو هدية كما اذا قال اودعتك هذا الشيء فقال هو هبة لي فكان الظاهر يمينه لانه يمين في استحقاق ما في ذمته سئلت عن رجلين اودعا عند آخر شيأ فجاء احدهما يطلب حصته من ذلك هل للمودع ان يدفع له ذلك بغير حضور صاحبه ام لا اجيب بان الوديعة ان كانت من ذوات الامثال لا يدفع ذلك بغير حضور صاحبه عند الامام وقالا له ذلك وان كانت من ذوات القيم ليس له ذلك بالاجماع قالت في الكنز ولو ادعى شريك المودع دفع الوديعة الى احدهما حلف على حصة الآخر سئلت عن المودع اذا ادعى دفع الوديعة الى مالكها بعد موته هل يقبل قوله ام لا اجيب يقبل قوله مع يمينه قالت في الحاشية والظاهر كل من ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته لان الوكيل يقبض الدين الخ سئلت عن انسان عنده وديعة لآخر فاذن له صاحبها في دفعها لعمرو فادعى المودع الدفع والمكر صاحب الوديعة ذلك وكذلك عمرو انكر ذلك من يكون القول قوله اجيب يقبل المودع قول المودع في الدفع ولا يقبل في حق عمرو وقال في الخانية اذا امر صاحب الوديعة المودع ان يدفعها الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه وقال ذلك الرجل

لم يقبضها منك وقال رب الوديعة لم يدفعها اليه فالقول قول المستودع
ولا ضمان على المدفوع اليه ويعتبر قول المودع في براءته عن الضمان
لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه سئلت عن المودع اذا جاء
اليه انسان وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة ولم يصدقه هل
يؤمر بدفعها اليه ام لا اجيب ولو صدقه لا يؤمر بدفعها اليه قال في
الكنز ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع
اليه سئلت عن المودع اذا خاف على الوديعة فدفعها الى آخر فهلكت فهل
تكون من ضمان الاول او الثاني اجيب المودع ليس له ان يودع وليس
ان يدفع الوديعة الى غريم في عياله لان يخاف احرق او الغرق قال
في الكنز لا ان يخاف احرقا او الغرق فيسلمها الى جاره او فلكه آخر
قال الشارح لان التسليم الى جاره او الالقاء الى سفينة اخرى عند
احاطة النار بداره وعند تخبط السفينة تعين حفظا فلا يضمن به
ولا يصدق على ذلك الا ببينة الى ان قالوا هذا اذا لم يمكنه
ان يدفعها الى من هو في عياله وان امكنه ان يحفظها في ذلك الوقت
بعياله فدفعها الى اجنبي يضمن لانه لا ضرورة له فيه وكذا اذا القاها
في سفينة اخرى وهلكت قبل ان تستقر فيها بان وقعت في البحر ابتداء بالقدرة
يضمن لان الاتلاف حصل بفعله سئلت عن انسان ارسل مع اخر
خيشتين من الكتان في مركب له واذن ان يسلمها الى رجل في بلدة معلومة
فذهب الى تلك البلدة فاراد ان يسلمها الى الرجل فابى ان يقبلها
عنها آخر ثم ان المودع تصرف فيها بالبيع فهل يكون المودع الاول متعد
بالايداع فيضمن او لا يكون متعديا ويضمن الثاني وما حكم الله اجيب
يضمن الثاني لانه متعد بالبيع دون الاول قال في الخليص رجل تاجر
رجلا ليحمل له شيا له حمل ومونة الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد

الرجل غايبا دفع له الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل
ينبغي ان يضمن سئلت عن المودع اذا شرط على المودع شرطا فاذا
خالفه هل يصير ضامنا ام لا اجيب ان كان الشرط مفيدا من كل
وجه فانه يصير ضامنا سواء اكد بالنفي او بتعيين الدار قال في
التاتارخانية وفي الخلاصة اذا شرط على المودع شرطا فتركه فان
كان شرطا مفيدا من كل وجه يجب على المودع مراعاته حتى لو
يصير مخالفا سواء اكد بالنفي او اكد بتعيين الدار بان قال له احفظ
في هذه الدار ولا تحفظها في هذه الدار ولو شرط شرطا مفيدا من
وجه ولا يفيد من وجه بان عين بيتا للحفظ في دار فان اكد
بالنفي بان قال لا تحفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر يصير
مخالفا وفي شرح الطحاوي وكل شرط يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته
فهو لغو واذا قال للمودع احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها ليلا
ولا نهارا فوضعها في بيته وهلكت فلا ضمان وان كان هذا شرطا
مفيدا وفي الخلاصة ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا بان عين صندوقا
للحفظ في بيت لا يجب عليه مراعاة هذا الشرط اكد بالنفي او لم
يؤكد سئلت عما اذا ادعى المودع ان الوديعة هلكت بمفردها
هل يقبل قوله ام لا اجيب يقبل قوله مع يمينه قال الشارح وهلاكها
لا يختلف بين ان يكون بشيء يمكن الاحتراز عنه او لا وبين ان يهلك للامين
مال غيرها معها او لم يهلك سئلت عن المودع اذا ادعى ان الوديعة هلكت
هل يشترط القبول قوله في الهلاك ان يدعي الهلاك باسباب ظاهرة كالحريق والنهب
ام لا اجيب لا يشترط ذلك اطلاق ابيتنا قبول قوله في ذلك مع يمينه
قال في المحيط قال لمودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي
وانكر المودع وقال بل اتلفتها القول للمودع مع يمينه لانه منكر وجوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الضمان لان صاحب المال يدعي عليه الضمان معنى لانه يقول الوديعة عندك
بحالها حيث ادعيت الرد او التلف فصرت ضامنا والمودع ينكر ذلك
فكان مدعيا صورة منكرا معنى والعبرة للمعنى وان اقاما البينة
فالبينة بينة المودع لان بينته قامت على نفي الرد والاعلم للشاهد ينفي
الرد طمعا من حيث انتصاب الحال سئلت عن مودع ادعى هلاك الوديعة
وادعى ربها انه استهلكها ثم صالح المودع رب الوديعة فهل الصلح صحيح
او غير صحيح اجيب بانه غير صحيح قال الشيخ قاسم اذا قال المودع
صالحت عن الوديعة او رددت فقال المالك استهلكت واصطلحا لا يجوز
على قول الامام ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال ابو جعفر زاده
والعتابي على قول ابي حنيفة سئلت عن المودع اذا نسي مكان الوديعة هل
يضمن ام لا اجيب بانه ان قال وضعتها في داري فنسيت المكان لا يضمن
ولو قال لا ادري وضعت في داري او مكان آخر يضمن قال الشيخ قاسم
والمختار انه لو قال وضعت في داري فنسيت المكان لا يضمن ولو قال لا ادري
وضعت في داري او في موضع آخر يضمن سئلت عن المودع اذا ادعى انه
انما دفع الوديعة للاجنبي لامر بعد حريق داره او غرق سفينته هل يقبل
قوله من غير بينة ام لا اجيب بانه قال في الذخيرة ذكر الحلواني انه لا
يصدق الا ببينة وفي المنتقى ان علم انه حرق بيت المودع قبل قوله وان
لم يعلم لا يقبل الا ببينة سئلت عن المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى
الرد وقال نسيت او غلطت هل يقبل ذلك منه ام لا اجيب اذا ادعى الغلط
او النسيان او ادعى الرد واقام على ذلك بينة قبل ذلك منه قال قاضيخان
وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه رد ها بعد ذلك واقام
البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه رد ها قبل الجحود وقال انما غلطت
في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعتها الي سئلت عن المودع

اذا جحد الوديعة ثم صالح رب المال فهل الصلح جائز قال قاضيخان فان صالحه
صاحب الوديعة من ذلك على شيء وهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب
المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم
جاز الصلح في قولهم لان الصلح ينبني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي
وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني
انه يدعي صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فانكر المستودع بالوديعة
وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك فصالحه على شيء
معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث ادعى عليه صاحب المال الاستهلاك
والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول ابي يوسف
الآخر ومحمد واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح
في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو
صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح والوجه
الرابح اذا ادعى المودع الرد وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه
بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف
الاول وفي الآخر يجوز في قول محمد سئلت عن المودع اذا نام والوديعة
عنده فضاعت هل يضمنها ام لا اجيب لا يضمنها قال في المنتقى فان الناس
يعدون النائم عند متاعه حافظا لا مضيعا ولهذا لا يضمن المودع والمستعير
بمثله سئلت عن المودع اذا تعدى في الوديعة ثم زال التعدي هل يزول
عنه الضمان ام لا اجيب يزول عنه قال في الكفاية وان تعدى فيها ثم زال
التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر واقراره بعد جحوده
واستشهد بانه اطلق في قوله واقراره بعد جحوده وهو مقيد بما اذا
لم يدع الرد او الغلط او النسيان واقام على ذلك بينة كما مر به قاضيخان
في المسئلة السابقة تامل سئلت عن المودع هل يملك اعادة الوديعة

ام لا اجيب لا يملك ذلك قال في البحر وفي الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تعاد ولا توجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن سئلت عن المودع هل يملك اجارة الوديعة ام لا اجيب لا يملك ذلك قال في الكفاية في العارية ولا توجر ولا ترهن كالوديعة سئلت عن المودع اذا اختلف مع رب الوديعة في مقدار الوديعة ورد ثمنها بعد الهلاك من يقبل قوله اجيب يقبل قول من عنده الوديعة في ذلك قال في الكفاية والقول في قدر المقبوض للقابض قال الشارح القول قول القابض امينا كان او ضمينا وقال في البحر ولو استظل قوله قدر وقال والقول في المقبوض للقابض لكان اولى لان القول للقابض دنيا قبض مطلقا مقدارا او صفة او تعينا وقال في الكفاية وان اختلفا في الرق فالقول للمشتري قال الشارح لانه المنكر بيانه انه لو اشترى بعشر سنا في رق فرد المشتري الرق وهو عشرة ارطال فقال البائع الرق غير هذا او كان هو خمسة ارطال الى ان قال ان اعتبر اختلافا في الرق فالقول قول القابض ضمينا كان او امينا كالغاصب والمودع سئلت عن انسان انكر الوديعة فاقيمت عليه البينة فادعى الهلاك هل يقبل ذلك منه اجيب ان قال في جوابه ليس لك علي شيء يقبل منه وان قال لم تودعني شيئا لا يقبل منه قال في جامع الفصولين انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى ضمير الهلاك او الرد فلو قال في انكاره ليس لك شيء تسمع هذه الدعوى لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا تسمع اهـ ح لا مكان سئلت عن انسان اودع آخر دراهما فخلطها بدراهمه ثم ضاعت هل يكون ضامنا ام لا اجيب يكون ضامنا قال في المختار وان خلطها بغير جنسها حتى لا تتميز ضمنها سئلت عن انسان اودع عند آخر وديعة وجا يطلبها فقال له المودع خذها في بيته ثم غاب وترك المفتاح عند غيره ثم عاد فوجد الوديعة ضاعت هل يضمن ام لا اجيب لا يضمن قال في جامع الفتاوى

غاب

غاب المودع عن بيته وترك المفتاح عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة بترك المفتاح عند غيره سئلت عن انسان اودع عنده آخر وديعة وجا يطلبها فقال له المودع تعال فخذها فجا له في غد ادعى المودع انها ضاعت فهل يقبل قوله ام لا اجيب في ذلك تفصيل قال في التاتارخانية الفتاوى المودع اذا طلب منه الوديعة فقال اطلبها غدا فجا ما صحا غدا فقال المودع ضاعت الوديعة سئل متى ضاعت قبل تواركا او بعده ان قال قبل اقراري لزمه الضمان لانه متناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار انها ما ضاعت وان قال بعد ذلك لا ضمان سئلت عن انسان جا لآخر بثوب ووضعه عنده فقام الرجل وتركه فضاع هل يضمنه ام لا اجيب يضمنه لان هذا ايداع عرفا قال في جامع الفتاوى جا بثوب الى رجل وقال له هذا وديعة عندك او وضع عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا سئلت عن انسان عنده وديعة فاخذها منه السلطان ظلما هل يضمن ام لا اجيب لا يضمن قال في البزازية السلطان اخذها من بيته ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفع ضمن وقال في الكفاية من في يده مال انسان وقال له السلطان ادفع الي هذا المال والا قطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن وقال في التاتارخانية الغياثية رجلان اودعا شيئا فاخذه السلطان من المودع ظلما ثم حضر المودعان وادعيا على المودع ان كان شيء من الوديعة بقي في يده واراد ان يحلفهما ذلك بالاخلاف سئلت عن المودع اذا دل على السارق على الوديعة فسرقها هل يضمنها ام لا اجيب يضمنها قال الشارح الزيلعي وغيره في كتاب الحج المودع لو دل السارق على الوديعة يضمن قال في فتح القدير فانه التزم الحفظ فيضمن لو دل سارقا على السرقة سئلت عن انسان دفع آخر مالا وديعة ليشتري له به قماشا من مكة المشرفة فاشتراه

به فاشا وارسله وقال اذا جيت ادفع لك بقية ذلك ثم بعد مدة جا
وقال هذا الفراش الذي ارسلته لك وديعة لفلان هل يقبل قوله
في ذلك ام لا اجيبت لا يقبل قوله قال في الكنز ولو قال هذا لالف
وديعة لفلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله
للثاني سئلت عن جماعة تجار جاوا من سواكن ومعهم حمول فطلع عليهم
قطاع الطريق فحاربوهم يومين فمشى بينهم جماعة في الصلح فجعلوا على التجار
عشر يكورجه كندكي وقالوا له رجل معه امانة حمول لشخص فلما
حضروا الى المدينة قال لهم صاحب الحمول الامانة انا ما اذنت لكم تدفعوا
عني للعرب شيا فهل يلزمه ذلك ام لا اجيبت يلزمه بقدر ما يخصه
من ذلك لوجود الاذن دلالة قياسا على المضارب قال في جامع الفصولين
وهي مر بمال صبي على جايب وخاف ان لم يبره يتزعه من يده فبره من
ماله لم يضمن وكذا المضارب سئلت عن المودع اذا اودع الوديعة
عند آخر وهلكت عنده هل للمالك ان يضمن للاول او الثاني اجيبت
لم يضمن للاول عند الامام قال في ملتقى الابحر ولو اودع المودع
فهلكت ضمن للاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على
الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا سئلت
عن المودع اذا ادعى انه ارسل الوديعة مع اجنبي الى المالك وهو ينكر
هل يقبل قوله في ذلك ويضمنها قال في جامع الفصولين وكذا الوكيل
بعثت بدلك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا الوكيل دفعتها الى
رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن لانه لم يوصد سئلت عن انسان
اودع عنده اخر وديعة فتصرف المودع في بعضها ووضع البعض في خزانته
مع امتعته وضاع ذلك مع خواجه هل يضمنه ام لا اجيبت لا يضمن ذلك
قال في المحيط مودع اهلك بعض الوديعة وضاع البعض لم يضمن الضايع

اجيبت

لانه لم يتلف الباقي ولا ترك حفظه والامين لا يضمن الا بالاتلاف او
بترك الحفظ سئلت عن عبد اودع وديعة عند انسان ليحفظها لسيده اخذها
ام لا اجيبت ان علم انها كسب العبد كان للسيد اخذها قال في الثاتارخانية
الذي يجيء العبد اذا استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى ان ياخذ
الوديعة كان العبد محجورا كان على العبد دين او لم يكن هذا اذا لم
يعلم ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انها كسب العبد كان للمولى حق
الاخذ وكذا اذا لم يعلم انها كسب العبد ولكن علم انها مال المولى كان للمولى
ان ياخذه سئل عن شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر
الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة والمدعي بينة بذلك اجاب اذا
اقام المودع بينة على الايداع وقدمات المودع مجملا للوديعة ولم يذكرها
في بينته ولا ذكرها لها الورثة فضمانها في التركة فان اقام بينة على قيمتها
اخذت من التركة وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع
يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم رد ها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن
بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم رد ها سئلت عن انسان اودع
مع آخر جملا وعليه حمل وراكب عليه ولد بالغ وقال له اذا شئت ان تبيع الحمل
وتاتي بثمنه صحبتك فباع المودع ذلك وربط الثمن في كم الولد وبات الولد
معو واياه فاصبح فلم يجد الدراهم فهل يضمن الدراهم ام لا اجيبت ان كان الولد
ولد المودع رب المال ضمن وان كان ولد المودع لا ضمان قال في الكنز والمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله فان حفظها بغيرهم ضمن كتاب العارية سئلت
عن امراة اعارت لجارتها دستا من متاع البيت المنقلب بزوجها هل يكون
ضامنا ام لا اجيبت لا يضمن قال في جامع الفصولين فلو اعارت من
متاع البيت مما يكون في بيتها عادة لم تضمن ولو من غيره ضمنت وقال
في جامع الفتاوى وفي الفتنية امراة اعارت شيا من متاع البيت مما يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ايدي النساء كالمرجون والجواليق بغير اذن زوجها لا يضمن ولو اعارت شيأ من لباس زوجها ونحوه تضمن سئلت عن رجل استعار من اخر دابة وهلكت من غير تعد ولا تقصير ولا تفريط هل يضمن ام لا اجبت بانه لا ضمان عليه في الغرض المزبور قال في الكفاية ولو هلكت بلا تعد لم يضمن سئلت عن العارية هل تبطل بموت المعير ام لا اجبت بان العارية تبطل بموت المعير قال في التاتارخانية وفي الخانية واذا مات المستعير او المعير تبطل العارية سئلت عن انسان استعار سيفا مطليا بالذهب فتلفه لصبي نضاع هل يضمن ام لا اجبت ان كان الصبي يحفظ ما عليه لا يضمن ولا ضمن قال في جامع الفتاوى ولو استعار دهبا فتلف صبيا فرق منه فان كان الصبي يضبط عليه لم يضمن سئلت عن العارية اذا تعدى فيها المستعير ثم زال التعدي هل يزول الضمان ام لا اجبت بانه لا يزول الضمان قال في الكفاية في الوديعة وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر قال في البحر ويستثنى من اطلاق المولف تبعا لغيره من استعار شيأ ليرهنه فتعدى فيه كما اذا استعار عبد الغير هنه او دابة فاستخدم العبد او ركب الدابة قبل ان يرهنها ثم رهنها بمثل قيمتها ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكا عند المرتهن لا ضمان لانه تدبري من الضمان حين رهنها فان كان امينا خالف فتعاد الى الوفاق وانت خبير بان هذا غير داخل في كلام المولف تامل سئلت عن انسان استعار دابة للركوب فاعارها لاخر هل يضمن ام لا اجبت لا يضمن بخلاف ان كانت قال في الكفاية وبغيرها لا يختلف بالمستعمل قال الشارح ثم لا يخلو اما ان تكون مطلقة او مقيدة بالزمان او المكان او بهما فان كانت مطلقة كمن استعار دابة للركوب او توبا للبس ولم يسم شيأ كان له ان يلبس ويركب بنفسه ولان يعير مادام يلبس هو ولم يركب فاذا لبس غيره او ركب فليس له بعد ذلك في الصحيح

لا ان يتعين بالفعل فيكون ظالما تعديا ذكره في الكافي الى ان قال وان كان لا يختلف كالسكنى والحمل جاز لان يفعل هو وبغيره في اي وقت شاء سئلت عن انسان استعار من آخر ثورا يساوي خمسين قفزة بثور يساوي مايه نعطب الثور العاريه هل يكون ضامنا له ام لا اجبت ان جرت عادة الناس بفعل مثل ذلك لا ضمان قال في جامع الفتاوى ولو استعار ثورا يساوي خمسمايه قفزة بثور يساوي مايه نعطب الثور العاريه فان كان الناس يفعلون مثله لا ضمان سئلت عن انسان استعار من آخر كتابين فجا يطلبهما منه فادعى المستعير الرد على المعير هل القول قوله ام لا اجبت بان العارية امانه والقول قول الامين في الرد مع يمينه قال في المختار وهي امانه وقال في البحر وحكمها انها امانه سئلت عن انسان اعار آخر استه فطلبها منه هل يومر بتسليمها اليه ام لا اجبت بانه يومر بتسليمها ذكره البه قال في الكفاية ويرجع المعير متى شاء سئلت عن انسان اعار آخر ارضا لبنا والغراس فيها وغرس ثم ان رب الارض طلبها هل له ذلك ام لا اجبت له ذلك ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع قال في الكفاية وان اعار ارضا للبنا والغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع سئلت عن امراة استعارت من اخرى اسورة فادعت المعيرة انها ذهبا وقالت المستعيرة هي نحاس القول لمن منهما اجبت بان القول للمستعيرة لان القول للقابض امينا كان او ضمينا وقال في الكفاية ومن اتى بغصب ثوب وجا بعيب صدق سئلت عن انسان استعار من آخر ثورا ليدرس عليه فحمله فاخذه الظلمة مع جماعة وجعلوا على كل بهيمة دراهم فهل يلزم ذلك المعير ام المستعير اجبت لا يلزم ذلك واحدا منهما وان دفع ذلك المستعير لا يرجع به على المعير لانه متبرع سئلت عن انسان استعار دابة فاحتاج

٢ بنفسه صح

ليعار جلا ليرد ها الى مالكها هل يكون للاجرة عليه ام على المالك اجبت يكون
للاجرة عليه دون المالك كان مؤنة الرد عليه قال في الكنز وهو مؤنة
الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن قال الشارح
لان المنفعة حصلت لهم والاصل ان مؤنة الرد تجب على من وقع القبض له
مسئل اذا اختلف المعير والمستعير في الاستتباع بالعارية فادعى المعير
استتباعا مقيدا بفعل مخصوص او زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق
اجاب القول قول المعير في المقيد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في
صفتها مسئلت اذا اختلف المعير والمستعير في الرد فادعى المستعير الرد
وادعى المعير عدمه القول لمن اجبت القول قول المستعير مع اليمين لانها
امانة والقول في الرد قول الامين مع اليمين قال في الاشباه والنظائر
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم ولو كان في حياة مستحقها او بعد موته
الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى الرد بعد موته مسئل عن رجل استعار شيا
ليرهنه فرهنه الى اجل فاستحق الدين وطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه فهل
للمعير حبسه اجاب نعم لان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه المستعير
الى ان يفكه الرهن ولان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على
المستعير مسئلت عما اذا رد المستعير العارية مع اجنبي هل يكون ضامنا
ام لا اجبت لا يكون ضامنا قال في الكنز وان رد المستعير الدابة مع عبده
مع عبد او اجير مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف
الاجنبي قال الشارح الزيلعي قوله بخلاف الاجنبي وهذا يتقيد لمن
قال من المشايخ ان المستعير ليس له ان يودع وعلى المختار ان هذه المسئلة
محمولة على ما اذا كانت العارية موقتة فمضت عقيبها ثم بعثها مع الاجنبي
الخ وقال في المختار وكذا رد الثوب الى جار مالكه ولو كان عقد جوهر ثم

واشباهه

واشباهه لا يبرى مالم يسلم الى مالكه كتاب الهبة والصدقة مسئلت عن انسان
وهب لآخر ثوبا بغدادي فضله الموهوب له وليسه هل يملك الواهب الرجوع
في هذه الحالة ام لا اجبت لا يملك الرجوع قال في المحيط وهب ثوبا فشقه نصفين
وخاط نصف قبا لم يرجع في النصف الباقي مسئلت عن انسان وهب لاخر
متاعا وباعه الموهوب له هل للواهب الرجوع ام لا اجبت ليس له ذلك قال
في الكنز ومنع الرجوع دفع قرة فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبنا
والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض واخا خروج الهبة عن ملك
الموهوب له والزاي الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك مسئلت عن
انسان وهب لصغير متاعا فهل الهبة صحيحة ام لا اجبت ان كان الواهب
ابا للصغير فالهبة تتم بالعقد وان كان اجنبيا فالهبة لا تتم الا بالقبض وليه
فان كان الولي ابا او وصيه لا يشترط ان يكون في حجرهم وان كان
غيرهم يشترط ان يكون الصغير في حجرهم وان كان الصبي يعقل القبض وقبض
بنفسه فقد تمت الهبة قال في الكنز ولو وهب لاجنبي ثم بقبض وهبة
الاب لطفله تتم بالعقد انت حر بانه اطلق في ذلك وقيد في ملتقى الابحر
حيث قال وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب في يد الاب او مودعه
لانه كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او متهب وان وهب لاجنبي تتم
بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان عقل مسئلت عن امراة وهبت
لجماعة من اقاربها دارا فهل الهبة صحيحة ام لا اجبت الهبة غير صحيحة على قول
الامام رضي الله عنه قال في الكنز ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه
قال الشارح وهذا قول ابي حنيفة وعندهما يجوز مسئلت عن انسان غرس
اشجارا وملكه تلك الاشجار لبنيه في صحته وتصرفت في ذلك مدة من الزمان ثم مات
فهل تكون الاشجار ملكا لها وتختص بها دون بقية الورثة ام لا اجبت ان
وهبها المريض مع الاشجار فالهبة صحيحة وان ملكها الاشجار لبادرتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالقطع والقبض فالهبة صحيحة محمول بها فاذا مات لا تكون للاشجار مبيدا بل تكون ملكا لها ويحتمل بها دون بقية الورثة ولما قال في لسان الحكام وهب ارضا فيها زرع او نخل عليه ثمرة وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمرة لا يجوز وقال في جامع الفتاوى ولو وهب زرعها في ارضها وثمرا في شجر او حلية سيف او بنا دار او دينا على رجل او تقنيا من صبرة وامره بالحصاد والجداد والنزع والنقض والقبض والكيل تفعل صح استحسانا سئلت عن انسان قال لآخر ملكت الدار الفلانية هل يكون ذلك هبة ام لا اجيب يكون ذلك هبة قال في المحيط لا الفاظ التي يقع بها الهبة وهي انواع ثلاثة نوع يقع به الهبة وضعا ونوع يقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية سئويا اما الاول كقوله وهبت هذا الشيء او ملكتك لك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك او نحلتك هذا فكله هبة سئلت عما اذا وهب دارا لابنيه واحدهما صغير في عياله هل الهبة صحيحة ام لا اجيب الهبة غير صحيحة قال في المحيط رجل وهب دارا من ابنين له احدهما صغير والآخر كبير والصغير في عياله لم تجز الهبة بالاتفاق

سئلت عن انسان جعل ثواب عمله لغيره هل يجوز ذلك ام لا اجيب يجوز ذلك قال في جامع الفتاوى ولو جعل ثواب عمله لغيره من الوصيين جاز سئلت عن انسان وهب بيتا لاثنين هل الهبة صحيحة ام لا اجيب الهبة صحيحة اذا كان البيت صغيرا لانه مما لا يحتمل القسمة قال في ملتقى الابحر ويصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لما يحتملها قال في المحيط ثم الحد الفاصل بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمل القسمة وهو ان كلها كان مشتركا بين اثنين فطلب احدهما القسمة وابى الآخر فان كان القاضي ان يجبره على القسمة فهو مما يحتمل القسمة كالدار والبيت الكبير ونحوه وان كان لا يجبره فهو مما لا يحتمل القسمة كالحمام والبيت الصغير والحانوت

سئلت

سئلت عن انسان وهب البناء دون الارض هل الهبة صحيحة قال ام لا اجيب الهبة صحيحة قال في لسان الحكام وهب البناء للارض يجوز والشيوع فيها لا يبطلها سئلت عن صغير ليس له ولي وهو في حجر امه وهبت له امه متاعا وقبلت ذلك له هل تكون الهبة صحيحة محمول بها ام لا اجيب هي صحيحة محمول بها قال في الخانية ولو وهبت امه له وهو في يدها والاب ميت وليس له وصي ملكها بمجرد العقد وكذا كل من يعوله لان التصرف يقع بحض ولمن في يد غرب ولاية عليه حتى كان له تاديبه وتسليمه في صنعة والصدقة في هذا كله كالهبة سئلت عن امراة وهبت لاولادها ما على زوجها المتوفى من المحترق الشرعيه كالديون هل ذلك صحيح ام لا اجيب بان ذلك صحيح قال في الاشباه والنظائر اذا وهبت المراة لاولادها ما على ابيهم لها فالعقد الصحة لتسلطهم واما في حق غير الاولاد قال في المبتغى واما هبة الدين من غير من عليه الدين فصحيحة بشرط ان يامره بقبضه وقال في المحيط ولو وهب دينا له على آخر وامر ان يقبضه فقبضه جازت الهبة استحسانا فيصير قابضا للواهب بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة وان لم يامره في القبض لم تجز ولو وهب الدين لمن عليه كان ابرا للمعض فلا يتوقف على القبول على الصحيح وليس له الرجوع في الهبة قال في البسوط وهبة دينا له عليه لا يرجع لان الموهوب قد تلف عن ذمة الغريم لانه ملك ما في ذمته فستط سئلت عن رجل استاجر ارضا للغراس فغرس فيها اشجارا ثم ملك تلك الاشجار لبنفة في حال صحته وسلامته واذنها في قبض تلك الاشجار فقبضها وتصرف فيها مدة من الزمان فهل تتم الهبة بالقبض المذكور وتملك الموهوبة الاشجار المذكورة ام لا واذا مات الواهب هل تكون الاشجار ملكا لها او تكون ميراثا

اجبت القبض المذكور صحيح لان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا يمنع فيملك الموهوب الاشجار المذكوره واذا مات الواهب لا يكون ميراثا قال في جامع الفتاوى تشغل الموهوب بملكيا الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا يمنع ورد علي سوال في رجل له على آخر دين فدفع له البعض وطالبه بالباقي فقال له لا ادفع لك الباقي حتى تتصدق علي بهذا البيت فقال له تصدقت عليك به واستم البيت في يد المتصدق ورثته من بعده ثم مات المتصدق عليه فجاء ورثته يطالبون بالبيت المتصدق به على ورثة الدهم هل لهم ذلك ام لا اجبت بانه ليس لهم ذلك لان الصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في متاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها سئلت عن رجل قال لآخر اعطيتك هذه الدار هل يكون ذلك هبة ام لا اجبت بانه يكون ذلك هبة كما صرح به صاحب المحيط فيما تقدم فراجعه سئلت عن امراة لها حصة في دار فقالت وقفت حصتي لاولادي هل يكون ذلك هبة منها لاولادها ام لا اجبت لا يكون ذلك هبة لان هذه الحالة لم تستعمل في الهبة قال في المحيط الالفاظ التي تقع بها الهبة وهي انواع ثلاثة نوع تقع به الهبة وضعا ونوع تقع به الهبة كتابة وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية لو قال كتوله وهبت هذا الشيء او ملكته منك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك او خلتك هذا الثاني كسوتك هذا الثوب او اعمرتك هذه الدار الثالث كقوله لهذه الدار فقبل او حبسته لك ودفعها اليه فهي عارية عندها وعند ابي يوسف هبة سئلت هل يجب على الانسان ان يعدل بين اولاده في العطايا ام لا اجبت بان ذلك ليس بواجب عليه قال في جبة الاحكام وينبغي للرجل ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم ذكرا كان او انثى في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد يعطيهم على سبيل الميراث للذكر مثل

حظ الانثيين ولو اراد ان يدفع للبعض ويحرم البعض يجوز من طريق الحكم لان العدل والانصاف ان يعطيهم على ما ذكرنا سواء كان بعضهم فاجرا او فاسقا وبعضهم تقيها عالما تقيا عابدا انتهى جواب المتقدمين واما على جواب المتاخرين فلا باس ان يعطي للمتقيهين والصالحين من اولاده دون الفسقة والفجرة سئلت عن ملتزم اتى الى ملتزم آخر وقال له لي عندك فلانة كذا من الدراهم بموجب هذه الكتابة وملكتك ذلك فهل التمليك صحيح ام لا اجبت ان ملكه وكله في قبض ذلك قال التمليك صحيح والا فهو غير صحيح قال في الاشباه والنظائر تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلط على قبضه سئلت عن المراة اذا احالت انسانا على زوجها بمهرها ثم وهبت المهر للزوج هل تكون الهبة صحيحة ويبرا الزوج من المهر ام لا اجبت بان الهبة غير صحيحة ولا يبرا الزوج من المهر قال في الكنز ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح قال الشارح لا يصح لانه تعلق به حق المحتال سئلت عن انسان يملك كتبا تعتبر او تنها وحرفا وغير ذلك هل له ان يوصي بذلك لولده من اولاده في حال صحته واعتقد الولد بقبض ذلك ثم انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وتنازعت الزوجة مع الولد في ذلك واقام الولد بينة شهدت له ولم يعين له ذلك كتب وحكم له القاضي بذلك فهل الحكم صحيح ام لا اجبت الحكم صحيح قال في لسان الحكام رجل قال لآخر وهبت حصتي من هذا البيت لك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح وقال في جامع الفتاوى ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذه تتوقف على القبول والقبض سئلت عن الهبة هل يشترط لصحتها القبض ام لا اجبت لا يشترط لان الهبة تنعقد بالايجاب والقبول واما القبض فهو شرط لثبوت الملك لا للصحة قال في المجمع وتنعقد بالايجاب

والقبول واما القبض فهو شرط لثبوت الملك لا للصحة وشرطوا القبض للملك وقال في الكنز ويصح بايجاب وقبول الى ان قال وقبض قالت المشائخ اما الايجاب والقبول فلانه عقد فينعقد بهما كسائر العقود واما القبض فلابد منه لثبوت الملك سئلت عن الصبي اذا صلى وصام هل يكون ثواب عمله له او لوالديه اجبت في ذلك اختلاف عند ائمتنا رحمهم الله تعالى قالت في جنة الاحكام سئل ابو بكر عن الصبي اذا عمل حسنات قبل ان يجري عليه القلم فثوابه له او لابويه قال ثوابه له ولا يكون لابويه شيء لانه ليس للانسان الا ما سعى الا ان يكون لوالديه في ذلك تعليم او ارشاد وقالت علي بن احمد حسنات لابويه لانه ليس من اهل الفرايض سئلت عن الانسان اذا تصدق عن ميت او دعى له هل يصل ذلك اليه ام لا اجبت يصل ذلك اليه قالت في جنة الاحكام لو تصدق عن الميت او دعى له فانه يصل اليه لانه روي في بعض الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله ذلك الى الميت على طبق من نور سئلت عن انسان سيب دابة لعلة فاخذها انسان فاصلحها هل تكون له او لصاحبها اجبت اذا سيبها ولم يقل شيئا لا تكون له بل هي لصاحبها قال في جنة الاحكام سئل ابو القاسم عمن سيب الدابة لعلة فاخذها انسان فاصلحها لمن تكون قالت ان سيبها وقال من شاء فليأخذها فاخذها انسان فرعى له وان سيبها ولم يقل شيئا فهي على ملكه وله ان يسترد ها حيث وجدها قالت الفقيه ان قال لقوم معلومين من شاء فليأخذها فاخذها رجل جاز وصار هبة له في الاستحسان وكان القياس ان لا يجوز لان الموهوب له مجهول وفي الاستحسان يجوز لانه وقت القبض صار معلوما سئلت عن انسان جهز بنته وماتت هل لبقية الورثة مشاركتها في ذلك ام لا اجبت ان سلمه اليها في صحته لم يكن لهم مشاركتها قال في جامع الفتاوى ولو جهز الاب

بنته

بنته ثم مات الاب وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة سئلت عن انسان وهب لآخر حصانا على ان يقيم لزمه من الخراج فلم يقيمه له فهل الهبة صحيحة ام لا اجبت هي باطلة قياسا على ما اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها على ان يحسن اليها قالت في التاتارخانيه وهبت مهرها لزوجها على ان يحسن اليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة سئلت عن امرأة ساكنة مع زوجها في بيتها فوهبت البيت لزوجها ولم يتسلم هل الهبة صحيحة ام لا اجبت بانها صحيحة لان الدار والمرأة ومتاعها في يد الزوج قالت في خانيه ولو وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع متاعها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابض الدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم سئلت عن هبة المشاع هل هي صحيحة ام لا اجبت هبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة وفيما يقسم غير صحيحة قالت في الكنز يجوز في مقسوم ومشاع لا يقسم ولا يجوز في مشاع يقسم وقال في المختار وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا يجوز فان قسم وسلم جاز سئلت عن انسان وهب لامرأته فعلمها القرآن فهل يملك الواهب الرجوع في هذه الحالة ام لا اجبت لا يملك الرجوع قال في فتاوى الشيخ قاسم وهب لامرأته فعلمها متهجيا القرآن والكتابة او المشط ليس للواهب ان يرجع هو المختار وكذا في لسان الحكام سئلت عن انسان اراد الهبة لاولاده هل الافضل ان يسوي بين الذكور والانثى في الهبة او يفضل بينهما اجبت المختار التسوية بين الذكور والانثى في الهبة قال الشيخ قاسم لو ابن وبنت اراد هبة شيء لهما فالافضل ان يجعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف يعطيهما سواء هو المختار
سئلت عن انسان كسى ولده الصغير ثوبا هل له ان ياخذه منه ويلبسه
لآخر لا اجيب ليس له ذلك قالت في المحيط رجل اخذ لولده الصغير
ثيابا ثم اراد ان يبيعها الى ولد آخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاخذ
انه عارية كتاب الاجارة سئلت عما اذا وقع الاختلاف بين المستاجر
والموجر في الاجارة ما الحكم اجيب بانه تارة يقع الاختلاف قبل استيفاء
المنفعة وتارة يقع بعد الاستيفاء قال في الكنز ولو اختلفا في الاجارة قبل
الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل قالت
الشراح يعني لو اختلفا في الاجارة سواء كان في البدل او المبدل فان كان قبل
الاستيفاء تحالفا فان وقع الاختلاف فان وقع الاختلاف في المنفعة بدا بيمين
المستاجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما برهن قبل برهانه فان
برهنا فبينة الموجر اولى في الاجرة وبينة المستاجر اولى في المنفعة وان كان
الاختلاف فيهما قبل بينة كل منهما فيما يدعيه من الفضل وبعد الاستيفاء تحالفا
والقول للمستاجر مع يمينه ولو اختلفا بعد استيفاء البعض تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر والمراد من الاستيفاء هو التمكن
منه في المدة او بعد عدمه سئلت عما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع
لم يدرك هل يبقا الزرع ام لا اجيب يبقا باجرة المثل قالت ايبقا بتركه
يترك الزرع باجر المثل الى ان يدرك وانت تجيب بان ظاهره انه يجب للاجر
في هذه الحال من غير تراض ومن غير قضا القاضي وليس كذلك قال
في العتابية والمراد بقولهم افتوا اذا انتهت الاجارة والزرع لم يدرك يترك
باجر المثل بقضا او بعقد هما حتى لا يجب للاجر الا احدهما تقتضي الاجارة
بالعيب احداث خلاف البيع سئلت عن رجل استاجر مكانا من موجر
شرعي مدة تسعين سنة واصرف على المكان مبلغا ومضت مدة من المؤاجر

وبقيت

وبقيت مدة ثم ان المستاجر استشهد عليه بحجة مضمونها تصادقا واتفقا على ان
ياخذ ما بقي له مما صرفه كل سنة المقدار الفلاني ثم ان من له ولاية
على المكان اجر المكان لغيره هل له ان يطالب بما بقي له مما صرفه ويأخذ
او ليس له ان ياخذه لاكل سنة المقدار الفلاني الذي وقع عليه الاشهاد
اجيب بان التاجيل في هذه الحالة غير لازم فله ان ياخذ دينه جملة
واحدة او متى اراد ولا يمنعه من ذلك ما كتب في الحجة كما افتى به العلامة ابن
الفرس في رسالته سئلت عن انسان نزل في خان وقت وادعى الغصب
هل يصدق ام لا اجيب اذا ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد
للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب كذا في الاشباه والنظائر
اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه وياخذ الاجر
بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما اليه اختلفا في كونها فارغة او مشغولة
يحكم بحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي
الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت
فارغة فالقول للموجر كذا في الاشباه والنظائر سئلت عن ناظر جهة
من قرية كذا مدة تسع سنوات باجرة معلومة وقبض من الاجرة مقدارا معلوما
فبعد مضي ثمان سنوات ادعى المستاجر عدم التسليم واراد الرجوع على الناظر
بما قبضه هل يجاب الى ذلك ام لا اجيب بانه حيث وقع المؤاجرة في
المدة المذكورة بموجب شرعي وتمكن من الانتفاع لزمته الاجرة لان
التسليم في الاجارة هو التمكين من الانتفاع بالعين المؤجرة لا ان تسليم
عين المنفعة لا يتصور وقام التمكين من الانتفاع مقامه وذلك بتسليم المحل
اليه بحيث لا مانع من الانتفاع فاذا كانت بهذه الصفة لا يقبل قوله وليس
له رجوع على الناظر في الفرض المزبور فان عرض في المدة ما يمنع الانتفاع
كالو غصبت الدار من المستاجر او غرقت الارض المستاجرة او انقطع عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشرب او مرض العبد سقطت الاجرة بقدر ذلك لان العقد يتجدد في كل
ساعة فيلزم التسليم حالا فحالا وقد فات التسليم لفوات التمكين من
الانتفاع فينفسخ العقد بقدره كذا في المحيط وان اختلفا بعد انقضاء
مدة الاجارة في تسليم ما استاجره في مدة الاجارة فالقول قول المستاجر
مع يمينه وفي التجريد والبينة بينة المؤجر ولو اتفقا على انه تسلم اول المدة
او المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستاجر عرض لي ما منعني
عن الانتفاع به من مرض او غصب او اباق وجحد المؤجر ذلك فان كان
ذلك العارض قائما عند الخصومة فالقول قول المستاجر مع يمينه وان لم
يكن قائما فالقول قول المؤجر مع يمينه على علمه وفي التجريد والبينة بينة
المستاجر ولو اتفقا على ان المنع قد عرض واختلفا في مدة بقاء المنع فالقول
قول المستاجر تاتارخانيه سئلت عن رجل كان ساكنا في محل وقف
فهدم وصار لا ينتفع به فخرج منه الساكن وبقي معطلا مدة من الزمان
والمفتاح معه هل يلزمه الاجرة عن هذه المدة ام لا اجيب لا تلزمه
الاجرة في الفرض المزبور لعدم انتفاعه بالمحل في المدة المزبورة قالت في
الكنز والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن
منه سئل عن رجل استاجر ارضا مالحة ينتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها
بالماء حتى ينعقد الملح اجاب اذا استاجر ارضا ليسوق اليها الماء ثم ان الماء الذي
يسوق اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذي ساقه الى هذه
الارض بمكنه فيها فان كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر
الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة الذي استاجرها لذلك العمل
فصار كما اذا استاجر حوضا او مصهريجا لملاه ماء يحمله اليها وان كان الملح
الذي يأخذه انما يتولد من اجزاء الارض لان الماء الذي ساقه اليها وتملك
لصاحب الارض لانه من اجزاء ارضه فصار كالطين والتراب ولا يجوز

استيجار

استيجار الارض لذلك لانه استيجار على استهلاك العين والاجارة انما
تنعقد على استهلاك المنافع فاذا تفرق نفرد كل واحد من المتواجرين الى
صاحبه ما وضع يده عليه للآخر سئل عن معنى قولهم رجعت الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى اجاب معناه ان يستاجر شخص شيا
باجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد مثلا ان عمرة الدار على المستاجر
او علف الدابة على المستاجر فهذا شرط مفسد للعقد لان الرمة والعلف
على المؤجر فاذا استوفى المستاجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب
عليه اجر مثل المستاجر لا يجاوز به المسمى اما اذا افسدت الاجارة لجهالة
الاجرة بان يستاجر شيا ما معلومة بثوب او دابة ولا يبين جنس الثوب
ونوعه فالواجب على المستاجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر
المنفعة سئل هل يجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير اجاب
اذا كان الزرع بحق بان كان باجارة لا يجوز ان يؤجر عالم يستحصد
الزرع الا ان يؤجرها اجارة مضافة الى المستقبل او كان الزرع في هذه
الصورة واجب القلع والمؤجر في هذه الصورة قادر على التسليم ما اجره
بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك او لم يدرك لانه لا حق لصاحبه
في ابقائه سئل عن شخص استاجر شخصا على ان يسافر معه في سفينة
او عكما للحجاز ثم اختلفا في استيفاء العمل فادعى المستاجر الوفاء وادعى
المستاجر عدم الوفاء فالقول لمن اجاب القول قول المستاجر لانه يدعي
امرا ظاهرا والمستاجر منكر سئل اذا مات احد المؤجرين هل تنفسخ الاجارة
في نصيبه فقط اجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في نصيب
الآخر يستطيعه من الاجرة سئل عن رجل استاجر حدادا وقتا في ارض
محتكره مدة طويلة فقلعه وعمر في الارض بناء جديدا او استاجر الارض
من اربابها الحاكم في ذلك اجاب الاجارة فاسدة وما بناه له وعليه

قيمة للمتقاضي سئلت عن انسان استاجر من آخر البناء دون الارض فهل الاجارة صحيحة ام فاسدة اجيبت صحيحة للعرف قال في الفيض ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وذكره في النوادر انه يجوز وقال ابو علي النسفي وبه كان يفتي شيخنا وقاسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز لانه في معنى المشاع وقيل يجوز وبه يفتي للعرف سئل عن شخص عاقد رب سفينة ان يحمل له غلة في سفينته الى بلد كذا فسافرت السفينة فحمل لها عايق في الطريق منعها عن الوصول الى البلدة فهل يستحق شيأ من الاجرة او قوي عليها الريح فتجاوزت البلدة هل عليه الرجوع اجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمل من المسافة ان لم يقدر على الذهاب بها الى البلدة المعاقد عليها والا فيلزم المستاجر بالذهاب الى البلدة واما اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستاجر عليه وامتنع المستاجر من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجير فان امتنع وكان المكان الذي سافرت السفينة فيه هو الطريق الى المكان المستاجر اليه استحق من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه وسقط عنه مقدار اجر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد وان سافرت السفينة في غير الطريق المستاجر اليه لا يستحق شيأ من الاجرة سئل عن شخص استاجر عينا ثم اجرها ثم مات هل تنفسخ الاجارة اجاب اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح سئلت عن رجل استاجر مكانا مدة معلومة ثم اجر من آخر ثم انفسخت الاجارة الاولى هل تنفسخ الثانية ام لا اجيبت تنفسخ الثانية هو الصحيح قال في الفيض المستاجر اذا استغلص من آخر ثم انفسخت الاجارة الاولى لا تنفسخ الاجارة الثانية احدث المدة او اختلفت هو الصحيح وكذا في البزازية سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى محل

كذا

كذا فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيأ من الاجرة وان استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وخافوا الغرق ان لم يلقوا بضايعهم فالقوا بعضها في البحر فالحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع رب الا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجرة بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطه واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الراضين انه لحفظ الانفس وهم فيه سواء سئلت عن تاجر استاجر قاربا من اسكندرية الى بندر رشيد وحمل فيه قماشا ووصل القارب الى بندر رشيد ثم قامت الريح على القارب وردته الى بندر اسكندرية فهل يستحق الاجر ام لا اجيبت يستحق اجره لا غير في هذه الحالة اجير خاص والاجير الخاص يستحق اجرته وان نقص عمله قال الشارح الزيلعي قال صاحب الهداية لان المنافع لا تتقوم الا بالعمل فاذا بقي الاجير مستحقا وان نقص العمل قال صاحب النهاية نقص على البناء المجهول سئل اذا قوي الريح على سفينة سايرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى ففرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذا لا صنع له في ذلك سئل عن رجل استاجر بستانا مشاعا من اقوام متفرقة مدة مختلفة لينتفع به بزراعة وغراسة فزرع المستاجر وغرس استجارا ثم انقضت مدة بعض الموجرين فطالب بتفريغ الارض فهل يبقى الى حين فراغ مدة بقية الحصص اجاب هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا يجوز له على قولهما فان حكم بصحتها جازت فان انقضت مدة بعض العقود بقي الغرس الى انقضاء المدة لان من مدة ايجاره انقضت ليس له

ارض معينة ليومر المستاجر بتفريغها فيوخر تفريغها الى انقضاء جميع المدة
لكن باجر المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم
بصحتها فللمكلي ان يطالبه بالتفريغ وان لم تمض المدة ويجب اجرة المثل
لما مضى سئل عن مستاجر الدابة اذا اختلفا ربها فقال للمستاجر
اجرتنيها لاحملها ما شئت واركبها من شئت فقال الموجر بل لتحملها قماشا
وتركبها بنفسك فالقول لمن اجاب القول للمؤجر مع يمينه الا ان تقوم
بينة سئل عن شريكين في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته او اجارتها
او سفرها صحبة وكيل له او بنفسه يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر
على ذلك اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن ليس لي الشريك ويفعل
في مدة ما اراد على وجه لا يضر بالشريك فان فعل فيها في مدة ما يضر بشريكه
فتلفت ضمن نصيبه سئل عن رجل استاجر ارضا سبخة لا تصلح للزراعة
فردمها واصلحها وسقاها بالماء واصرف عليها جملة ثم ان الموجر سعى في فسخ
الاجارة على مذهب من الاربعة فهل للمستاجر الرجوع بما غرمه عليه
اجاب اذا استاجرها للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه
الاجارة وان استاجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فاذا غرم
في اصلاحها مالا ان اذن له مالكها في ذلك ليرجع به عليه فعل ثم فسخت
الاجارة رجع على المالك وان كان الموجر غير مالك لكن له ولاية ذلك
كناظر او وصي فان كان ما اذن فيه من مصالح الوقف او مال اليتيم صح
اذنه ورجع في ريع الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة
فلا اعتبار باذن المتولي ولا رجوع له على احد سئل عن رجل آجر ارضا
بستانا للزراعة وسقاها على اشجاره المستاجر ثم انفسخت الاجارة في الارض
بسبب فهل تنفسخ المساقاة اجاب اذا فسخت اجارة الارض بوجه
والاشجار مكلمة للمساقاة ليس له ان يفسخ عند المساقاة لما يعذر شرعي

بان يكون العامل خائنا في الثمرة سئل عن رجل استاجر جملا للسفر او
سفينة ثم بدا له ان يسافر مع غير ربها هل له ذلك اجاب انما له
فسخ الاجارة اذا اراد ترك السفر اصلا او اشترى جملا لنفسه او
سفينة كما نحن فيه استغنى عن استيجارها واما اذا اراد السفر مع غير
فليس ذلك بعذر له في فسخ الاجارة سئل عن رجل استاجر بستانا
به بير وساقا على الاشجار واستاجر الارض والبير لسقي الاشجار
ثم ان بعض الموجرين انقضت مدته وعلى الاشجار ثمرة لم تنضج فهل لصاحب الثمرة
لمالك الارض والاشجار ام للعامل واذا كانت للعامل فهل تبقى مجانا بغير
اجرة ام لا وهل للموجر الذي انقضت مدته ان يمنع العامل السقي من البير
المشترك بينه وبين بقية الموجرين واذا كان بالارض زرع لم يبد صلاحه
كالقصب مثلا فهل يبقى باجر المثل ام يلزم المستاجر قلعه اجاب اذا
ساقا على الاشجار واستاجر الارض والبير لسقي الاشجار من البير فالمساقاة
والاجارة فاسدة لان المساقات هي ان تقوم على الاشجار بما يصلحها
ويثمر في اثمارها وليس على المساقي الا العمل فمتى شرط شيئا اخر عليه
من اجرة الارض او البير فسدت وما خرج من الثمرة فهو لصاحب الشجر
وللعامل اجر مثله لانها فاسدة يجب فسخها واذا زرع المساقي قصبا
في الارض فعليه اجر مثلها الى ان يقلع ان كان لقطعه مدة معلومة والا
امر بقلعه في الحال وعليه اجر مثل الارض الى وقت القلع سئل عن رجل
استاجر من اخر عينا مدة قال له ان العين ملكه ثم طلب المستاجر منه بينة
انها ملكه خوفا من مدع يدعيها فهل له ذلك اجاب اذا استاجر منه مدة
له او غير مدة تلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له ان يطالبه
ببينة انها ملكه مالم يبن خلاف ذلك سئل عن دار متهدمة ليتيم ناجرها
وليه عشرين سنة باجرة المثل وبعضها معجلا للعمارة والبعض مؤجلا

انفقته واصرف المعجل في عمارة الدار فبلغ اليتيم في اثناء المدة وطلب فسخ هذه الاجارة مدعيا ان اجرتها الان زائد فهل له ذلك اجاب اذا فعل القاضي او الوصي على هذا الوجه لضرورة لابد منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير مال يعمر به ولا ينفق منه عليه والاجرة حينئذ اجرة المثل ثم بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة ماضية سئل عن شخص استاجر دارا مدة باجرة مؤجلة ثم آجرها الشخص باجرة معجلة وقبضها وتعذب فسد انقضاء المدة طالب المؤجر الثاني هل له ذلك اجاب ليس للمؤجر ان يطالب الثاني سئلت اذا استاجر شخص من شخص دارا او ارضا لينتفع بها المستاجر دون غيره فهل هذا الشرط لازم اجيبت له ان ينتفع بنفسه وبغيره وان شرط عليه ان لا ينتفع بها هو ولا غيره شرط غير مفيد لان السكنى والزراعة لا تختلف باختلاف المستعمل ولا ان يؤجر غيره سئل اذا استاجر شخص دارا وقفا من مؤجر شرعي ثم انه هدمها بيد العادية وغيرها عما هي عليه جعلها طاحونا او نحو ذلك فهل يلزم المستاجر هدم بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت اجاب ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه بلا اجرة وبقي ما غيره جهة الوقف وهو متبرع بما انفق في العمارة ولا يجب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كانت عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله سئل هل يجوز اجارة الملاحة لجمع الملح منها اجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين واذا اخذ المستاجر شيأ من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه سئلت عن جماعة مسلختين وقفا اجروه نحو خمسين سنة وضمنوا دركه

بعضهم

بعضهم وقبضوا الاجرة معجلة فهم المستاجر وانشأ في الوقف زيادة كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بانتقال الوقف من ناظر الى ناظر فالحكم في البناء المستجد هل يلزم المستاجر هدمه ام يلزم المؤجر بقيمته اجيبت المستحقون ليس لهم ان يؤجروا الا ان يشترط لهم الواقف ذلك او ياذن لهم من له ولاية الاجارة من ناظر او قاض واذا اجروا بولاية فليس لهم ان يؤجروا هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك فان لم يكن اطلق لهم ذلك فهي اجارة فاسدة ويجب على المستاجر المثل لما انتفع به في المدة الا ان يحكم حاكم يرى جوازها بصمتها فحينئذ يجوز ولا تنفسخ بموت احد المستحقين وان تبدل المستحق واذا لم تنفسخ تبقى الى مضي المدة فاذا مضت المدة تبقى مع المستاجر باجر مثلها الا ان تكون المصلحة في غير ذلك فتنفسخ ويؤمر الباني برفع بنيانه اذا وجد من يستاجرها بالاجر مما يدفع الباني واذا مات المستاجر في اثناء المدة تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عجل فيما بقي من المدة على القابض او على من ضمن الدرك في الاجارة وان استمر واعلى المنتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ سئل عن شخص وقف عقارات ودورا فاوجرت عشر سنين هل يصح في جميع المدة او تصح في ثلاث سنين ويبطل في الباقي اجاب اجارة الواقف اكثر من ثلاث سنين اذا كانت ارضا او اكثر من سنة اذا كانت دارا لا يجوز وتنفسخ اذا لم يشترط الواقف شيأ واما اذا اشترط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لابد منها والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فينفسخ العقد في جميع المدة سئل اذا مات احد الموجرين فوضع ورثته يدهم على العين المستاجرة مدة ثم حكم الحاكم بفسخ الاجارة بالموت فهل تنفسخ من حين حكم الحاكم او من حين الموت اجاب ان لم يحكم لهم

حاكم بقاء الاجارة معهم او انتقال الحق لهم فالفسخ من حين الموت
سئل هل يجوز استيجار الارض بكذا كذا ارد بامن القمح عليه
اجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مستأرا البتة او موصوفة في ذمته
ولا تكون من الغلة التي تخرج من الارض سئلت عن انسان استاجر
دكانا مدة معلومة ثم بيع المكان قبل تمام مدة التواجر بوجه شرعي
في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة بذلك ام لا اجيب لا تنفسخ الاجارة
بذلك ويسلم المستاجر واضع يده على العين المؤجرة الى انتهاء المدة
حيث لم يجز البيع قائف او تلف احد اوصاف الاجرة هائم باعها
من رجل آخر يقال للمشتري ان شئت فاصبر حتى تنقضي الاجارة
وتاخذها بالشراء وان شئت فابطل شراءك سئلت لو آجر داره سنة
لا يوما هل تكون الاجارة صحيحة ام لا اجيب بان الاجارة تكون
صحيحة وينصرف اليوم الى اخر السنة كذا ذكره الشارح في باب الحيلة
سئلت اذا غصبت العين من المستاجر ما الحكم اجيب اذا غصبت الارض
سقطت الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة
او حماية سئلت اذا تمكن من الانتفاع هل تجب الاجرة ام لا بد من الانتفاع
حقيقة اجيب التمكن من الانتفاع يوجب الاجرة لما يأتي سابقا لاولى
اذا كانت الاجارة فاسدة لا تجب بالتمكن بل انما تجب بحقيقة
الانتفاع وظاهرها في الاسماف اخراج الوقف تجب اجرة في الفاسدة
بالتمكن الثانية اذا آجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر
كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها
الثالثة استاجر ثورا كل يوم بدانق ومسكه سنين من غير ان ليس لم
يجب اجر ما بعد المدة التي استاجره فيها سئلت عن المستاجر اذا زاد
في الاجرة هل تكون الزيادة لازمة له ام لا اجيب ان وقعت في

في مدة التواجر كانت لازمة له قائف علما وان الزيادة في اثناء اجرة
من المستاجر من غير ان يزيد احد عليه فان كان بعد مضي المدة لم يصح
والحط والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستاجر فان في الملك لم
يصح مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت
العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول
اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل
انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصيرة والامانة فان اخبروا
انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية
سئلت عن انسان مستاجر زيد عليه ما الحكم اجيب بانه يقبل الزيادة
حيث كان ذلك وقفا ولو متعددا وقت العقد انها باجرة المثل فالمختار
قبولها ليفسخها المتولي ويمضيه القاضي واذا امتنع المتولي ولم فسخها القاضي
ثم يؤجرها لمن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر
فان قبلها فهو احق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول
المدة وان اتى بزيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن
الزرع فكالدار وان مشغولة لم يصح اجارتها لغير صاحب الارض لكن تضم
الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او
غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا مضى الشهر
ان لم يقبلها والبناء يملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او
يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم
عليه الزيادة كالزيادة ولهذا زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى واذا لم يفسخ كان
على المستاجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل الاجرة صحيحا كان العقد او فاسدا

فللمحبس حبس المبدل حتى يستوفي البدل كذا في الاشباه والنظائر سئلت
عن اجارة الرزق الاحباسية هل ذلك جايز ام لا اجيب بان ذلك جايز
وهو اجارة لا انقطاع وهي كثيرة الوقوع في اراضي مصر في الرزق الاحباسية
التي على سبيل البر والصدقة قلت العلامة الشيخ قاسم في رسالته المسمى باجار
الانقطاع يسأل فقوم عن المجندي اذا آجر ما اقطعه له الامام من المزارع
والعقارات هل تصح اجارة ذلك ويكون عقد الاجارة الصادر منه
اذا سمى فيه ما يتوقف على تسميته لازما ام لا وكذا المساقات وهل
هذه المسئلة منصوص عليها ام لا فقال اما تنصيص الاصحاب على الحكم
في ذلك فلم اقف عليه بعد ما تطلبته مدة ولا اعلم في عينها نصا بالجواز
ولا بعدمه لكن قياس قولهم في نظايره يقتضي القول بجوازه كاجارة
المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة
الموقوف عليه الغلة وغير ذلك مما ذكروه ثم قال والذي اعلم مما ذكر نا
ان اجارة الانقطاع جايزة فاذا اخرج الامام عن المجندي يجب فسخ الاجارة
سئل اذا سكن الزوج مع زوجته في دار هي ملكها مدة سنين بغير
اذن منها ولا اباحة اجاب لا يلزم الزوج اجرة المسكن ورضاها بذلك
اذن له سئلت عن انسان سكن مع زوجته في دار تستحق الزوجة سكناها
لجهة الوقفية عليها هل يلزم الزوج الاجرة ام لا اجيب لا تلزمه اجرة
كما افتى بذلك الشيخ محمد الغزي حيث سئل عن ذلك فقال اذا سكن الزوج
مع زوجته في مكان تستحق الزوجة سكناه بملك او وقف او غير ذلك
باذن منها او رضى او اباحة لا يلزم الزوج اجرة المسكن في تلك المدة
سؤال اذا انهدمت الدار المستاجرة ثم اعيدت هل تنفسخ الاجارة
ام لا اجيب لا تنفسخ الاجارة ويتسلمها المستاجر ثانيا ولا خيار له
ويسقط من الاجرة بحسب ما فات من الانتفاع في المدة بخلاف السكنى

اذا

اذا انتقضت وصارت الواحا ثم اعيدت في مدة الاجارة لا يجبر المستاجر
على التسليم والغرق بقاء الاسم في الدار دون السفينة سوال اذا اكترى
جمالا الى مكة ثم اشترى له جمالا هل يكون ذلك عذرا يفسخ به عقد التواجر
ام لا اجواب يكون عذرا يفسخ به عقد التواجر بخلاف ما اذا اكترى جمالا ثم بدى
له ان يذهب على بغل فليس ذلك بعذر من احوال اطواف لا تضيه لا بن
الغرس سئلت عن انسان استاجر خربة مدة معلومة للبناء وبنى فمضت المدة
وطلب الناظر قلع البناء والزيادة في الاجرة فهل لمن ذلك ام لا اجيب ليس له
ذلك قلت في الغنية واوقاف الخصاف استاجر ارضا وقفا ليبني فيها او يغرس
ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك
ضرر ولولي الموقوف عليه الانتفاع فليس له ذلك ومن هنا علم مسئلة
الاحتكار كذا في البحر الرايق وكذا في فتاوى الشيخ قاسم وفي المحيط
في الوقف ولو استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان
يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجرة مثلها هو اذا اجا
راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة لانه ان كانت مشاهرة تنعقد في راس
كل شهر ثم ينظر ان كان رفع البناء يضر بالوقف له رفعه لانه ملكه وان
كان يضر به ليس له رفعه لما انه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف
ثم ان رضي المستاجر بان يتملكه القيم للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما
كان احظ يتملكه القيم وان لم يرض لا يتملكه لان لا تملك بغير رضاه لا يجوز
فيبقى الى ان تخلص مدته سئلت عن انسان استاجر جملا ليحمل له امتعته
الى الشام باجرة معلومة فهل الاجارة صحيحة ام لا اجيب الاجارة
فاسدة في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قلت في جوامع الفقه
والكرخي الى الري فاسد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يوالي مدينتها
ولو من ناحية من نواحيها كان جايزا وكذا الى الشام وخراسان الا ان حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكانا معلوما منها سئلت عن شخص استاجر وكالة بما فيها من اصول فادعى المستاجر على شخص من السكان بانه واضع يده على حاصل بدون اجرة المثل فاقام الساكن بينة ان الاجرة اجرة المثل وقضى قاضي حنفي بذلك فاراد المتولي على الوقف ان يقيم بينة ان هذه الاجرة دون اجرة المثل هل تقبل هذه البينة او لا تقبل اجبت باذن هذه البينة من المتولي لا تقبل لان القاضي اذا قضى باحدى البينتين المتضادتين فاذا جات الاخرى لا يلتفت اليها قال في التاتارخانية في باب ترجيح احد البينتين على الاخرى والعمل بالبينتين المتضادتين ولو قضى باحدهما ثم جات الاخرى لا يلتفت اليها وقال في الكنز ولو شهد انه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله يوم النحر بمصر رد قالوا ان قضى باحدهما او ابطلت الاخرى وقال في المحيط في باب البينتين اذا تعارضتا تساقطتا ولم يتاملا اليه على وجهين احدهما ان كل بينتين لو اجتمعتا في حالة واحدة سقطتا لوجود الكذب في احدهما فاذا ابدى الحاكم احكم باحدهما لا يتعين الكذب في الاخرى مثاله لو شهد انه طلق عمرا يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلقها في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم جات الاخرى لا تقبل الشهادة الثانية سئلت عن انسان استاجر مطمحا ليطرح فيه الكرباس فجاء اذن المستاجر في استعمالها فتلف فهل يلزم المستاجر الضمان ام لا اجبت ان كان جرى العرف في المطامح بضمانها على المستاجر فانه يضمن لان المعروف كالمشروط سئلت عن امراة اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها هل تلزمه الاجرة ام لا اجبت لا تلزمه قال في البزازية اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه كذا في البحر الرائق في باب النفقة مات المؤجر وعليه ديون فالمستاجر احق بالعين الموجر من غرمائه لانه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن كذا في

تمت

قاضي خان وفي خزانة المفتين اذا سقط باب الدار بالبناء لتعييبه من الاجرة فاتفقا على البناء واختلفا في مقداره فالقول قول رب الدار والبينة للمستاجر سئلت عن المستاجر اذا غاب هل يرجع بذلك ام لا اجبت ان غاب باذن من له الولاية يرجع قال في المنية اذا غاب المستاجر في العين الموجرة عمارة باذن الموجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا الغريم قلت ويحمل هذا على ما اذا وقع بينهما اختلاف ورقم في المنية لقاضي خان وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانته عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة اجريت اخلا لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للطيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه كناسة وزيادة لا تفريغ البالوعة كذا في الاشباه والنظائر وفيها في كتاب الغصب الفضولي اذا آجر دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر من العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف سئلت عن دار وقف بين جماعة سكنها احدهم فهل يلزمه اجر حصة الباقين لان الاصل عندنا ان منافع الحد للاستغلال مضمونة لا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقت اذا سكنه احدهم بالغلبة بغير اذن المؤجر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في الاشباه والنظائر في كتاب الغصب سئلت عن قصار اخذ قماشا من التاجر ليقصره فسلمه الى صانعه فضاع منه سوسه هل يضمنها ام لا اجبت لا يضمنها قال في الاشباه والنظائر اجير القصارين فلا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك شرط الحاكي ان اجر يوم التعطيل محطوط عنه لا ان يحط كذا استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استاجر طريقا

ام لا اجبت لا يلزمه اجر حصة الباقين هم

للمرور ان بين المدة اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جايزة للحاجة سئلت عن السكوت في الاجارة هل يكون قبولا اسم للوجوب ام لا اجبت السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الرامي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا ولا تنتقل فسكت لا يلزمه ما سماه سئلت عن المستاجر هل يملك ان يوجر او لا يملك ان يوجر اجبت بانه يملك ان يوجر قلت في الاشباه والنظاير في كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها المستاجر يوجر ويعير ولا يرهن سئلت عن رجل استاجر مكانا من موجر شرعي ثم استاجره منه مرة ثانية قبل تمام الاول ما الحكم اجبت بان الثانية فسخ للاولى قلت في الاشباه والنظاير في البيوع واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية سئلت عن ناظر على وقف وفيه اماكن خراب هل يجوز لان يوجر الاماكن مدة طويلة لاجل ان يعمرها ام لا اجبت بانه حيث كان ناظرا على الوقف ولم يكن في الوقف ريع يعمره وآجر باجرة المثل وحكم بذلك حاكم يرى ذلك فالاجارة صحيحة معمول بها كما افتى به قاضي الهداية ورد علي سؤال في رجل اكترى من آخر دابة ليحمل عليها قمحا الى السوق فحمل عليها قمحا الى السوق وفي العود حمل عليها اسبابا وركب عليها امراة فعثرت الدابة فوقعت فاشتغل الرجل في نقل الاسباب فضاعت الدابة فهل تلزمه الدابة او لا تلزمه واذا قلتم تلزمه هل القول قوله في القيمة او قول المالك اجبت بانه حيث خالف عما وقع عليه العقد صار متعديا فاذا ضاعت في هذه الحالة يضمن قيمتها والقول قوله مع يمينه سئلت عن مستاجرين قال لاحدهما ندفع للاخر الاجرة هل يكون مشروعا اجبت بانه يكون مشروعا اذا كان غير مضطر في نقد حصة الغايب اذ لا ضير للاخر حبس الدار لاستيفاء الاجرة

كذا

كذا نقله في البحر الرايق في المسايل المتفرقة عند قول الماتن ولو غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن سئلت عما اذا اختلف المستاجر مع الموجر فيما في البيت من المتاع فالقول لمن اجبت بان القول للمستاجر بان البيت في يده كذا في البحر الرايق عند قول الماتن ولو اختلف الزوجان في متاع البيت سئلت عن رجل دفع لاخر كتابا ليبيعه له مع جملة الكتب فاخذه صاحب الكتاب البعض وجا يطلب الباقي فادعى انه دفع ذلك له هل القول قوله في الدفع من غير بينة ام لا اجبت بان ذلك قول ان عندنا قلت في الخانية وشرح الطحاوي ولو ادعى الرد على صاحبه وصاحبه ينكر فالقول قوله عند ابي حنيفة ولكن لا يصدق في دعوى الاجر وعندهما القول قول صاحب الثوب وقد اختار ائمتنا الفتوى على قولهما في الاجير المشترك لتغير احوال الناس كذا في التبيين وغيره وفي الراجيه وافتى بعضهم بالصلح على نصف القيمة فيما تلف في يد الاجير المشترك بغير صنعه بشئ لا يمكن الاحتراز عنه وكذا في كل اجير مشترك كالقصار والصباغ والراعي سئلت عن الاجارة هل تنفسخ بموت احد المتعاقدين ام لا اجبت بانه ان عقدها لنفسه تنفسخ بموته وان لم يعقدها لنفسه لا تنفسخ بموته كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف قال في الكنز وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف الاجارة لا تنفسخ بموت الموجر للوقف الا اذا آجر الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ اشباه ونظاير في الوقف سئلت عن انسان استاجر مكانا ومضت مدة التواجر فسافر المستاجر والمفتاح معه هل للموجر فتح الباب وان يتسلم مكانه ولو كانت امتعة المستاجر فيه اجبت بان له ذلك قاله في اجارة القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح

الى المؤجر فله ان يتخذ سفتاجا آخر ولو آجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز وقد صارت حادثة الفتوى مضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار فافتيت بان له ان يفتح الدار ويسكن فيها واما المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي اخذا مما في الفتية كذا في البحر الرائق في كتاب الدعوى سئلت عن انسان استاجر بلدة من ناظر شرعي ولم يعرف مقدار الطين الموجر فهل الاجارة صحيحة ام لا اجبت بان الاجارة فاسدة لان من شرط صحة الاجارة ان تكون المنفعة والاجرة معلومتين قال في المحيط واما شرط جوازها فثلاثة اشياء اجل معلوم وعين وقت معلوم وبدل معلوم سئلت عن الناظر اذا آجر بدون اجرة المثل هل الاجارة صحيحة ام لا اجبت بانه اذا آجر بدون اجرة المثل بغبن فاحش فالاجارة فاسدة ويلزم المستاجر تمام اجرة المثل قال في الفتاوى الكبرى مقول على ارض وقت اجرها بغير اجرة المثل يلزم مستاجرها تمام اجرة المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى وقال في الذخيرة واذا آجر الغيم دارا باقل من اجر المثل بقدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم يجز الاجارة لو تسلمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ انتهى كذا في البحر وفيه ذكر الاسبيجابي في المزارعة اذا كانت الارض ارضا وقت استاجرها من المتولي الى طويل المدة بنظر ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص كما كان وقت العقد فانه يجوز وان غلا اجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وكذلك اذا استاجرها باجرة معلومة الى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعرها وازداد اجرها مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويعقد ثانيا على اجرة معلومة ولو كانت الارض بحالها لم تكن فسخها نحو ما اذا كان فيها زرع لم يحصد بعد ولم يدرك بعد فلا يمكن فسخها ولكن الى وقت زيادة يجب المسمى بقدره وبعد

الزيادة بحسابهم

الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها واما اذا كان ينقص من اجرتها يعني رخصت اجرتها وسعرها قبل مضي المدة فان الاجارة لا تبطل ولا تنفسخ لان المستاجر قد رضي بذلك سئلت عن انسان استاجر جماعة ليضربوا له لبنا باجرة معلومة فضربوا له لبنا وحرقوه وخلوا بينه وبين المستاجر فذهب فوضع بعض اهل البلد ايديهم على ذلك وبوابها كانا فهل لهم ان ياخذوا من منه ما بقي من اجرتهم ام لا وهل له الطلب على المستاجرين بما اخذوه اهل البلد من الطوب ام لا اجبت بانه حيث استاجرهم ليضربوا له لبنا في محله وفعلوا ما ذكر استحق الاجرة فلهم مطالبته بما بقي من اجرتهم وليس له مطالبتهم بما وضع اهل البلد ايديهم عليه من ذلك بل المطالبة على اهل البلد قال في الكفاية والبيان بعد الاقامة قال في البحر يعني اذا استاجر انسانا ليضرب له لبنا استحق الاجرة بعد الاقامة على قول الامام وقالا لا يستحقها حتى يسرحها لان التسريح من تمام عمله وعمله ما اذا ضرب اللبن في بيت المستاجر اما اذا كان في ارض الاجير فلا يستحقها الا بتسليمه وهو بالعد بعد الاقامة عندك وبالعد بعد التسريح عندهما والاقامة النصب بعد الحفاف والتسريح ان يركب بعضه على بعض بعد الحفاف كذا في الجوهرة وفي الفتاوى الظهيرية اللبن على البيان والتراب على المستاجر منه سئلت عن المستاجر اذا تعدى في العين الموجرة ثم زال التعدي هل يزول الضمان ام لا اجبت بانه لا يزول الضمان عالم يسلم الى المالك قال في الكفاية في الوديعة وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر سئلت عن انسان استاجر مكانا من ناظر شرعي باذنه بالعمارة واشهد عليه الناظر انه متى خرج من المكان المذكور باختياره لا حق له في العمارة فهل اذا خرج من المكان باختياره له المطالبة بما انصرف ام لا اجبت بانه حيث انصرف باذن الناظر والمالك له الرجوع على الناظر وللمالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما اعرفه واذا ثبت ما اعرفه بالطريق الشرعي كان دينا وعند ابي حنيفة لا براءة عن الدين لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد قال في الكنز وما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين فاذا خرج له المطالبة بما اعرفه سواء خرج باختياره او بغير سئل عن شخص وقف عقارا وشرط ان لا يؤجر اكثر من سنة فحصل في الوقت خراب كثير واحتاج الى اجارته اكثر من ثلاثين سنة لعمارته فهل يصح ذلك اجاب اذا لم تحصل العمارة في الوقت لا بد ان يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح سئلت عن انسان دفع لقصار قماشا ليقصره فضاع القماش هل يكون ضامنا له ام لا اجبت ان هلك بشيء لا يمكن التحرز عنه لا يضمنه على قولهما قال الزيلعي وعليه الفتوى قال في الكنز والمتاع في يد غير مضمون بالهلاك قال الشارح سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة او مما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة الكابرة وهذا عند ابي حنيفة الى ان قال وقالا لا يضمن الا اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه الى ان قال وبقولهما يفتى لهذا زمان لتغير احوال الناس وفي التاتارخانية وفي الواجيه وافق بعضهم بالصلح على نصف القيمة فيما تلف في يد الاجير المشترك بغير صنعه بشيء لا يمكن التحرز عنه سئلت عن انسان استاجر دابة اجارة فاسدة وهلكت في يده هل تكون من ضمانه ام لا اجبت لا يضمنها قال في المتنية المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة ذكر في الاصل في اكرباب الاجارة فقال لا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة على قول الكرخي وقال لانه مستعمل الدابة باذن المالك سئلت عن صباغ يصبغ حريرا دفع له انسان حريرا يصبغه له فصار يصبغ له مدة بعد هذه المدة جاء صباغ آخر وقال لصاحب الحرير انا اصبغ لك الحرير وادفعه لك بزيادة في الوزن

عايد فعه لك الصباغ الاول ليصبغه ودفع تلك الزيادة فطالب رب الحرير الصباغ الاول بالزيادة في مدة صبغه فهل تلزمه الزيادة ام لا لا تلزمه الزيادة والقول قوله مع اليمين في ذلك لانه امين قال في المختار لاجير المشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الاجر حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ان يتلف بيده كخرق الثوب من دقه سئل اذا غصبت الارض المستاجرة هل تلزمه الاجرة اجاب اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع به تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع به وجب عليه الاجر بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع لما استوجرت له فلا ان يفسخ الاجارة كما كان له حين غصبت منه سئلت عن الكحال اذا صب الدواء في عين آخر فذهب منوها هل يضمن ام لا اجبت حيث كان عارفا في صناعته لا ضمان عليه قال في الخلاصة الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب منوه لم يضمن كالختان اذا غلط فان قال رجلان انه ليس بأهل وقال رجلان هو اهل لم يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي الجانب الآخر اثنان ضمن سئلت عن انسان جاء بطبيب ليداوي له ذكره فصب له الدواء فسقط الذكر ثم اختلفا فقال المريض سقط بدوائك وقال الطبيب سقط قبل ذلك من يقبل قول من في ذلك وهل يضمن الطبيب دية ام لا اجبت حيث كان عارفا بصناعته ولم يحصل منه تعد في ذلك لا ضمان عليه ولو سقط بعد صب الدواء قال في الكنز ولا يضمن حجام او ختان او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد قال الشارح لانه التزمه بالعقد فصار واجبا عليه والفعل الواجب لا يجامعه الضمان كما اذا صد القاضي او عزر وما شابه المذهب بذلك الا اذا كان يمكنه التحرز عنه كدق الثوب ونحوه مما ذكرناه من قبل لان قوة الثوب ورقته تعرف بما يحتمله من الدق بالاجتهاد فامكن تقييده بالتسليم منه بخلاف الفصد

ونحوه فانه يبنى على قوة الطباع وضعفها ولا يعرف ذلك بنفسه ولا
ما يتحمله من الجرح فلا يمكن تقييده بالتسليم وهو غير السادي فيسقط
اعتباره اه اذا جاوز المعتاد فيضمن الزايد كله اذا لم يهلك وان هلك
يضمن نصف دية النفس لانها تلفت باذون فيه وغير باذون فيه
يضمن بحسابه وهو النصف حتى ان الختان لو قطع الحشفة ومر المقطوع
يجب عليه دية كاملة لان الزايد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب
عليه الدية كاملة وان مات وجب عليه نصف الدية لما ذكرناه
وهو من اندر المسايل داعز بها حيث يجب الاكثر بالبرء وبالهلاك
الاقل انتهى وفي الخلاصة الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه
لم يضمن كالختان اذا اغلط سئلت عن انسان استاجر رجلا ليحمل عليه
زلعة فحملها وجا بها الى بيت صاحبها فانكسرت فهل يضمنها كمال ام لا
اجبت لا يضمنها قال في الكفن وان انكسرت في الطريق ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله لا اجرا وفي موضع كسره ويجبر بحسابه قال في البحر
الرايق وقوله في الطريق قال في الخلاصة قيد احترازي فاذا انكسر بعد
ما انتهى به الى البيت فله الاجر ولا ضمان عليه سئلت عن انسان استاجر
امراة لياتي بها وبامتعتها وبايا كله من مكة الى مصر باجرة معلومة
كما هو المعتاد فحملها ولم يحمل امتعتها ولم يحمل الزاد فهل يستحق جميع الاجرة
او يستحق من الاجر بحسابه اجبت حيث كان المعقود عليه معلوما ووفى
بعضه يستحق من الاجر بحسابه قال في الكفن وان استاجره ليجيء
بعياله ومات بعضهم وجا بمن بقي فله الاجر بحسابه قال الشارح قال
الفقيه ابو جعفر هذا في هذا اذا كان عياله معلومين حتى يكون الاجر
مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله سئلت عن جمال
معه اجمال كثيرة ضرفسافر بها الى مكة ولم يكن صاحب الاجمال معه فرض حمل

من الجمال ولم يكن معه غيره فترك الجمل مع الحمل في الطريق هل يضمن
بحمال الجمل لصاحبه ام لا اجبت لا يضمن قال في جامع الفصولين
استاجر حمارا ليحمل متاعا ولم يكن صاحب المتاع معه فرض الحمار في
الطريق فترك الحمار صاحبه وترك المتاع لم يضمن للضرورة والعذر
سئلت عن مستاجر بنى في ارض الوقف بطريق التعدي هل يرجع بما
بناه على احد ام لا اجبت لا يرجع على احد لانه متطوع في ذلك قال في
التاتارخانيه نقلا عن فتاوى الفضلي في العمارة في الوقت ولو انفق
بدون امر لا يرجع على احد لانه كان متطوعا وكذا المتولي في الخانية عند
سئلت عن انسان استاجر دابة هل لمن يوجرها ام لا اجبت له ذلك
فيما لا يتفاوت الناس فيه قال في التاتارخانيه وفي الخانيه رجل استاجر
دابة وقبضها كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب
وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس سئلت عن انسان استاجر
محلا باجرة معلومة فبنى انسان وزاد عليه في الاجرة وقبل المستاجر الاول
الزيادة هل يحتاج الى تجديد العقد ثانيا او يكتفى بقبوله للزيادة
ولا يحتاج الى تجديد العقد اجبت لا يكتفى بقبوله بل لا بد من تجديد العقد
قال في فتح الوسايل وفي الوقف اذا زاد اجر مثلها في خلال المدة
ينفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وذكر في العقد البديع في كتاب الاجارة
تجديد العقد ثانيا منه اجر دارا هي ملكه ثم غلا اجر الدار ليس له ان يفسخ
العقد لا في الوقف فانه يفسخ نظرا للوقف ويجدد في المستقبل على
اجرة معلومة وفي الكفية وفي الوقت اذا زاد اجر المثل في خلال المدة
تفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا سئلت عن انسان يملك نصف
بيت والنصف وقف على محل فاستاجر حصة الوقف ملكه ودفع الاجرة
فلما تمت المدة امتنع من دفع اجرة الوقف وقال انا ساكن على حصتي هل

له ذلك ام لا اجيب ليس له ذلك ويجبر على دفع اجرة حصة الوقت ملة
مسكنة بالبيت قال في التتمة سكن احد الشريكين سنة لا اجر عليه الا في الوقت
اذا استعمل احد الشركا بغير عقد تلزمه الاجرة وكذا دار اليتيم سئلت
عن انسان استاجر آخر على ان يختم له القرآن هل للاجير اجارة صحيحة ام لا
وما يستحق من الاجر اذا ختم اجيبت ان سمى له قدرا معلوما لزمه ذلك
وان لم يسم له قدرا معلوما وختمه ليس له ان ياخذ اقل من اربعين درهما
قال في التتمة وفي الكواشي استاجره ليختم له القرآن ليس له ان
ياخذ اقل من اربعين درهما شرعا فهذا اذا لم يسم شيا من الاجر كما ذكر
في العامل رجل قال لقاري القرآن اختم القرآن لي ولم يسم شيا من الاجر
وختمه ليس له ان ياخذ اقل من اربعين درهما والمراد من الدرهم
الشرعي اما اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستاجر والمؤاجر ان عقدا
على اقل من اربعين درهما لمخالفة النص لا ان يجب للاجير للمستاجر ما
فوق المسمى الى اربعين سئلت عن الاجارة هل تنعقد بالتعاطي كالبيع
ام لا اجيبت تنعقد بالتعاطي قال في المختار ظهيريه وتنعقد الاجارة
بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد في اجارة الاصل اذا استاجر قدورا بغير
اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فلو جاء بقدور
وقبلها منه على الكراء الاول جاز وتكون اجارة مبتداة بالتعاطي وفي التتمة
سالت ابا يوسف بن محمد عن الرجل يدخل في السفينة او الحمام او يقتصد
او يدخل الحمام او يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة ومن الماء قال يجوز استحسانا
ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك وفي الفتاوى الخلاصة كما تنعقد بالتعاطي

رسالة

الحمد لله الملك المعبود مفيض الخير والجود على كل موجود احمده
حمدا يستدعي المزيد من التوفيق ويكون الرشد به نعم الصاحب الى الخير والرفيق
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ترفع قائلها وتنصب لواء الفلاح

وتفتح لمن يسكن في دوحة فضلها ابواب النجاح واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم وعلى آله الاماجد الفخام واصحابه الائمة القادة الكرام
صلاة وسلاما دائمين الى يوم القيام آمين اما بعد فيقول فقير
رحمة ربه الغني محمد حسين بن علي الطوري الحنفي القادري عامله الله والـ
وجميع المسلمين بلطفه الخفي قد وقعت حادثة الفتوى عن رجل استاجر ارضا
من ناظر شرعي باجرة معلومة فزرع الارض فاكلت الدودة الزرع ثم
زرعها ثانيا فاكلت الدودة الزرع هل يسقط عنه الخراج باكل الدودة
ام لا فاجاب بعضهم بالسقوط واجاب بعضهم بعدمه لان الدودة ليست
بآفة سماوية واجبت بانه يجب على المستاجر اجرة ما مضى قبل اكل الدود
وتسقط عنه الاجرة فيما بقي من المدة لان حكم الاجرة مخالف للخراج في
ذلك ومن افتى بما تقدم فقد سوى بينهما وهو مخالف للمنقول والحق خبير
باني لا بد من بيان ما يجب في الارض وحكم المتقوم ما يجب في الارض ينقسم
الى ثلاثة اقسام عشر وخراج ومجتمع وخراج ينقسم الى قسمين خراج مقاسمة
وخراج وظيفة قال في الذخيرة وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة
وخراج وظيفة فخراج المقاسمة ان يفتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب قهرا
وعنوة ويمن عليهم برقابهم وارضهم ويقاسمهم في زرع اراضيهم وثمار
كرومهم على النصف او الثلث او الربع وخراج الوظيفة صورتها ان يفتح
الامام بلدة من بلاد اهل الحرب قهرا وعنوة ويمن عليهم برقابهم وارضهم
فيوظف على اراضي مقدارا معلوما من الدراهم والدنانير او الطعام
انتهى واعلم خبير بان خراج احد ما يخرج من غلة الارض والغلام وهو
الخراج بالضمان اي الغلة بسبب ان ضمنه ثم يسمى ما يأخذ السلطان خراجا
فيقال ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج رؤسهم يعني جزية
وشرعا ما تقدم والعشر هو الواجب في ارض العرب وفي الارض التي اسلم اهلها

وفي الارض التي نبتت عنوة وقسمت بين الغانمين والاجرة هو المذهب
بعقد المتواجر فاذا غلب على الارض الماء او انقطع عنها يسقط الخراج
والعشر والاجرة واما اذا اصاب الزرع آفة فاصطلمته فان كانت
الارض خراجية والآفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالحرق والغرق
والبرد ونحوها يسقط الخراج وان كان بآفة يمكن الاحتراز عنها
كالاكل السبع وفي الخانية والدواب ونحو ذلك لا يسقط ومحل ذلك ما
اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع ثانيا فان بقي ولم يزرع
لزمه الخراج قال في الذخيرة وعليها قاد مشايخنا وما ذكر محمد
انه يحمل عليها اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض
ثانيا قبل دخول السنة الثانية اما اذا بقي ولم يزرع لا يسقط عنه الخراج
وقال في البحر ومنه ان المدودة والغارة اذا اكلا الزرع لا يسقط
الخراج وان كانت الارض ليست بخراجية ولا عشرية وانما هي بتواجر
شرعي كما موضوع في السؤال واصاب الزرع آفة فانه ينظر الى ما مضى
من المدة قبل حصول تلك الآفة فيؤمر بدفع اجره والى ما بقي من المدة
بعد ذلك فيسقط عنه اجر ما بقي قال الشيخ اكمل الدين فان قيل
استاجر ارضا للزراعة فاصطلم الزرع آفة لم يسقط الاجر فالفرق
بينه وبين الخراج اجيب بان الاجر يجب الى وقت هلاك الزرع لا بعده
وليس للاجر كالخراج لانه لم يوضع على مقدار الخارج فجاز ايجابه
وان لم يخرج شيء وذكر المولوالجي في فتواه اذا استاجر ارضا
للزراعة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة فما وجب من الاجر قبل
الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر
انما يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه
الاجر وما لم يستوف في فسخ العقد في حقه وفي التاتارخانية وعن محمد

فيمن

فيمن استاجر ارضا للزرع شيئا سماه فزرعها واصاب الزرع آفة
وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع فان اراد ان يزرع ما هو اقل
ضررا من الاول او مثله فله ذلك والا فسخت الاجارة والزمته ما
مضى من الاجر وكذا نقله في المحيط سئلت عن بلدة فيها طين وعلى
بعض الطين خراج اكثر من البعض الآخر فطلب صاحب الاكثر ان يقسم
الزيادة التي عليه بينه وبين صاحب الاقل هل يجاب الى ذلك ام لا
اجيب لا يجاب الى ذلك حيث لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية
هل كان على التساوي او التفاوت قال في فتاوى ابي الليث سئل
ابو القاسم عن قرية فيها ارضون على بعض الارضين خراج اكثر وعلى
بعضها اقل فقال صاحب الاكثر لصاحب الاقل حتى نستوي في اداء الخراج
هل له ذلك قال اذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية على التساوي
او على التفاوت يترك على حاله ولا يزاد في نصيب صاحب الاقل ولا
ينقص من نصيب صاحب الاكثر سئلت عن ملتزم كتب مراسلة الى البلد
مضمونها الذي يعلم به جميع الملاحين بالناحية ان كل من زرع فدانا
ياخذ منه عشرين رطلا هل يكون هذا عقد تواجر يجب العمل به
او يكون وعدا لا يلزم الوفاء به اجيب بان هذا ليس بعقد تواجر لعدم
وجود ركن العقد من الايجاب والقبول قال في التاتارخانية
واما بيان الفاظها فنقول للاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر باحدهما
عن الماضي كان يقول اجرتك فيقول الاجر قبلت او يقول استاجرت
ولا ينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل كان يقول آجرني فيقول
الاجر اجرت سئلت عن انسان سكن في مكان مدة بتواجر ثم انقضت
مدة التواجر وسكن بعدها مدة طويلة هل تلزمه الاجرة ام لا اجيب
ان طلب منه صاحب المكان واستمر من تسليم المكان وتمكن من تسليمه لزمته الاجرة والا لا

قال في التاتارخانية ولو مات الموجر تنسكنها المستاجر اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب للمؤجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت وتلزمه الاجرة في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار وقيل اذا سكن بعد الموت وانقضا المدة فلا اجر عليه قبل الطلب وفي الكبرى والفتوى على جواب الكتاب لا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن بعد الطلب فعليه اجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني **سئلت** عن انسان سكن في بيت فجاء رب البيت وطلب منه الاجرة هل يلزمه دفع الاجرة ام لا **اجبت** في المستقبل يلزمه دفع الاجرة كما افتى به ابو اللبث حيث قال لما طلب المتولي الاجر من المستاجر صار ذلك اجارة منه فصار بمنزلة اجارة مستقبلة **سئلت** عن انسان آجر دارا موقوفة لانسان ولم يكن الموجر ناظرا على الوقف ومضت المدة فهل للاجرة تكون للوقف ام لا **اجبت** ان اجاز القيم الاجارة في المدة فله ان يرجع على العاقد قال في القنية اجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالشيء للعاقد ولا شيء للقيم كما في الاملاك والقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة **سئلت** عن انسان دفع لقصار ثوبا ليقصره فدفعه اجير القصار فاحترق فهل يكون ذلك من ضمان القصار او اجير **اجبت** الضمان على القصار فيضمن نصف القيمة لان الفتوى في الاجير المشترك ان يضمن نصف القيمة فيما اذا هلك بشيء لا يمكن الاحتراز عنه كما نقله في السراجيه وذكر ان يعني ان الفتوى على قولهما في انه يضمن جميع القيمة واما اجير فلا ضمان عليه قال في التاتارخانية وفي التجريد تلميذ القصار وسائر الصناع لا ضمان عليهم لانهم بما تعدوا به ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم وفي المحيط واذا دفع اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فخرقه او عصره فتخرق فلا ضمان عليه الا ان يخالف والاستاذ ضامن **سئلت** عن انسان استاجر مكبة او دلوا هل ذكر

آخر

جايز

ذلك جايز ام لا **اجبت** ان ذكر مدة معلومة جاز قال في التاتارخانية وفي الخانية استاجر مكبة او دلوا او شيا لسقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما او شهرا جاز **سئلت** عن انسان استاجر دارا من زوجة وسكنها مع زوجته هل تلزمه الاجرة ام لا **اجبت** لا تلزمه الاجرة قال في التاتارخانية وفي فتاوى ابي اللبث اذا اجرت المراة دارها من زوجها وسكنها فلا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للتطيخ والتخبز **سئل** اذا استاجر شخص من شخص دارا او ارضا لينتفع بها المستاجر خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم **اجاب** له ان ينتفع بنفسه وبغيره وان شرط عليه ان لا ينتفع بها لا يصح لانه شرط غير مفيد لان السكنى او الزراعة لا تختلف باختلاف المستعمل وله ان يؤجر غيره وان خبيرا بان الاطلاق غير صواب **سئل** عن شخص طلق زوجته وله منها ولد دون التمييز فاجرها الولد مدة معلومة لينتفع به في قضاء الحاجة باجرة معلومة واذن لها في قبضها عليه ثم تزوجت المطلقة فاراد انتزاعه منها فهل هذه الاجارة صحيحة **اجاب** ان اجره لامه لمنفعة معلومة يمكن ان ينفعها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن صحيح واذا تزوجت فللاب فسخ الاجارة واخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر الصغير منه بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تنفسخ بالاعذار **سئلت** هل يجوز استيجار البيدر **اجبت** لا يجوز قال في التاتارخانية ولا يجوز استيجار القناة والبير والنهر والعين ليسقي منها غنمه او ارضه ولذلك اذا كان لرجل شرب في نهر فاستاجر ليسقي منه غنمه او ارضه لم يجز والحيلة في ذلك ان يؤاجر منه موضعا معلوما من حريم البير او النهر ليكون عطنا لمواشيه ويصح له في سقي المواشي من البير والنهر كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله الى ان قال وفي التهذيب وان استاجر النهر والقناة مع العالم يجوز ايضا

والفتوى على الجواز لعموم البلوى سئلت عن انسان دفع ارضا لآخر على ان يغرس فيها نخيلا وتكون الاشجار والارض نصفين وغرس النخيل فهل يكون ذلك بينهم نصفين امر لا اجيبت الشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر لما كله ولا اجر مثل عمله قال في المحيط دفع ارضه لرجل ليغرس اشجارا على ان تكون للارض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر ولا اجر ما عمل ولا يوم بقلعه وهذه اجارة فاسدة لانه جعل اجرة ما يخرج من العمل نصفين وعلى رب الارض قيمة الاشجار لانه صار مستقرضا للاشجار منه وقابضا لها حكما واستقراض الاشجار لا يجوز فيكون قرضا فاسدا فيوجب الملك اذا اتصل به القبض سئلت هل يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين اجيبت ان كان ضيعة لا يجوز ذلك من غير ضرورة كما اذا كان لا يرغب الناس في اجارتها هذه الا فقط وفي ذكر نفع للوقف والفقر الحنيئذ يرفع الناظر الامر الى القاضي فيوجره القاضي اكثر من ذلك بالولاية العامة وان كان دار المتجر اكثر من سنة للضرورة قال في الكبرى ولم يتردد فيه قالوا فيما سئلت عن الاب اذا اجر عبد الصغير ثم بلغ الصغير فهل للمؤاجر هل يملك فسخ الاجارة ام لا اجيبت لا يملك ذلك قال في الثاني وكذا ثانيا ولو اجر الاب والجد وصيهما عبد الصغير ثم بلغ فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ وفرق بين هذا وبين ما اذا اجر عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له الفسخ وفي المحيط واذا بلغ الصبي فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ بخلاف الاب اذا اجر عبد الصبي ثم بلغ فليس له حق الفسخ والفرق ان اجارة العبد تضر به في ماله والاب ينوب عن الصغير في التصرف في ماله فلم يبق له حق الفسخ كالوكيل عنه اما في اجارة نفس

الصغير

نفس الصغير انما ملكها للاب لحفظ الصغير والتهذيب لا بالولاية سئلت عن انسان وقف وقفا وشرط النظر لنفسه مدة حياته فآجر الوقف عشر سنوات باجرة معلومة هل تكون الاجارة صحيحة ام فاسدة اجيبت الاجارة صحيحة قال في المحيط واذا اراد المتولي ان يعقد عقدا على الوقف فهو على قسمين اما ان يعقد على المنفعة فان اجره سنين معلومة باجرة مثلها ينظر ان كان الواقف استثنى ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز لان شرط الواقف يراعى وان لم يستثن ذلك قال المتقدمون من مشايخنا انه يجوز ذلك لان الواقف فوض الامر الى المتولي فنزل المتولي منزلة الواقف والواقف ان يؤجر سنين كثيرة ذكر الذي يقوم مقامه سئلت عن المستاجر اذا امتنع من دفع الاجرة فاخذ المؤجر المفتاح وقفل المحل متعذرا شهرا هل يسقط عن المستاجر اجرة ذلك الشهر ام لا اجيبت لا يسقط قال في الفتنية المستاجر اذا كان يماطل المؤجر في ادا الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة فبقي مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة ادا الغلة سئلت عن ناظر آجر بلدة من الفلاحين مدة معلومة باجرة معلومة ثم ان الفلاحين آجروا شخصا قطعة معلومة من البلدة باجرة معلومة وقبضوا الاجرة معجلة ثم ان الناظر اجر البلدة المذكورة لشخص آخر ثم ان الفلاحين استاجروا البلدة من المستاجر الثاني هل لمؤاجر الشخص المذكور القطعة المذكورة في العرض المزبور لازم ام غير لازم اجيبت ان وقع المؤاجر من الناظر للفلاحين باجرة المثل او بغبن يسير فالاجارة لازمة معمول بها فان زاد اجر المثل واجر الناظر الثاني باجرة المثل حينئذ قبل اشتغال الارض بالزراعة انفسخت الاجارة الاولى

والثانية الواقعة المرحل في المقطعة المذكوره لان الصحيح ان الاجارة
الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية وان وقع التواجر لهما
بدون اجرة المثل بغبن فاحش فالاجارة فاسدة لا يعمل بها وكذا
ما ترتب عليها من التواجر وان وقع التواجر من الناظر الثاني
بالاجرة الاولى من غير زيادة فالاجارة غير لازمة فلا يعمل بها
والاولى لازمة معمول بها وكذا ما ترتب عليها من الاجارة سئلت
عن انسان استاجر حماما في قرية فنفر الناس من القرية ولم ينتفع
بالحمام هل تلزمه الاجرة ام لا اجبت لا تلزمه الاجرة قال في الفتية
استاجر حماما في قرية فنفر الناس عنه وخلت القرية لا اجر عليه سئلت
عن ناظر على وقف آجر فلاحا طينا ملكا مستغلة قبل شغله بالنخيل
وهو مشغول بالزراعة فجاء آخر وزاد عليه فاجره الناظر فهل الاجارة
الاولى صحيحة ام الثانية اجبت ان وقف الاولى اجرة المثل في المدة
الجايزة شرعا كانت اولازمة معمولا بها فاذا زيد عليه قبل الناظر
الزياده وفسخ الاجارة وعرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق
وان لم يقبلها اجرها الناظر وانت خبير بان الاجارة عندنا
تجوز اضافتها الى الزمن المستقبل قال في الكنز وتصح الاجارة
وفسخها قال في رمز الحقايق اي تصح الاجارة وفسخها مضافا الى
الزمن المستقبل كما اذا اضافها الى رمضان وهو في شعبان قال في
الكنز والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا
والوصية والمقتضا والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا
سئلت عن انسان استاجر بقرة ليا كل لبنها هل الاجارة صحيحة
ام لا اجبت بانها غير جايزة لان القياس يابى جواز اجارة الظئر
لانها ترد على استهلاك العين مقصودا وهو اللبن فهو بمنزلة

مالو

مالو استاجر شاة او بقرة مدة معلومة باجرة معلومة ليشرب
لبنها لكنا جوزناها استحسانا سئلت عن انسان اخذ من اهل
بلده ابقارا ليرعاها لهم باجرة معلومة فهل هو اجير خاص او
مشترك واذا ضاع منه شيء من الابقار هل يضمن ام لا اجبت
هو اجير مشترك ولا يضمن ما ضاع منه من غير تقصير ولا تفريط
قال في المختار الاجير المشترك كالصباغ والقصار لا يستحق
الاجره حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ان يتلف بعمله
كخرق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده
سئلت عن الدلال هل هو اجير ام لا اجبت بانه اجير سواء جعل
له اجرا او لا قال في التاتارخانية في الدلال ان شاء امره ان
يشتري له شيئا او يبيع له ولا يشترط له اجرا ثم يواسيه بشيء اذا
فرغ العمل او يجعل له عوضا باذا ذلك العمل الخ سئلت عن جماعة استاجروا
غيطا وساقوا على اشجاره وشرطوا ان يكون سقي الماء على الموجر هل
المساقاة تكون صحيحة ام لا اجبت بان المساقاه فاسدة قال في
المحيط الفصل الثالث لو شرط السقي على رب النخيل والتلقيح والحفظ
على العامل لم يجز لما بينا سئلت عن انسان دفع لاخر بقرة يرعاها
فدفعها الولد يرعاها مدة فضاعت فهل الضمان على الولد او على
الوالد اجبت بانه لا ضمان على واحد منهما حيث كان الولد في عيال
قال في التاتارخانية وفي الذخيرة قال انما يضمن الاجير
اذا ترك الدواب من غير حافظ من اهله فاما اذا ترك مع الدواب
حافظا من اهله فلا ضمان على الاجير بحال الخانية بقار يحفظ
باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع مولى القرية ليخرج منها
ما تخلف او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن

الحافظ في عياله ضمن والا فلا سئلت عن الخفير اذا سرقت دكان هل يضمن ام لا اجيب بانه لا يضمن قال في التاتارخانية رجل استؤجر لحفظ الدكان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه هذا جواب الفقيه ابي جعفر وذكر بعد هذا عن احمد بن الفاضي رحمه الله يا حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق منه شيء انه ضامن قال الفقيه ابو بكر رحمه الله عندي ان الحارس اجير خاص لما ترى انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في منسف آخر لم يكن له ذلك والفتوى على قول الفقيه ابي بكر والفقيه جعفر واذا استاجر الواحد حارسا واحدا من اهل السوق فللحارس ان يأخذ الاجر منهم جميعا ويحل له ما يأخذ منهم اذا كان المستاجر رضيهم وان كرهوا ولم يرضوا بذلك فكراهيتهم باطلة انتهى سئلت عن انسان استاجر حمارا الى موضع كذا ثم ارسله مع اجنبي الى ربه فضاع هل يكون ضامنا ام لا اجيب بانه حيث لم يشترط ركوبه بنفسه لا ضمان عليه قال في التاتارخانية اما اذا لم يشترط ركوبه بنفسه فله ان يودعه لان له ان يعير ويواجر ومن ان يعير ويواجر فله ان يودع ومن هذا الجنس رجل استاجر حمارا واستاجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الاجير ان كان المستاجر استاجره ليركب نفسه يضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان عليه انتهى سئلت عن انسان استاجر قاعة من داخل محل ثم ان المؤجر اسكن جماعة اغرابا داخل المكان بجوار القاعة هل للمستاجر ان يمتنع من السكنى ويرجع على المؤجر بما اخذه منه ام لا اجيب له فسخ الاجارة في هذه الحالة لان للاجارة تفسخ بالاعذار قال في الكنز وبالعجز ومعجز القاعد عن المضي في موجبه لا بحمل مد رزايد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع انتهى سئلت عن المنفعة في الاجارة اذا كانت مجهولة هل تكون

الاجارة

اجارة صحيحة ام فاسدة اجيب بان الاجارة فاسدة لان من شروط صحة الاجارة ان تكون المنفعة معلومة مقصودة قال في الكنز هي بيع منفعة معلومة باجرة معلومة ولا يخفى ان المراد من المنفعة ان تكون المنفعة مقصودة من العين كما افاده صاحب الخلاصة حيث قال لو استاجر ثيابا ليبسطها ولا يجلس عليها او اوانيا ليربطها في بابه ويظن الناس انها له او ليجعلها جنب بابه او اوانيا يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دورا لا يسكنها لكن ليظن الناس انها له او عبدا على ان لا يستخدمه او دورا ها يضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له كذا في الخلاصة من الجنس الثالث من الدواب سئلت عن انسان استاجر آخر ليخدم في ضيعة له وجعل اجرة ثلث ما يخرج منها هل الاجارة صحيحة او فاسدة اجيب بان الاجارة فاسدة واذا عمل استحق اجر المثل قال في الكنز ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او يخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز قال الشارح والاول في الاولى والثانية جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له بقفيز من دقيقه فصار هذا اصلا يعرف به فساد جنسه سئلت عن انسان استاجر ارضا وبنى فيها ثم زاد اجرة المثل بعد ذلك وطلب المناظر من المستاجر اجرة المثل الان وابى المستاجر ان لا يدفع الا الاجرة الاولى هل للمناظر ان يطالبه بالزيادة اجيب له ذلك قال في جامع الفصولين سئل النسفي عن ارض وقف فيها بناء مملوك وكان صاحب السكن قد استاجر الارض باجرة مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجرة المثل الآن

هل للمتولي ذلك قال نعم سئلت عن انسان استاجر ارضا ضربة
مدة معلومة باجرة المثل فلما مضت مدة التواجر جا انسان وزاد عليه
في الاجرة وقبل المستاجر الاول الزيادة هل يكون اولى من الثاني ام لا
اجبت يكون اولى منه قال الحامدي استاجر عرصة موقوفة من
المتولي مدة باجرة المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما مضت المدة زاد
اخر على اجرة تلك المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب المكن بتلك الزيادة
هل يكون هو اولى قال كان واقفه المتولي فاجبت نعم سئلت عن
انسان استاجر ارضا وقفا مدة ثلاث سنين في الامان وزاد هل للناظر
قبول الزيادة وفسخ الاجارة ام لا اجبت بانه حيث وقف لاجارة
باجرة المثل وقت العقد لا تنفسخ في رواية وتنفسخ في اخرى قال في جامع
الفصولين استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة بناجرة مثلها حتى
جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية
وتنفسخ في رواية وبعد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول
ثم فيما بعد لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم
يكن فسخ العقد بان كان فيها زرع حال وقت الزيادة لزمه المسمى الاول
وبعد الزيادة يجب اجرة مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو زادت عند
الكل حتى لو زاد واحد لا غير لا تعتبر هذه الزيادة قال في التتمة
الوسايلي ولا تعتبر الزيادة في السعر الا اذا زادت عند الكل اما لو زاد
بعض الناس في اجرتها لم يلتفت اليه لعله متعنت فيها سئلت عن رجل
وقف وقفا وشرط ان لا يوجر اكثر من سنة فاجره الناظر سنة للغلاحين
وزرعوا الارض فاجر القاضي لانسان بالولاية العامة تسع سنوات
فهل اجارة الناظر معمول بها ام اجارة القاضي اجبت بان اجارة الناظر
هي الصحيحة قال الشارح فلو نص الواقف على مدة وهو على ما شرط قصرت

اوطالت

او طالت لان شرط الواقف يراعى وفي الخانية وان كان الواقف شرط
ان لا يوجر اكثر من سنة يجب مراعاة شرطه ولا تنفي جواز هذه الاجارة
اكثر من سنة زاد في الذخيرة الا اذا كانت اجارتها اكثر من سنة
انتفع للفقراء حينئذ بوجر اكثر من سنة سئلت عن وقف هل لي اجر الناظر
ثلاثين سنة ثم مات الناظر وتولى غيره وهو من الذرية ثم ان الناظر
الثاني صدق على التواجر السابق فهل يبطل التواجر بموت الناظر
ام لا وهل يكون التصديق من الناظر الثاني معمولا به ام لا اجبت
بان التواجر يبطل بموت الناظر في القرض المزبور قال ابن وهبان
ويبطل ايجار امرأة وبموت لشخص على التعيين ان مات موجر
ونقل الشيخ قاسم في احكام الاوقاف عليه العلة اذا آجر اهل
الطبقة العليا الوقف فماتوا او اهل الطبقة السفلى فسخ الاجارة
واما تصديق الناظر على التواجر السابق لا يفيد بقاء التواجر لانه يبطل
بموت الناظر السابق والتصديق لا ينعقد به التواجر لعدم ركن الاجارة
وهو الايجاب والقبول والارتباط لان التصديق لم يرد به الناظر لانشاء
وانما اراد به الاخبار عن فعل الناظر السابق فلا ينعقد به التواجر قال
علماؤنا ولان اركن الاجارة هو الايجاب والقبول والارتباط
ولان الاجارة لا تنعقد الا بلفظين ماضيين او يعبر باحدهما عن الماضي
والآخر عن المستقبل سئلت عن عقد التواجر اذا وقع هل تنفسخ ام لا
اجبت بانه ينفسخ باشياء عديدة قال في الكنز وتنفسخ بالعيب
وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة او الرحا الى ان قال وتفسخ بخيار
الشرط والرؤية وبالعذر سئلت عن المستاجر اذا عمر هل يرجع بما
انفق على العمارة ام لا اجبت اذا عمر باذن المالك او الناظر له الرجوع
وبغير اذن لا يرجع قال في البحر وفي الخبي مستاجر حانوت

الوقت بنى فيه بغير اذن القيم لا يرجع عليه ويرفع بناءه ان لم يضر بالوقت ولا يتملكه القيم باقل القيمتين من بناء وغير منزوع فان ابى يتربص الى ان يخلص ماله ثم قال مستاجر الوقف بنى عمارة على الحانوت ان لم يضر باصله ويزيد في اجرته او لا يستاجر الا بالعمارة يجوز ولا فلا وفي التاتارخانية ذكر في فتاوى ابي الليث حانوت موقوفة على الفقراء له قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء بغير اذن القيم فبعد ذلك ينظر ان امكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذ هاته ان لم يرض وان اصطلح مع القيم على ان يجعل البناء للوقف وكله ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فايهما كان اقل لا يجاوز ذلك وفي الذخيرة هذا اذا كان البناء بغير اذن المتولي فاما اذا كان البناء بامر المتولي كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولي بما انفق وفي الخانية وان كان رفع البناء يضر بالارض وابا المتولي ان يدفع القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذه سئلت عن انسان استاجر مركبا لحمل غلاله فوضع الحمل في المركب وغرقت السفينة من الريح هل يضمن الرايس ذلك امر لا اجبت بانه حيث غرقت السفينة من الريح لا ضمان على الرايس قال في المحيط ثم للاجير المشترك انما يضمن ما تلف بثلاث شرائط اما الاول فيجب ان يكون في وسع الاجير دفع ذلك الفساد حتى لو غرقت السفينة من موج او ريح اصابها او حمل صدمها لا ضمان على الملاح وكذلك الجمال اذا زحم الناس فانكسر فلا ضمان عليه وكذلك النزاع والفصاد والحجام والختان لا يضمن اذا مات من ذلك الثاني ان يكون محل العمل مسلما اليه بالتخلية فلو لم يكن محل العمل مسلما

اليه

اليه بان كان رب المتاع في السفينة او وكيله فانكسرت السفينة بجذب الملاح او على الدابة فعطبت فلا ضمان عليه الا اذا اتلف شيئا من ذلك الثالث وهو ان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد فلو استاجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سوقه وقوده سئلت عن امراة دخلت الحمام واعطت ثيابها لامراة فخرجت فوجدت ثيابها ضاعت ما الحكم اجبت بانه قال الشيخ قاسم في فتواه في الاجير المشترك امراة دخلت الحمام واعطت ثيابها امراة تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد عندها ثيابها فلو كانت قبل هلاك المتاع تدفع ثيابها الى هذه الممسكة وتعطيها اجرا على حفظها الثياب لا ضمان عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كانت هذه المراة دفعت اليها الثياب اولا لا ضمان عليها في قولهم جميعا وعليه الفتوى الا اذا قصرت في الحفظ سئلت عن رجل دخل الحمام وترك الثياب بين يدي صاحب الحمام فهل يكون ذلك استحفاظا ام لا اجبت يكون ذلك استحفاظا قال في جامع الفتاوى ولو دخل رجل الحمام وترك الثياب بين يدي صاحب الحمام فهذا استحفاظ عادة دلاله ذكر خواهر زاده سئلت هل يجوز للمسلم ان يوجر نفسه للذمي للخدمة ام لا اجبت لا يجوز له ذلك قال في التاتارخانية وفي فتاوى الفضلي لا يجوز اجارة المسلم نفسه من النصراني للمهنة وفيما سوى ذلك يجوز ولا اجير في سعة من ذلك ما لم يكن فيه اذلال سئلت عن انسان ارسل صاحب احمال لياتي له باحماله ويرسل الجماله لاحماله فارسل الجمالة وجاءت بالاحمال وقد جرت العادة بان صاحب الاحمال يدفع الاجرة للجمالين فامتنع من دفع الاجرة وقال لهم خذوا الاجرة من الذي ارسلكم ما الحكم اجبت بانه يلزمه دفع الاجرة لان المعروف حيث

كان عاما يعمل به قال صاحب الهدايه وقالوا فيمن تكارى دابة ليحمل عليها حنطة الى منزله فلما انتهى اليها اراد صاحب الحنطة ان يحمل الكاري ذلك فيه خلاف منزله وابا الكاري قال ابو حنيفة عليه ما يفعله الناس ويتعاملون عليه انتهى وقال قاضي خان وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم سئلت عن انسان استاجر مكانا وقفا من مؤجر شرعي وبوجراب وطلب منه الاجرة لاجل ان يعمر فاخذ منه الاجرة ولم يعمر ومضت مدة التواجر ولم ينتفع المستاجر بالعين المؤجرة فهل له الرجوع بما دفعه من الاجرة ام لا اجيب حيث لم ينتفع المستاجر بالعين الموجر في المدة فالاجرة عند لازمة له وله الرجوع بما دفعه من الاجرة سئلت عن انسان استاجر بيتا فوجده خرابا لا ينتفع به هل له فسخ التواجر بسبب ذلك ام لا اجيب له ذلك قال في الكنز وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحا قال الشارح واذا استوفى المستاجر المنفعة مع العيب فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل وقال الشارح ولو انقطع ماء الرحا والبيت بما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمه حصته سئلت عن انسان استاجر طاحونا فتعطلت وهاهل يسقط عنه من الاجرة بحسابه ام لا اجيب ان كان النصف كان عيبا وكان لرحق الفسخ قال في لسان الحكام ولو نقص الماء عن الرحا ان كان النقصان فاحشا فللمستاجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس لرحق الفسخ قال الفقدوري في مختصره اذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهو فاحش وان كان اكثر قال في المحيط فان انقطع الماء لم يجعل ذلك النقص وان لم ينقص يرفع عنه من

الاجر بحسابه هكذا مطلقة وقيده في التاتارخانيه حيث قال واذا انتقص الماء عن الرحا ان كان فاحشا فللمستاجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس لرحق الفسخ قال الفقدوري اذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهو فاحش سئلت عن انسان استاجر ارضا فشرق بعضها وزرع الباقي فهل يلزمه جميع الاجرة او يلزمه بقدر ما زرع اجيب يلزمه بقدرها زرع ويسقط عنه الباقي قال في الجوهرة ولا باس باستيجار الاراضي للزراعة قيل ريها ان كانت معتادة الري بمثل هذا الماء الذي عقد الاجارة عليها فان جاء من الماء ما يزرع البعض فالمستاجر بالخيار ان شاء نقض الاجارة كلها وان شاء لم ينقضها وكان عليه من الاجر بحساب ما روي سئلت عن الاجرة هل يملكها المؤجر بنفس العقد ام لا اجيب الاجرة لا تملك بالعقد قال في الكنز والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكين منه قال الشارح او بالتمكن من استيفائه بتسليم العين المؤجرة في المدة سئلت عن انسان استاجر بيتا وقفا على مسجد وغرس فيه نخلة هل تكون للغارس ام لا اجيب بانها للغارس وله بيعها قال في المحيط رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فالاشجار باصلها ملكه لان موضع الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول بملكه الى ان قال وان كانت الارض موات واتخذها اهل القرية مقبرة وفيها اشجار فان كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة فهي باصلها على حالها القديم وان نبتت بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم لها غارس فهي له لانها ملك الغارس حصل بصنعه وان لم يعرف لها غارس كانت في حكم الوقف الى ان قال رجل غرس في المسجد تكون للمسجد لانه بمنزلة البناء للمسجد سئلت عن بلدة مشتملة على طاحون

للسلطان وطين الموتة وطين للرزق الترم انسان بطين السلطان
فآجر الملاحين ثلث جمع الناحية فهل الاجارة صحيحة ام فاسدة
اجيبت بان الاجارة فاسدة بالاجماع لان اجارة المشاع لا تجوز
على قول الامام لا من الشريك وعلى قولهما يجوز من الشريك ومن غيره
بشرط بيان نصيبه قال في الكنز وفسد اجارة المشاع الا من الشريك
قال الشارح وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بشرط بيان
نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح وفي المغني الفتوى في
اجارة المشاع على قولهما وفي ابن فرشته الفتوى في اجارة المشاع على
قول الامام وفي الخانيه اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة
في قول الامام وعليه الفتوى وقال في الفيض قال في الصغرى والتتمة
وقاضيخان والخلاصة الفتوى على قول ابي حنيفة سئلت عن انسان
استاجر بستانا لاكل ثماره هل الاجارة صحيحة ام فاسدة اجيبت بان
الاجارة غير جايزة قال في التاترخانيه وفي البقالي لو استاجر
كرما ليأكل ثمرته لم يجز سئلت عن انسان آجر ارضا مشغولة بزرع نفسه
ما حكم هذه الاجارة اجيبت بانه قال في التاترخانيه قال محمد اذا
اذا استاجر الرجل ارضا فيها زرع او رطب او قضب او شجرا وكرم
مما ينبع الزراعة فهذا فاسد وفي الفتاوى الخلاصة والصحيح انه يصح
لكن لا يجب الاجر حتى يسلم فارغا او يبيح ذلك منه والمراد من الزرع
المذكور في هذه المسئلة الزرع الذي لم يدرك بحيث يضر احصاده
وذكر شيخ الاسلام في كتاب الاجارة انه يجوز ويومر المؤجر بقلع الزرع
وهكذا ذكر الصدر الشهيد وهو نظير ما لو آجر دارا فيها متاع للاجر فان
الاجارة جايزة ويجبر المؤجر على التفريغ كذا هنا هكذا ردي عن محمد رحمه
وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي الخانيه وهكذا ذكر الكرخي في مختصره

رواية

رواية عن محمد انه يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى
سئلت عما اذا استاجر انسان مكانا وعجل اجرته وفسخت الاجارة
قبل تمام المدة هل يرجع المستاجر بما بقي من الاجرة على المؤجر امر لا
اجيبت يرجع عليه قال في التاترخانية وفي المنتقى رجل آجر
ارضه من رجل بدراهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستاجر الارض
حتى وهب المؤجر الاجرة للمستاجر او دفعه اليه ثم استحقت الاجارة
بوجه من الوجوه كان للمستاجر ان يرجع على المؤجر بما اعطاه من
الاجر الا بحصة ما مضى من السنة والارض في يد المستاجر سئلت عن
انسان استاجر من آخر قطعة ارض ولم يذكر مقدارها من الغدن هل
الاجارة صحيحة ام فاسدة اجيبت ان اشار اليها المؤجر وقت العقد
فالاجارة صحيحة لان المنفعة صارت معلومة بالاشارة قال في
الكنز او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا قال
الشارح اي تكون المنفعة معلومة بالاشارة كما ذكر من نقل الطعام
ولانه لا يحتاج الى معرفة القدر والوصف في المشار اليه من الثمن او
المبيع لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة القدر والوصف
بعد ذكر لا يفضي الى المنازعة فلا يمنع الجواز كما نقلوا ذلك في البيوع
وقال في المختار والمنافع يعلم بذكر المدة كسكنى الدار وزرع
الارض او بالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل هذا الطعام
سئلت عن الاجارة هل تفسخ بالاعذار ام لا وهل يحتاج في الفسخ
الى قضا القاضي ام لا اجيبت تفسخ بالاعذار والصحيح انه يحتاج في
ذلك الى قضا القاضي قال في الكنز وتفسخ بالعجز قال الشارح
اي بالعذر وذلك في اجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة
فيه تنفسخ وهذا يشير الى انه لا يحتاج فيه الى قضا القاضي لانه

بمنزلة العيب في المبيع قبل القبض فينفرد العاقد بالفسخ وفي الزيادات
ان للمأمور ان يرفع الى الحاكم ليفسخ الاجارة لانه فصل مجتهد فيه
فيتوقف على قضاء القاضي كالرجوع في الهبة قال شمس الائمة
السرخسي هو الاصح ومنهم من وقف فقال اذا كان العذر ظاهرا
يفسخ والا فيفسخه الحاكم وقال قاضيخان والمحبوبي هو الاصح
والعذر الظاهر مثل استيجار الحداد لقلع ضرس ثم يسكن او
الطباخ لطبخ الوليمة ثم يخالع المرأة سئلت هل يملك الناظر ان
يفسخ عقد الاجارة بسبب طول المدة امر لا اجيب بملك ذلك
قال في التتارخانية في الوقف في فتاوى ابي الليث وفي وقف
الخصاف للآجر اذا اجر الوقف اجارة طويلة ان كان يخاف على
رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان يبطلها وقال
في التتمة الوسايل واما الكلام في الوضع الثاني فنقول الظاهر انما
يفسخ في المدة الزايدة على ثلاث سنين ان كان المأجور ضيعة او على
سنة ان كان غيرها الى ان قال ينبغي بيان معرفة من يطلب هذا الفسخ
في المدة الزايدة من القاضي هل يقال انه يطلبه ناظر الوقف او
المستأجر او لا يفتقر الى طلب احد بل اذا دخلت المدة الزايدة تنفسخ
الاجارة فيها بنفس الدخول كالعذر الظاهر الذي لا يحتاج فيه الى فسخ
الحاكم ام ذلك مفوض الى راي القاضي بمعنى انه ينصب شخصا يدعي
حسبة الظاهر ان ذلك لناظر الوقف ولا يمنع من ذلك كونه
هو الذي باشر العقد ولا يكون هذا تناقضا منه كما قال اصحابنا
في الوصي اذا باع مال الصغير ثم ادعى انه باع بغبن فاحش
تسمع دعواه سئلت عن انسان آجر داره كل شهر بدرهم هل يكون
ذلك صحيحا ام لا اجيب يصح ذلك في شهر واحد قال في الكنز

وان آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل قال
الشارح رحمه الله كلما ن كلما اذا دخلت على مجهول وانزاده
معلومه انصرف الى الواحد ليكون معلوما وفسد في الباقي للجهالة
وهذا بالاجماع ثم اذا تم شهر كان لكل واحد منهما نقض الاجارة
لانتهاء العقد الصحيح بشرط ان يكون المؤجر حاضرا وان كان غايبا
لا يجوز بالاجماع سئلت عن الاجارة هل للمستأجر فيها خيار رؤية
ام لا اجيب له ذلك قال في الكنز وتنفسخ بخيار الشرط والرؤية
وقال في المختار ويفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط
والعيب ويقال وتنفسخ سئلت عن انسان آجر مكانا ونقدا هليا وقبض
المأجور ومات قبل تمام المدة هل للمستأجر ان يرجع بما بقي من
المأجور ام لا اجيب يرجع بما بقي في تركة الميت قال في التتارخانية
وسئل بعضهم عن رجل في يده ارض وقف عليه ما عاش وبعده على زيد
اجرها عشر سنين وقبض المأجرة فعاش خمس سنين ثم مات هل للموقوف
عليه ان يخرجها من يد من غير ان يضمن له ما ادى قال انتقضت الاجارة
فيسترد الدار من يد المستأجر ويرجع بما بقي له من المأجر في تركة
المؤجر فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لرشاء الله ابتلاه بأشد
من هذا وفي قاضيخان دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض
الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب
وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال المنتبي ابو جعفر ان كان الحاضر
الذي قبض الاجرة وهو القيم لهذا الوقف كان للغايب ان يرجع
في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف
فللغايب ان يأخذ من اي الاخوين اجر اجميعا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة
كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة

الغايب كذا ذكر في الوقف سئلت عن الناظر اذا اجر محلا من الوقف ثلاث سنوات وقبض الاجرة على سبيل التعجيل ثم مات فهل للمستاجر الرجوع بما قبضه الناظر مجلا ام لا اجبت يرجع بذلك في ريع الوقف قال الوالد رحمه الله في تكملته للشيخ زين رحمه الله ولم يتعرض للواقعة اذا قبض الناظر الاجرة معجله او غيره ثم مات فنقول اذا كان الوقف اهليا والغلة للقابض فاجر وقبض الاجرة معجلة ثم مات قبل انتهاء المدة ففي الفتاوى وغيرها للذي انتقل اليه الحق ان ياخذ المستاجر اجرة ما آل اليه بالموت فان كان الميت تركها لا يرجع بذلك في ماله وان لم يترك مالا لا يرجع المستاجر بشيء وان كان الناظر على وقف غير اهلي او مال الكافرات بعد القبض قبل انتهاء المدة لا يضع ذلك عليه ويرجع على جهة الوقف في مال الميت التركة وانت خبير بانه ينبغي تقييد المسئلة بان يقال ان صرف الناظر ذلك على جهة الوقف والا فيرجع في تركته سئلت عن انسان استاجر مكانا من ناظر وعمره باذن الناظر هل للمستاجر ان يرجع بالعمارة في غلة الوقف ام لا اجبت حيث كان المؤجر له ولاية الاجارة كان للمستاجر ان يرجع بالعمارة في غلة الوقف قال قاضيخان في الاجارة رجل آجر منزلا كان والده وقف على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقت بامر المؤاجر قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان له على المستاجر المسمى ويصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة لا على المؤاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر متوليا كان على المستاجر لاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع

المستاجر

المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة سئلت عن انسان استاجر دابة الى بركة الحاج فضاعت منه هل يكون ضامنا ام لا اجبت حيث لم يحصل منه تفريط ولا تعد لا ضمان عليه قال في المجمع ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن وقال في الكنز في الوديعة وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر سئلت اذا مات شاة من الغنم وهي مع الراعي او اكلها سبع فصالح رب المال على شيء فهل الصلح صحيح ام لا اجبت لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة قال قاضيخان الراعي الخاص والمشترك اذا قال مات شاة من الغنم او اكلها سبع او سرقت فصالحه رب المال على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عند الاجير المشترك فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة الوديع وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعي كان خاصا او مشتركا لان عنده الصلح مع الوديع جايز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف ان كان مشتركا يجوز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة الوديع عنده الصلح مع الوديع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص سئلت عن انسان استاجر جملا فحمل عليه واذنه في دفع الغلال الى فلان فمات فلان وادعى الجمال الدفع اليه هل يقبل قول الجمال في الدفع ام لا اجبت لا يقبل قوله في ذلك من غير برهان ويقبل قوله في براءة نفسه مع يمينه لان المال في يده امانة قال في المختار الاجير المشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الاجر حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الجمال وانقطاع الحبل وقال في الخلاصة دفع ابريسما الى صباغ وقال اذا

صبغته فادفعه الى معتدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتدة
فضاع من المعتدة ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتدة خرج الرسول
والمرسل من الضمان سئلت عن المتاجر اذا اخذ منه اجيايه الرابته
على الدور والحوانيت هل يرجع بذلك على المؤجر لا اجبت يرجع عليه
قال في القنية المتاجر اذا اخذت منه اجيايه الرابتة على الدور
والحوانيت يرجع على المؤجر وعليه الفتوى سئلت عن الانسان اذا استاجر
الارض سنيلا ومراحا هل الاجارة صحيحة ويجب عليه الاجرة ام لا اجبت
بان الاجارة صحيحة ويجب عليه الاجرة قال الزيلعي لان الارض
تستاجر للزراعة والمنفعة هما من البنا والمراح ونصب الخيم سئلت عن
انسان استاجر حانوتا ليتجر فيه فافلس هل يكون ذلك عذرا وتفسخ به
الاجارة ام لا اجبت يكون عذرا وتفسخ به الاجارة قال في الكنز
او حانوتا ليتجر فيه فافلس او لزمه دين بعيان او ببيان او باقرار
ولا مال له غيره سئلت عن انسان استاجر جالا لجماله فضرب جملا منهم بحجر
فقلع عينه هل يضمن ذلك ام لا اجبت يضمن قال في الكنز في الاجير
الخاص ولا يضمن ما تلف بيده او بعمله قال الشارح الا اذا تعمد
الفساد فيضمن للتعدي كالمودع والواجب عليه ربع القيمة قال في
الكنز وفي عين شاة المنصاب ضمن النقصان وعين بدنة الجزار والجمال
والفرس ربع القيمة سئلت عن الارض التي يجب فيها الخراج اذا زرعها
انسان فاكلت الدود الزرع هل يسقط عنه الخراج ام لا اجبت
لا يسقط عنه الخراج قال في التاتارخانيه وذكر القاضي الامام
في شرح كتاب العشر والخراج انما يسقط بهلاك الغلة اذا كان الهلاك بآفة
سماويه لا يمكن الاحتراز عنها كالحرق والغرق والبرد ونحوها اما اذا
كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنها كاكل السبع وفي الخانية والدواب

والدواب ونحو ذلك لا يسقط وقال في البحر الرايق اما اذا كانت غير سماوية
ويمكن الاحتراز عنها كاكل الفرد ه والسباع ونحو ذلك لا يسقط الخراج
وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط كذا في السراج
الوهاج ومنه ان الدود والفاره اذا اكلا الزرع لا يسقط
الخراج وقيد بالزرع لانه اسم للقايم لانه لو هلك بعد الحصاد لا يسقط
كما اشار اليه شيخ الاسلام وانت خبير بان الخراج على نوعين خراج
وظيفة وخراج مقاسمة قال في الذخيرة فنقول خراج الارض نوعان
خراج مقاسمة وخراج وظيفة فخراج المقاسمة ان يفتح الامام بلدة
من بلاد اهل الحرب قهرا وعنوة ويمن عليهم برقابهم واراضيهم ويقاسمهم
في زرع اراضيهم وثمارهم على النصف او الثلث او الربع وخراج الوظيفة
صورتها ان يفتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب قهرا وعنوة ويمن
عليهم برقابهم واراضيهم فيوظف على الاراضي مقدارا معلوما من
الدراهم او الدنانير او الطعام سئلت عن انسان استاجر من اخر طينا
معينا ببلغ قدره من الذهب السلطاني مائة دينار ولم يقل من الذهب
الشريفي او البندقي او الابراهيمي فهل الاجارة صحيحة ام فاسدة اجبت
الاجارة فاسده قال في البحر الرايق في البيوع قال في الخزانه
من الاجارة وهو على غالب نقد البلد وان اختلفت الغلة فسدت كالبيع
سئلت عن انسان استاجر من اخر حانوتا مدة سنتين كل يوم بنصف
ثم تغيرت المعاملة فهل يجب الاجرة من المعاملة وقت العقد ام الحال
اجبت يجب عليه اجر كل يوم بحسب المعاملة الواقعة فيه لان الاجر
في مقابلته استيفا المنفعة قال في النصبي ولرب الارض والدار طلب
الاجر كل يوم قال الزيلعي ولا يعمل فيه ان الاجارة معاوضة والملك في
المنافع يمتنع ثبوته زمان العقد فكذلك الملك في الاجرة سئلت عن انسان

استاجر مكانا من موجر شرعي وآذنه بالعمارة فهل يقبل قوله في مقدار ما انفقه بيمينه ام لا اجيب لا يقبل قوله في ذلك الا ببينة شرعية قاله في جنة الاحكام لو استاجر الرجل دارا وامر رب الدار بان ينفق على مرمتها من اجرتها فان انفق فيها وقال انفقت لا يقبل قوله بغير بينة ولو اراد ان يصير امينا والقول قوله فالحيلة له ان يعجل الاجرة ثم يقبض منه ثم يامره لينفق فيها فيصير امينا في ذلك ويقبل قوله سئلت عن انسان استئجر عقارا ولم يقبضه ثم اجر قبل الاجارة صحيحة ام لا اجيب بانها غير صحيحة كذا نقل شارح الكنز في البيوع عند قوله صح بيع العقار قبل قبضه سئلت عن انسان استاجر ارضا على انها مائة فدان فوجدها ناقصة عشرين فدانا هل تسقط عنه اجرة ذلك ام لا اجيب لا يسقط عنه اجرة ذلك وله الخيار قاله في التاتارخانيه الفتاوى الغياثيه ولو استاجر ارضا على انها كذا جريبا وكانت اقل او اكثر اتى بالمسمى وله الخيار في الاقل ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحسابه سئلت عن انسان استاجر رجلا ليرعى له غنما فتفرق الغنم منه وتعذر عليه ان يدرك الجميع فادرك البعض وضاع الباقي هل يضمنه ام لا اجيب لا يضمنه قاله في الخانية تفرق الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع كله فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من ذلك فلا يضمن اذا هلك ما ترك سئلت عن انسان استاجر قرية باجرة معلومة فاجرها بزيادة عن الاجرة هل يملك الموجر مطالبته بالزيادة ام لا اجيب لا يملك ذلك قاله في المجمع وينبغي ان يتصدق اذا اجرها باكثر قال ابن قرسه باكثر من الاجر الاول لكن استاجر توبا بعشرة فاخذ بعد يوم فاجره سنة كل يوم بعشرين يتصدق بعشرة عندنا لانه ربح لم يتبضه وعند الشافعي يطيب له العشرة لان المنفعة معتوضة حكم

وصارت

فصارت نوع ما قبض هذا اذا كانت الاجرة الثانية من جنس الاول اما اذا لم تكن من جنسها طاب له الفضل اتفاقا كذا ذكره الطحاوي انتهى سئلت هل يجوز للانسان ان يستاجر امراة للخدمة ام لا اجيب حيث كان ذو عيال يجوز له ذلك قاله في التاتارخانيه وفي النوازل حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال فلا باس به ولكن يكره ان يخلو بها لانه من احتمال الوقوع في الفساد وفي الكبرى ما ذكر في النوازل تفصيل لما في الكتاب وبه يفتى وفي فتاوى خان حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ولكن الخلوة بها لان الخلوة مع الاجنبية الحرة حرام سئلت عن انسان استاجر آخر لحمل نصف قنطار شيرج في اناء فانكسر منه هل يضمن ذلك ام لا اجيب ان انكسر بصنعه ضمن ذلك قاله في الكنز وان انكسر دون في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر له في موضع كسر واجر بحسابه قاله الشارح هذا اذا انكسر بصنعه بان زلق او عثر وان كان من غير صنعه بان زلق او عثر سواء رجع الناس فانكسر لا يضمن عند ابي حنيفة لان المتاع عنده وعندهما يضمن قيمته في موضع انكسر وقعت حادثة الفتوى في انسان استاجر مكانا وقام عند حاكم حنبلي ثلاث سنوات وحكم بالوجب ومن موجبه عنده عدم انفساخ التواجر بالزيادة طول المدة المذكورة فجا انسان واستاجر المكان المذكور بزيادة على الاجرة قبل تمام المدة عند حاكم حنفي ثم ترافعا لدى الحاكم الحنبلي وتداعيا لديه وحكم بعدم انفساخ التواجر بالزيادة المذكورة وابقى المستاجر الاول ومنع الثاني من المعارضه ثم جا ثالث واراد ان يستاجر المكان المذكور بزيادة قبل تمام مدة المستاجر هل للحاكم الحنفي ان يبطل حكم الحنبلي ويوجر الثالث ام لا اجيب ليس له ان يوجره في الفرض المزبور لوقوع حكم رافعا للخلاف في الفرض المزبور قال

اتمة تم

في الكنز واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وقال في المختار واذا رفع اليه قضاء قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع وهكذا في غيرها من المتون سئلت عما يفعله ولاة الامور السلطان نصره الله تعالى في ابتداء كل سنة خراجية من كتابتهم كل اقليم على شخص معين باجرة معينة بلفظ الالتزام هل هو صحيح خارج مخرج الاجارة ام لا وهل اذا التزم رجل باقليم من الاقاليم باجرة معينة يدفعها لوكيل بيت مال المسلمين على الاقساط فآجر بعض البلاد لشخص باجرة معجلة مقبوضة هل الاجارة صحيحة ام لا وهل اذا فسخ ولي الامر اجارة الملتزم الاول وآجر الاقليم لغيره فهل للملتزم الثاني ان يؤجر البلاد التي اجرها الاول وقبض اجرتها معجلا بعد استغنائها بالزراعة ام لا وما حكم الله في ذلك اجبت بان ذلك خارج مخرج الاجارة قال في التاتارخانية في الاجارة واما الفاظها فتقول الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي كان يقول احدهما آجرت فيقول الآخر قبلت او استاجرت ولا تنعقد بلفظين يعبر احدهما عن المستقبل نحو ان يقول آجرني فيقول الآخر اجرت الى ان قال وكل لفظ لا يختص بتمليك الاعيان لا يلحق بلفظ الاجارة والبيع يختص بتمليك الاعيان فلا يلحق بلفظ الاجارة والعارية والهبة والتمليك لا يختص بتمليك الاعيان فيلحق بها وهكذا في الذخيرة وفي التاتارخانية وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لغيره اعطيتك هذا العبد لتخدمك سنة بكذا جاز وهذه اجارة منه وهذا وقد اتفقت كلمة ائمتنا على ان الهبة في صحة العقود للمعاني لا للصور والمباني خصوصا وقد وقع ذلك في زمن من تقدم من ائمتنا العظام ولم يقع منهم انكار على ذلك ولنا تخريجهم بان العادة منزلة الشرط والمعروف عرفا كالمشروط

شرطا

شرطا والالفاظ تبنى على عرفهم كما مر جوابه في لفظ الوقت والنادر والوصي على انه يجب الافتاء بما جرى عليه العرف فحينئذ يصح من الملتزم ان يؤجر بعض البلاد لغير باجرة معجلة وموجلة وبيعهما وليس للثاني اجارة ما اجر الاول بعد اشتغال الارض بالزراعة فان آجرها كانت الاجارة فاسدة سئلت عن الاجارة هل تنعقد بلفظ الصلح اجبت تنعقد به قال في التاتارخانية وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الهبة انعقاد الاجارة بلفظ الهبة والصلح سئلت عن الفلاحين الذين اخذوا بيوتهم في طين بلدهم التي لبيت مال المسلمين هل يجب عليهم اجرة ذلك ام لا اجبت لا يجب عليهم قال في فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن رجل كانت له ارضون خراجيه ولها سياه معلومه فجعل الارضين قصرا وجعل الماء الذي كان لها بحياض القصر هل يسقط عنه الخراج قال يسقط عنه الخراج قيل له ارايت لو جعل فيها بستانا وجعل الماء للبستان قال ان كان البستان اكبر من القصر فعليه خراج البستان وان كان البستان اصغر من القصر تبع القصر سئلت عن انسان جعل لمعلم مبلغا على ان يعلم صنعة الحرير فعلمه ولم يدفع له المبلغ هل يجب عليه دفعه ام لا اجبت هذه اجارة فاسدة والواجب عليه ان يدفع له اجرة مثله قال في المحيط كل جهالة تفسد البيع تفسد الاجارة لان الجهالة المتمكنة في البدل او المبدل او المدة تفضي الى المنازعة سئلت عن انسان استاجر مركبا من آخر باجرة معلومة على ان يأتي له فيها بقمح من قرية كذا فذهب بالمركب الى القرية المذكورة فلم يتيسر له تحميل القمح فهل يستحق اجرة الذهاب ام لا اجبت ان قال استاجرت منك من مصر حتى احمل القمح من القرية يجب نصف الاجر بالذهاب قال الزيلعي وفي النهاية عن الفضلي اذا استاجر في المصر ليحمل الحنطة من القرية فذهب

فلم يجد الحنطة فعاد ان كان قال استاجرت منك من المصر حتى احمل الحنطة من القرية يجب نصف الاجر بالذهاب وان قال استاجرت منك حتى احمل من القريه لا يجب شيء الخ سئلت عن انسان استاجر بيتا وتسلمه ولم يسكن فيه هل تلزمه الاجرة ام لا اجيبت تلزمه الاجرة قال في الخانية واذا تسلم العين المستاجرة فعليه الاجرة وان لم ينتفع به سئلت عن انسان استاجر بيتا ملكا واجر من آخر ثم مات المالك هل تنفسخ الاجارة الثانية ام لا اجيبت تنفسخ قال في الخانية آجر المستاجر ثم مات المالك تبطل الاجارتان سئلت هل يشترط لصحة عقد الدواجر ان يبين اجرة كل شهر ام لا اجيبت لا يشترط ذلك قال في الكنز وان استاجرها منه سنة صح وان لم يسم اجرة كل شهر وابتدأ الملة وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الهلة والا فالايام سئلت عن انسان غصب بيتا وآجر من آخر سنة ولم يعلم المالك الا بعد مضي بعض السنة فاجاز فهل تكون الاجرة له ام لا اجيبت لا تكون جميع الاجرة له بل للاجر ما بقي من السنة وما مضى للغاصب قال في فتاوى ابي الليث وقال محمد بن الحسن في رجل غصب ارضا فآجرها سنة فلم يعلم رب الارض حتى مضى من السنة بعضها ثم بلغه الاجارة فاجازها فاجر ما مضى من السنة قبل ان يجيزها للغاصب واجر ما بقي من السنة لرب الارض ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للمؤاجر سئلت عن الانسان اذا كان عليه دين لآخر فاستاجره انسان معلوم لخدمة مدة معلومة لخدمة نفسه هل لرب الدين ان يحبسه ام لا اجيبت له حبسه قياسا على المراة فانها تحبس لدين غير الزوج وبالحبس تفوت منفعة الزوج سئلت عن انسان آجر احد دكانا مدة ثلاث سنوات باجرة معلومة فسكن المستاجر سنة ودفع الاجرة ثم بعد ذلك منع المستاجر من السكنى حتى مضت المدة فهل له للمستاجر ان

يسكن

ان يسكن على عوض المدة التي منعها عنه ام لا اجيبت ليس له ذلك قال في الخانية والاجر اذا منع المستاجر عن سكنى الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر سئلت عن انسان استاجر حيطانا مع سقف هل يجوز ذلك ام لا اجيبت يجوز قال في الخانية نفتي بجواز استيجار البناء اذا كان منتفعا به كالحمام مع السقف سئلت عن انسان دفع صوفا للخياط ليخيطه له ثم جاء صاحب الصوف يطلبه منه فذكر انه وضعه على مصطبة الدكان وجاء الناس مرارا وضاع الصوف هل يضمنه الخياط ام لا اجيبت حيث وضعه في غير حرز مثله يكون ضامنا لقيمته لا ان حيث وضعه في حرز غير مثله كان مقصرا في حفظه قال في الكنز وما تلف بفعله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون وقال في المختار الاجير المشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال في يده امانة الخ سئلت عن المستاجر اذا اخذ منه ما على الدور من الجبايات هل يرجع بذلك على الموجر ام لا اجيبت يرجع به عليه قال في الخانية المستاجر اذا اخذ منه الجباية الواجبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الامر وعليه الفتوى سئلت عن انسان حمل لآخر متاعا بغير اذنه هل يلزم صاحب المتاع الاجرة ام لا اجيبت لا يلزمه الاجرة لانه متبرع في ذلك والاجرة لا تلزم الا اذا صدر بينهما عقد تواجر بايجاب وقبول او ما يقوم مقامهما قال الزيلعي وركنها الايجاب والقبول وقال في المذهب الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما آجرت ويقول الآخر قبلت او استاجرت وانعقد بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول احدهما اجرني فيقول الآخر اجرت وهذا لان الاجارة بيع المنفعة فتعتبر ببيع العين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في البحر قلت الخلاصة ولا تعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان
الاجرة غير معلومة فقد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون طوخا وفي
غير الطويلة تنعقد بالتعاطي سئلت عن انسان قال لآخر اعمل معي في
حانوتي في هذه السنة وانا اتزوجك بنتي فعمل معه السنة ولم يزوجه
بنته هل يجب عليه اجرته في السنة ام لا اجيب يجب عليه اجر مثله
قال في القنية اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى اتزوجك بنتي ثم
عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا
الخلاف اذا اعمل ابتداء من غير ذكر اب البنت اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن
علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى
افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى سئلت عن انسان استاجر رجلا بان يعمل له
كذا من غير ذكر اجر فعمل هل يستحق اجر مثله ام لا اجيب ان كان
ممن يعمل هذا العمل باجر فهو اجارة فاسدة فيجب له اجر المثل قال
في القنية امر رجلا بان يعمل كذا ولم يشرطا شيئا من الاجرة وعدمه
ان كان العامل من قبل من يعمل له او الناس مثل هذا العمل بغير اجر
كان متبرعا وان كان ممن يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل
بالغا ما بلغ سئلت عن انسان خدم اجيرا في عمل هل يستحق الاجر ام لا
اجيب ان فعل مالا بد له منه ينظر ان كان اجنبيا فان كان من اهل
التبرع من قبل كان متبرعا والا فله اجر مثله قال في القنية ولو
خدمه او فعل له فعلا مما لا بد له بغير اجر ان كان في بيانه فله
اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان من اهل التبرع في مثله من قبل لانه
انما يسمي للاجير رجاء الزيادة على اجر المثل وان كان اجنبيا كان
متبرعا ان كان من اهل التبرع من قبل والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ
سئلت عن انسان استاجر باجر في بيع كذا فطلب منه الاجر هل له

ذلك

آخر صحيح

ثم ان الكاتب كاتب عبد
على مال ح

ذلك ام لا اجيب العبرة في ذلك للعرف قال في التاتارخانية
مجموع النوازل رجل بيع في السوق فاستعان بواحد من اهل السوق
على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر قال العبرة في ذلك عادة اهل
السوق فان كان عادتهم انهم يعملون باجر يجب اجر المثل وان عادتهم
انهم يعملون بغير اجر فلا شيء له كتاب المكاتب سئلت عن انسان
كاتب عبده على مال ثم ان المكاتب للاول عجز وفسخت الاولى هل تنفسخ
الثانية ام لا اجيب لا تنفسخ الثانية قال الشارح في باب الردة
المكاتب اذا كاتب عبده ثم عجز وفسخت الكتابة الاولى تبقى الثانية
على حالها وتكون بدل الكتابة ووكاله الاولى سئلت عن انسان
كاتب عبده على ان يخدمه سبع سنوات معلومات لخدمه سنتين وادعى
العجز عن الباقي وطلب البيع هل له ذلك ام لا وهل لسيده بيعه ام لا
اجيب له ذلك ولسيده بيعه قال في المحيط وذكر في المنتقى لو اراد
المكاتب ان يعجز نفسه والرجوع الى الرق وابطال الكتابة وابى المولى
ذلك فله ذلك سئلت عن الكتابة على خدمة العبد هل هي صحيحة
ام لا اجيب اذا ذكر مدة معلومة كانت صحيحة قال في المحيط
ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا جاز استحسانا لانه شرط يغير
مقتضى الكتابة الى ان قال ولو كاتبه على الف وخدمة فالكتابة
فاسدة سئلت عن المكاتب اذا تزوج بغير اذن سيده هل تزوجه
صحيح ام لا اجيب ذلك موقوف على اجازة سيده ان اجازه نفذ وان
رده بطل قال في الكنز ولا التزوج بلا اذن كتاب الاكراه سئلت
عن امير حكم اذا توعد انسانا بانواع العذاب على بيع مال الغير فباعه
واخذ ثمنه منه هل يكون للبائع ضمانه ام لا اجيب لا يكون ضامنا
قال في جامع الفصولين وضمن المأمور لو سلطانا امر غير اذ امر

السلطان اكراه اذا المامور يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امر مخلوق
غير السلطان وقال في الكنز وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا
بغيرها برخص ولتهالك ان يضمن المكره سئلت عن السارق اذا
ضرب واقر بالسرقة هل يصح اقراره ام لا اجبت يصح اقراره على قول بعض
المشايخ قال في جامع الفتاوى وفي المحيط من المشايخ من قال يصح
الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد يحل ضرب السارق
حتى يقر وقال اذا لم يقطع اللحم لا يظهر العظم سئلت عن المشتري
اذا كان مكرها وهلك المتاع في يده هل يكون مضمونا عليه ام لا اجبت
بانه مضمون عليه بالقيمة كما مر في حكم البيع الفاسد قال في الكنز ومر
ويثبت به الملك عند القبض للفساد قال الشارح اي بالبيع او
الشراء مكرها ولا يخفى ان القبض في البيع الفاسد لا يفيد الملك
الا اذا قبضه باذن البايع وكان كلا من عوضيه مال كما قالوه في البيع
الفاسد قال في الكنز قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن
البايع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته قال الشارح يعني يوم
القبض خلافا لمحمد فانه قال يوم التلف وقال في البحر واشار بقوله
بقبض البيع انه ليس مقبوضا في يد ناو كان مقبوضا في يد ملكه بمجرد القبول
سئلت عن انسان اكره خدمته بالقتل على قتل مملوك لآخر فقتلوه هل
يجب القصاص على الخدمة ام على السيد اجبت يجب القصاص على السيد
قال في الكنز ويقتص من المكره وكذلك في المختار سئلت عن الاشياء
التي تصح مع الاكراه كم هي اجبت باربعة عشر ذكر الشارح منها
عشرة العتاق والطلاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء
والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر وقال في البحر ويزاد على ذلك
ستة الاسلام وقبول الصلح والتدبير والاستيلاد والرضاع وقبول

الوديعة كتاب الحجر سئلت عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى
واقر وتزوج فادعى ابوه او وصيه او امين الحاكم انه تحت الحجر
وانه سفيه فهل يقبل ذلك ام لا اجبت مذهب ابي حنيفة اذا
بلغ عاقلا لجميع تصرفاته نافذ ويلزمه احكامها ولا يعتبر قول ابيه
او وصيه او غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم وينفذ حاكم اهل حكم
الاول والحاكم جميع تصرفاته نافذة سئلت عن الرشد ما معناه اجبت
بان الرشد لغة هو اصابة الخير قال الله تعالى قد تبين الرشد من الغي
واصطلاحا هو العمل بموجب الشرع وعدم اتباع الهوى وترك ما يدل
عليه الحجا وعكسه السفه سئلت عن انسان حجر عليه القاضي بسبب
غرم وعليه ديون لاقوام متفرقة فاقر لآخر بدين هل يكون اقراره صحيحا
ام لا اجبت اقراره غير نافذ في حق الغريم الذي حجر القاضي عليه بسبب
فقط قال في الخانية وبيع المحجور عن التبرعات ولو اقر لانسان
بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين الغريم
يظهر صحة اقراره السابق وينفذ تبرعاته فيما اكتسبه مع دين
الاول سئلت عن المديون اذا طلب غرماؤه من القاضي الحجر عليه
وحجر عليه وحكم بذلك هل يكون ذلك حكما ام لا اجبت هذا ليس بحكم
لفقد شرائط الحكم قال في المحيط والقضا بالحجر ليس بقضا بل هذا
فتوى لفقد شرائط القضا وهي الدعوى والانكار حتى لو وجد الدعوى
والانكار بان يجب السفيه من انسان مالا وسلمه اليه وصار فقيرا يجب
تجب نفقته على محارمه ثم انهم يرفعون الامر الى القاضي واخبروه بانه
يفني امواله سفها وطلبوا منه الحجر فان القاضي يحضر السفيه والموهوب
له فاذا دعى عليه من وجبت عليه نفقة السفيه ان ماله في يد هذا الرجل
فامره بالرد فقضى القاضي بالرد عليه ينفذ قضاؤه سئلت هل يشترط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حضرة المديون لصحة الحجر عليه ام لا اجيت لا يشترط ذلك تاتارخانيه
التاتارخانيه يصح هذا الحجر عندهما وان كان المديون غائبا ولكن
يشترط علم المحجور عليه بعد الحجر حتى ان كل تصرف باشره بعد الحجر قبل
العلم به يكون صحيحا عندهما سئلت عن الحجر بسبب الدين هل يشمل المال
الموجود وقت الحجر وما يحدث ام لا اجيت يشمل الموجود وقت الحجر
فقط قال في الخانيه واذا قضي بالحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود
في الحال دون ما يحدث بالكسب او بغيره حتى لو تصرف في الحادث بعد
سئلت هل للقاضي ان يحجر على المديون بسبب الدين ام لا اجيت يحجر
عليه على قولهما وعليه الفتوى سئلت عن الحجر هل يثبت بمجرد السفه
ام لا اجيت لا يثبت بمجرد السفه على قول ابي يوسف خلافا لمحمد قال في
المحيط عند محمد يزول الحجر بالصلاح من غير قضا كما يثبت الحجر بنفس السفه
وعند ابي يوسف لا يثبت ولا يزول الا بالقضا سئلت عن الصبي اذا بلغ
سفيها وتصرف في ماله هل ينفذ تصرفه ام لا اجيت على قول ابي حنيفة جميع
تصرفاته منذ بلغ نافذة وقال ابو يوسف يبلوغ مطلقا ما لم يحجر عليه
القاضي وقال محمد ببلوغ محجورا عليه غير ان بيعه وشراوه واجارته
ونحوها صحيحة منه وحاله فيها كحال مريض عليه دين مستغرق لماله
كذا في المحيط سئلت عن انسان بلغ سفيها هل يجوز لابيه ان يتصرف في ماله
ام لا اجيت لا يجوز له ان يتصرف في ماله تاتارخانيه قال
محمد والذي بلغ سفيها والصبي الذي لم يبلغ سواء الا في اربع خصال احدها
انه يجوز للاب ولوصي الاب ان يتصرف على الصبي فيشتري له مالا ويبيع
ولا يجوز تصرف الولد ولا وصي الولد على البالغ السفيه الا بامر الحاكم
سئل اذا اتلف الصبي مالا او قتل نفسا او باع واشترى باذن وليه
ما ذا يلزمه اجاب ما اتلفه من الاموال فهو في ماله ان كان له مال اخذ

منه

منه
والا طولب منه اذا حصل له مال وما اتلفه من الادميين سواء كان عمدا
او خطا فهو على عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة وان
كان موجبه اقل من ذلك ففي ماله واذا اخبر ايضا فهو في ماله على
حسب ما ذكرنا ولا يطالب من اذن له في البيع والشرا سئلت عن بنت
صغيرة دخلت على امراة في بيتها فوجدت عندها شوكر فضة فاخذتها
وذهبت بها وضيعتها هل تضمنها ام لا اجيت تضمنها ولو كانت صغيرة
قال في الكنز وان اتلفوا شيا ضمنوا وقال في المختار وان اتلفا شيا
ضمنا سئلت عن محجور عليه اقام البينة على زوال السفه واقام وليه
بينة على بقايه من يقدم بينته اجيت تقدم بينة زوال السفه لانها
تثبت امرا لم يكن ثابتا كذا في ذخيرة الناظر في الاشباه والنظائر وانت
خبير بانه لقائل ان يقول يقبل قول الولي وتقدم بينة السفه لانه
متمسك بما هو الثابت في الاصل باتفاقهما فانهما اتفقا على السفه والمحجور
يدعي امرا عارضا وهو زواله فكان القول قول المتمسك بالاصل كالغريم
اذا ادعى البراة وانكر صاحب الدين كان القول قوله واما بينة فلانها
تثبت السفه وبينة المحجور تنفيه والبينة على النفي لا تقبل احكام البلوغ
سئلت عن الجارية اذا اقرت انها بالغ وزوجت نفسها ثم انكرت البلوغ
هل يقبل منها ذلك ام لا اجيت ان كانت مراهقة وقت التزوج لا يقبل
انكارها قال في الكنز وادنى المدة في حقها تسع سنين
فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكاما بهما احكام البالغين وقال في جامع
الفصولين البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض
واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار سئلت عن الولد اذا
كان مراهقا واقر بالبلوغ هل يقبل قوله من غير تغيير البلوغ ام لا بد
من التغيير لانه قد يلفق لفظ البلوغ ولا يعرف معناه قال في فصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العادي وانما يقبل قولها في الحيض والكذب كما في الجارية اذا اقرت بالحيض كذا
نقله في جامع احكام الصغار سئلت عن السن الذي يحكم فيه ببلوغ
الغلام اجيبت بانه خمسة عشر سنة قال في الكنز ويفتى بالبلوغ فيهما
بخمسة عشر سنة سئلت عن عبد موقوف استاجر بلدا
وقفا على اهل المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة واذكى السلام
وقبض المستاجر مالها وعلم سيده بذلك وقبض السيد بعض الاموال
باذن العبد المستاجر المذكور فبعد فراغ المدة ادعى العبد انه موقوف
وانه محجور عليه وادعى السيد ايضا انه محجور عليه هل يقبل ذلك منه
ومن السيد ام لا اجيبت لا يقبل ذلك منه ولا من السيد حيث لم ينهه
قال في الكنز ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع ويشتري قال
الشارح اي يثبت الاذن للعبد بسكوت المولى عند ما يراه يشتري ويبيع ولا
فرق في ذلك بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لغيره باذنه او بغير اذنه
بيعا صحيحا او فاسدا وقال في المختار ويثبت بالصريح وبالدلالة
كما لو راه يبيع ويشتري فسكت وسواء كان البيع للمولى او لغيره بامره
او بغير امره صحيحا او فاسدا سئلت عن عبد ماذون له في التجارة اشترى
من الناس امتعة ووضعها في حانوته ثم انه غيب الجميع وفتح حانوته
واخذ جميع ما فيه من الامتعة وبيع ارباب الديون هل له ذلك ام لا
اجيبت ليس له ذلك لان العبد الماذون له اذا احاط دينه بماله ورقبته
لا يملك كسبه قال في الكنز ولم يملك كسبه ما في يده لو احاط دينه
بماله ورقبته فله تحليف عبد من كسبه وقال في المختار واذا
استوفت الديون ماله ورقبته لا يملك المولى شيئا من ماله سئلت عن انسان
ارسل عبده بتجارة له ليبيعها في البلاد البعيدة ولم يكن له عادة باخذ
وديعة من انسان ولم ياذن له السيد باخذ وديعة وسافر

المزار العديده ولم ياخذ من احد وديعة ولا غيرها ثم في هذه السنة سافر
على العاده وجا الى سيده ومكث اربعة اشهر عنده ومات بالطعن فجا انسان
وادعى انه دفع له وديعة واراد ان يقيم البينة على ذلك هل له ذلك ام لا
اجيبت ان اذن له عاما لا بشراشي بعينه كان له اخذ الوديعة فالاقرار
بذلك والا لا قال في الكنز فان اذن له عاما لا بشراشي بعينه يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر
بدين وغصب وودیعة سئلت عن المولى اذا اذن لعبده في نوع من التجاره
هل يكون ماذونا ام لا اجيبت يكون ماذونا قال في المختار ويصير
ماذونا بالاذن العام والخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص
كتاب الغصب سئلت عن انسان غصب مكانا ووقتا وسكن فيه هل يجب عليه
اجرته ام لا اجيبت يجب عليه اجرته قال في الملتقى والمنظار منافع
الغصب لا تضمن الا في ثلاث مسايل مال اليتيم ومال الوقف والعبد للاستغلال
منافع العبد للاستغلال مضمونة على الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت
سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون
اذن الاخر سواء كان متوليا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى
من مال اليتيم مسئلة سكنت امراة مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما ولا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها انما تصير معدة
اذا نواها لذلك سئلت عن رجل في بيته شجره فطلت اغصانها على دار
جاره وحصل له من ذلك الضرر فتقطع تلك الاغصان هل يكون منا منا
ام لا اجيبت ان كان صاحبها يمكنه ان يشد تلك الاغصان بحبل ويدفع الضرر عنه
ضمن وان لم يمكنه لا يضمن اذا قطع من محل يامر القاضي بالقطع منه قال
في جامع الفتاوى اخذ اغصان شجرة هوا دار اخر فتقطع رب الدار الاغصان
فان كان الاغصان بحال يمكن صاحبها انه يشد ها بحبل ويدفع هوى دار

بعاره ضمن القاطع وان لم يكن لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع سئلت عن جماعة شركا في بيت غصب الباشا نصيب احدهم هل يضيع عليه نصيبه من المكان ام لا اجيبت لا يضيع عليه بل يكون الباقي بينهم على الشركة قال في جامع الفصولين شرب لنفر غصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال ابو من الوسط فيكون الشرب بينهم على قدر انصبايهم كما كان وكذا دار لنفر غير مقسوم غصب السلطان احدهم وقال لا اغصب لا نصيبه قال ابو بينهم جميعا كما في الشرب سئلت عن انسان غصب من اخر ارضا وبنى فيها هل يؤمر بهدم ما بناه ام لا اجيبت يؤمر بقلع بناه عن ارضه قال في الكبرى ولو غرس اوبنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البنا والغرس مقلوعا ويكون له سئلت عما اذا غصب انسان ارضا وغرس فيها او بنى وكان قيمة البنا او الغرس اكثر من قيمة الارض هل يؤمر الغاصب بقلع ذلك ام لا اجيبت لا يؤمر بقلع ذلك بل يؤمر بدفع قيمة الارض قال في جامع الفتاوى ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت الارض الى صاحبها وان كان قيمة البنا والغرس اكثر من قيمة الارض ينقل حق المغصوب منه الى الارض الى قيمتها رعاية للجانبين سئلت اذا غصبت الارض المستاجرة من المستاجر هل تلزمه الاجرة اجابا اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع به تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجر بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع لما استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان لمن يفسخها حين غصبت منه سئلت عن غاصب رد المغصوب على مالكه فلم يقبله وذهب به الى بيته وهلك هل يضمن ام لا اجيبت يضمنه قال في جامع الفتاوى وفي جامع الفصولين من غصب عينا ثم رده على مالكه فلم يقبله حتى

جابه

جابه الى بيته فهلك يضمن سئلت عن انسان اشترى شيأ بمال حرام هل يحل له اكل ذلك ام لا اجيبت حيث لم يضف العقد الى تلك الدراهم بل اشترى بدراهم في ذمته ثم نقد من تلك الدراهم يحل له الاكل قال في التاتارخانيه اشترى بدراهم مغصوبة او بدراهم اكثرها من الحرام شيأ فهذا على وجوه اما ان دفع الى البايع تلك الدراهم اولا ثم اشترى منه او اشترى قبل الدفع من تلك الدراهم و دفع عين تلك الدراهم او اشترى مطلقا و دفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر و دفع عين تلك الدراهم ففي الوجوه كلها لا يطيب له التناول قبل الضمان يعني قبل ضمان الدراهم وفي الجامع الصغير قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه الثالث والرابع يطيب له واليوم قالوا الفتوى على قول ابي الحسن الكرخي لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس وعلى هذا اتقرر راي الصدر الشهيد سئلت عن انسان غصب دارا وسكن فيها هل لزوجته ان تمنع من السكنى فيها ام لا اجيبت ليس لها ذلك وان الاثم على الزوج قال في جامع الفتاوى امراة سكنت مع زوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان تقول لا اقعد فيها لان الاثم على الزوج وكذا في الاكل والشرب واللباس اذا كانت من الحرام فليس لها الا ابا منها وكذلك العبد والجارية في كل ذلك والاثم على مولاها سئلت عن انسان اودع عند اخر صوفا مغزولا فنسجه المودع هل يملكه بذلك ويجب عليه ضمان قيمته ام لا اجيبت يملكه بذلك ويجب عليه قيمته قال في المختار وغزل القطن ونسج الغزل وقال في التاتارخانيه ولو غصب من اخر قطنا وغزله ونسجه او غصب غزلا ونسجه ينقطع حق المالك سئلت عن الانسان اذا استعمل عبد غيره في حاجة نفسه فهلك يضمنه ام لا اجيبت يضمنه قال في اصول الحمادي من استعمل عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

غيره كان بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن سئلت عن الانسان
اذا غصب من آخر فحا ولمحه هل يملكه الغاصب بذلك ام لا اجيبت
بان الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا يملكه بذلك قال في الجوهرة
قال نجم الدين النسفي الصحيح عند المحققين من اصحابنا ان الغاصب لا
يملك العين المغصوبة الا عند اداء الضمان او القضاء بالضمان او تراضي
الخصمين على الضمان فاذا وجد شيء من هذه الثلاثة ثبت الملك والا فلا
وبعد وجود شيء من هذه الثلاثة اذا ثبت الملك للحال للغاصب تأوله
الا ان يجعله صاحبه في حل منه وكذا في التاتارخانية وقال في البحر
الفايق وانكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي هذه الرواية عن الامام
وقال الصحيح ان قول الامام كقولهما وفي الخانية وقولهما احتياطا
وانت خبير بان هذا مخالف لما في الكنز حيث قال وملك بلا حل
انتفاع قبل اداء الضمان بشيء طبخ وطحن واتخاذ سيف او اناء غير
لجر من ذلك تامل عند الفتوى تامل سئلت عن انسان امر عبد غيره
بالاباق فابق هل يضمنه ام لا اجيبت يضمنه قال في فصول العمادي
امر عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد سئلت
عن انسان غصب مجلودا وذبحه فيبس لبن امه هل يضمن نقصان اللام ام لا
اجيبت يضمن قال في الخانية رجل غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن
امه قال الفقيه ابو بكر البلخي انه يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان اللام
لان غصب الولد اوجب نقصان اللام وان لم يفعل الغاصب في اللام فعلا
سئلت عن انسان اتلف صكا لاخر هل يضمنه ام لا اجيبت يضمنه
قال في جامع الفتاوى قال صاحب الجامع الاصغر كان شيخنا يقول
من استهلك لاخر صكا ضمن قيمته صكا وقال غيره يضمنه على قدر ما
ينتفع به صاحبه وقيل انه يضمن قيمة ما يقوم به مالك الصك لاداء

التغير

القيمة انما تعتبر عند من التلف عليه لا عند المتلف الا ترى ان المسلم اذا
اتلف خمر الذمي يضمن قيمتها عند الذمي سئلت عن انسان قطع نخلة
لاخر هل يضمن قيمتها ام لا اجيبت رب النخلة بالخيار ان شاء اخذ النخلة
وضمنه النقصان وان شاء ترك النخلة على القاطع وضمنه قيمة النخلة قائمة
قال في التاتارخانية قطع شجرة من دار رجل بغير اذنه امر رب
الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة
وطريق معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بدون الشجرة ثم
يضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة فيضمنه قيمة النقصان
ونقل في المحيط كذلك الا انه قال وهي ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم
بغير الشجرة فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة قائمة ينظر الى ذلك والى
قيمة الشجرة المقلوعة فيضمن ما بينهما قيمة بنقصان القطع سئلت عن
الغاصب اذا اودع العين المغصوبة عند آخر وهلكت عنده هل للمالك
تضمين المودع ام لا اجيبت لا تضمين قال في الكنز ومودع الغاصب
ضامن لا مودع المودع سئلت عن انسان هدم حايط آخر هل يجب عليه
اعادته كما كانت ام لا اجيبت صاحب الحايط بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
الحايط والنقص للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه قيمة النقصان
قال في التاتارخانية اذا هدم الرجل حايط جاره فللجار اختيار
ان شاء ضمنه الحايط والنقص للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه
النقصان وذكر الخصاف في ادب القضاء ان مذهب بعض العلماء
ان الحايط ان كان جديدا يومر بالاعادة وان كان عتيقا لا يومر بالاعادة
سئلت عن انسان غصب متاعا ورده الى مالكه مع عيب هل يبرأ
الغاصب ام لا اجيبت لا يبرأ قال في المختار لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم
اليه سئلت عن انسان غصب متاعا لآخر وباعه فهل للمالك تضمين الغاصب

ام المشتري اجيبت ان باع الغاصب وسلمه الى المشتري فللمالك الخيار
في تضمين ايهما شاء قال في البزازيه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويجاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري
رجع على الغاصب وبطل البيع ولم يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا
يضمن الى ان قال فان باعه وسلمه للمشتري وهلك عند المشتري
فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب
او ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع بالثمن
سئلت عن انسان جا بجار الى اشجار آخر وقطعها هل يضمن النجار
او الآمر اجيبت ان قال للنجار الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم
الحال فالضمان على الآمر ويعزر والا فالضمان على النجار هكذا اقال قاري
الهدايه حين سئل عن شخص قطع من بستان غيره شجرا مثمرا وغير مثمر
بالنجار من المطالب اجاب اذا قال للنجار الاشجار ملكي فاقطعها والنجار
لا يعلم الحال فالضمان على الآمر ويعزر وان علم فالضمان على النجار والتعزير
لانه هو المتعدي سئلت عن رجل استاجر طينا محدادا من موجر شرعي
فوضع يده عليه آخر ما الحكم اجيبت بانه اذا غصب العين الموجره سقط
الاجر عن المستاجر واما من وضع يده على الطين وزرعه فان كان الطين
ملكا لا تلزمه الاجرة وان كان وقفا او لصبي او معه الاستغلال تلزمه
الاجرة سئلت عن انسان هرب له عبد فجا الى انسان واستخدمه شهرين
في مصالحه ثم ابق من عنده هل يضمن قيمته لمالكه ام لا اجيبت يضمن قيمته
لمالكه لان للاستخدام غصب قال في الكنز وللاستخدام وحمل الدابة
غصب قال في نهر البحر للوالد رحمه الله تعالى واستعمال عبد الغير غصب
علم انه للغير او لم يعلم الى ان قال ولو ابق العبد في حال الاستخدام ضمنه
سئلت هل القول في القيمه قول الغاصب مع يمينه والبينة بينة المالك

سئلت

سئلت عن شركا في نخل اخذ واحد نخلة وزرعوها في ارضهم بغير اذن شريكهم
هل حصة الشريك باقية في النخلة ام لا اجيبت بانها ان كانت وقت الغصب
صغيرة وادركت في ارضهم انقطع حقه عن نصيبه فيها وضمنوا له قيمة نصيبه
قال في الذخيره في كتاب الغصب غصب نخلة صغيرة وادركت في ارضه
لا سبيل له على النخلة وله قيمة النخلة يوم الغصب سئلت عن رجل اكتسب
مالا حراما ومات وترك ابنا وهو لا يعلم اصحاب ذلك هل يحل له ان ياخذ
ذلك ام لا اجيبت يحل له ذلك قال في جامع الفتاوى رجل مات ويعلم الوارث
ان اباه اكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكن يريد حل
الوارث فالافضل ان يتورع ويتصدق بنية خطاياه سئلت عن انسان
له على اخرين فاودع المديون عند رب الدين سكرا في حوائص فتعدى رب
الدين وباع السكر بغير اذن صاحبه فهل البيع صحيح ام لا وهل يكون
غاصبا ام لا وهل تلزمه القيمة ويجبره الحاكم على دفعها ام لا اجيبت
بانه يلزمه دفع مثله لانه بالبيع صار مستهلكا ويجبره الحاكم على ذلك ويكون
غاصبا بتعديه ولا يجب رد القيمة لانه مثلي قال في التبيين والمراد بما
لا مثل له غير المكيل والموزون والعددي المتقارب كالثياب والحيوان والمثلي المخلوط صح
بخلاف جنسه كالحنطة المخلوطة بالشعير والزيت المخلوط بالخل ونحو
ذلك والموزون الذي يتعيبه ضرر كالحلي والاواني المصنوعة ونحو القمقم
والطشت سئلت عن انسان استاجر دكانا وسافر فجا انسان فتح الدكان
مع القاضي بغير وجه شرعي واخرج اسباب الرجل المذكور فهل يجوز
ذلك ام لا يجوز وهل يضمنوا ما ضاع من الاسباب ام لا اجيبت بان ذلك
لا يجوز في الغرض المزبور والواجب ضمان ما ضاع فان كان مثليا فالواجب
ضمان مثله قال في المختار فان هلك وهو مثلي فعليه مثله ولا
قيمته يوم غصبه وقال في الكنز وان انعدم المثل فقيمته على قول الامام

وهذا صح

وقال في ملتقى الابحر وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
واما التغيير فالواجب قيمته يوم الغصب وهذا بالاجماع سئلت عن انسان
له بستان فبنى البستان فانهدم حايط جاره هل يضمن ام لا اجيبت ان
انهدم من التذبيه ولم يتصل به المال لا يضمن وان اتصل به الماضمن قال في
جامع الفتاوى سئل ابو الفضل عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره
قال ان انهدم من التذبيه من غير ان يتصل به المال لا يضمن وان اتصل به
المال يضمن وذكر البقالي لو سقى ارضه فخرج المال الى ارض جاره ضمن ما تلف
به سئلت عن انسان غصب من اخر دراهما فزرع فيها فجاء ربها يطلب ذلك
هل يكون الزرع مضمونا على الغاصب او لا يكون مضمونا عليه اجيبت بان الزرع
غير مضمون على الغاصب قال في الكنز وان استغله تصدق بالغلة كما لو
انتفع في المغصوب والوديعة وزرع سئلت عن انسان هرب له عبد
فسكن آخر في بلده ووضعه في سجن القاضي فجاء انسان وتعدى عليه واخذه
من السجن وذكر انه يجر لسيده فلما جاء سيده ادعى انه هرب منه فهل
يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يلزمه قيمته بتعديه ام لا وما ذا يلزمه بتعديه
اجيبت بانه اذا تعدى واخذه صار غاصبا فاذا ادعى هروبه حبسه
الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهر ثم قضى عليه بدله قال في الكنز
فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهر سئلت عن انسان
غصب آخر وجاله واستغله في زرعه مدة معلومة فهل له مطالبته باجرة
واجرة جاله ام لا اجيبت ليس له ذلك لان منافع الغصب غير مضمونة قال في
الكنز ومنافع الغصب غير مضمونة قال الشارح ولا يضمن منافع الغصب
سئلت عن انسان جمع سنبلا من الغيط بعد الحصاد هل يملكه ام لا اجيبت
يملكه قال في جامع الفتاوى رجل التقط السنابل بعد حصد الزرع
من الارض رجع كان له خاصة لانه لو لم يلتقطه لم يلتقطه رب الارض

وكان الملك معنى كتوب خلق رمى به صاحبه سئلت عن زوائد الغصب
هل تكون مضمونة اذا تعدى عليها الغاصب ام لا اجيبت زوائد الغصب
يضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك قال في الكنز وزوائد الغصب
امانة لا تضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك ولا فرق بين ان تكون
الزيادة متصلة او منفصلة او كانت بالسعر سئلت عن انسان غصب
ارضا وزرعها هل للمالك ان يجبر الارض وبزرعها ام لا اجيبت
لصاحب الارض ان يامر الغاصب بقلع الزرع قال في فتاوى ابي الليث
غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذها ويامر الغاصب بقلع الزرع
ثم يخاصمه المالك فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل وفي الذخيرة
وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع
على الغاصب بنقصان الارض بسبب الزراعة وان حضر المالك والزرع
لم ينبت فان شاء صاحب الارض يتركها حتى نبت الزرع ثم يامر بقلع الزرع
وان شاء اعطاه قيمة بذره لو كان مبذورا في ارض غيره ويلزمه ان يقوم
الارض مبذورة او غير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما والبذر له سئلت
عن حريق وقع في قرية فهدم انسان دار جاره حتى لا يحرق الدار هل
يأثم ام لا وهل يضمن قيمتها ام لا اجيبت لا يأثم ولو فعل ذلك بغير امر الحاكم
يضمن قيمتها في ذلك الوقت قال في جامع الفتاوى لو وقع حريق في محلة
فهدم رجل بيت دار حتى لا يحرق بيته بغير امر القاضي او السلطان
تخليصا لداره من الحرق ويقطع عنه ضمن قيمتها في ذلك الوقت اي وقت
احرق لا قيمتها كاملا ولم يأثم كمضطر اكل في مخمصة طعام غيره سئلت
عن انسان له ثمرة على شجر فجاء خذ تلك الثمرة لمنعه انسان عنها حتى هلكت
هل يضمنها ام لا اجيبت لا يضمن قال في جامع الفصولين الغصب
عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن فعله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضمان اما في غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا دخول
بيته اولم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك من المواشي لم
يضمن ولو منعها سنة ضمن وقال في فصول العمادي وفي السير الكبير اذا
حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن وفي مبسوط
السبيجابي اذا حال بينه وبين ماله حتى تلف لا ضمان عليه ولو فعل
ذلك في المنقول ضمن سئلت عن انسان غصب ارضا وزرعها فجاء
المارض وزرعها فهل يضمن الزرع للغاصب ام لا اجيبت لا يضمن
قال في جامع الفصولين غصب ارضا فزرعها قطنا فزرعها بها
شيأ آخر لا ضمان عليه اذ فعل ما يفعله القاضي كتاب الشفعة سئلت
عمن يملك بناء على ارض محتكر اذا باع البناء هل تجب فيه الشفعة ام
لا اجيبت بانه لا تجب فيه الشفعة لان الشفعة عندنا لا تجب في البناء
اذا بيع بدون الارض قال في الكنز انما تجب في عقار مملوك بعوض هو
مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة سئلت عن الرجل اذا اشترى
ارضا وجعلها مسجدا او لها شفيع هل للشفيع ان يأخذها ويبطل المسجد
ام لا اجيبت له ذلك نقله في فتح القدير في الوقف وكذا في قاضيخان في الوقف
سئلت عن رجل يملك بستانا باع نصفه لآخر فغرس فيه اشجارا ثم باع
نصف الاشجار هل تجب فيها الشفعة ام لا اجيبت بان الشفعة لا تجب
في الاشجار اذا بيعت بدون الارض قال في الكنز انما تجب الشفعة في
عقار مملوك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة
سئلت اذا باع صاحب العلو علوه هل لصاحب السفل الشفعة
اجيبت بانه لا شفعة وكذلك صاحب السفل يستحق الشفعة
في العلو اذا بيع على انه مجاورة ان لم يكن طريقهما واحد وان كان فعلى انه
شريك في الطريق سئلت عن الشركاء اذا طلبوا الشفعة كيف تقسم

الدار

كتاب الشفعة

الدار المشفوعة بينهم اجيبت بانها تقسم على عدد الرؤوس دون الانصباء
قال في الكنز على عدد الرؤوس قال الشارح يعني تقسم على عدد
الرؤوس وهو بالاجماع سئلت عن الشفيع اذا طلب شفعة البيع من المشتري
او اجارته هل تسقط شفعته ام لا اجيبت بانه لا تسقط شفعته بذلك
قال في المختار وبمساومة المشتري بيعها واجارة سئلت عن امرأة
باعت نصيبها في دار واخوها حاضر فبعد شهرين جاء يطلب الشفعة
هل له ذلك ام لا اجيبت بانه حيث لم يطلب الشفعة على الفور وقت
العلم بالبيع بطلت شفعته وليس له الطلب بعد هذه المدة قال في
الكنز وان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على الطلب ثم على البائع
لو بيته او على المشتري او عند العقار ثم لا يسقط بالتأخير قال
الشارح والشرط ان يطلب على الفور كما علم من غير تأخير ولا سكوت
سئلت عن الشفيع اذا اخبر ببيع الدار الذي فيها الشفعة وسكت هل يكون
ذلك مسقطا لشفعته ام لا اجيبت اذا اخبره بذلك عدل او مستور ان
ولم يطلب بطلت شفعته وهذا على قول الامام وعلى قولهما يكفي ان يكون
المخبر مميزا قال في الكنز ولا يثبت عدله الا بعدلين او مستورين
كالاخبار للسيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر
وقال في البحر الطلقة وهو ستة بان يكون المخبر غير خصم ورسوله
فلو كان الخصم او رسوله فلا يشترط فيه العدالة حتى لو اخبر الشفيع
المشتري بنفسه وجب الطلب اجماعا والرسول يعمل بخبره وان كان
فاسقا اذا كان قاصدا وكذبه كما ذكر السبيجابي سئلت عن الشفيع
اذا طلب منه الثمن فأجله القاضي مدة فمضت ولم يحضر الثمن هل تبطل
شفعته ام لا اجيبت تبطل قال في الخلاصة وفي شرح الطحاوي اختصما
الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضره في المدة

قضى له وإلا ابطل شفعته سئلت عن انسان يستحق الشفعة في مكان فاشترى ذلك المكان انسان من اعوان الظلمة لخشية الشفيع على نفسه فلم يطلب الشفعة ومضى على ذلك خمسة اشهر هل له طلب الشفعة بعد هذه المدة ام لا اجيت اذا علم الشفيع بالبيع واشهد وقت العلم انه يطلب الشفعة واشهد على البايع ان كان البيع فيّ وعلى المشتري استقرت الشفعة فاذا ترك الطلب بعد ذلك بعذر كمرض او حبس او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده لا تسقط بالاجماع وان طالت المدة لكونه لا يتمكن من الخصومة في مصر وقال في ملتقى الابحر ولا تبطل الشفعة بتاخير مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه اذا اخر شهرا بغير عذر بطلت وقال شيخ الاسلام الفتوى على انه اذا اخر شهرا بغير عذر بطلت سقطت الشفعة لتغير احوال الناس في قصد الاضرار بالناس سئلت عن المشتري اذا باع الدار المشفوعة هل يسقط حق الشفيع في الشفعة ام لا اجيت بانه لا يسقط حقه بذلك قال الشارح الزيلعي في البيع الفاسد بخلاف حق الشفعة حيث ينقض فيه تصرف المشتري لانه حق العبد فكان اولى بالشفعة سئلت عن الشفيع اذا طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي ان يقضي له بالشفعة فقيل له احضر الثمن فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا تسلم حتى آتيك بالثمن فهل للقاضي ان يفعل ذلك ام لا اجيت ليس للقاضي فعل ذلك قال في الخيض وفي شرح القدوري الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك فقيل له احضر المال حتى نسلم اليك بالشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا تسلم حتى آتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضى له بالعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ وفي شرح

الطحاوي الشفيع اذا طلب الشفعة صار المشتري طالب الثمن وخذ شفعتك ان اما جا احضار الثمن فاحضره الى ثلاثة ايام عن مجلسها تبطل شفعته وقال الفقيه ابو الليث وقال العذر لا يعرف انها لا تبطل فانه يسلم ذلك سئلت عما اذا بيعت دار وجوارها دار وقف هل للناظر ان يأخذها بالشفعة ام لا اجيت ليس له ذلك قال في التاتارخانية وانما تجب حق الملك في الارض حتى لو بيعت دار بجنبها دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا يأخذها المتولي وفي السراجية رجل له دار في ارض الوقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا سئلت هل للشفيع تحليف المشتري انه ما اراد الحيلة في ابطال الشفعة ام ليس له ذلك اجيت له ذلك قال في التاتارخانية فان اراد الشفيع تحليف المشتري بالله ان البيع ما كان تلجية فله ذلك وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال شفعته كان له ذلك ان ادعى ان البيع كان تلجية سئلت عمن يطلب الشفعة للصغير اجيت من يقوم مقامه في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جد اب ابيه ثم وصي الجد ثم وصي القاضي قال في التاتارخانية ثم اذا اجتمعت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والآخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جد اب ابيه ثم وصي الجد ثم وصي القاضي فان لم يكن له احد من هؤلاء وهو على شفعته اذا ادرك سئلت عمن يستحق الشفعة اجيت يستحقها الشريك في نفس المبيع ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين ثم الجار الملاصق قال في الكنز ويجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وقال في ملتقى الابحر ثم للجار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملاصق ولو كان بابه في سكة اخرى سئلت عن الانسان اذا كان له
جذوع على حايط دار هل يكون جارا ويستحق الشفعة اذا بيعت الدار
التي عليها الجذوع ام لا اجبت يكون جارا بذلك ويستحق الشفعة
قال في الكنز والشريك في خشبة على الحايط وواضع الجذوع على
الحايط جار قال الشارح فيستحق الشفعة على انه جار سئلت
عن الشفيع اذا قضى له القاضي بالشفعة وامر بدفع الثمن فاخر دفع
الثمن هل تبطل شفعته ام لا اجبت لا تبطل قال في ملتقى الابحر
تعمد ولا تبطل بتاخير الثمن بعد ما امر بدايه سئلت عن انسان
له شفعة في دار قال ان لم آت بالثمن في وقت كذا فلا شفعة لي فلم
ياتِ بالثمن في ذلك الوقت هل تبطل شفعته ام لا اجبت تبطل شفعته
قال في التاتارخانيه اذا قضى القاضي للشفيع الشفعة وغرب له اجله
فقال ان لم تات بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم ياتِ به بطلت
شفعته وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ذلك فان جاء بالدنانير والثمن
دراهم فقد اخلف الشايخ فيه نيفتى انه لا تبطل شفعته وفي تجنيس
الناصري والفتوى على انه لا تبطل شفعته وكذا اذا قال للشفيع ان لم
اعط الثمن الى وقت كذا فانا بري من الشفعة فهو صحيح ويبطل حقه
ان لم يعط الثمن وقال في جامع الفتاوى وقيل لا تبطل وهو الصحيح
لان الشفعة متى ثبتت ثبتت بطلت المواثبه والاشهاد وتاكدت ولا
تبطل ما لم يسلم بلسانه قاضي خان سئلت عن الشفيع اذا اشترى الدار
من البايع قبل ثبوت شفعته هل تسقط شفعته بذلك ام لا اجبت لا تسقط
شفعته بذلك قال في الزيلعي رحمه الله بخلاف ما اذا اشتراها ابتداء
من غير ان يثبت له فيها حق الاخذ لانه ان شراه هناك لم يتمحض لغرضا
لانه مقبل على التملك وهو معنى الاخذ بالشفعة وانما اشتراها لعدم

التملك

التملك
من اخذها بطريق اخر وكذلك هنا سئلت عن انسان باع عقارا مع
عبيد وداب ولها شفيع فهل للشفيع ان ياخذ ذلك بالشفعة ام لا اجبت
للشفيع ان ياخذ الكل بالشفعة قال في جامع الفتاوى وفي البدريه لو باع
العقار مع العبيد والدواب ثبتت الشفعة للكل بتمامه العقار سئلت عن
الثمن في البيع اذا كان مجهولا هل يسقط بذلك حق الشفيع ام لا اجبت يسقط
به حق الشفيع قال في التاتارخانيه وفي الينابيع وان اراد ان يبيع حق
من احدهم ويسقط حق الشفعة من الباقين فالحيلة فيه ان يجعل الثمن
مجهولا وفي جامع الفتاوى وان كان البايع يبيع بحق الوكاله او بحق الوصاية
فبيع العشر بكثير الثمن يجوز ولكن يبيع تسعة اعشارها بقليل الثمن لا
يجوز وفي الينابيع ان اراد المشتري ان يمنع البايع من بيع الباقي فالحيلة
فيه ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها
بثمن مجهول ثم يستهلك المجهول من ماله وهذا مثل ان يجعل الثمن او
نصفه صبرة حنطة او شعيرا ونحوها فيخلطها من صبرة اخرى قبل ان تصير
مملوكة سئلت عن المشتري اذا بنى او غرس في الدار او الارض وجا الشفيع
واخذها فهل يقضى للمشتري قيمة ذلك ام لا اجبت الشفيع بالخيار ان شاء
اخذ ذلك بالثمن وقيمة البنا والغراس وان شا كلف المشتري قلع ذلك قال
في الكنز وبالثمن وقيمة البنا والغراس لو بنى المشتري او غرس او كلف
المشتري قلعها وان فعلها الشفيع فاستحق رجع بالثمن فقط سئلت
عن جماعة اشتروا عقارا فاراد الشفيع اخذ ذلك المكان بالشفعة
هل ياخذه بطلب واحد او بتعدد الطلب اجبت بتعدد الطلب قال
الكنز واخذ حظ البعض بتعدد بتعدد المشتري لا بتعدد البايع ثم

كتاب القسمه ورد علي سوال في رجل مات وترك ثلاثة اولاد وخلف
عقارا فاقتسموا العقار فجا رجل واثبت ان حصة احدهم غصبها والده منه

واخذ هاننه فهل له ان يفسخ القسمة ام لا وما حكم الله في ذلك اجيب بانه حيث استحق نصيبه فله ان يرجع بقدر نصيبه في حصة بقية الورثة قال الشارح الزيلعي ولو استحق نصيب احدهم كله يرجع به على الشركاء كذا اذا استحق البعض اعتبارا للجزء بالكل وله ان ينقض القسمة ان شاء دفعا لعيب التشقيص سئل هل يجبر الشريك ان يهايئ شريكه في الدار والسفينة في السكنى والاجارة اجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والآخر المهايأة اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب الآخر المهايأة في الزمان والمكان واتسع للآخر اجبر واما السفينة فلا اجبر في المهايأة فيها حملا واستغلالا الى حيث الزمان بان يستعملها احدهما شهرا والآخر شهرا بل يواجرانها والمواجرة بينهما سئلت عن القسمة هل يثبت فيها الخيارات التي في البيع ام لا اجيب بان القسمة ان وقعت في الحيوان والعقارات وما اشبه ذلك مما يشتمل على التبادل فتثبت فيها خيارات التي في البيع قال في المختار ويثبت فيها من خيارات ما يثبت في البيع سئلت عن احد الشركاء اذا طلب من القاضي القسمة في العقار هل يجيبه الى ذلك ام لا اجيب بانه اذا كان كل من الشركاء ينتفع بنصيبه بعد القسمة قسم بطلبه قال في الكنز وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان تضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير سئلت عن الكفارات كيف تقسم اجيب بانه نقل في الاشباه والنظائر في كتاب القسمة الكفارات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة عليها قدر الملك وان كانت لحفظ النفس فهي على عدد الرؤس وقع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا عزم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة الخانيه وفي فتاوى قاري الهدايه واذا تراضوا على القاسم متعه من

السفينة

السفينة فالغرم على الرؤس لانه لحفظ النفس وهم فيه سواء سئلت عن جماعة اشتروا عقارا فغاب احدهم فابى بقية الشركاء الى القاضي يطلب القسمة هل لهم ذلك ام لا اجيب بانه ليس لهم ذلك قال في الكنز ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغايب او حاضر وارث واحد لم يقسم سئلت عن القسمة هل تبطل بالشرط ام لا اجيب تبطل بالشرط قال في الكنز ما يبطل الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة سئلت عن جماعة بينهم سفل له علو واراد قسمته كيف تقسم اجيب بانه يقوم العلو على حده والسفل على حده وتقسم بالقيمة قال في الكنز سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حده وقسم بالقيمة قال الشارح وهذا قول محمد وعليه الفتوى وقال في المختار ويقسم سهمين من العلو بينهم من السفل وقال محمد تقسم بالقيمة وعليه الفتوى سئلت عن القيمة اذا وقعت بين الشركاء بالتراضي وظهر هناك غبن فاحش هل تفسخ القسمة او لا اجيب تفسخ على الصحيح قال في الكنز ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ قال الشارح هذا اذا كانت القسمة بقضاء القاضي فظاهر الى ان قال واما اذا كانت بالتراضي فقد قيل لا يلتفت الى من يدعيه الى ان قال وقيل تفسخ وهو الصحيح سئلت عن احد الشركاء اذا استحق عن القسمة هل يجبر عليها ام لا اجيب ان كان ذلك في متحد الجنس اجبر عليها قال في الكنز ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وقال في الخانية القسمة على ثلاثة انواع قسمة لا يجبر الآبي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر عليها الآبي كما في قسمة ذوات الامثال وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم سئلت عن جماعة اقتسموا محلا ووقع طريق احدهم في ملك الآخر هل له فسخ القسمة ام لا اجيب حيث لم يشترط ذلك وتمت القسمة فله ذلك قال في الكنز

وان قسم احدهم مسيل او طريق فلك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت وقال في المختار فان كان في نصيب احدهم مسيل
او طريق لغيره لم يشترط فان امكنه عنه صرف والا فسخت القسمة
سئلت عن شريكين في دابة هل يجوز لاحدهما ان يركبها يوما والآخر
يوما اجبت لا يجوز ذلك قال في المختار المهايأة جائزة استحسانا
ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت الى
ان قال ولا يجوز في غلة او عبد او عبدين ولا في ثمرة شجرة ولا في لبن
الغنم واولادها ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالهما ويجوز
في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا كل مختلف المنفعة سئلت
عن شخصين مشتركين في عقار طلب احدهما القسمة وابى الآخر وادعى انه
باع نصيبه الآخر واقام على ذلك بينة هل تقبل بينته ام لا اجبت
لا تقبل بينة ولا يعمل بها قال في جامع الفتاوى دار بين رجلين طلب
احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة وقال اني بعت
نصيبي واقام البينة عليه لا تقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات
فعل نفسه سئلت عن شخصين مشتركين في بيتين مثلا فتى لاحدهما
ثلث كل منزل وللآخر الثلثين فطلب صاحب الثلث قسمتهما معا وامتنع
صاحب الثلثين وطلب ان يقسم كل واحد على حدته ما الحكم في ذلك
اجبت يقسمان معا قال في المختار ويقسم كل واحد من الدور والاراضي
والحوانيت وحده وتقسم البيوت قسمة واحدة وقال الدليمي واختلاف
بيوت دار واحدة لا يمنع القسمة لان في قسمة كل بيت على حدة ضررا
وكذا اذا كانت في محل او محال لما ذكرنا من الضرر والحانوت ايضا
يسير بخلاف الدور والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور
لان بين الدار والبيت قاسما من كل واحد منهما سئلت عن ثلاثة

الترموا

الترموا ببلدة من الديوان واقتسموا البلدة هل ذلك صحيح ام لا اجبت
ان علم كل واحد منهم حصته وقت القسمة فهي لازمة والا قال في
الكنز هي جميع نصيب شائع في معين وقال في التاتارخانية وركنها
الفعل الذي يقع به الاقرار كالكيل والوزن والعد والذرع في الكيلي
والوزني والعددي والذرعي وقال في المحيط واما ركنها فالفعل الذي
يقع به الاقرار سئلت عن اجرة القسام هل هي على عدد الرؤس ام على
قدر الانصبا اجبت هي على عدد الرؤس قال في المختار ويقدر له
اجرا يأخذه من المتقاسمين وهو على عدد رؤسهم سئلت عن اثنين
بينهما دار اقتسماها وبنى احدهما نصيبه وظهر عن فاحش في القسمة
هل تفاد القسمة ام لا واذا اعيدت القسمة هل يهدم البناء ام لا
اجبت اذا ظهر غبن فاحش في القسمة تعاد فان رفع البناء في نصيبه
ابقي وان رفع في نصيب غيره رفع بقضه قال في المحيط المشتقى فاسم
قسم دارا بين ورثته فاعطى بعضهم اكثر من حقه غلطا وبنى بعضهم في
قسمه فانهم يستوفون القسمة من وقع بناه في قسم غيره رفع بقضه
وقال في التاتارخانية وفي الذخيرة فاسم قسم دارا بين اثنين
واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما في نصيبه قال يستقبل
القسمة من وقع بناه في قسم غيره رفع بقضه سئلت عن رجلين مشتركين
في دار مات احدهما وترك ورثة فيهم كبير وصغير وغايب وطلب الحي
صاحب النصف القسمة هل يجاب الى ذلك ام لا اجبت لا يجاب الى ذلك
اذا حضر البعض قال في كفاية البيهقي السيد الوالد ولو كانت مشتركة
الميراث بان مات واحد منهم لا تقسم اذا حضر البعض لان
الوارث لم يقم مقام المورث الا في الشركة الاولى فينظر في هذه الشركة
الاولى فان كانت بالميراث يقوم الثاني مقام الاول وان كانت بالشراء لا يقوم

سئلت عن جماعة مشتركين في بناء على ارض محتكرة وطلب احدهم القسمة هل يجاب الى ذلك ام لا اجبت اذا تراضوا على ذلك وقسموه باختيارهم صح قال في المحيط ولو بنى رجلان في ارض رجل باذنه ثم اراد اقسمة البيت وصاحب الارض غايب فلهما ذلك وان ابى احدهما لا يجبر على القسمة وفي المبسوط بنا بين رجلين في ارض آخر فقد بنياه باذنه ثم ارادا قسمة البنا وصاحب الارض غايب فلهما ذلك سئلت عن رجلين اقاما البينة ان العقار الفلاني في ايديهما وطلبا قسمته هل يقسمه القاضي ام لا اجبت يقسمه بينهما على رواية العتوري وعلى رواية الجامع الصغير لا يقسمه حتى يبرهنا انه لهما قال في الكنز ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما وهذه رواية الجامع الصغير وقال قبل ذلك وتقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوى الملك وهذه رواية العتوري كتاب الذبايح سئلت عن جاموسة استخت فذبحها انسان وانهر الدم وتحركت هل تحل ام لا اجبت تحل قال في الكنز ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم تدر حياته وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم سئلت عن انسان عنده خروف مريض فذبحه وخرج الدم ولم يتحرك هل يحل اكله ام لا اجبت يحل قال في الكنز وان علم اي علم حياته حل والا لم يتحرك ولم يخرج الدم وقال قاضي خان في الشاة المريضة اذا ذبحت هذا كله اذا لم يعلم حياته وقت الذبح وان علم حياته وقت الذبح اكل على كل حال وكذا ذكر في المحيط ايضا كذا ذكره الزيلعي سئلت عن الكنبجة للضيف هل هي حرام ام لا اجبت ان ذبح لقدوم الامير او احد من العظما وذكر اسم الله تعالى لا تحل وان ذبح للضيف وذكر اسم الله تعالى يحل وان ذبح لقدوم الامير او احد من العظما وذكر اسم الله تعالى لا تحل لان في الاول

الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف وكذا في البزازية بسم الله الرحمن الرحيم
وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٢٠٠٠
الحمد لله الملك المنان الذي خلق الانسان وعلمه البيان
ورفع السما وبسط الارض باحسن الاتقان مطلع انوار الفصاحة
في سما البلاغة لذوي البراعة وموضح صور المعاني الخفية لمن كانت
له العلوم صناعة وبضاعة حمدا ننظم فرايده في كتاب مكنون
ويتلو ايات عرفانه لسان القلم المسنون واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة مقبولة بالاتفاق واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الذي علا على السبع الطباق وعلى اله واصحابه الذين احسنوا لهم عند الله
معاداه واضحوا وهم لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا صلاة تحلو
الفاظها على الالسنة كلما مرت وتتوج برؤس المنابر وبطون الدفاتر
ما بقيت الايام واستمرت ويستجاب معها كل دعاء في دفع الخطوب اذا
اسودت والسنة اذا احمرت آمين اما بعد فيقول فقير رحمة
الوفي محمد حسين بن علي الطوري الحنفي القادري عامله مولاه ووالديه
وجميع المسلمين بلطفه الخفي فقد حضر الي علامة زمانه وفهامة اوانه
الشيخ احمد الخوانكي حفظه الله على الدوام وادام النفع به على الدوام
وذكر ان الفخر الرازي ابطل استدلال الحنفية على حرمة متروك التسمية
بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال قال في المغني وقد
رجح به الرازي في تفسيره وذكره في كتابه في مناقب الشافعي رضي الله عنه
ان مجلس اجمع وجماعة من الحنفية وانهم زعموا ان قول الشافعي يحل متروك
التسمية عامدا مردود بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق فتلك لهم لا دليل لكم فيها بل هي حجة للشافعي وذلك لان
الواو ليست للعطف لتخالف الجملتين بالفعلية والاسمية ولا للاستيناف

لان اصل الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها فنبغي ان يكون الحال تتكون جملة
الحال مقيدة للنهي والمعنى لا تاكلوا منه في حال كونه فسقا ومفهومه
جواز الاكل اذا لم يكن فسقا والفسق قد فسره الله تعالى بقوله او فسقا
اهل لغير الله به فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي عليه غير الله ومفهومه
كلوا منه اذا لم يسم عليه غير الله انتهى ملخصا موضحا ولو ابطل العطف
بتخالف الانشا والخبر لكان اولى انتهى فعند ذلك سبحت في هذين
معتمدا على غموض الخبر والعرفان فاقول وبالله المستعان وعليه
التوكل في كل اوان ان قوله لا دليل للحنفية فيها امر غير مسلم لما ستقف
عليه وان قوله ولان الواو ليست للعطف الى اخره امر غير مسلم لان
للعلماء في عطف الجملة الاسمية على الفعلية وبالعكس ثلاثة اقوال احدها
الجواز مطلقا وهو المفهوم من قول النحويين في نحو قام زيد وعمرو اكرمته
ان نصب عمرا ارجح لان تناسب الجملتين اولى من تخالفهما والثاني المنع
مطلقا والثالث لابي علي يجوز في الواو فقط وانت خبير بان قوله
في المغني ولو ابطل العطف بتخالف الانشا والخبر لكان اولى مع قوله
في اول هذا المبحث عطف الخبر على الانشا وبالعكس منعه البيانيون
امر غير مسلم لان عطف الخبر على الانشا وبالعكس جاز عند اهل
البيان في الجمل التي لها محل من الاعراب كما نص على ذلك السيد حيث قال
فان الجملة التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها
على المفردات وعكسه ويحسن ذلك اذا روعي في التشفن نكتة كما
في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها
في الدنيا والاخرة ومن المقربين وقد اشار صاحب الكشاف عند
الكلام على قوله تعالى يا ليتنا نرد ولا نكذب بايات ربنا الى جواز
عطف الاخبار على الانشا باقتضاء المقام وفي مباحث الفصل

والوصل

والوصل باعتبار عطف القصة على القصة واستحسنه ونص في اول احوال
المسند على جواز ليت زيدا قايم وعمرو منطلق بعطف الجملة الثانية
على مجموع الجملة الاولى ومذهب سيبويه جواز عطف الخبر على الانشا
وبالعكس وقد ورد ذلك في القران المجيد في مواضع عديدة منها ما تقدم
ومنها ما جاء في قوله تعالى في البقرة وبشر الذين امنوا وفي الصف وبشر المؤمنين
وانت خبير بانه ان سلم كون الواو ليست للعطف فيجوز ان تكون
للاستيناف وهذا هو الذي اختاره ابو حيان وانتصر عليه حيث قال
والضمير في قوله وانه للفسق عايد الى المصدر الدال عليه تاكلوا اي وان
الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه لفسق لمعصية وهذه الجملة المحل لها من
الاعراب وتضمنت معنى التعليل فكانه قيل لم فسقه فالظاهر ان هذه
الجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب استينافا بيانيا وانت خبير بانه
اذا علم ان استيناف الاستينافي غير مرضي لانسلم كون الجملة حالية لان
التاكيد بان واللام ينفي كون الجملة حالية لانه انما يحسن فيما قصد الاعلام
بمتضمنه البتة والرد على منكر تحقيقا او تقديرا على ما بين في علم المعاني
والحال الواقع من الامر والنهي مبناه على التقدير كانه قيل لا تاكلوا ان
كان فسقا فلا يحسن وانه لفسق بل وهو فسق وانت خبير بانه اذا سلم
كون الجملة حالية لانسلم انها قيد للنهي بمعنى ان يكون النهي عن اكله في
هذه الحالة دون غيرها بل تكون اشارة الى المعنى الموجب للنهي عنه
كما يقال لا تهن زيدا وهو اخوك ولا تؤذ ثلانا وهو محسن اليك ولا
تشرب الخمر وهو حرام عليك فلا يكون قيدا للنهي في هذه الحالة لانه
لا فايدة له ولا له من كونه منهيا عنه حال كونه فسقا امر معلوم غير
محتاج الى البيان وانت خبير بان قوله فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي
عليه غير الله امر غير مسلم لانه يلزم عليه حمل الكلام على معنى ما خاص

لان ما قدره اخص مما لم يذكر اسم الله عليه لان الذي لم يذكر اسم
الله عليه ينقسم الى قسمين الى ما ذكر عليه غير اسم تعالى والى ما لم يذكر عليه
اسم احد بان لم يذكر عليه اسم الله ولا اسم غيره وحمل الكلام على العام
اولى من الحمل على الخاص لانه اعم فائدة فيجرم متروك التسمية عمدا بعموم هذا
فلا يختص التحريم بما اهل لغير الله به وايضا التحريم انما كان للاعراض عن
تسمية الخالق الرازق والاخلال بتعظيمه وهو امر عام يشمل متروك
التسمية عمدا والمذكور عليه غير الله تعالى وهذا اولى من ان يجعل المناسب
في هذا المقام تسمية غير الله تعالى والان هذا مناسب خاص ببعض الصور
وما تقدم في السياق عام مشترك بين الصور فكانت اضافة احكام الاعم
اولى من اضافة الى الخاص وانت خبير بان قوله والفسق قد فسر سابقا
بقوله اوفسقا اهل لغير الله به غير مسلم لانا لا نسلم ان فسقا في تلك الاية
سببا للفسق في هذه الاية كما ان هذه الاية ليست من قبيل المجمل لان المجمل
ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس
العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل ماخوذ من توقع
اجمل على الامر اذا بهم وهو مبهم حتى لا يوقف عليه بنفس العبارة بل بالرجوع
الى الاستفسار كما قرر ذلك في علم الاصول وانت خبير بان الفسق ليس
من هذا القبيل لانه مشهور في الشرع يعرفه كل احد وهو الخروج عن الطاعات
وانت خبير بانه ان سلم انها من قبيل المجمل فلا نسلم ان فسقا اهل لغير الله
به الواقع في تلك الاية وقع بيانا للفسق في هذه الاية لانه لا دليل يدل
على ذلك بل هو مجرد دعوى فقد قام الدليل والبرهان على صحة الاستدلال
بما وقع من علمائنا الاعيان رحمهم الله تعالى على توالي الازمان هذا ما
ظهر لهذا العاجز الفارق في بحار العصيان الراجي من ربه العفو والغفران
والمامول من ساداتنا وعلمائنا اهل الفضائل والعرفان عدم المؤاخذة

بعثرات اللسان فان الانسان غير معصوم عن الخطا والنسيان رزقنا الله
واياكم سلامة الايمان وشملنا بالنظر الى وجهه الكريم في اعلا غرفات
الجنان والحمد لله ولي الانعام والشكر له على مر الايام وافضل الصلاة وازكى
السلام على سيد الانام وعلى اله واصحابه السادة الكرام وعلى التابعين
لهم على الدوام صلاة وسلاما دائمين الى يوم القيام **كتاب المزارعة**
سئلت عن انسان دفع لاخر ارضه مزارعة فزرعها فهل تكون المزارعة
صحيحة ام لا **اجبت** هي ناسئة قالت في الكنز ويصح بشرط صلاحية الارض
للمزارعة واهلية العاقدين وبيان المدة وربّ البذر وجنسه وحظ
كل آخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج **سئلت** عن ثلاثة
اشتركوا في المزارعة هل تكون صحيحة ام لا **اجبت** حيث لم يوجد الشروط
فهي فاسدة قالت في جامع الفصولين لو كان البذر من واحد والبقر
من واحد والعمل من ثالث فسدت ولو كان البذر والارض من واحد والبقر
من آخر والعمل من ثالث لم تجز المزارعة **سئلت** اذا شرط رب الارض والمسلّم
على الاشجار جزءا مما يزرع بالارض خارجا عن الاجرة وشجرا من النخل خارجا
عن جزء المساقاة ويسمون ذلك طعما صالحا هل يصح ذلك **اجاب**
الا اشتراط مفسد الا ان يكون فيه عرف فيعمل به **سئلت** عن رجلين دفعا
ارضا مزارعة الى جماعة والبذر والعمل عليهم والخارج نصفان هل هذه
مزارعة صحيحة ام لا **اجبت** بانها صحيحة لما استدل به امتنا من انه
صلى الله عليه وسلم دفع الارض مزارعة لاهل خيبر بالنصف قال
الشارح لهذا ما روي انه عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما
يخرج من ثمر او زرع وقالت في المحيط دفع ارضه الى رجلين فجاء
سئلت عن انسان زرع ارضه فجاء رجل والقى بذره في الارض قبل
ان ينبت بذر صاحب الارض ما الحكم في ذلك **اجبت** بان في ذلك

تفصيل قال في الذخيرة وغيرها رجل القى بذرا في ارضه فجاء رجل
والقى بذرا وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض اولم يقلب
وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة
ويكون للاول على الثاني قيمة بذره لكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم
الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع
الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض
قبل ان ينبت البذور اولم يقلب وسقى الارض فنبت البذور كلها فجميع
ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذورا في ارض
غيره كذا في الكتاب ارخانيه ولم يبين حكم ما اذا نبت بذر صاحب الارض
وبينه في البزازيه حيث قال اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء اخر
وزرع ان لم يقلب ونبت فالجواب ما ذكرنا وان قلب ان كان اذا قلب
نبت مرة اخرى فكذلك الجواب وان كان لا ينبت فالزرع للثاني
وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي الكتاب خانيه وفي الظهيريه سئل نصير
رحمه الله عن زرع ارض نفسه برا فجاء رجل وزرعها شعيرا قال على
صاحب الشعير قيمة بره مبذورا روى ذلك محمد بن سماعه وعن محمد بن
الحسن قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب البر فان لم
يرض فهو بالخيار ان شاء تركه حتى ينبت فاذا نبت ياخذ بالقلع وان
شاء ابراه عن الضمان فاذا استحصد الزرع وحصداه فهو بينهما على مقدار
نصيبهما سئلت عن ارض بين رجلين زرعها احدهما ببذر وبقره بغير
اذن شريكه ثم وقع التوافق بينهما على ان يعطي شريكه له نصف البذر
ويكون الزرع بينهما نصفين هل يكون ذلك صحيحا ويحل به ام لا اجيب
ان وقع ذلك بينهما بعد نبات الزرع فهو صحيح والا فلا قال في المنتقي
وفي نوادر ابي يوسف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن شريكه

فتراضيا على ان يعطي غير الزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما
نصفين قال ان كان ذلك منهما بعد ما نبت الزرع فهو جائز وان كان
قبل ان ينبت لا يجوز سئلت عن العامل اذا ترك سقي الارض حتى فات
الزرع هل يضمن ام لا اجيب يضمن قال في فصول العمادي لئن ترك
سقي الارض حتى فسد الزرع صار غاصبا وتعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي
ولو لا قيمة للزرع في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
ويضمن نصف فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء عن ارض رجل حتى هلك
زرعه لا يضمن المانع شيئا وفي الفتاوى ولو اجر الاكار سنته تاخير افعله
الناس لم يضمن ولو تاخير اغير متعارف ضمن سئلت عن الاكار اذا
ترك الكرم ولم يتركه عنك من يحفظه فدخل الماء الكرم فاسقط حيطان
الكرم واهلك الرياحين هل يضمن ذلك ام لا اجيب يضمن قيمة الرياحين
فقط قال في فصول العمادي وفي فوايد صاحب المحيط الاكار اذا
ترك الكرم ولم يترك احدا ممن يحفظه حتى دخل الماء الكرم فاسقط حوائط
الكرم وهلك الرياحين هل يضمن الاكار قال يضمن قيمة الرياحين
ولا يضمن قيمة الحيطان لان حفظ الحيطان غير واجب عليه بخلاف
الرياحين ولو كان على الرياحين عنب هل يضمن قال لا يضمن لان حفظ
العنب ليس بواجب لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما
ولكن يجب عليه نقصان الكرم لان حفظ الكرم واجب عليه فيقوم الكرم
مع العنب ويقوم بغير العنب فيرجع بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب
اما على قول المشايخ رحمهم الله تعالى يضمن العامل مثل العنب حصة صاحب
الكرم وهكذا افتى الامام جلال الدين سئلت عن شخصين عقد احدهما الزارعة
ومن عند احدهما البذر والارض ومن عند الاخر البقر والعمل فهل يكون ذلك
صحيحا ام لا اجيب بان ذلك صحيح قال في الكنز وان يكون الارض والبذر

لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون للارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل من واحد والباقي لآخر فهذه اقسام المزارعة الصحيحة وما عدا ذلك ففي فاسدة **سئلت** عن ثلاثة اشتركوا في زرع من عند احدهم الارض ومن الآخر البذر ومن الآخر العمل فهل الشركة صحيحة ام فاسدة **اجبت** بان المزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه للآخرين اجر مثل عملهما قال في الكنز واذا فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرطا **كتاب المساقاة** **سئلت** اذا ساقا شخص شخصا على اشجار معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة الشروط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك ذلك **اجبت** المساقاة كالاجارة فكل عذر يفسخ به الاجارة تفسخ به المساقاة ومن جملة الاعذار مرض العامل مرضا لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا ان كان خائنا يسرق الثمرة او الضعف فللمالك اخراجه وكذا اذا فسقه ترك هذه الصناعة **سئلت** عن العامل اذا ترك الكرم عن المساقاة هل تفسخ في اصول الباذنجان ام لا **اجبت** تفسخ قال في الكنز وتصح في الشجر والكرم والرطبة واصول الباذنجان قال في رمز الحقايق والرطاب جمع رطبة وهي التي تسميها المصريون البرسيم قال وانما خص الرطبات واصول الباذنجان بالذكر تنبيها على انها من انواع الشجر لان الشجر اسم لما لا ساق له ولها ساق **سئلت** عن انسان دفع لآخر ارضا ليغرس بها شجرا بينهما على ان للارض بينهما نصفان هل تكون هذه مشتركة صحيحة ام لا **اجبت** هذه شركة فاسدة قال في المحيط دفع ارضا بيضا لاثنين فسماه على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرجه الله من شجر ونخل وكرم وثمر فبينهما نصفان وعلى ان للارض بينهما نصفان فهذا فاسد كله فان فعل فما يخرج فجميعه لرب الارض وللعامل اجر مثله

فيما

فيما عمل الى ان قال وعليه قيمة الاغراس لانه ملكها بالقبض لا ان صار قابضا لانتصالها بملكه **سئلت** اذا ساقا انسان آخر على اشجار ولم يعمل العامل فيها شيا هل يستحق العامل شيا ام لا **اجبت** لا يستحق العامل شيا كما في فتاوى قاري الهداية حيث سئل اذا ساقا شخص آخر على اشجار معلومة مدة معلومة ولم يعمل العامل شيا ولا عمل فيها شيا بل طلعت الثمرة بغير عمل يستحق شيا اجاب اذا لم يعمل في الاشجار لا شيء له **سئلت** عن اشجار بين رجلين فدفع احدهما ذلك الى صاحبه ساقاه على ان الخارج بينهما اثلاثا فهل يعمل به كذلك **اجبت** الخارج بينهما على قدر الملك ولا اجر للعامل قال في المحيط اذا كان النخل بين اثنين فدفع احدهما الى صاحبه معاملة على ان الخارج بينهما اثلاثا فالخارج بينهما بقدر الملك ولا اجر للعامل **سئلت** عن انسان دفع نخلا الى آخر مساقاة ولم يكن عليه ثمرة هل هذه مساقاة صحيحة ام لا **اجبت** حيث ذكر ذلك مدة معلومة ووجدت شروط المساقاة كانت صحيحة قال في المحيط ولو دفع نخلا او كرما معاملة بالنصف ولم يذكر سنين معلومة لا يجوز قياسا الى ان قال ويجوز استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج وقال شارح الكنز بخلاف ما اذا دفع اليه غرسا قد نبت ولم يثمر بعد معاملة حيث لا يجوز للابيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا فاحشا ولا يمكن صرفه الى اول ثمرة تخرج منه **سئلت** عن رجل دفع ارضه الى آخر مساقاة ثم اختلفا في الاشجار من يكون القول قوله **اجبت** القول قول صاحب الارض قال في الخانية وفي الخانية رجل دفع الى رجل ارضه ليغرس فيها ودفع اليه النالة ففرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك النالة ولم اشجارك وقال الغارس سرقت تلك النالة وانا غرست ناله من عندي والشجر لي قال الواني الاشجار

شبكة الألوكة www.alukah.net

القول قول صاحب الارض والقول في سرقة الكتاب التي دفعها اليه قول
الفارس حتى لا يكون ضامنا سئلت عن رجل دفع الى آخر اشجارا استقاة
سنة فترك العامل سقي الارض وخدمة الاشجار حتى فسدت وصارت
لا ينتفع بها لان عمل يضمن ذلك ام لا اجبت حيث كانت تفسد بترك
ذلك ضمنها قال في الخبيص رجل دفع الى رجل اشجارا معاملة ليقوم
عليها وفيها من الاشجار ما لو لم يتعهد يفسده البرد كشجر التين والكرم
فلم يسقه العامل فافسده البرد ضمن سئل عن رجل استاجر بستانا
للزراعة وساقا على اشجاره المستاجر ثم انه فسخت اجارة الارض بسبب
فهل تنفسخ المساقاة اجاب اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار
مملوكة للمساقي ليس له ان يفسخ عقد المساقاة لا بعذر شرعي بان يكون
العامل خائنا في الثمرة سئلت عن انسان دفع لآخر اشجارا مساقاة وشرط
في صلب العقد ان العمل الذي على العامل يتحمله المالك عنه فهل يكون ذلك
مفسدا لها ام لا اجبت بان ذلك يكون مفسدا لها لان المساقاة تفسد
بالشروط الفاسدة قال في الكنز فيما تبطل بالشرط الفاسد ولا يصح
تعليقه بالشرط والمعاملة قال العيني وهي المساقاة بان قال ساقيتك
على شجري او كرمي على ان تعرضني كذا او ان تدم فلان وهاهنا فسدت
المساقاة لوجود ما تفوت به التخلية وهو كون العمل على المالك لان
المساقاة حكمها حكم المزارعة لها في اربعة مسايل احدها اذا استغرق احدهما
اجير بخلاف المزارعة الثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل
بلا اجر بخلاف المزارعة الثالث اذا استحق التحميل يرجع العامل باجر
مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة فاذا لم يبين فيها
المدة تجوز بخلاف المزارعة فيشترط في المزارعة التخلية بين الارض
والعامل وكذا في المساقاة فاذا شرط العمل على المالك لم توجد التخلية

قال

قال الشارح حتى اذا شرط في العقد ما تفوت به التخلية وهو عمل رب
الارض مع العامل لا تصح كتاب الاضحية سئلت عما يكون مجزيا في الاضحية
اجبت يجوز الثني من البقر والجاموس والابل والضأن قال في الكنز
وعمل الثني من الكل قال الشارح والثني من الضأن والمعز ابن سنة
ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ويجوز الجذع من الضأن
وهو ما تم له ستة اشهر عند اكثر العلماء وذكر الزعفراني ان ابن سبعة اشهر
سئلت هل يجوز ذبح الضحية في ليلة اليوم الثالث ام لا اجبت ليلة
اليوم الثالث ليست وقتا للاضحية قال في ملتقى الابحر واول
وقتها بعد فجر النحر واخره قبل غروب اليوم الثالث واعتبر اخر للمريض
والولاء الموت سئلت عن انسان اشترى بقرة للاضحية ثم اشترك
معه ستة هل يكون ذلك مجزيا لهم عن الاضحية ام لا اجبت يكون ذلك
مجزيا لهم قال في المختار ولو اشترى بقرة للاضحية ثم اشرك فيها
ستة اجزاه ويقسمون لحمها بالوزن سئلت عن البقرة اذا كانت مشقوقة
الاذن طولا او عرضا هل يجوز في الاضحية ام لا اجبت يجوز قال في
التاتارخانية ولا باس بالشق في الاذن والكي قال ابو سليمان عن محمد
لا باس بالقابلة وهي التي شق اذنها من قبل وجهها ولم يصل الشق
الى حلقها والمدابر وهي التي شق اذنها من خلفنا ولم يصل الشق الى راسها
والشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فتعدى الخرق الى الجانب الاخر
وفي الفتاوى الغياثية ولو لم يكن لها طرف وهي تمشي يجوز سئلت
هل يجوز التضحية بالشاة الخنثى ام لا اجبت قيل لا يجوز قال في
التتمة قيل لا تجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينطبخ سئلت
عن ايام النحر كم هي اجبت بالثلاثة قال في المختار وهي ثلاثة افضلها اولها
سئلت عن جماعة اشتركوا في بقرة للاضحية هل يتعين عليهم ان يقتسموا لحمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالوزن ام لا اجيب لا يتعين ذلك قال في الثانية وخانية سبق ضحوا ببقرة واراد وان يقسموا اللحم بينهم ان اقتسموه وزنا يجوز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيأ من السقط نحو الراس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز وفي الظهيرية فان اقتسموها جزافا تفضل بعضهم بعضا يكره ذلك وان اراد واقسمها وتعذر الوزن وجعلوا اللحم سبعة اقساط وجعلوا الراس مع قسط والاكارع الاربعة مع اربعة اقساط من اللحم واجعلوا مع قسمين فان اقتسموا على ذلك جاز وذكر في مسايل الحريمي اذا جعلوا اللحم والشحم اربعة اسهم واقتسموا بينهم جاز وفي الحاوي ولو اقتسموا جزافا وفي نصيب كل واحد منهم ما لا يوزن كالرجل والراس ونحو ذلك لا باس اذا حاذى بعضهم بعضا وقال ابو يوسف اكره ذلك سئلت عن الانسان اذا وجب عليه الاضحية هل يسقط عنه الواجب بنفس الذبح او لا يسقط الا بالتصدق باللحم اجيب يسقط عنه الواجب بالذبح بنية القربة اياما لانه في الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص سئلت عن الاضحية كيف يكون قربة وهي اتلاف المال اجيب بان القربة المالية عند العلماء على نوعين نوع بطريق التمليك كالصدقات ونوع بطريق الاتلاف كالاعتاق والاضحية وفي الاضحية اجتمع المعنيان فانها تقرب باراقة الدم وهو اتلاف ثم بالتصرف في اللحم يكون تمليكا واباحة كتاب الكراهية سئلت عن احرم هل تتعدى في الاموال ام لا اجيب بان الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها لا في حق الوارث قال في الاشباه والنظائر في الكراهية الحرمة تتعدى في حق الوارث في الاشباه والنظائر في الكراهية الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم لا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته وفيه في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال سئلت عن تقبيل يد الغير هل هو جايز ام غير جايز اجيب بانه من قبيل يد غير فسق لا

اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف تكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكن للمراة معاشرته سئلت عن الخلف عن الوعد هل هو حرام ام غير حرام اجيب بان الخلف عن الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي الخانية وعد انا يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوفاء الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا ذكر الذي يعلم استخدام اليتيم بلا اجر حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه ليس له ان يرجع الخاص حرام على الرجل الا لدفع قتل وحكة ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولد الصغير فلا يجوز ان يسقيه حراما ولا ان يخضب يده بالحناء ورجله ولا اجلاس الصغير لبول او غايط مستقبل القبلة او مستدبرها سئلت عن الخلوة بالاجنبية هل هي حرام او غير حرام اجيب بان الخلوة بالاجنبية حرام الا لذات رحم محرم كالخلوة بالحرم مباحة للاخت من الرضاع والصهر الشابة استماع الغزل الثوب من غزالة كذا في منظومة ابن وهبان وفي فتاوى ابي الليث لا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن على وجه التكبر يستحب للرجل حلق راسه في كل جمعة سئلت عن الامر بالمعروف هل هو واجب ام لا اجيب يجب على الانسان ان يامر بالمعروف ان علم انهم يسمعون كلامه قال في الخيض للامر بالمعروف واجب ان علم انهم يسمعون ويحل له الامر بالمعروف وان لحقه الضرر سئلت عن الكذب هل هو جايز ام لا يجوز اجيب بان الكذب يجوز في مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب وعلى الزوجة وعلى الظالم ذكر مساوي اخيه على الاهتمام بحاله لم يكن غيبة ولو قال اهل قرية كذا وذكر لهم مساوي لم يكن غيبة واذا كان الرجل يصلي ويصوم ويضر الناس بيده او لسانه فذكر ما فيه لم يكن غيبة اذا كان على وجه الاهتمام

معتاد المرور في المسجد يأثم وينسق سئلت هل يكره القيام في المسجد للداخل
ام لا اجبت بانه لا يكره للجالس في المسجد ان يقوم للداخل عليه تعظيما
قال في جامع الفتاوى ولكن ذكر في قاضي خان ما يدل على اباحته
وفيه وكان ابو القاسم يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له
في ذلك فقال لان الاغنياء يطعمون في ذلك دون غيرهم وقال في الخانية
ولا يكون قيام الحال في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له وفي مشكل الآثار
القيام لغير ليس بمكروه لفعله انما المكروه محبة القيام لمن يقام له فاما
يكن يجب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال وقيام قاري القرآن لمن يجيء عليه
تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي
العالم تعظيما له فاما في حق غيره لا يجوز وفي الخانية ويكره ان يقوم عند
تمام ورده والله اعلم او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بتمام ورده
سئلت عن مسح اليد على الخبز بعد الاكل هل هو مكروه ام لا اجبت
بانه مكروه قال في المختار مسح الاصابع وقطع السكين بالخبز ووضع
الملعقة على الخبز مكروه سئلت هل يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب ام لا
اجبت لا يجوز لبسه على قول الامام ويجوز على قولهما وروي انه عليه السلام
رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب والان فيه ضرورة فان الخالص منه
ادفع لحد السلاح وارهب في عين العدو وكذا نقله الزيلعي في الكراهة
سئل هل يجوز حبس الطيور المغردة وهل يجوز عتقها وهل لذلك ثواب
وهل يجوز قتل الوطواط ويط لتلويثها حصر المسجد بخرئها الفاحش اجاب
نعم يجوز حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل الموذي
منها ومن الدواب جائز سئل هل يجوز للانسان ان يلبس القلنسوة
من الحرير ام لا اجبت يكره لذلك قال في السراجية ويكره ان يلبس الرجل
قلنسوة من الحرير او الذهب او نضة او اكثر بأس الذي خيط عليه ابريسما

كثيرا او من الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا بأس ان
يكون على طرف العمامة والقلنسوة وبجبهة قدر اربع اصابع من ذلك
وكذا في المنية سئلت عن معنى ارذل العمر في قوله تعالى ومنكم من يرد
الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا اجبت قال المفسرون
اخسه يعني الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل وقيل
هو خمس وتسعون وقيل خمس وسبعون وقوله لكيلا يعلم بعد
علم شيئا يصير الى حالة شبيهة بحال الطفولية في النسيان وسوء الفهم
سئلت هل هذه الاية تتناول المسلم او مختصة بالكافر اجبت قولان
في ذلك قال في الخبز الرازي قولان الاول انه يتناوله فيراد به
العمر الطويل وعلى هذا الوجه ينقل عن علي رضي الله عنه انه قال ارذل
العمر خمس وسبعون سنة وقال قتادة تسعون سنة وقال السدي انه
الخرف والقول الاول اولى لان الخرف معناه زوال العقل الى ان قال
والثاني ان هذا ليس في المسلمين والمسلم لا يراد ببطول العمر الا كرامة
على انه لا يجوز ان يقال في حقه انه يرد الى ارذل العمر والدليل
عليه قوله تعالى ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
فاورد والى اسفل سافلين وقال عكرمة من حفظ القرآن لم يرد الى ارذل
العمر سئلت عن معنى قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر هل للنبي صلى الله عليه وسلم ذنب يغفر ام لا اجبت عن
ذلك اجوبة عديدة قال البيضاوي جميع ما فرط منك مما يصلح ان
تعاتب عليه وقال ابن عادل قيل المراد به ذنب المؤمنين وقيل المراد
ترك الافضل وقيل الصغائر فانها جائزة على الانبياء بالسهو والعمد قال
ابن الخطيب وهي تصونهم عن الوجوب وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل ما تقدم على الفتح وما تاخر عن الفتح وقيل هو للعموم يقال اضرب من لقيت ومن لا تلقاه مع ان من لا يلقاه لا يمكن ضربه اشارة الى العموم وقبل من قبل النبوة وبعدها ومعناه ما قبل النبوة بالعصمة وما بعدها بالعصمة **سئلت** عن الاستبراء في الجارية المبيعة هل هو واجب ام سنة وهل يكون بالحيض ام بالاشهر **اجبت** الاستبراء على نوعين مندوب وواجب قال في لسان الحكام قال صاحب المنبع ان الاستبراء على نوعين نوع مندوب ونوع هو واجب اما المندوب فليه استبراء البائع اذا وطي جارية واراد بيعها او يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه عند عامة العلماء الى ان قال واما الاستبراء الواجب فكل من ملك جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق عبد على جارية فانه يجب الاستبراء في هذه المواضع حيضة بكرا كانت الجارية او ثيبا ملكها من صغير او كبير او عنين او في الكبر اذ انها لو كانت بكرا او احاط علم المشتري بانها لم توطا لا يلزم الاستبراء عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يلزم ولو حاضت قبل القبض عند البائع ثم قبضها المشتري يلزم عنده خلافا لابي يوسف وقدر حيضة في ذوات الاقراء وبشهر في حق الاديسه والصغيرة وبوضع الحمل في حق الحامل وقدره الثاني يعني ابا يوسف في علة الطهر ثلاثة اشهر وهو رواية عن الامام رضي الله عنه وعن الامام في اخرى باكثر مدة الحمل وفي رواية عن محمد قدر عدة الوفاة في حق الحرة وفي اخرى قدرها في حق الامة والعمل اليوم على الاخرى وعلى هذا حيض انتهى **سئلت** عن المولى اذا اراد ان يزوج امة له هل يجب عليه الاستبراء ام لا **اجبت** لا يجب عليه الاستبراء بل يستحب ذلك كما يستحب في حق البائع كذا في البحر في باب الاستيلاد **سئلت** عن الحيلة في اسقاط الاستبراء **اجبت**

الحيلة في ذلك اذا لم يكن تحته حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها هكذا ذكر صاحب الهداية وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء وانما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء حيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين عندي يشترط ان يوجد قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء بقاء على الشراء اذ لو لم يكن ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين ولو كان تحته حرة فالحيلة فيه ان يزوجها البائع قبل القبض او المشتري قبل القبض ممن يثق به او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيده ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج وهل هذه الحيلة حلال ام حرام قال المفتيه ابو الليث ان كان البائع باعها بعد ما حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في هذا الطهر حل للمشتري ان يجامع باسقاط الاستبراء ولو وطيها ثم باعها قبل ان تحيض فلا يجوز للمشتري اسقاطه **سئلت** عن هجران المسلم فوق ثلاثة ايام هل هو حرام ام غير حرام **اجبت** بانه دايم مع القصد فان قصد هجران المسلم حرم والا والا حداد للمراة على ميت غير زوجها فوق ثلاثة دايم مع القصد فان قصدت ترك الزينة والطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا **سئلت** عن تفسير قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **اجبت** تفسير ذلك يعني لا تحمل نفس اثمه اثم نفس اخرى وانت خبير بانه لا يقال هذه الاية يعارضها قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم لانا نقول لا تعارضها لان قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم محمولة في الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك اوزارهم وليس فيها شيء من اوزار غيرهم **سئلت** عن الانسان اذا سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحيه دون الصلاة لا يكفر **سئلت** عن الاكل فوق الشبع هل هو حرام ام لا **اجبت** الاكل فوق

هل يكفر اجيب اذا سجد للسلطان هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوي على الصوم او لاجل الضيف يستحب
ولا حرمة وفي الخلاصة وفي الخانية كان ابو حنيفة لا يرى بأسا بنظر الحجام
الى عورات الناس كما ذكرناه في كتاب الاستحسان والكراهية لا يكره للاكتحال
يوم عاشوراء وكرهه بعضهم والصحيح انه لا باس به من البزازية
ينبغي ان لا يسلم عليه فلو سلم عليه تكلموا فيه والمختار انه يجب عليه رده
وبه اخذ ابو الليث بخلاف السلام وقت الخطبة خلط الطعام يوم عاشوراء
لم يرد فيه اثر يستحب التوسعة على العيال يوم عاشوراء اذا اوجد الرجل
مع زوجته او جارية رجلا يريد ان يغلبها ويزني بها فله ان يقتله
وان كانت مطاوعة له فله قتلهما جميعا كذا في الفتاوى الصغرى والبزازية
وقيد الطرسوسي بما اذا علم الاحصان منهما لو راه يسرق متاعه او يثقب
جداره او جدار غيره وهو معروف بالسرقة فصاح عليه فلم يهرب حل
له قتله كذا في التجنيس سئلت هل يجوز للمرأة ان تاكل ما يسمنها اجيب
بانه يجوز للمرأة ان تاكل ما يسمنها لاجل زوجها كذا في الواقعات التي تؤذيه
في الشمس ليموت ما فيه من الدواب لا باس به كذا في الظهيرية سئلت هل يجوز
للسلطان ان يصادر الناس ام لا اجيب لا يجوز له ذلك لاعالة فانه يجوز
له مصادرتهم قال في النهر في كتاب الكفالة ذكر الطرطوسي في مولف
له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز لما لعمال بيت المال سدا
بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله
واخذ منه اثني عشر الفا فدعاه بعد ذلك الى العمل فابى اعرجه الحاكم وابو نعيم
طائم وارادا بعمال بيت المال حذمته الذين يجبون اموالهم ومن ذلك كتبة
الذين يتوسعون في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم وليحق بهم كتبة الاوقاف
وقطارها الذين يتوسعون عمرو الاماكن التي لا تنال الا بعظيم الاموال
وتعاطوا انواع الملاهي في اغلب الاحوال فللحاكم اخذ اموالهم منهم وعزلهم

لعله
الى عوراتهم

فان

فان عرف خيانتهم في وقت يعني رد المال اليه والا وضعه في بيت المال
سئلت عن انسان حفر قبرا فدفن فيه آخر ما الحكم في ذلك اجيب بانه
قال في الحاشية والنظائر حفر قبرا فدفن فيه آخر هو على ثلاثة
اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه
وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة
الحفر من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكبر ان كان في الارض سعة
لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا اذكر الفروع الثلاثة في
الواقعات احتسابه من الوقت وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح
فيضمن قيمة الحفر كذا في الحاشية والنظائر في الغصب مسح الوليدين على
الوجه عقيب الدعا مستحب سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله تعالى فاسئلوا ببطون
اكفكم ولا تسالوا بظهورها واذا دعى احدكم فرغ من دعائه فليمسح بيديه
على وجهه والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت
ولا يضع احدى يديه على الاخرى كذا في القنية سئلت هل يجوز دفن
اثنين في قبر واحد اجيب بان ذلك لا يجوز من غير ضرورة قال في المختار
في باب الجنائز ولا يدفن اثنان في قبر واحد من غير ضرورة ويكره وطي
القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده سئلت عن امراة ماتت
ودفنت في قبر ثم مات زوجها هل يجوز ان يدفن عليها ام لا اجيب
لا يجوز ذلك من غير ضرورة فان دعت الضرورة اليه دفن الرجل مما
يلي القبلة والمراة خلفه وجعل بينهما حاجز قال في الفيض ولو
احتيج ان يدفن الرجل والمراة في قبر قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة
خلفه وجعل بينهما حاجز من تراب سئلت عن المراة عند الفجور هل
هي جائزة ام غير جائزة اجيب بانها جائزة قال في المختار وكره ابو حنيفة

من تراب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القراة عند القبور ولم يكن محمد وبه ناخذ انتهى سئلت عن اكتب ما افضله
اجيت بان افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة قال في
المختار افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة سئلت عن الانسان
اذا اخذ من بيت المال اكثر من كفايته وفي البلد محتاجون اخرون
بعضهم لا يجد شيا من كفاية وبعضهم يجد كفايته فهل يجوز ذلك ام لا
اجيت لا يجوز له ذلك بل يكره له ذلك لان للامرية في ان للاخذ لغير
حاجة منهم عنه داخل في حيز الكراهة وان المسلمين عند حاجتهم التي هي
اقوى واشد مما لا ينبغي فان الله تعالى اثنى على الذين يوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة فلا يليق الاستيثار مع عدم حاجة المستاثر واحتياج
من يستاثر عليه فهذا من الشح المنهي عنه فاذا علم بذلك كان محظورا عليه
مزاحمة المحتاجين ومضايقتهم فيما تعلقت به صفوف العامة ونيطت
به المصالح المشتركة فيجب النظر في ذلك ويتعين على من يولى ذلك
رعاية الاحوال وانزال ذوي الحاجات منازلهم من جهة الاهلية
والحاجة على حسب الحال لان الواجب رعايتهم في الاستحقاق والاقوى
في السببين اعتبار العلم على المحتاجين كما فعل عمر رضي الله عنه سئلت
عن تقليم الاظفار هل سنة ام غير سنة اجيت بانه سنة قال في المختار
والسنة تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه
حسن سئلت عن وضع الخراج في الجامع هل هو جائز ام غير جائز اجيت
بانه جائز قال في فتح القدير في كتاب الصلاة ولا باس بان يتخذ
فيه بيتا لمتاعه فعلى هذا يجوز وضع الخراج في الجامع لاجل حفظ
المتاعة سئلت هل الفقير الشاكر افضل من الفقير الصابر او الفقير
الصابر افضل اجيت بان الفقير الصابر افضل قال في تحفة الملوك
والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وقيل على العكس والاول اعتدي

اصح سئلت عن شرف النسب هل هو فوق شرف العلم او شرف العلم فوق
شرف النسب اجيت بان شرف العلم فوق شرف النسب قال في البحر
الرائق في باب الكفاءة شرف العلم فوق شرف النسب ونقله في التاتارخانيه
عن السغناقي في فصل الكفاءه سئلت عن شرب الدخان هل هو حرام
ام لا اجيت حيث لم يحصل منه سكر ولا اصطال ولا مفسد ولا
تغيير للمزاج فهو حلال لان الاصل عندنا في الاشيا الحل قال
الامام الزيلعي في شرح الكنز في باب الربا ولا نسلم انحرمة البيع
اصل بل الاصل هو الحل والحرمة اذا ثبتت انما يثبت بالدليل الموجب
لها سئلت عن التقوى هل هي قسم واحد ام اكثر اجيت التقوى
قسمان اصلي وفرعي فالاصلي الايمان وهو الاتقا عن الكفر والفرعي
هو الاتقا عن الذنوب بعد تمام الايمان فبالاول يحصل النجاة من
العذاب المؤبد وبالثاني يحصل النجاة من العذاب الموقت سئلت
عن اليهود والنصارى هل هم من امة محمد ام لا اجيت هم من امته
امة دعوى لانه اجابه صلى الله عليه وسلم ارسل الى كافة
الناس من الجن والانس سئلت هل يحل استعمال النكحة من الحرير
ام لا اجيت لا يحل ذلك قال في التحفة وحرم مكة الحرير والديباج
وبسببها الحمد لله المنعم على عباده بالفيض الوافر الذي جعل
العلم كنزا من انفس الجواهر وشرح صدر من اراد بفضل جوده
النا خره والصلاة والسلام على من اكمل الدين القديم بالعناية والهداية
الى الصراط المستقيم محمد المحيط بالدر المنظوم اليتيمه والحاوي بكل
نتيجة عظيمه صلى الله على من شفاعته نرتجي لمعراج الدنيا رابه ونوصل
الى التكميل بدايته ونهايته وعلى اله واصحابه الذين شيدوا العلم واستهدوا
بالحلم اما بعد فيقول احقر عباد الملك العلي المذنب المقصر محمد حسين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن علي الهروي الطوري منشأ ومنسبا القادري الحنفي طريقة ومذهبا
قد سئلت عن بلاد صارت حكامها فساقا ومزورين وسراقا واهل
كذب وزور وبهتان ويتعاطون في احكامهم واقوالهم وافعالهم ما تنكره
الاربع المذاهب وتركوا شريعة الاسلام وحقروا اهل العلم والدين وحملة
القرآن ومن كانت فيه فضيلة تؤدي الى طريق الله وترشد الى الخير
كانوا عليه من المحنة بين ويعتنون باهل السوء والظلم والبهتان فهل
والحالة هذه يجب على كل مسلم يومن بالله واليوم الآخر ان يخرج
من تلك البلاد ويهاجر الى بلاد الاسلام واهله وفيها من ينصر الاسلام
ويعلي كلمة الايمان وينصر الحق ويخذل الباطل ليطهر نفسه من معاشرة
من كانت افعاله قبيحة واقواله شنيعة ويعمل بعلمه وينصر السنة المحمدية
ويعمل بها ليكون له الحسنى وزيادة ويجب على ولي الامر ايده الله بالدين
وقمع به البغاة المعاندين ان يجاهد فيمن كانت هذه الافعال افعاله
ويفعل فيهم بما يقتضيه الشرع الشريف باجتهاده وماذا يترتب
عليهم من الاحكام الشرعية افتونا ماجورين اجبت يجب على من عجز عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الخروج من تلك البلاد والمهاجرة الى بلاد يقام بها
شعائر الاسلام قال الله تعالى ياعبادي الذين امنوا
ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون قال البيضاوي ايان لم تتسهل
لكم العباده في بلدة ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتسنى لكم
ذلك وقال تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم
قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا قال البيضاوي ظالمي انفسهم
اي في حال ظلمهم انفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانها نزلت في ناس
من مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة قالوا اي الملائكة

توبيخا

توبيخا لهم فيم كنتم اي في اي شيء كنتم من امر دينكم قالوا كنا مستضعفين في الارض
اي في ارض اعتذروا بها وبجوابه بعضهم بضعفهم وعجزهم عن الهجرة او عن
اظهار الدين واعلاء كلمته قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها الى قطر آخر كما فعل المهاجرون الى المدينة والحبشة فاولئك ماواهم
جهنم لتركهم الواجب ومساعدتهم الكفار وساءت مصيرا مصيرهم
او جهنم وفي الاية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه من
اقامة دينه وعن النبي صلى الله عليه وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض
وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق ابيه ابراهيم
ونبيه محمد عليهما السلام واما اهل تلك البلاد ان وجدوا العرايض كانوا
مرتدين فعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتلوا وان لم يجدوها
وجب على ولاة المسلمين ايدهم الله بالدين وكف اكف المحنة بين مقاتلتهم
بانواع التنكيل وتقريدولتهم وتنكيس رايتهم وقمع بغاتهم ودرع طغاتهم
ويثابون ايدهم الله بالسنة وقمع اهل البدعة على نصر الحق ومتبعيه
وخذل الباطل ومبتدعيه الثواب الجزيل بالقصد الجميل سئلت عن انسان
مات بامكان هل يجوز نقله قبل الدفن الى بلدة اخرى ام لا اجبت ان نقل
لغرض لا بأس به على قول شيخ الاسلام قال في التاتارخانية وذكر شيخ
الاسلام ان نقل الميت من بلد الى بلد لغرض ليس بمكروه وفي سير الصيرفي
مطلقا ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه وقال محمد في السير الكبير
احب الينا ان يدفن الميت والقتيل في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك
القوم وان نقل ميلا او ميلين مكروه قال في السراجية ولو
يكن في نقله الا تاخير دفنه كان كافيا في كراهته وفي جامع الفتاوى
وان مات ولم يدفن اياما بان جعل في تابوت ليحمل من مصر الى مصر لا باس
به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات في مصر وحمل الى الشام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتابوت يوسف عليه السلام نقل من الحبش الى الشام وفي شرح المنظومة
لابن الشحنه اختلفوا في جواز نقل الميت قال بعضهم يجوز النقل
قبل الدفن وبعده بعدة المسافة او قصرت اومى بذلك اولم يوص قال
بعضهم لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقا وقيل يجوز من مسافة ميلين ولا
يجوز من اكثر منها كذا في ذخيرة الناظر في الاشباه والنظائر سئلت
عن اللوم في الناموسيه الحرير هل هو حرام ام لا اجيبت بانه ليس بحرام
قال في القنية في الكراهية ولا باس بلاة الحرير توضع في مهد الصبي لانه
ليس بلبس وكذا الكله من الحرير للرجال لانها كالبيت سئلت هل يحرم
على الرجل لبس الحرير ام لا اجيبت يحرم عليه ذلك قال في الفيض ويكره لبس
الحرير والديباج للرجال ولا باس بتوسد والنوم عليه وقال محمد يكره وقول
ابي يوسف مثله وتعليق الستور في الحرير على الابواب والحيطان على هذا
الخلاف سئلت عن قص ما زاد عن القبضة من اللحية هل هو سنة ام لا
اجيبت بانه سنة قال في المحيط واختلف الناس في اعفاء اللحية
ما هو قال بعضهم تركها حتى تكث وتكثر والقص سنة فيها وهو ان يقبض
الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه كذلك ذكر محمد في كتاب الآثار
عن ابي حنيفة قال وبه ناخذ وذكر هناك عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك
وقال في فتح القدير في الصوم قوله وهو اي الاخذ والمسنون في اللحية
القبضة بضم القاف قال في النهاية وما ورا ذلك يجب قطعه سئلت من
قص الشارب هل هو سنة ام لا اجيبت بانه سنة لما في الغازي في دار
الحرب قال في المحيط وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان قص الشارب حسن
وتنسيعه ان يوخذ حتى ينتقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة
العليا قال واحلق سنة وهو احسن من القص وكذا الغازي في دار الحرب
مندوب ان يوفر شاربه ليكون اهيب في عين العدو وفي حمل به الادرهاب

سئلت

سئلت عن هم بمعصية ولم يفعلها هل ياثم ام لا اجيبت لا ياثم مالم يصر عزمه
عليها قال في جامع الفتاوى ومن هم بمعصية لا ياثم مالم يصر عزمه عليها
فان اصر عزمه عليه ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امر اليم
بمجرد العزم كالكفر والعياذ بالله تعالى سئلت عن قص الاظافير هل هو سنة
ام لا اجيبت بانه سنة لما للغازي في دار الحرب قال في المحيط وقلم الاظافير
سنة لانه من المنطوق له في دار الحرب فان تركها مندوب اليه للمحاهد
لما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان وفر الاظافير في ارض العدو
فانها سلاح سئلت عن نتف الابط هل هو سنة ام لا اجيبت بانه سنة
قال في المحيط واما في الابط فالسنة النتف هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والحلق لا باس به سئلت عن التصاوير هل هي مكروهة ام غير مكروهة
اجيبت بان تصاوير ما ليس فيه روح مكروهة قال في المحيط ويكره تصاوير
ذي روح لعنه عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
يقول الله تعالى لهم يوم القيمة احيوا ما خلقتم قال في البحر وهذه الكراهة
تحريمية اما ما ليس له روح فيه كالشجرة ونحوه فلا باس به لانه يكون نقوشا
نص عليه محمد في السير الكبير سئلت عن تصاوير ذي الروح في الاولى هل هو
حرام ام لا وعن استعمال الاواني في هذه الحالة هل هو حرام ام لا اجيبت التصوير
المذكور مكروه كراهة تحريم وكذلك استعمال الاواني مكروه كراهة تحريم
لانه حالة تشبه الاستعمال بحامل الصنم كما قالوه في لابس الثوب الذي فيه
التصاوير لانه يشبه حامل الصنم سئلت عن المراة هل يجوز لها ان
تصل شعرها بشعر غيرها ام لا اجيبت ان كان ذلك من شعر الادمي فهو غير
جايز وان كان من غيره فهو جايز قال في المحيط ويكره للمراة ان تصل
شعرها المقطوع او شعر غيرها بشعرها لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة
والمستوصله وهي التي تصل شعر غيرها بشعرها لتتزين به ولان فيه استدال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزء الادمي والادمي مخلوق محكوم فلا يجوز ان يكون شيء منه مبتدأ
ولا باس بان تصل شعرها بشعر البهيمة سئلت عن الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة هل هي افضل ام قراءة القرآن اجبت
بان قراءة القرآن افضل قلت في البغية والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الاوقات التي تكره فيها الصلاة والدعاء والتسبيح افضل من
قراءة القرآن سئلت عن لبس الحرير فوق الثياب هل يكره ام اجبت
لا تكره على قول الامام قلت في المنية لبس الحرير فوق الثياب
لا يكره عند الامام لان الحرمة عنده اذا كان متصلا بالبدن وكذا
نقله في لسان الحكام سئلت عن القرآن هل هو مخلوق ام غير مخلوق واذا
قلتم بانه غير مخلوق فهل الكتابة الواقعة في المصحف بالحبر واصواتنا
هل ذلك مخلوق ام غير مخلوق وهل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
بصوت ام بغير صوت اجبت بان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
والمولف من هذه الحروف والاصوات حادث خلافا للحنابلة قلت
الشيخ سعد الدين في شرح العقايد وتحقيقه ان للشيء وجودا في الاعيان
ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فالكتابة تدل على العبارة
وهو على ما في الاذهان وهو على ما في الاعيان فحيث يوصف القرآن
بما هو من لوازم القديم كما في قولنا القرآن غير مخلوق فالمراد به حقيقته
الموجودة في الخارج وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات
يراد به الالفاظ المنطوقة المسموعة كما في قولنا قراءة نصف القرآن
او المخيلة كما في قولنا حفظت القرآن او الاشكال المنقوشة كما في قولنا

لا لمجرد المعنى واما المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه ثلاثة اقوال
احدها انه اللفظ والمعنى وان جبريل عليه السلام حفظ القرآن من
اللوح المحفوظ ونزل به وكل حرف من القرآن في اللوح المحفوظ بقدر
جبل قاف وان تحت كل حرف من المعاني ما لا يعلمه الا الله تعالى الثاني
انه نزل بالمعنى خاصة اخذا من قوله تعالى نزل به الروح الامين
على قلبك الثالث ان جبريل القى عليه المعنى وانه عبر بلغته الالفاظ
بلغة العرب وان اهل السماء يقرونه بالعربية واخرج ابن ابي حاتم
عن سفيان الثوري قال لم ينزل وحي الا بالعربية ثم ترجم كل نبي لامته
بلسانهم سئلت هل يجوز تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ام لا اجبت
يجوز ذلك قال علماؤنا يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهذا معنى
يقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه نوع كثير منها جواز رمي الكفار
التترس بالمسلمين ومنها وجدت نقض حايط مملوك للغير الى طريق
العامة على مالكها دفعا للضرر ومنها الصغير عند تعدي ارباب
المنية في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند
الحاجة واستثناه من البيع دفعا للضرر العام سئلت عن نقل اعقاب البنات
هل ذلك جايز ام لا اجبت بانه مكروه لانه داخل في عموم النهي الوارد
عنه عليه السلام حيث قال الله الناس عذابا يوم القيمة المصورون
يقول لهم يوم القيمة احيوا ما خلقتم هكذا نقل الحديث في المحيط وقال
الشارح الزيلعي عند قول الماتن ولبس ثوب فيه تصاوير لقوله عليه
السلام لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة وقال في الكفاية
واخرج الجماعة الستة عن ابي طلحة الانصاري واسمه زيد بن سهل
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة
بيتا فيه كلب ولا صورة وزاد البخاري يريد صورة التماثيل التي

فيها الارواح سئلت هل يباح للمراة ان تستعمل شيا لانزال الجنين ام لا
اجيت يباح لها ذلك ان لم يتبين شيء من خلقه وهذا يعلم ولا يعلق به
قال في تحفة الملوك ويباح للمراة اسقاط الولد مالم يتبين شيء من خلقه
وهذا يعلم ولا يعلق به سئلت عن الحامل اذا اعترض الولد في بطنها
عند الولادة وخيف عليها هل يجوز تقطيعه ام لا اجيت ان كان حيا
لا يجوز قال في تحفة الملوك حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة
وخيف عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا
سئلت عن امراة ماتت فتحرك الولد في بطنها هل يشق بطنها ويخرج الولد
ام لا اجيت ان علمت حياته يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد
قال في تحفة الملوك حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد فان غلب على الظن
حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج سئلت عن وقت
الختان فاجيت بان وقته سبع سنين قال في الكنز ووقته سبع سنين
وقال الشارح وقيل ان كان قويا يطيق الم الختان يختن والا فلا
سئلت عن لبس الاحمر هل هو حرام ام لا اجيت بانه مكروه قال في
المختار ويكره الاحمر والمعصفر قال الشيخ قاسم والمراد كراهة التحريم
وقال في الذخيرة وفي المنتقى كان ابو حنيفة رضي الله عنه يكره للرجل
ان يلبس الثوب المعصفر والمزعفر الى ان قال وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال
واياكم والحمرة فانها زي الشيطان وقال الشيخ قاسم عن عبد الله
ابن عمرو قال راى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين
فقال ان هذا من لباس الكفار فلا تلبسهما رواه مسلم وقال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين وعن طاوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب معصفر قال يا بن مالك هذا

قال

قال صبغته لي اهلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرقته قال الحاكم هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين الى ان قال وقد اتفق الشيخان في الكتب عن
لبس المعصفر للرجل وفي الكنا رخانيه ويكره لبس الثوب المعصفر وفي المنتقى
وكان ابو حنيفة يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالمعصفر او بالورس
او بالزعفران وقال قاضي خان ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ
بالمعصفر والزعفران والورس ولكن نقل في جامع الفتاوى ويجوز
لبس الاحمر لانه عليه السلام لبس الثوب الاحمر كذا في شرح المشارق
للاكمل وقعت حادثة الفتوى عن جماعة من الاعاجم طلبوا ان يكسو
البيت الشريف هل يمكنون من ذلك ام لا اجيت لا يمكنون من ذلك
لما يلزم على ذلك من الفساد في الحال والمال وقد ذكر اهل التاريخ انه وقع
في بعض السنين ان بعض الملوك كسى البيت الشريف وارسل لملك مصر
هدية لاجل ذلك وارسل الكسوة حنفية مع جماعة فجمع الملك علماء مصر
من المذاهب الاربع وسالهم عن ذلك فاجمعوا على عدم تمكينهم من
ذلك فلما ظهر العامة على جماعته وعلى الكسوة حصل مفسدة كبيرة
ومزقت تلك الكسوة وقتل بعض الجماعة سئلت عن استماع الملاهي هل
هو حرام ام لا اجيت استماع صوت الملاهي حرام قال في جامع الفتاوى
استماع صوت الملاهي حرام والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة
لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بنعمة الجوارح والشكر لها
فالواجب كل الواجب ان يجتنب لئلا تسمع لما روي انه عليه السلام
ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه سئلت عن ضرب الدف هل هو حلال
ام حرام اجيت يحل في العرس لاعلان النكاح قال في التحفة ويحل ضرب
الدف في العرس لاعلان النكاح سئلت عن ضرب الطبل هل هو حرام ام حلال
اجيت ضربه في الحج والغزاة للاعلام لا للهو حلال قال في التحفة وضرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحج والغزاة للاعلام لا للهو سئلت عما ياخذ المغني والنائحه هل هو حلال
ام لا اجبت ما ياخذ للغني من غير شرط مباح قالت في التحفة وما ياخذه
المغني والنائحه من غير شرط مباح ومع الشرط حرام سئلت عن العرش الذي
الكرسي ام الكرسي اكبر اجبت العرش اكبر قالت في كشف الاسرار لابن العماد
سوال لما خلق للعرش بعد ان لا حاجة اليه قيل لوجوه احدها جعله موضع
خدمة ملائكته لقوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش والثاني
اظهار قدرته وعظمته كما قالت متاتل رضي الله عنه السموات والارض
في عظم الكرسي كحلقة ملقاة في فلاة والكرسي مع السموات والارض في عظم
العرش كحلقة ملقاة في فلاة سئلت هل الدنيا افضل ام الاخرة وبايشي
يتفضل احدهما على الاخرى اجبت بان الاخرة افضل لقوله تعالى قل متاع
الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى ولقوله تعالى بل يوثرون الحياة الدنيا
والاخرة خير وابقى ولقوله تعالى وللاخرة خير لك من الاولى ولقوله عليه
السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امر بمعروف او نهيا عن منكر الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله الدنيا لا تبقى لمحمد ولا لآل
محمد الدنيا سجن المومن وجنة الكافر الرحمة عند الله مائة جزء وتقسم بين
الخلايق جزا واحدا واخر تسعا وتسعين ليوم القيمة سئلت عن العالم هل
هو افضل من الشريف الجاهل وعن العالم هل هو افضل من حافظ القران
الجاهل وعن السما هل هي افضل من الارض وعن الشمس هل هي افضل من القمر
وعن البقعة التي ضمت اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم هل هي افضل من عرش
الرحمن اجبت العالم افضل من الشريف الجاهل وافضل من حافظ القران
الجاهل والصحيح ان السما افضل من الارض الا انه لم يعصل الله فيها وعن البقعة
التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم والشمس افضل من القمر لان الشمس
اكثر نفعا من القمر سئلت عن انسان اخذ من اخر متاعا وهرب به ودخل

بيتا

بيتا هل له ان يدخل البيت ام لا اجبت يحل له ذلك قال في البحر الرايق في كتاب
القضا قالوا فين هرب بمتاع انسان ودخل داره له ان يدخل عقبه ليا خذ
حقه سئلت عن المسلم هل يحرم عليه ان يجعل الخمر الذي باحرق ام لا اجبت
باون ذلك جايز على قول الامام وقالا هو مكروه وعلى هذا الخلاف اذا
آجر دابته ليحمل عليها الخمر او اجره نفسه ليرعى له الخنازير فانه يطيب له الاجر
عند ابي حنيفة وعندهما يكره وفي المحيط لا يكره بيع الزنانير من النصارى
والفلسوه من المجوس لان ذلك انما كان لهما سئلت عن الذمي هل يباع
لعنه حيا وميتا ام لا وعن ابليس هل يباع لعنه وسبه ام لا اجبت
من مات على الكفر يباح لعنه للاوامر الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثبوت ان الله احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري كذا في
الاشباه والنظاير في الحظر والاباحه واما ابليس فيجوز لعنه لانه لعين
مقطوع بشقاوته قالت المفسرون عند قوله تعالى اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم الرجيم بمعناه المرجوم فهو فعيل بمعنى مفعول كقولهم كف خضيب
اي مخضوب ورجل لعين اي ملعون ثم في كونه مرجوما وجهان الاول
ان معنى كونه مرجوما كونه ملعونا من قبل الله تعالى قال تعالى اخرج
منها فانك رجيم واللعن يسمى رجما وان كان الرجيم يرد لمعان احد
غير اللعن سئلت عن الانبيا هل يسالون بعد الموت ام لا اجبت الصحيح
انهم لا يسالون قالت في الفيض والسوال في القبر حق وسوالها للانبيا
على ما ذا تركتم امتكم بعدكم العياذ بالله وقيل الانبيا لا يسالون وهو الاصح
سئلت هل يجوز الذي ان يدخل المسجد ام لا اجبت يجوز له ذلك
قال في الكنز ودخول ذمي مسجدا قالت الشارح اي ادخال الذمي جميع
المساجد سئلت عن فعل الجمري هل هو جايز شرعا او غير جايز اجبت
بان ذلك جايز قالت في الكنز والمسابقة بالفرس والابل والاقدام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرمي جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين قال الشارح لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الاكوع ان يسابق رجلا انصاريا كان لا يسبق فسبقه سلمة ابن الاكوع سئلت هل يجوز ثقب اذان البنات ام لا اجيب يجوز ذلك لان فيه منفعة الزينة وكان يفعل ذلك في زمنه عليه السلام الى يومنا هذا من غير نكير سئلت عن العقيقة هل هي سنة ام لا اجيب ليست بسنة قال في التحفة وطعام الولادة والعقيقة واختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة سئلت عن طعام العرس هل هو سنة ام لا اجيب بانه سنة قال في تحفة الملوك وطعام العرس سنة سئلت عن الضيف هل يجوز له ان يطعم ضيفا آخر ام لا اجيب لم ذلك على الصحيح قال في تحفة الملوك ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر وان يطعم الخادم الواقف على المايدة ولا يحل له ان يعطي سايلا او داخلا لحاجته او كلبا او هرة للضيف فان اطعم الكلب او الهرة خبزا احترقا او وقعت المايدة هل ذلك سئلت عن الجمع بين انواع الاطعمة هل هو حلال ام لا اجيب بانه حرام قال في تحفة الملوك والجمع بين انواع الاطعمة حرام سئلت عن غسل اليدين قبل الطعام هل هو سنة ام لا اجيب بانه سنة قال في التحفة ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله والشكر بعده سئلت عن انسان يتردد على الظلمة لدفع شرهم عنه هل ذلك حلال ام لا اجيب ان كان مفتيا او مقتدى به لا يحل قال في التحفة رجل يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك سئلت عن اتخاذ الاطعمة هل هو مباح ام لا اجيب بانه غير مباح قال في المختار واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز على المايدة فوق الحاجة سئلت طلب الكلب هل هو شبه ام لا اجيب طلب الكلب فريضة قال في جامع الفتاوى طلب

طلب الكلب فريضة على كل والرسل كانوا يكتسبون فادم كان زراعا وابراهيم كان بزازا وداود كان يصنع الدروع وسليمان كان يصنع المواند وذكريا كان نجارا ونبينا صلى الله عليه وعليهم كان يرعى الغنم وكانوا عليهم السلام يأكلون من كسبهم الى ان قال وقد امرنا بالاكتساب والسعي في الاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث يقول الله يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق سئلت عن انسان اشترى شيا بمال مغصوب هل يطيب له ذلك ويحل له ان يتناول من ذلك ام لا اجيب ان اشترى ذلك بدراهم مطلقة ثم دفع منها حل له ذلك قال في الكتاب وفي خانيه اشترى بدراهم مغصوبة او بدراهم اكثرها من حرام شيا فهذا على وجوه اما ان دفع الى البايع تلك الدراهم او لا ثم اشترى منه او اشترى قبل دفع تلك الدراهم ودفع عين تلك الدراهم او اشترى قبل دفع تلك الدراهم مطلقا ودفع تلك الدراهم وفي الوجوه كلها لا يطيب له التناول قبل الضمان يعني قبل ضمان الدراهم وبعد ضمان الدراهم يطيب هكذا ذكر في الجامع الصغير قال ابو الحسن الكرخي هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه الثالث والرابع يطيب له واليوم نأخذ بالفتوى على قول الحسن الكرخي لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس وعلى هذا تقرر راي الصدر الشهيد رحمه الله سئلت عن بيع الطبل والطار الذي يتباع في الاعياد ولا ولاد هل هو جايز ام لا اجيب جايز على قول الامام قال في الكنز ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشيا قال الشارح وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنها ولا يجوز بيعها الى ان قال ثم قيل اختلافهم في الدف والطبل اللذان يضربان للهو واما الدف والطبل اللذان يضربان في العرس او الغزو فيضمن بالاتفاق وقالوا في المختار ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير لهو

كتاب احياء الموات سئلت عن التصور الخربة ولا مالك لها هل يجوز لانسان ان يحييها باذن الامام هل يملكها ام لا اجيبت ان علم انها من بناء قبل الاسلام يملكها باذنك والا لا روى هشام عن محمد في التصور الخربة ولا مالك لها اذا رفع رجل منها التراب والقاه في ارضه قالا اذا كانت التصور الخربة ولا مالك لها تعرف انه من بناء قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات كالباس باذنك وان خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيأ لانها عمد له ودورهم سئلت عن انسان احيا ارضا هل يملكها باذنك ام لا اجيبت حيث وجدت شروط الاحياء ملكها قال في الكنز هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة عن العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وقال في المختار الموات ما لا ينتفع به من الارض وليس ملك لمسلم ولا الذمي وهو بعيد من العمران اذا وقف انسان بطرف العمران ونادى باعلا صوته لا يسمع ومن احياه باذن الامام ملكه وقالا يملكه من احياه ولا يشترط فيه اذن الامام سئلت عن انسان غرس شجرة في ارض موات هل لها حرم ام لا لها حرمة اذرع قال في ملتقى البحر ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها حرمة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه كتاب الاشربة سئلت عن انسان شرب النبيذ وسكر منه هل يجب عليه الحد ام لا يجد قال في الكنز الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهو النيئ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلا وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيئ من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيئ من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر

بلا لهو وطرب والخليطان نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخا او لا والمثلث العنبي قال الشارح والفتوى في زماننا على قول محمد حتى يحد من سكر من الانبذة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها كتاب الشرب سئلت عن انسان له شرب فجاء آخر ومنعه منه وسقى به ارضه هل يضمنه ام لا اجيبت قال بعضهم بالضمان وقال بعضهم بعدمه قال في الذخيرة واذا اتلفه رجل شرب آخر بان سقى به ارضه يضمن ذلك عند بعضهم وقال بعضهم لا يضمن سئلت عن نهر بين قوم حمل لاحدهم ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب ام لا اجيبت ليس له ذلك بلا رضاهم قال في الكنز نهر بين قوم اختصموا فيه فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يسوق منه شيأ الى ان قال او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم سئلت عن انسان اراد سقي ارضه وزرعه من مجرى له فمنعه رجل الماء فتسدد زرعه هل يضمن ذلك ام لا اجيبت لا يضمن قال في الفيض رجل اراد سقي ارضه وزرعه من مجرى له فمنعه رجل الماء فتسدد زرعه قالوا الا شيء على المانع كما لو منع انسان الراعي حتى ضاعت سئلت عن انسان غصب ماء آخر وسقى به ارضه هل يضمن ام لا اجيبت لا يضمن قال في الفيض رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته قال رضانا الرد وهي غاصب الماء قال في الملتقى لانه لا يكون ضامنا وقال في الكنز وفي الصغرى وقال الامام ظاهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كتاب الصيد سئلت عن الصيد اذا قتل بالبندقة الرصاص هل يحل ذلك الصيد ام لا اجيبت بانه يحل وان قتله بالبندقة لم يحل قال في الكنز وما قتله المقراض بعرضه او البندقة فحرم وقال في التاتارخانية وهذا كله اذا كانت للاله جيوانا اما اذا كانت للاله جادا

مسائل الشرب

رجل

قال محمد في الاصل ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصاه وما اشبه
ذلك وان جرح لانه لا يخرق الا ان يكون شيء من ذلك قد حد ه
وطوله كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وجرحه بحد حل
فاما الجرح الذي يدق به في الباطن ولا يجرح في الظاهر ولا يحصل بسببه
الدم فهو بمعنى الموقوذة والموقوذة حرام بالنص ومشقل احد يد
ومخنقة في ذلك سواء في الهدايه والاصل في حبس هذه المسايل ان الموت
اذا اضيف الى الجرح قطعا حل الصيد وان اضيف الى الثقل قطعا حرم
وان وقع الشك ولم يدر انه مات بالثقل او بالجرح حرم احتياطا و في
الينابيع وان رماه بمعراض فجرحه اكل كيف ما اصابه وكذلك البندقة
والحجر والعود وعلى هذا يحمل كلام صاحب الكنز على البندقة من الطين
وكلام الينابيع على البندقة من الرصاص وفي صدر الشريعة او بندقة
ثقيلة ذات حد انما قال هذا لانه يحتمل انه قتله بثقله حتى لو كان
خفيفا به حد يحل ليقين الموت بالجرح وفي تحفة الملوك ولو رمى صيدا
بمعراض او بندقة فاصاب سهما فدفعه فقتل صيدا جرحا حل وقال في المختار
ولا يؤكل ما قتلته البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه فان خرق بحده
اكل وفي الملتقى الا الجرح وبهرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه
فهو موافق لما في الينابيع كتاب الرهن سئلت عن انسان باع آخر
جرا الطاحون ورهنه المشتري عند البايع على الثمن هل الرهن صحيح ام لا
اجبت الرهن صحيح معمول به قال في الكنز ومن باع عبدا على ان يرهن
المشتري بالثمن شيا بعينه فامتنع لم يجبر والمبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فهو رهن سئلت عن انسان رهن عند آخر متاعا ثم ان المرتهن اعاره
من صاحبه ثم باعه الراهن من آخر هل ينفذ هذا البيع ام لا اجبت لا ينفذ قال

قال في الكنز وبوقت بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه قال في
المحيط الجامع اصله ان من تصرف في ملكه تصرفا يحتمل النقض والغير في
ملكه حق مستحق يتقضى من العين فانه يتوقف تصرفه على اجازة صاحب الحق
لان حقه معلوم محترم لا يجوز ابطاله فلا يملك المالك ابطاله الا برضى صاحب
الحق انتهى ولان عقد الرهن باق لبقاياه في يده حكما قال في المحيط ذكر
ابو الليث في العيون والوعاء المرتهن الرهن من الراهن ثم مات الراهن
فانه يرجع الى المرتهن ولا يكون اسوة للغرماء لان الرهن لا ينفسخ بالاعارة
فيكون الرهن في يد المستعير كونه في يد المعير وكأن مقبوضا له وبالموت
انفسخت الاعارة فعادت يد المرتهن كما كانت سئلت عن الرهن اذا كان
في يد المرتهن وطلب الراهن ان يبيعه لاجل وفاء الدين هل له ذلك ام لا اجبت
ليس له ذلك وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه ذلك من البيع حتى يقتضيه
الدين سئلت عن انسان استعار من آخر متاعا ليرهنه فرهنه وذهب
المستعير ولم يعلم مكانه فاراد صاحب المتاع ان يدفع الدين ويأخذ المتاع
هل له ذلك ام لا اجبت له ذلك قال في الكنز وان اتلفه المعير
لا يتبع المرتهن ان قضى دينه سئلت هل تصح اعارة المرتهن الرهن من الراهن
ام لا اجبت يصح قال في الكنز وخرج من ضمانه باعارته من راهنه
وبرجوعه عاد ضمانه سئلت عن انسان رهن عند آخر طوقا على قدر معلوم
فدفع ذلك القدر وطلب منه الرهن ثم سوف به من وقته الى آخر وسعه منه
ولم يدفعه له ثم بعد ذلك ادعى ضياعه هل يضمنه ام لا اجبت يضمنه
قال في المحيط ذهب المرتهن الدين من الراهن او اباه عنه فهلك الرهن عنده
من غير منع لا يضمن استحسانا ولو منعه حتى هلك ضمن قيمته اتفاقا اه
سئلت عن المرتهن اذا قبض الدين ثم هلك الرهن عنده ولم يمنع الراهن
من قبضه هل يهلك مجانا ام لا اجبت ان كانت قيمته مثل الدين رد ما قبضه

قال في المحيط قبض المرتهن حقه ثم هلك عنده ولم يبعه من قبضه وقيمته مثل الدين رد ما قبض لان الدين لم يسقط بالاستيفاء من وجه في حق بعض الاحكام وان سقط في حق المطالبة الخ سئلت عن انسان رهن عند آخر جوخه نعث هل يضمن المرتهن الجوخه ام لا اجبت لا يضمن قيمة الجوخه وانما يضمن النقصان قال في التاتارخانيه وفي السراجيه رجل رهن فرقا قيمته اربعون درهما بعشره دراهم فاكله السوس وصارت قيمته عشره فانه يفكه بدرهمين ونصف وقال في الذخيره وفي فتاوى ابي الليث رهن شجرة تساوي مع الورق عشرين درهما فذهب الاوراق وانتقص ثمنه قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين حصة النقصان قال الفقيه ابو الليث عندي لا يسقط شيء من الدين وهذا بمنزلة تغير السعر لان الشجره لم تتغير عن حالها فلا يسقط شيء من الدين لما ان يكون النقصان في الثمن لنقصان في الشجرة فحينئذ يسقط بحسابه وما قاله الفقيه ابو الليث اشبه واقرب الى الصواب سئلت عن انسان رهن متاعا عند آخر فنقص الرهن عنده هل يضمن المرتهن النقصان ام لا اجبت ان كان النقصان من حيث العين يسقط من الدين بقدره قال في المنيض فلو نقص الرهن ان كان النقصان من حيث العين وجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا سئلت عن المرتهن اذا قال فسخت الرهن ولم يرض الراهن هل تنفسخ ام لا اجبت تنفسخ قال في التتمة المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين وفي العكس يسقط بقدره سئلت عن انسان رهن عند آخر ارضا ملكها فزرعها المرتهن مدة من السنين هل يجب عليه ان يدفع لمالكها اجرة الارض في المدة المذكورة ام لا اجبت لا يجب عليه لانه يصير بالزرع متعديا فلا يلزمه دفع

الاجرة لانه غاصب قال في الكنز وكما ينفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنا ولبسا واجارة واعارة قال الشارح لان الرهن يقتضي الحبس الى ان يستوفي دينه دون الانتفاع لا بتسليط منه فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن بالتعدي سئلت اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن هل يقبل قوله بيمينه او لا اجبت لا يقبل قوله بل ان ادعى الهلاك ان اقام بينة على الهلاك قبل قوله والا يكون مضمونا عليه وقال في الدرر والغرر وضمن بدعوى الهلاك بلا بينة مطلقا قال الشارح سواء كان من اموال الظاهر او لا لانه لا فرق عندنا بين الاموال الظاهره والباطنه الظاهر كالحيوان والعبيد والعقار والباطنه كالنقدين والحلي والعروض وفي المجمع وضمنوه بدعوى الهلاك قال ابن فرشته من غير بينة سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رد العين مع يمينه لان هذا شان الامانات غير المضمونات بل القول قول الراهن مع يمينه في عدم الرد اليه سئل عن شخص استعار شيئا ليرهنه ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه المستعير ام المرتهن بيع الرهن اجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتهن بيعها للابرضا ما لكها وانما له حبسها الى ان يستوفي دينه سئل عن شخص له على اخر دين وبالدين رهن او كفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين وقبل فهل ينفك الرهن ويبرا الكفيل اجاب اذا احال الطالب انسانا على مديونه وبالدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ويطالب المحتال المحال لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكن براءة موقوفة وكذا اذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه من حبس الرهن ولا يكون رهنا عنه المحتال سوال اذا قال المرتهن تركت حقي من احتباس الرهن هل يبطل حقه في الحبس ام لا الجواب يبطل حقه كذا في الخزانة

رجل اراد ان يرهن رجلا رهنا لينتفع به مثل ارض يزرعها او دار يسكنها
ما الحيلة في ذلك الحيلة في ذلك ان يرتهن منه ذلك ويقبضه ويشاهدان
على ذلك ثم يستعير المرتهن ذلك من الراهن فيقول اعرني هذه الدار اسكنها
فاذا قال اعرتك واذنت لك في سكناها طاب له ذلك وكذلك الارض
حكمها كذا في حيل الخصاف وفي التاتارخانية سئل عن المرتهن اذا
مات وورثته يعرفون الرهن ولا يعرفون الراهن وهم يطلبون طريقا
للخروج عن العهدة هل يكون حكمه حكم اللقطة قال يحفظ حتى يظهر
المالك وفي المحيط معزيا الى المنتقى لو ارتهن على انه ان ضاع ضاع بغير
شيء واجاز الراهن جاز الرهن وبطل الشرط لانه يعتبر بحكم مشروع وتبديل
المشروع لا يجوز سئلت عن المقبوض بحكم الرهن الفاسد اذا هلك هل
يسقط شيء من الدين ام لا اجيب لا يسقط شيء من الدين وقد ذكر ابن سماعة
عن ابي يوسف لو ارتهن نصف دار وسلم الدار الى المرتهن وهلكت لم يذهب
من الدين شيء وهكذا ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمهما الله ان في الرهن الفاسد
لا يذهب بهلاكه كذا في الجامع الكبير لو اشترى مسلم خلا ورهن بثمنه
رهنا فضاع في يده ثم علم انه كان خمرا ضمن المرتهن ولو اشترى مسلم خمرا
ورهن بثمنه رهنا لا يضمن لانه رهن باطل وفي الاول منعقد فاسد
سئلت عن امراة رهنت عند امراة اخرى امتعة واسبابا على قدر معين
بحجة شرعية ثم توفت الراهنة عن ورثة شرعية فذهبوا ورثة الراهنة
وطالبوا المراة المرتهنة بتلك الاسباب والامتعة فسوفت بهم عن وقت الى
آخر ثم توفت المراة المرتهنة عن تركة وعن ورثة شرعية فذهبوا ورثة
الراهنة الى ورثة المرتهنة وطالبوا بتلك الاسباب والامتعة فانكر وهم
فهل يلزم ورثة المرتهنة قبضهم او يقبل منهم اليمين اجيب بان الرهن
من المضمونات فاذا امتنعت المرتهنة من دفع الرهن بعد الطلب تكون

ضامنة

ضامنة لقيمته اتفاقا فاذا ماتت المرتهنة ولم يوجد الرهن في تركتها فيؤخذ
من تركتها افضل من دينها من قيمة الرهن وان الامانة بالامتناع
عن دفعها بعد طلب صاحبها تصير مضمونة فالرهن بالامتناع عن
الدفع بعد طلب صاحبه يصير مضمونا بالاولى اذا كان الرهن غائبا
يلزم الراهن تسليم الدين شرطه بخلاف البيع فبقبض الدين يوجد زيوفا
او نبهرجة ورده له استرد الرهن بخلاف البيع قبض الدين وقبض الراهن
الرهن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد الدين زيوفا له ابطال تصرف
الراهن بخلاف البيع سئلت عن انسان قال لآخر انا عبد لفلان فارتهني
فارتهنه ثم تبين انه حر وغاب الراهن فهل للمرتهن ان يرجع على العبد
بدينه لانه غره ام لا اجيب بانه ليس عليه رجوع باتفاق اصحابنا
سئلت عن امراة دفعت الى امراة اخرى امتعة وامرتها ان ترهن
لها امتعة ولم تسم لها مقدارا فذهبت المراة ورهنت على تسعماية غرش
وصاحبة الامتعة تقول لها وصلني الا ثلثماية غرش فهل للمرتهن مطالبة
صاحبة الامتعة بتسعماية غرش ام لا اجيب حيث لم يكن عليها بينة تشهد
عليها بقبض ذلك ليس له مطالبتها لما اقرت به قال الشارح ولو
اختلفا في مقدار ما امر بالرهن به كان القول للمعير لانه لو انكر الاصل
كان القول قوله سئلت عن انسان رهن عند آخر متاعا على دراهم معلومة
ثم دفع له الدراهم وطلب منه الراهن فسوف به من وقت الى آخر ثم بعد
ذلك ادعى الضياع فهل يكون من ضمانه ام لا اجيب حيث دفع له الدراهم
وطلب منه رهنه ولم يدفعه له صار متعديا فاذا هلك بعد ذلك هلك
من ضمانه سئلت عن انسان رهن عند آخر مكانا ولم يقبضه ومضى على
ذلك نحو خمسة عشر سنة فهل الرهن يكون لازما او غير لازم اجيب
بان الرهن غير تام قال في الكنز ويلزم بايجاب وقبول ويتم بقبضه

محورا مفرغا مميزا قال في المحيط في الرهن والقبض شرط اللزوم لا شرط
الجواز فان الرهن جايز قبل القبض لانه غير لازم وانما يلزم بالقبض
سئلت عن الراهن اذا مات مفلسا هل يكون المرتهن احق بالرهن من
ساير الغرما ام لا اجبت يكون احق به من ساير الغرما نقله الشارح
في كتاب الحجر وكذا في فتاوى الشيخ قاسم وقال في المحيط من الرهن
واما حكمه فذلك العين المرهونة يتعلق حق المحبوس حتى يكون احق بامساكه
الى وقت ايفا الدين فاذا مات الراهن وهو احق به من ساير الغرما فيستوفي
منه دينه فما فضل يكون لساير الغرما والورثة سئلت عن رهن المشاع
هل يجوز من الشريك ام لا اجبت بانه لا يجوز قال في الكنز لا يصح رهن
المشاع قال الشارح ولا يجوز من الشريك ايضا لان ثبوت اليد في المشاع
لا يتصور ويستوي فيه ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها قال في جنة الاحكام
فلو قضى قاض بجوازه جاز والحيلة في جواز رهن المشاع ان يشتري
الذي يريد ان يرتهن من الرجل الذي يريد ان يرهن نصف الضيعة
مشاعا بذلك المال على ان المشتري بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا
تواجبا البيع نقض المشتري البيع بعد ان يكون قد قبضها اشترى فيبقى
ذلك بمنزلة الرهن بهذا المال فان تلف الرهن في يد المشتري بطل المال
عن صاحب الضيعة او الدار وان اصاب ذلك عيبا ذهب من الدين بحساب
ذلك سئلت عن الراهن اذا مات هل يملك المرتهن ان يبيع الرهن ام لا
اجبت اذا مات الراهن باع وصيه الرهن فان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا ويامره ببيع الرهن قال في الكنز فان مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه سئلت
عن انسان رهن عينا عند آخر هل يجوز له ان يرهنها عند غيره ام لا اجبت
جميع التصرفات الواقعة من الراهن قبل وفاء الدين متوقفة على اجازة
المرتهن الا العتق قال في الكنز وتوقف بيعه على اجازة مرتهنه او قضا
دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا والا لو موجلا اخذ منه قيمة العبد
وجعلت رهنا مكانه وقال الشارح ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه
او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع
الاول دون هذه العقود والفرق ان المرتهن له منفعة في البيع لان حقه
يتحول الى الثمن على ما بينا سئلت عن انسان رهن عند آخر امتعة ووضعت
تلك الامتعة في بيت نهل اجرة البيت تلزم الراهن او المرتهن اجبت
اجرة البيت على المرتهن قال في الكنز واجرة بيت حفظه وحافظه على
المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن سئلت عن انسان
رهن جاموسة عند آخر فماتت وتركت عجلة هل له ان يأخذ العجلة منه
بغير شي ام لا اجبت ليس له ذلك قال في الكنز وثمار الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا فان
هلك الاصل وبقي فك بحظه وتقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وذلك انما حصته سئلت عن
المرتهن اذا استهلك ثمار الرهن هل يضمن ذلك ام لا اجبت يضمن ذلك قال في
التاتارخانية واذا اذن الراهن المرتهن ان يحلب لبنها ويشرب منها
ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه وفي الذخيرة ولا يسقط شيء من الدين كما لو
فعل الراهن بنفسه ولو فعل بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان ثم
سئلت عن انسان رهن بيتا عند آخر فاجر المرتهن وقبض اجرته هل
يضمن ذلك للراهن ام لا اجبت لا يضمن ذلك قال في المحيط المرتهن
اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الغصب سئلت
عن انسان رهن عند آخر جاريتين ولم يدفعهما له واستمر على ذلك ثم ان الراهن
مات فهل يكون المرتهن احق بالرهن من ساير الغرما او يكون اسوة للغرما

اجيبت يكون اسوة للغرماء ولا يختص بذلك لان الرهن لم يصح قال في
الخانية وفي شرح الطحاوي ولو ان الراهن مع المرتهن تراضيا بان
الرهن يكون في يد صاحبه فانه لا يصح ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه
وبعد ما تراضيا لو اراد الراهن ان يقبضه ويحبسه رهنا ليس له ذلك
لان الرهن لم يصح سئل عن مديون رهن نصابا بيد صاحبه لكنه يكمل
صلاحه عند انقضاء الاجل اجاب رهنه بدون الارض لا يصح سئلت
عما اذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه من
يكون القول قوله في ذلك اجيبت القول قول المرتهن مع يمينه قال في
المحيط المبسوط اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة
للراهن سئلت عن الراهن اذا وكل المرتهن في بيع الرهن عند حلول الاجل
هل يصح ذلك التوكيل ويملك البيع ام لا اجيبت يصح التوكيل ويملك البيع قال
في الكنز فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح وقال
في المختار ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن سئلت عن انسان
رهن عند آخر دابة على مقدار معين فاستعمل المرتهن الدابة ثم تركها لاستعمال
ثم هلك الرهن عند المرتهن هل يضمن قيمتها ام لا اجيبت لا ضمان عليه ولو هلك
بهلاك الرهن قال في المحيط ولو انتفع المرتهن بالرهن بغير اذن الراهن
يصير غاصبا لانه استعمل مال غيره بغير اذنه فيصير مناحتى لو هلك
في يده يضمن قيمته ويكون رهنا مكانه ان كان الدين مؤجلا لان قبض الرهن
يثبت بالاستعمال الى ان قال وان ترك الانتفاع فهو رهن على حاله
لان عقد الرهن لم ينفسخ بالاستعمال فكان بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق سئلت عن انسان رهن عند آخر ثوبا فلبسه المرتهن وصار خلقا
هل يضمن نقصانه ام لا اجيبت يضمن نقصانه سئلت عن المرتهن هل يملك
ايداع الرهن ام لا اجيبت لا يملك ذلك قال في الكنز وضمن بحفظ بغيرهم وبايداعه

وتقدم قيمته

وتقدم قيمته سئلت عن انسان استعار ثوبا ليرهنه فهل للمعير اخذه
من المرتهن قبل وفاء الدين ام لا اجيبت ليس له ذلك قال في الكنز
وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا وجنسا او بلدا فخالف ضمن
المعير المستعير والمرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا
ووجب مثله للمعير على المستعير وان فكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى
دينه وقال في المختار ومن استعار شيئا ليرهنه جاز فان عين
ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه او لينقص منه سئلت عن انسان رهن
عند آخر رهنا بمصر ثم رجع بمكة وطالبه بدينه هل له ان يأخذ منه
دينه بمكة ام لا اجيبت له ذلك قال في جامع الفصولين الرهن في يد
المرتهن فالتقيا في بلد آخر فطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن
فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكر المرتهن حلف بنا ولو وضعاه على يد
عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم سئلت عن انسان استلم من
آخر مبلغا على فتح معلوم ورهن عنده اماكن على ذلك هل الرهن صحيح ام لا
اجيبت الرهن صحيح قال في الكنز وانما يصح بدين ولو موعودا وبرأس
مال السلم ومن الصرف والمسلم فيه وسئل في الفتوى كتاب الجنايات
سئلت عن صبي ضرب آخر بحجر فقلع عينه ما يجب عليه وعلى اوليائه اجيبت
يجب على عاقلته نصف الدية قال في الكنز وعمد الصبي والمجنون خطأ
ودينه على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان عن الميراث سئلت عن انسان
قلع عين آخر عمدا هل يجب عليه القصاص ام لا اجيبت لا يجب عليه القصاص
والواجب الدية قال في الكنز والعين ان ذهب ضوءها وهي قائمة
وان قلعها الا اي لا يجب القصاص سئلت عن انسان ضرب انسانا فاذهب
نطقه ماذا يجب عليه اجيبت ان لم يقدر على النطق وجبت دية كاملة
وان قدر على البعض وجب بقدر ما فات قال في البيانية ولو قدر على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التكلم ببعض الحروف اختلفت المشايخ فيه قيل تقسم الدية على عدد الحروف
اي الحروف الثمانية والعشرين من حروف المعجم وهو قول الائمة الثلاثة
وكذا ذكر في التاتارخانية ان حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا سئلت
عن الجماعة الذين يقتلون بالواحد هل يشترط ان يجرحه كل واحد منهم
ام لا اجيب لابد من ذلك قالت الذي يلي عند قول المتأخرين ويقتل الجميع
بالفرد ولان زهوق الروح لا يتجزى واشتراك الجماعة فيما لا يتجزى
يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كلا كانه
ليس معه غيره كولاية النكاح وقالت في العنايه اذا تعدد القاتل اقتص
من جميعهم وقالت في الهدايه ولانه وجد من كل واحد جرح صالح للازهاق
فيضاف الى كل واحد منهم اذ هو لا يتجزى سئلت عن انسان تخاصم مع آخر
فنخعه فاراد عامته في البحر فضاعت مع ما فيها من الدنانير وقدرها ستة
عشر دينارا وقيل يكون ضامنا للعامة وما فيها من الدنانير ام لا اجيب يكون
ضامنا لذلك لانه سبب في ضياعه سئلت هل يجوز للانسان ان يحدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا ام لا اجيب ليس له ذلك قالت في الكنز
ومن اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصا او دكانا فلكل نزعه
قالت الشارح اي لكل احد من اهل الخصومة مطالبته بالنقض كالمسلم
العاقل البالغ الحر او الذمي لان لكل منهم المرور بنفسه وبدوابه هذا اذا
بنى لنفسه واما اذا بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينتقض ثم الكلام في هذه
المسالة في ثلاثة مواضع احدها في انه هل يحل له احداثه في الطريق ام لا
والثاني في الخصومة في منعه من الاحداث فيه ورفعه بعد والثالث في
ضمان ما تلف بفعله الا شيا اما الاحداث فقد قالت سئل اليه ان
كان الاحداث يضر باهل الطريق فليس لهم ان يحدث ذلك فان كان لا يضر
باحد لسعة الطريق فليس لهم ان يحدث ذلك فان كان لا يضر باحد لسعة

الطريق

٢ النكاح في ولاية ح

الطريق جاز له احداثه فيه مالم يمنع منه واما الخصومة فيه فقال ابو حنيفة لكل
احد من عرض الناس ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع سواء
كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير اذن الامام وعلى قول ابي يوسف
لكل احد ان يمنعه من الوضع قبل الوضع لا بعد وعلى قولهما ليس لاحد
ان يمنعه قبل الوضع ولا بعد اذا لم يكن فيه ضرر بالناس واما اذا كان
الطريق نافذا فله التصرف فيه النافذ لما اذا كان اضر قال في الكنز وله
التصرف في النافذ لما اذا اضر في غير لا يتضرر فلا باذنهم سئلت عن انسان
رمى احد من سفينة في البحر فمات ما الحكم اجيب ان مات من ساعته الواجب
الدية على عاقلته وان مع ساعة ثم مات لا دية قالت في التاتارخانية
وفي البتني عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رمى رجلا من سفينة في بحر او في
دجلة ان كان كما وقع غرق فعلى عاقلته الدية وان كان حين القاه مكث
ساعة ثم غرق فلا دية فيه سئلت عن انسان قتل ظلما في زمن الفترة هل
هل يجب عليه القصاص ام لا اجيب لا يجب عليه القصاص قالت في التاتارخانية
في كتاب السير وفي الظهيرية سئل عن قتل لاعونه والبغاة والظلمة في
الفترة فقال يباح لانهم ساعون في الارض بالفساد قال لو سالت علماء امام
ابا نجاح رحمه الله قال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم سئلت عن انسان
لرجل بلاه يعرض كل من راه عض انسانا فجرحه هل يلزمه ارش ذلك ام لا
اجيب ان تقدم انسان اليه قبل عضه ضمن ان لم يكن سايقا وان كان سايقا
له او قايدا او راكبا يضمن لما اتلفه قالت في الكنز ضمن الراكب ما وطئت
دابته بيد او رجل او راس او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب
الا اذا اودتها في الطريق وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد قالت
الشارح اي كل شيء يضمنه الراكب يضمنه السايق لانهما كالراكب في غير الايطا
سئلت عن انسان شج رجلا موضحة ما ذا يجب عليه اجيب بانه ان كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمدا فالواجب القصاص وان كانت خطا فالواجب نصف عشر الدية
قال في الكنز في الموضحة نصف عشر الدية ولا قصاص في غير الموضحة
سئلت عن ذمي له بقرة ارسلها وهو سايق لها فاصابت ولدا فقطعت
يده هل يكون ضامنا ام لا اجيب بانه يجب على عاقلته نصف الدية
قال في الكنز ومن ارسل بهيمة وكان سايقا لها فاصابت في فورها ضمن
قال الشارح لانه الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف فعل المكره الى
المكره فيما يصلح آلة له والمراد بالسوق ان يمشي خلفها معها وان لم يمشي
خلفها فادامت في فورها هو سايق لها يحكم فيلحق بالسوق واذا
تراخت انقطع السوق فان اصابت ادميا فمات فالدية على العاقلة
وان اتلفت مالا فضمانه في ماله سئلت عن انسان دخل محله فوجد
رجلا يكبح امرأته على الزنا فقتله ثم وقع الاختلاف بينه وبين ورثة
المقتول فورثة المقتول يقولون قتله ظلما وهو يكبح ويقول وجدته
في بيتي يكبح زوجتي على الزنا من يكون القول قوله اجيب القول
قول القاتل مع يمينه فيحلف بالله انه ما قتله ظلما وهو يكابره زوجته
على الزنا قال في جامع الفتاوى ومن راى رجلا يريد ان يزني بامرأته
او جاريته او مع محرم له وهو يكرهها فله قتله ولو كانا نائمين وعين قتل
الرجل والمراة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه فبينته وجوه
اصحها ان كان القتيل في فراش واحد من بيت واحد في منزل واحد
فاليمين على القاتل الى ان قال وكذا مع الخاول كما لو قاتل التجار مع قطاع
الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم فالقاتله حلف
بالله ما قتلناه ظلما فان القاتله على اموالنا اذا انكر وارث القاطع
قتله في قطع الطريق سئلت عن انسان ادخل جمالا له في محل فاحتك
جمل منهم في حايط بيت فوقعت على صاحب البيت فقتله وولد

هل

هل يضمن صاحب الجمال ذلك ام لا اجيب حيث كان متعد بفعله فالضمان
على عاقلته قال في الكنز ضمن الراكب ما وطيء دابته بيد او رجل
او راس او كدمت او خبطت لا ما يتسبب برجل او ذنب الا اذا اوقفها
في الطريق قال الشارح وهذا الحكم في الطريق وفي ملكه لا يضمن شيا
من ذلك لما لا يطا ومو راكبها لان لا يطا بالمرة وان كان في ملك
غيره فان كان باذن مالكه فهو كما لو كان في ملكه وان كان بغير
اذنه فان دخلت هي من غير ان يدخلها هو ولم يمكن منها لا يضمن
شيا وان ادخلها هو ضمن سواء كان هو معها او لم يكن منها لوجود
التعدي بالادخال سئلت عن انسان استاجر آخر ليقطع له نخلة
فوقع من المستاجر جانب منها على نخلة لغيره فاحرقها فهل يضمن
المستاجر او المؤجر اجيب حيث سقط من يد المستاجر فانه يضمن
النقصان قياسا على مسالة الفعله قال الشارح الزيلعي لو استاجر
رب الدار الفعله لاخراج جناح او ظله فوقع قبل ان يفرغوا من
العمل فقتل انسانا فالضمان عليهم لان التلف بفعلهم لان العمل لم يكن
مسلما الى رب الدار قبل فراغهم منه فان تغلب فعلهم فتلا حتى وجبت
عليهم الكفارة ويحرمون من الميراث وفي الكتاب وفي الفتاوى
الخلاصة اذا استاجر رجلا ليبني له او ليحدث له شيا في الطريق
او يخرج حايطا وكان البناء جانيا فانه عطب به احد او مال فذلك
على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا استعمله من يد لدن فاصاب
انسانا فقتله يجب الدية على عاقلة الذي سقط من يد وعليه
الكفارة سئلت عن انسان امر رجلا بقطع يد فقطعها وسرى الى
النفس هل يجب على القاطع الدية ام لا اجيب لا يجب عليه شيء
قال الشارح الزيلعي لو امر انسانا بقطع يد فقطعها وسرى الى النفس

لايجب عليه شيء لانه اذنه بالقطع بيتا وله سئلت عن انسان قال لآخر اقتلني فقتله هل يكون مواخذا بذلك ام لا اجيب يكون القاتل مواخذا بذلك وعليه الدية في قولهم جميعا قال في المحيط ولو قال اقتلني فقتله فعليه الدية في قولهم جميعا سئلت عن انسان قال للبنا افتح لي بابا في هذا الحايط وهي للغير ففعل فهل الضمان على الامر او على البنا اجيب الضمان على البنا قال في فصول العمادي وفي غصب المنتقى رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل فاذا الحايط لغيره يضمن الحافر ويرجع به على الامر وان قال احفر في هذا الحايط بابا ولم يقل لي لا يرجع على الحافر بالضمان على الامر وان كان الامر ساكنا في الدار واستاجره على الحفر يرجع الحافر بالضمان على الامر سئلت عن رجل اخذ صبيا حرا وذهب به الى مكة المشرفة فالقاه في مهلكة من المهالك التي في الطريق حتى مات هل يضمنه ام لا اجيب بانه اذا غصب الانسان صبيا حرا والقاه في مهلكة حتى هلك فانه يضمنه قال في الكنز غصب صبيا حرا فمات في يد لجاة او نجا لم يضمنه وان مات مضاعفة او فتش حية ضمن قال الشارح ولو نقله الى مكان تغلب فيه الحمأ والامراض نقل انه يضمنه ويكون الدية فيه على العاقلة سئلت عن رجل واضع يده على بيت وفيه نخلة مايلة يخشى منها ان تقع على بيوت الجيران فانهدم الجيران على واضع اليد على المكان بان النخلة يخشى منها ان تقع على بيوت الجيران ويحصل منها الضرر وامره الحاكم بقطعها ولم يقطعها حتى سقطت على مال انلف ما الحكم في ذلك اجيب بانها حيث كانت بالصفة المشروحة وتقدم اليه رجل وطالبه لقطعها ولم يقطعها ومضت مدة فقد رعلى ذلك ضمن ما تلف بسقوط ذلك من نفس او مال قياسا على الحايط المايل والجامع بينهما ان في كل منهما قد استغل هوى

الطريق

الطريق بملكه ورفعه في قدرته ووجدت المسئلة منقولة في كتاب الوقف حيث قالوا لو مالت نخلة في دار رجل من نخل مغروس في مسجد ولو يؤمن سقوطها على دار يجاره له الطلب على ناظر المسجد ويشترط ان يكون طلب المنتقص من اجرة ومادية ذلك كما لمالك وطلب والوصي واجب في ملك الصغير والعبد التاجر كان عليه دينا او لا والى الراهن في الدار المرهونة سئلت عن انسان قتل آخر عمدا فصالحه بعض اولياء المقتول او عفى عنه حكم بقية الدية اجيب بانها تجب على العاقلة وان كان هذا مخالف لاطلاق الكنز الذي رحمه الله في الكنز ولقوله غير من الشراح حيث قالوا المحل عندنا ان العاقلة لا تعقل العمد والظاهر من اطلاق ايمتنا رحمهم الله الاطلاق في ذلك ويخالف ذكرها نقله في الاشباه والنظائر معزيا الى شرح المجمع حيث قال العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين يتغلب مالا ويجب على العاقلة وكذا في المحيط حيث قال او صلح بعضهم او عفوه تجب بقية الدية على العاقلة سئلت عن انسان قتل آخر عمدا فعفى وليه عن نصف القصاص هل لورثة ان ياخذ نصف الدية ام لا اجيب اذا عفى الولي عن نصف القصاص سقط وليس لورثة ان ياخذ نصف الدية كذا في جامع الفتاوى ولو عفى الولي عن نصف القصاص سقط ولا يتغلب الباقي مالا سئلت عما اذا هجم انسان على بيت آخر ومعه اعوانه الظلمة فكانت هناك امراة مرضع فانخزعت من ذلك وارضعت الصبي فمات هل تجب ديته على عاقلة ذلك الرجل ام لا اجيب بانه حيث ثبت انه مات بهذا السبب ضمن عاقلة الدية لانه تسبب في موته واذا تسبب انسان في موت آخر وجبت ديته على عاقلته قياسا على ما اذا ساق على صبي فمات قال في جامع الفصولين صبي قايم على سطح فساق

به رجل وانتزع الصبي فوقع فمات ضمن عاقلة الصانع ديته وكذا لو
كان على الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة فمات
ضمن عاقلة الصانع ديته سئلت عن انسان فر من ظالم فسكد انسان
له فاخذ الظالم واخذ منه مبلغا فهل له ان يضمنه فكتم لا اجبت
ليس له ذلك قال في فصول العمادي وفي فتاوى رشيد الدين رجل فر من
ظالم فاخذ انسان حتى ادرك الظالم واخذه او طلب ظالم ليقتص منه
جناية فذله رجل عليه فاخذ منه مالا ففي قياس قول محمد يضمن الاخذ
له والدال عليه لانه سبب لاخذ ماله والفتوى على قول ابي حنيفة انه
لا يضمن سئلت عن رجل له كلب عقور يعض كل من عبر عليه فعض رجلا
فمات هل يضمنه صاحب الكلب ام لا اجبت بانه ان تعذر والديه قبل
عضه واشهد واعليه ضمن والا فلا تاقد في جامع الفصولين في الفصل
الثالث والثلاثون في انواع الضمانات له كلب يعض كل من عبر عليه فعض
رجلا ضمن لو تعذروا اليه قبل عضه والا فلا كما يظهر مما يأتي وقال الزيلعي
في كتاب الجنايات ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فللاهل
البلد ان يقتلوه وان اتلف شيأ يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم
اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كما لو حايط مايل سئلت عن شخص
ارمى آخر في الماء او في النار فمات فما ذا يجب عليه اجبت ان لم يمكنه التخلص
من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه دية عند
الامام الا ان يكون عادته ذلك واما اذا القاه في النار فاحترق
ومات يقتل اتفاقا عند الامام وصاحبه سئلت عن رجل نتفت لحية
آخر ما ذا يلزمه اجبت يؤدب لارتكابه المحرم ثم يوجل سنة فان لم
ينبت فيها اللحية كما كانت وجبت الدية وان نبتت كما كانت لا يجب
شيء لانه لم يفت لفعل الجاني اثر ويستوي العمد والخطأ في حلق الشعر

لان

لان القصاص لا يجب فيه لانه عقوبة فلا يثبت قياسا وانما يثبت نصا
او دلالة والنص انما ورد في النفس والاجراحات وهذا ليس في معناها
سئلت عن رجل قال لصبي بالغ ان اكلت هذا البرش دفعت لك كذا
فاكله ومضرة فمات هل عليه شيء اجبت بانه ان قصد اذيته
وضرره بذلك يلزمه التعزير سئلت عن انسان سقى آخر سما فمات
ما ذا يلزمه اجبت ان اكرهه على شربه فعلى عاقلته الدية قال علماؤنا
اذا استأجر طباخا فمات من ذلك نهو على ثلاثة اوجه اما ان اوجر على
كره او اكرهه على شربه حتى شرب او ناوله وشرب من غير ان يكرهه
عليه فان اوجره ايجارا او ناوله واكرهه على شربه حتى شرب فلا قصاص
وعلى عاقلته الدية وفي الذخيرة ذكر في الاصل المسئلة من غير ذكر
خلاف ولم يفصل بين ما اذا كان مقدارا يقتل مثله غالبا او لا يقتل
وهذا الجواب لا يشكل على قول ابي حنيفة وذلك لان القتل حصل بحال
لا يخرج لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار فكان خطأ العمد على
مذهبه واما على قول ابي يوسف ومحمد فمن مشايخنا من قال الجواب
عندهما على التفصيل ان كان ما اوجر من السم مقدارا مما يقتل مثله غالبا
كان عمدا محضا وان كان قدرا لا يقتل مثله غالبا فانه يكون خطأ في العمد
وكان كمن اوجر رجلا سقونيا لا تحتمله النفوس فمات لا يكون عمدا محضا
واذا ناوله فشربه من غير اكراه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم
الشارب بكونه سما او لم يعلم وفي الخانية لا قصاص عليه ولا دية
لان شربه باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب عليه الا التعزير
وسئلت استفتا سئلت عما اذا وطئ الزوج زوجته وافضاها هل
تجب عليه الدية ام لا اجبت بانها حيث كانت مطيقة للوطئ فوطيها
فافضاها لا شيء عليه وكذلك اذا زنى بها مطاوعة له قال الشارح

في فصل التعزير اذا جامع امراته فماتت من الجماع او افضاها لا يجب
شيء عند ابي حنيفة ومحمد وقال في التاتارخانيه في التعزير قال
ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله وان كانت
تستمسك فعليه ثلث الدية ولو قتل يدها او فخذها من الوطي فارش ذلك
في ماله وروى ابن رستم عن محمد رجل جامع امراته ومثلها يجامع فماتت
من ذلك فلا شيء عليه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا جامع امراته
فذهب منها عضو او افضاها او ماتت فهو ضامن وقال محمد يضمن في
هذا كله لما في نظير لما افضا والقتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة
كما حكاه هشام عن محمد وهو قول ابي يوسف سئل عما اذا وطي زوجته
في دبرها فافضاها ما يجب عليه اجاب هذا وطي شهوة قال علماؤنا
اذا وطي زوجته في دبرها لا شيء عليه لانه وطي شهوة فان كانت لا
تستمسك البول يجب عليه الدية قال في التاتارخانيه والتجريد اذا
وطي امراته فافضاها فان كانت بحيث لا تستمسك البول فانه يجب عليه
الدية والمهر لها عند ابي يوسف وقال محمد لها اربع المهر والدية اذا وطي
زوجته فافضاها سئل عن دواب كانت سايبة ترعى فعض بعضها
بعضا فقتله اجاب اذا كانت المواشي في المرعى فاتلفت شيأ من مال ادمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان فيه لحديث العجماء جبار
سئلت عن انسان اغرى على آخر جماعة فضربوه بالخناجر والسيوف فماذا
يترتب عليهم اجبت بانه من شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء
بقتله والمغري يلزمه التعزير الشديد اللايق بحاله قال في الكنز
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله قال الشارح اذا لم يمكن
دفعه الا به لان دفع الضرر واجب فيجب عليهم قتله اذا لم يمكنهم دفعه
الا به سئلت عن انسان اوقف بغلته عند البيطار ليبيطها فوقفت صبيا

برجلها

برجلها فمات هل يضمن ذلك ام لا اجبت ان كان المحل معدا لا يقاف
الدواب او كان متسعا لا ضمان عليه والا ضمن قال في غاية البيان ٢
وقف دابة على باب المسجد الاعظم او على باب مسجد من مساجد المسلمين
فهو مثل وقفته في الطريق وان كان للامام قد جعل للمسلمين عند باب المسجد
موقفا يقفون فيه دوابهم فلا ضمان عليه فيما اصابت بيد في وقوفها او حدث
منها في ذلك الموقف فان سارت فيه او قادها فيه فهو ضامن لما يصيبه
اذا فعلت ذلك في الطريق العام المشترك وكذلك اذا كان الموضع قد
اذن للامام فيه بمنزلة سوق الدواب والخيل فلا ضمان على الواقف بدابته
فيما كان من دابته من سبع برجل او بول او روث او لعاب وكذا لو كان
الرجل راكبا عليها او واقفا فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وكذلك الفلاة
من ارض اذا وقف فيها دابته وان كان راكبا عليها وكذلك طريق مكة اذا
كان الوقوف في غير الحج واما اذا كان سايرا في هذه المواضع التي اذن للامام م
فيها بالوقوف او قائدا او سايقا فهو ضامن سئلت عن انسان راكب فرسها
فرمحها فوطيت انسانا فمات هل يضمنه ام لا اجبت يضمنه والواجب
الدية قال في الكنز ضمن الراكب ما وطيت دابته بيد او رجل او راس
او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق قال
الشارح وهذا الحكم في الطريق اما في ملكه لا يضمن شيأ من ذلك لانه ليس
هو راكبها لان الدابة مباشرة لان قتله بقتله حتى يحرم الميراث ويجب
عليه الكفارة به وغير بسبب لنيشترط التعدي سئلت عن مشد ضرب
فلانا بالكرابيج فحمل الى بيته فمات من الضرب ماذا يلزمه اجبت يجب
الدية على عاقلته قال في الاصلاح لا يضاع فلو ضربه بسوط مثل السياحتى
مات لم يجعله عمدا وقال في ملتقى الابحر ولا قصاص في القتل بهذه الآلات
ضرب السوط سئلت عن المعتق اذا جنى جناية موجبة للدية على من يجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب اذا لم يكن للقاتل خطأ عاقلة

تجب الدية اجيت تجب على عاقلة مولاه قال في الكنز وعاقلة المعتق قبيلة مولاه سئلت عن انسان قتل اخر خطأ وليس للقاتل عاقلة فهل من تجب الدية اجيت تجب في مال القاتل في ثلاث سنين قال في المختار واذا كان للذي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلاث سنين سئلت عن انسان شهر سيفا على انسان اخر ماذا يلزمه اجيت ان اشهره في حال لا يقتله قتله قال في الكنز وشهر على الناس سيفا يوجب قال الشارح لم يمكن دفعه الا وقال الواحدي اذا لم يكن في حالة المزاح وقال في الكافي شرح الوافي ومن شهر على المسلمين سيفا فقتلهم ان تعمدوا لقوله صلى الله عليه وسلم من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه ولانه اذا شهر عليهم فقد حاربهم فبطلت عصمة المحاربة لانه قصد قتل المسلمين فوجب عليهم دفع قتله ولم يتمكنوا الا بقتله فكان قتله مستحقا سئلت عن انسان شريك آخر في خزانة فتح الشريك الخزانة ونسيها مفتوحة فسرقت حوائج شريكه هل يضمنها ام لا اجيت لا يضمنها قال في جامع الفصولين ولو فتح باب دار فسرق آخر منها متاعا لم يضمن الفاتح ما سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير اخر لم يضمن الفاتح وانا قاسئلته عن انسان فتح باب قفص فطار منه ما فيه هل يضمن ام لا اجيت لا يضمن قال في جامع الفصولين ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن ابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن وعند محمد ضمن سئلت عن انسان قال لصبي ارتق هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فارتقى الصبي فوقع فمات هل يضمن ام لا اجيت يضمن قال في جامع الفصولين قال لصبي ارصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فصعد فسقط فمات المختار الضمان سئلت عن انسان قال لصبي ارتقي هذه الشجرة فارتقى فوقع فمات

وجوب ضمان

هل يضمن دية ام لا اجيت يضمن دية وتكون على عاقلته قال في فصول العمادي ولو لم يقل انفض لي ثمارها وانما قال اصعد هذه الشجرة او قال اصعد هذه الشجرة وانفض لنفسك فسقط فمات اختلف المشايخ رحمهم الله في الضمان فالمختار في المسئلتين وجوب الضمان سئلت عن انسان ارسل صبيا في حاجة نفسه من غير اذن اهله فطلع مع الصبيان فوق سطح بيت فوقع فمات هل يضمن ام لا اجيت يضمن قال في جامع الفصولين بعث صغيرا الى حاجته بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع فمات ضمن سئلت عن انسان مر فوجد شاة مضطربة لا يرجى حياتها فذبحها هل يضمن ام لا اجيت لا يضمن قال في جامع الفصولين ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس او بغل يغلب بضمان للاجنبي وانما يضمن قيمة فرس او بغل لا يرجى حياتهما راع او بتار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن سئلت عن رجلين تخاصما فضرب احدهما الاخر فذهب المضروب الى الوالي فاخبره فمسك الضارب واخذ منه سلاحا هل يضمن المضروب ذلك ام لا اجيت لا يضمن قال في فصول العمادي وكذا لو تخاصم رجلان فضرب احدهما الاخر فذهب المظلوم الى الوالي فاخبره لا يضمن المظلوم لانه طلب الغوث سئلت عن رجلين ساكنين في خزانتين في رواق المغاربة في الجامع الازهر المعمور بذكر الله تعالى احدهما ساكن في خزانة فوق خزانة الاخر فوضع في خزانة ساكن فنزل على كتب الاخر فاتلفها فنهاه عن ذلك فوضع فيها ثانيا فنزل على كتبه فاتلفها هل يضمن ذكر ام لا اجيت فقد جرى العرف بان الخزائن لا يوضع فيها المايعات وان تضمن عن ذلك مخالفة الاعراف فعلى ذلك يكون موجبا للضمان فيضمن هاتلف بسبب ذلك لان امتناع رحمهم الله تعالى صرحوا بان العاده تنزل منزلة الشرط والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وبان الحقيقة تترك بالدلالة

بدلالة الاستعمال والعاده ومرحوا في لفظ الواقف والناذر والوصي
على انه يجب الا دنا بما جرى عليه العرف سئلت عن رجل جامع امرأته
فماتت من الجماع ما ذا يلزمه اجبت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها تجب
الدية على عاقلته قالت في الخبيص رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها
فماتت ان كانت اجنبيه تجب الدية على عاقلته وان كانت منكوحته فالدية
على العاقلة والمهر على الزوج سئلت عن صبي قتل آخر عمدا هل يقتل به ام لا
اجبت لا يقتل به وتجب الدية على عاقلة قالت في الكنز وعمد الصبي والمجنون
خطاء ودية على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان عن الميراث والمعتوه كالصبي
سئلت عن القاتل عمدا اذا مات هل يسقط القصاص ام لا اجبت يسقط
القصاص قالت في الكنز فان عفى احد قتل له وسقط حق البقيه كموت القاتل
سئلت عن فرس انفلت من يد صاحبها فرمحت فاصابت امراة فقتلتها
هل يضمن صاحبها او لا ضمان عليه اجبت لا ضمان عليه قالت في الكنز
او انفلتت دابة فاصابت مالا ليلا او نهارا او اد ميا سئلت عن انسان
جنى على امراة فاضافها ما يجب عليه اجبت ان كانت لا تستمسك البول
فعليه الدية في ماله وان يستمسك فعليه نصف الدية وهو قول ابي يوسف
نقله في التاتارخانيه في الجنايات واختاره في المختار سئلت عن سدنية
دمياط لها بستانين عديدين ويدخل الماء في تلك البستانين ويخرج من كل بستان
نزر في طريق المسلمين وقد جرت العادة بان صاحب كل بستان يبني قنطرة
على ذلك اما من خشب او طين لاجل المارة ثم ان شخصا له بستان ولم
يبن تلك القنطرة وتعسر على الناس المرور لعدم محل يمرون به غير ذلك
فجاز انسان بحمل نزلت من ذلك فمات هل يكون من ضمان صاحب
البستان ام لا اجبت ان تقدم اليه انسان وطالبه بفعل ذلك ولم يفعل
ذلك في مدة يقدر على فعله يكون ضامنا نيابة على الحايط المائل

والجامع

مطلب الانسان الذي
وجبه مقتولا بقرية
متروكة

والجامع بينهما استغلال الطريق بالكد ورفعه في قدرته فاذا استغنى مع
التمكن صار متعديا سئلت عن انسان قتل بقرب قرية هل تجب عليهم
القسامة والدية ام لا اجبت ان كان المكان الذي قتل به قريب من القرية
بحيث يسمع منه الصوت وجب على اهل القريه القسامه والديه
قالت الشارح الزيلعي او كان قريبا من القريه بحيث يسمع منه الصوت
وجب على اهل القرية القسامة والديه وقالت في المختار وان وجد بين
قريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون الصوت سئلت عن انسان
قتله اخر نهارا في بلدة بحضرة جمع من المسلمين من اهل البلدة فهل اذا
شهدوا عليه اهل البلدة بذلك تقبل شهادتهم ام لا اجبت لا يقبل قالت في
الكنز وبطل شهادة بعض اهل المحله على قتل غيرهم او واحد منهم قالت
الشارح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تقبل شهادتهما
اذا شهد واحد على رجل من غيرهم سئلت عن انسان بنى فرنا بجانب قاعة
لاخر والقاعة فيها كتان فخرجت النار من الفرن الى القاعة واحرقت
الكتان الذي فيها هل يضمن ذلك ام لا اجبت بانه ان اوقد فيه نارا لا يحتمله
فاحرق بيت جاره يضمنه ذلك قالت في فتاوى اهل سمرقند او قد
نارا في تنور لا يحتمله فاحرق داره وتعدى الى دار جاره فاحرقه
ضمن وقالت في الكنز ولو احرقت حصائد ارض مستاجرة او مستعاره
فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن قالت شمس الائمة السرخسي هذا
اذا كانت الرياح غير مضطربة فان كانت مضطربة فانه يضمن وفي
الخانيه ولو كانت الرياح غير ساكنة يضمن استحسانا وذكر في النهاية
معزيا الى الكرخي شيء لو وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيا ضمن لانه
متعد بالوضع ولو رفعته الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح
نسبت فعله ولو اخرج احد الحديد من النار في دكانه فوضعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما يطرق عليه وضربه بالمطرقة وخرج من شرر النار الى طريق العامة
واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه ولكن اخرج الريح ذلك فاحرق شيئا
لم يضمن سئلت عن انسان جنى جناية من اهل الحرف ولم يكن له قبيلة
هل تكون جناية على اهل حرفته ام لا اجبت بانهم ان كانوا يتناصرون
بالحرف فالجناية على اهل الحرفة قال في المختار وان كانوا ممن يتناصرون
بالحرف لاهل حرفته وان يتناصرون بالحلف فاهله سئلت عن دار
وقف وقعت على انسان فقتلته فهل الدية تكون على الناظر ام لا اجبت
بانه ان شهد واعلى الناظر بالنقض ولم ينقضها في مدة يقدر على نقضها فالدية
على عاقلة الواقف قال في الخانية في كتاب الوقف اهل مسجد
له حايط مايل اشهد على الذي بناه فوقع على رجل فقتله يكون على الذي
بناه وكذا في دار وقفها على المساكين وقد اخرجها من يده وكان للاشهاد
على المتولي فالدية تكون على عاقلة الواقف سئلت عن انسان ضرب زوجته
فقلع لها سنا ان ما يجب عليه اجبت بانه يجب عليه لكل سن خمس من الابل
او خمسماية درهم قال في الكنز وفي كل سن خمس من الابل او خمسماية درهم
في كتاب القسامة سئلت عن انسان وجد مقتولا ببلد هل لوليه ان
يحلف خمسين رجلا منهم ويأخذ الدية ام لا اجبت بانه اذا وجد قتيل
في بلد ولم يدر قاتله لوليه ان يختار منهم خمسين رجلا ويحلفهم بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا فرق في ذلك بين
ان يدعي الولي القتل عليهم عمدا او خطا قال في المختار القتيل كل بيت
به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى الولي على اهلها او على بعضهم
عمدا او خطا ولا بينة يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة والدية مغلظة من الابل
الف دينار او عشرة آلاف درهم سئلت عن قتيل وجد في محلة

ولم

يدر قاتله واختار الولي خمسين رجلا للحلف فامتنع واحد منهم
عن الحلف ما الحكم اجبت بانه يحبس حتى يحلف قال في المختار
ومن ابى منهم يحبس حتى يحلف سئلت عن انسان قتل اخر خطا وله
قرايب كفار ولهم قرايب مسلمين فعلى من تجب الدية اجبت بانه
الدية تجب على المسلمين دون الكفار قال في المختار ولا يعقل كافر
عن مسلم وبالعكس سئلت عن العاقلة هل تعقل جناية العبد ام لا
اجبت بان العاقلة لا تعقل جناية العبد والعمد وما وجب صلحا او اعترافا
قال في الكنز ولا يعقل العاقلة جناية العبد والعمد وما وجب صلحا او
اعترافا الا ان يصدقوه سئلت عن ذمي حامل لمزدة بين فارسيا هاعلى ذمي
مثله فات لساعته فهل يقتل به ام لا اجبت لا يقتل به وتجب الدية على
عاقلته قال في الكنز وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر لاثم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود وقال في ملتقى الابحر
واما شبه العمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة لا القود وقال في المختار وشبهه وهو ان
يتعمد الضرب بما لا يعرف لما جرى كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة سئلت عن انسان وجد مقتولا في بيت الوقت
ما الحكم اجبت ان كان البيت وقفا على الجامع فديته في بيت المال قال
في الخانية اذا وجد القتيل في وقف المسجد نهو كوجوده في المسجد
الجامع كانت الدية في بيت المال وان كان الوقت على قوم معلومين فالدية
والقسامة عليهم سئلت عن انسان وجد مقتولا في بيت نفسه ما الحكم اجبت
بانه على قول ابي حنيفة رحمه الله تجب الدية على عاقلته ولا تجب القسامة
وعلى قولهما يهدر دمه ولا شيء على عاقلته قال في الخانية
واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه قال ابو حنيفة انه لا يهدر دمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويجب ديته على عاقلته ولا يجب القسامة وقال ابو يوسف رحمه يقدر
دمه ولا شيء على عاقلته سئلت عن انسان قتله المخصوص ليلا في
المصر هل يجب فيه قسامة او دية ام لا اجيب لا يجب فيه قسامة ولا
دية لان قاتله معلوم قال في الكنز قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله
حلفوا ثم وقال في المختار القتيل كلميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم
قاتله وادعى ولي القتيل على اهلها او على بعضهم عدا سئلت عما اذا
مات انسان من العاقلة قبل ان يدفع ما وجب عليه من الدية هل يوخذ
من تركته ام لا اجيب لا يوخذ ذكر من التركة قال في فتح القدير
في الزكاة ولا يوخذ من تركة من مات من العاقلة الدية لان وجوبها بطريق
الصلة ونقل الزيلعي في الكنفة ان الدية تسقط بالموت سئلت عن انسان
جرح آخر عمدا وضمن ذلك ومات هل يجب عليه الدية بسبب ذلك
ام لا اجيب يجب عليه القصاص قال في الكنز ومن جرح رجلا عمدا فمات
ذا فراش حتى مات يقتص سئلت عن انسان ضرب اخر على يده فابطل
منها منفعة اصبعين ما يجب عليه اجيب يجب عليه لكل اصبع عشر الدية
قال في الكنز وان شجه موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعا فشلت
اخرى او قطع المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه
فاسود ما بقي فلا قود قال الشارح وهذا كله قول ابي حنيفة مطلقا
وقالا لا يجب القصاص في الموضحة والدية في العين وكذا اذا قطع اصبعا
فشلت اخرى بجنبها يقتص للاولى ويجب للاخرى وعنده لما لم
يجب القصاص في العضوين يجب ارش كل واحد منهما كملا سئل عن انسان
وجد مقتولا في بيت آخر هل يجب على صاحب البيت الدية ام لا اجاب
يجب عليه القسامة والدية على عاقلته قال في الكنز وان وجد في
دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وقال في المختار وان

وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته ان كان فيها حضورا
والا كورث ظاهرا بان عليه والدية على عاقلته قال الشارح الزيلعي وهذا
عندهما وعند ابي يوسف لا يدخل سئلت عن انسان ضرب آخر في رجهه
فرجهه وخرج الدم ما ذا يلزمه اجيب الواجب في ذلك حكومة عدل لان
الشجاج عشرة قال في المختار والشجاج عشرة الخارصة وهي التي تشق
الجلد ثم الدامعة وهي التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية وهي التي تخرج
الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تاخذ في
اللحم اكثر ثم السمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة ثم الموضحة
وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشمه ثم المنقلة فتنقله
ثم الامة التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا
وفي الباقية حكومة عدل الى ان قال وفي الموضحة اخطا نصف عشر
الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي المامومة
ثلث وكذلك الجائفة فان تعددت فثلثان والسمحاق تختص بالوجه
والراس والجائفة بالجوف والجنب سئلت عن صبي ضرب صبيا بكين
في دركه فقطع اللحم وسال الدم هل يجب في ذلك حكومة عدل ام لا
اجيب يجب فيه حكومة عدل قال في المختار وما سوى ذلك جراحات
فيها حكومة عدل وهو ان يقوم المجروح عبدا سالما وصحيحا وما نقصت
الجراحات من القيمة يعتبر من الدية سئلت عن طائفتين اقتتلوا فوجد
بينهم قتيل ما الحكم في ذلك اجيب القسامة والدية على اهل المحلة اذا
اذا ادعى الولي القتل على معين قال في الكنز وان اقاموا البينة
قاتلوا قوم بالبينة
قاتلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اوليك او على معين
منهم قال الشارح لان القتل بين اظهرهم ويحفظ عليهم فتكون الدية
والقسامة عليهم الا اذا ادعى الولي بدعوى القتل على اوليك كلهم او ادعى

على واحد بعينه فتبرا اهل المحلة ولا يثبت على المدعى عليه الا بحجة وقوله
او على معين منهم ان اريد به الواحد من اهل المحلة فيستقيم على قول ابي
يوسف لان اهل المحلة يبرؤن بدعوى الولي على واحد منهم بعينه
وهو القياس وعندهما لا يبرؤن وهو الاستحسان وان اريد واحد
من الذين التقوا بالسيوف يستقيم بالاجماع وقال ابو جعفر هذا
اذا كان الفريقان غير متولين اقتتلوا عصبة وان كانوا متركبين او خوارج
فلا شيء ويجعل ذلك من اصابة العمد وسئل عن جماعة في سفينة تخاصموا
مع اهل سفينة اخرى فطلعت جماعة منهم الى السفينة الاخرى باسلحة
وضرب واحد منهم شخصا في راسه فسقط البحر وغرق ومات فما ذا
يجب على الضارب ورفقائه الذين طلعوا السفينة واذا شهد عليه
رفقاؤه هل تقبل شهادتهم اجاب اذا شهد الشهود وان كانوا من
رفقائه انه سقط البحر من ضربته وغرق فعلى الضارب دية المضروب
في ماله سئلت عن انسان ادعى على مملوك آخر انه قتل مملوكا له فقال
السيد ان كان مملوكي قتله فانا اقتله فثبت على المملوك انه قتله
فهل يجب على السيد القصاص بهذه المقالة ام لا اجيب لا يجب على
السيد القصاص بل ان ثبت على المملوك انه قتله عمدا بالبينة او بالاقرار
قتل به وان ثبت انه قتله خطا دفع به سئلت عن القاتل هل يلزمه
شيء من الدية ام لا اجيب هو كواحد من العاقلة قال في الكنز والقاتل
كاحدهم قال الشارح اي كواحد من العاقلة سئلت عن سفل فوقه علو
خراب مال ويخشى سقوطه هل يؤمر صاحبه بهدمه ام لا اجيب
يؤمر بهدمه فان لم يهدمه حتى سقط فان كان مال الى طريق العامة
وطالبه بنقض ذلك مسلم او نصراني ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال قال في الكنز حائط مال الى

الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس ومال ان طالب بنقضه
مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان مال الى دار رجل
فالطلب الى ربها قال الشارح وان كان يسكنها غيره كان له ان يطالب
وقال في المحيط وانما يصح الاشهاد على مالك الحائط وعلى من له ولاية
النقض كالاب والوصي في هدم حائط الصغير ويلزمهما النقض سئلت
عن رجل وقعت لحائط فسدت الطريق فعثر انسان بذلك وحالت
هل يضمنه صاحب الحائط ام لا اجيت ان تقدم اليه من له حق تفريغ
الطريق وطلب منه تفريغ الطريق ولم يفرغ الطريق ومضت مدة
يمكنه تفريغ الطريق فيها ضمن ما تلف بذلك من مال او ادمي قال في
الخانية رجل حائط لرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في
رفع النقض من الطريق فلم يفعل حتى عثر به ادمي او دابة وعطب
به كان ضامنا سئلت هل يجوز للانسان ان يحدث في طريق العامة
بيتا ام لا اجيت ان كان لا يضر باحد جاز له فعل ذلك قال في الكنز
ومن اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل مسلم
قال الشارح اي لكل واحد من اهل الخصومة مطالبة بالنقض كالمسلم
البالغ العاقل والذمي الى ان قال اما الاحداث فقد قال سمس الائمة
ان كان الاحداث يضر باهل الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان كان
لا يضر باحد لسعة الطريق جاز له احداثه سئلت عن انسان مر بجمل
وهو قائده وعليه اقتاص معلقة فصدمت رجلا جالسا على دكان فكسرت
قصبة انفه وكسرت اسنانه وحصدت لبة الصدر البالغ فهل يضمن اما
اجيت ان ضربه وسمع ولم ينتقل من مكانه الى مكان آخر مع القدرة
على المكان وجلس في مكانه ذلك لا ضمان على القائد قال في الخانية
ومن هذا الجنس ما قالوا فيمن ساق دابة عليها وقر من الحنطة فانلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الطريق نفسا او مالا فهو على وجوه اما ان قال السايق او القايد
او الراكب اليك اليك فان سمع هذه المقاله ولم يذهب فهو على وجهين
اما ان لم يدع من مكانه مع القدره على المكان اولم يجد مكانا اخر
ليذهب اليه فلكث في مكانه حتى تخرق ثيابه ففي الوجه الاول لا يضمن
صاحب الدابة وفي الوجه الثاني يضمن وان لم يقل الراكب اليك اليك يضمن
سئلت هل يجوز للانسان ان يحدث بيتا في طريق نافذة ام لا اجبت
ان كان لا يضر باحد ولم يمنعه احد من فعله جاز له فعل ذلك قال في
الكنز وله التصرف في النافذ الا اذا اضر قال الشارح اي له ان يتصرف
باحداث الجرص وغيره مما تقدم ذكره في الطريق النافذ اذا المراد
بالعامة معناه اذا لم يمنعه احد سئلت هل يجوز لاحد ان يتصرف في
طريق غير نافذة باحداث شيء فيها ام لا اجبت لا يجوز له فعل ذلك
بغير اذن اهلها قال في الكنز وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم سئلت
عن انسان ضرب بطن امراة فالقت جنينين ميتين ما يجب عليه
اجبت يجب عليه غرتان قال في التاتارخانيه وفي شرح الطحاوي
ولو القت جنينين يجب غرتان وان كان احدهما حيا ثم مات والآخر
ميتا يجب غرة ودية وعلى الضارب الكفاره سئلت عن انسان ضرب
آخر كسر يد ما يجب عليه اجبت ان ذهب نفع اليد وجب عليه دية
اليد قال في الكنز وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت
وعين ذهب ضوءها وان جبرت وعادت كما كانت ولم يبق لها اثر اوضرب
سقط ارشها قال في الكنز وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر اوضرب

تخرج وبرا وذهب اثره
فلا ارش اهـ

قال الشارح وهذا قول الامام وعلى قولهما يجب حكومة عدل
سئلت عن امراة حامل عالجت نفسها حتى استقطت ذلك الحمل هل يضمن
ام لا اجبت ان فعلت ذلك بلا اذن زوجها تجب على عاقلتها الغرة

قال

قال في الكنز وان شربت دواء او عالجت فرجها حتى استقطت ضمن عاقلتها
الغرة ان فعلت بلا اذن والغره عندنا نصف عشر الدية سئلت عن راكب
راكب على فرس فر بيصل فنزل واخذ بصلة ثم ركب فجاء صاحب البصل
وضرب الفرس فنفرت فعارت ربته من ضربته فارمت الولد فكسرت رقبته
هل يكون الولد من ضمان صاحب البصل ام لا اجبت يجب الدية على عاقلة
قال في التاتارخانيه واذا سار الرجل على دابته في الطريق فنخسها
رجل وضربها بغير اذن الراكب فنفحت رجلا وقتلته كان ذلك على الناخس
والضارب دون الراكب هذا اذا كانت النفحة في نور الناخس واذا
انقطع نوره فلا ضمان عليه الى ان قال ولو القت صاحبها الذي عليها
من الناخس فديته على الناخس كما لو القت رجلا آخر كتاب الوصايا
سئلت عن الوصي المختار هل للقاضي عزله ام لا اجبت ليس له عزله
من غير خيانة ظاهرة قال في الخلاصة من الوصايا الوصي اذا كان قويا امينا
يمكنه القيام على مال الميت ليس للحاكم عزله وقال في التتمة ليس للقاضي
عزل وصي الميت العدل الكافي ولا عزل وصي القاضي قال في المحاوي
القدسي والاوصيا العقلا البلغا ثلاثة امين قادر على القيام بما اوصي اليه
فهذا لا يعزل وليس لاحد عزله وامين عاجز فهذا يضم القاضي اليه
غيره لبعينه وخائن اوفاسق فهذا يجب عزله سئلت عن وصي نصبه
القاضي هل للقاضي عزله من غير خيانة ظاهرة ام لا اجبت ليس له ذلك
قال في التتمة نصب القاضي وصيا امينا كما قام ثم عزله لا ينعزل
لانه استعمل بما لا يفيد سئلت هل للوصي ان يفوض الوصاية الى غيره
ام لا اجبت له ذلك قال في النفع الوسايل الوصي يملك ان يفوض الوصاية
الى غيره سئلت هل للوصي ان ياخذ كفيلا ام لا اجبت له ذلك قال في
جامع الفصولين للوصي ان يأخذ كفيلا ورهن بدين الميت وله ان يرهن مال

شبكة الألوكة www.alukah.net

مال اليتيم بدين على الميت وفيه رجل ضمن عن ميت دينه بامر وصيه
فانه يرجع في مال الميت لا الوصي وفيه باع الوصي ممن لا يقبل شهادته
له لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من القيمة ولو باع بقيمته صح عندهما
ولو خير اليتيم صح عند ابي حنيفة وفيه للوصي ان يوكل بما يجوز له
ان يعمله بنفسه فلو بلغ الصبي قبل ان يعقل الوكيل لم يكن له ان يعمل
وبموت الوصي ينعزل وكيله وكذا الوصاة الصبي ينعزل الوكيل لا انه
وكله بتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكاله وكذا الوكيل للاب وصاة
ابنه ينعزل الوكيل ولو ورثه اب ولو وكل اليتيم رجلا فاجازه
وصيه صح وفيه تركة فيها دين لم تستغرق قسمت فجا الغريم فانه
يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي
اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده وفيه لو استغرقه فنفذه ورثته
لاستخلاص التركة يجبر رب المال على قبوله اذ لهم الاستخلاص وان لم
يملكوها بخلاف الاجنبي ولو كان الدين زايدا عليها فلهم استخلاصها
باداء دينه كله لا بقدر تركته كرقن جنى يفديه مولاه بارشه سئلت
عن الوصي اذا مات مجملا هل يضمن مال اليتيم ام لا اجبت الوصي اذا
مات مجملا فلا ضمان عليه كذا في جامع الفصولين كذا نقله في الاشباه
والنظائر في الامانات من الوديعة والغارم وكذا نقله في فصول العمادي
قال في الاشباه والنظائر ومعنى موته مجملا ان لا يبين حال ماله
وفي جامع الفصولين ولو قضى دين الميت غريمه بلا امر وصيه فلورثة
خذهذا الالف التي لفلان الميت جاز ولم يقل كذا لكن قضى الالف
عن الميت فهو متبرع والالف عليه وكذا الوصي ليس بمتطوع بشراء
بالدراهم نفقة الصغير وكسوته ولو وصي اجنبي فلورثة اداء دينه
وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع في الميراث وفيه لو خرج من الوصاية

مطلب
تركة فيها دين لم تستغرق
قسمت الخ

مطلب
معنى موته مجملا

فنقبض دينا لليتيم صح لو رجب بعقد الوصي وكان عقد ارجع فيه الحقوق
الى العاقد لا لو مورثا او رجب بعقد لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد
الوصي مصدق في كفن مثله قتيل بما يلبسه في الاعياد والجمع والمرأة
ما تلبسه عند زيارة ابويها ومحارمها وقيل ما يلبسانه في غالب احوالهما
كذا في جامع الفصولين سئلت هل يملك الوصي ان يبيع العقار الذي
لليتيم ام لا اجبت الوصي يملك بيع عقار الصغير بشروط ثلاثة ان يرغب
فيه بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنها او يكون على الميت دين و
وفاء له الا به لان العقار محصنة بنفسها فلا يكون بيعها نظرا لاحد
هذه الشرايط الثلاثة كذا في ادب القاضي للخصاف سئلت عن ابراء
الوصي هل هو صحيح ام لا اجبت ان ابرا الوصي عما رجب بعقد صح
ويضمن لو اذا كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه لم يصح كذا في الاشباه
والنظائر في كتاب الوصية سئلت عما اذا اكفل الوصي مديونا للميت
هل تصح الكفالة ام لا اجبت اذا اكفل الوصي مديونا للميت فان كان بشيء
رجب بعقده لم تصح الكفالة والا صحت وتاما على الوكيل لان الوصي وكيل
وهذا حكم الوكيل سئلت هل يصح توكيل الدائن وصي المديون بالقبض
من تركة الميت ام لا اجبت ان قبل بالجواز فله وجه ويتيم القاضي
وصيا لسماع الدعوى والبرهان من تولهم لو ادعى الوصي دينا على الميت
قال في الخانية يتيم القاضي وصيا لسماع البينة فاذا اثبت ذلك كان
لازما وصيا على حاله وعليه الفتوى ما لم يقارن نفيه الوكيل الوصي الوصي
لا يملك عزل نفسه بعد القبول اذا مات الوصي بخلاف الوكيل الوصي
لا يتقيد بما تقيد به الوصي بخلاف الوكيل ويصح وان لم يعلم الوصي
بخلاف الوكيل يشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل
ولا يشترط في الوكالة الا التمييز والقاضي يملك عزل الوصي بخيانة ونحوها

بخلاف الوكيل يحلف الوصي على البت اذا ادعى المشتري على الوصي عيبا
بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم او صي لدفع ابلغ فدفع لاهل غيرها
جاز على الاصح الوصي امين مقبول القول مع اليمين وصي الميت تلحقه
العهدة ولو استاجر الوصي الموصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له
بشرط العمل وصي في الخانية الوصي يستحق الاجرة على عمله بخلاف الوكيل
وهذا في وصي القاضي اما وصي الميت فلا يستحق الاجرة على الصحيح
سئلت عن احد الوصيين اذا تصرف في مال اليتيم هل يجوز تصرفه ام لا
اجبت لا يجوز قال في الكنز وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز
وشراء الكفن وحاجة الصغار ولاهتاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين
وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين ومخصومة في حقوق الميت قال
الشارح اي اذا اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف في مال اليتيم
الميت فان تصرف فيه فهو باطل وهذا عند ابي حنيفة ومحمد سئلت عن
وصي باع ما يساوي ثلثمائة دينار بثمانين دينارا هل البيع صحيح ام لا
اجبت بان البيع غير نافذ بل متوقف على اجازة الصغير حيث صار
اهلا فان اجازه نفذ وان رده اخذ المبيع قال في الاشباه والنظائر
لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة وهي ما اذا اوصى
ببيع هذا العبد من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط
وينبغي تقييد ذلك بان يكون الحط لا يزيد على ثلث مال الميت اما اذا
كان يزيد فتكون الزيادة موقوفة على اجازة الورثة سئلت عن
الشرط المجوزة للوصي بيع عقار اليتيم اجبت بانه ان باعه بضعف
القيمة فالبيع جائز او احتاج اليتيم للنفقة ولا مال له سواه او كان
على الميت دين لا وفاء له منه كذا في ادب الخصاف وقال الذي يلقي
وقال المتاخرون من اصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير الا ليكون

على

على الميت دين او يرغب المشتري فيه بضعف الثمن او يكون للصغير حاجة
الى الثمن قال الصدر الشهيد وبه يفتى وزاد في فتاوى قاضيخان وكذا
اذا كان في اليد له وصية مرسلة لانفاذها من غلته وكذلك اذا كانت غلاته
لا تزيد على مونته وكذا اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليها النقصان وزاد
في الاشباه والنظائر وكذلك اذا كان العقار في يد متغلب ولحاق الوصي
عليه منه فله بيعه سئلت عما اذا ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه باع
عبده وانفق ثمنه هل يصدق ام لا اجبت بانه يصدق ان كان هالكا
وان كان باقيا لا يصدق قال في الاشباه والنظائر ولو ادعى الوصي
بعد بلوغ اليتيم انه باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا ولا فلا
كذا في دعوى خزانة المفتين سئلت هل يقبل قول الوصي في الانفاق من
غير بينة ام لا اجبت بانه يقبل قوله في ذلك من غير بينة اذا ادعى نفقة
لائقة والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه لا في مسايل الاولى
ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك ماله الآخر فدفع ضمانه
الثالثة ادعى انه دفع لعلي شيئا لا يقبل من غير اجارة الرابعة ادعى
انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق
على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه
دين فقضاه عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال
غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيق الذين ماتوا
التاسعة انه اعتق ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء
عبد اجنبي الحادية عشر ادعى انه قضى دين الميت من ماله بعد بيع
التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع
مهرها من ماله وقد مات الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا
وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا سئلت عن

مطلب لايلي نصب الوصي الاقاضي القضاه والمامور بذلك

طريق نصب الوصي اجبت وطريق نصب الوصي ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا القاضي القضاة والمامور بذلك كذا في الاشباه والنظائر في كتاب القضاء سئل اذا اتخذ الوصي على اليتيم دكانا بغير تقرير القاضي هل يعتد به اجاب للوصي ان ينفق على اليتيم دكانا ولا يحتاج في ذلك لحكم الحاكم ولا الى فرض القاضي والقول قوله في مقدار ما انفق انام يكذبه الظاهر وفي تخليصه خلاف سئل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم لنفقته ولعدم مال ينفق عليه بثمن المثل بغبن فاحش اذن الحاكم هل ينفذ اجاب اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج الى اذن الحاكم

اجاب سئل عن شخص مات وترك ايتاما صغارا فقرر القاضي عليهم وصيا وجعل عليه ناظرا هل يملك الناظر ان يتصرف في مال اليتامى ام لا اجبت ليس له ذلك قياسا على المشرف مع الناظر لا ان يكون في تصرف الناظر نفع لليتامى فله ان يتصرف قياسا على المشرف مع القيم قال في جامع الفصولين وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف وقيل لو فيه نفع للجماعة فله ذلك كذا في الفصل السابع والعشرين في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي وفي التاتارخانية في كتاب الوقف متولي الوقت عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في اموال الوقف سئل عن شخص اقام وصيا على اولاده ثم بعد مدة اقام وصيا غيره وعزله هل له ذلك ام لا اجبت بان له ذلك والوصي هو الثاني دون الاول لان للموصي بملك عزل الوصي كما صرح به في المحيط سئل عن المريض اذا تبرع لانسان بشيء ما حكم اجبت بان التبرع نافذ من الثلث من غير اجازة الورثة هذا فيما اذا تبرع بالمال اما اذا تبرع بالمنافع فانه نافذ من جميع المال قال في الاشباه والنظائر في الوصية تبرع المريض في مرضه انما ينفذ من الثلث

عند عدم

انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة للمافي تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في التلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه سئلت عن وصية معتقل اللسان هل هي صحيحة ام لا اجبت بان الفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت كذا في الاشباه والنظائر معزيا الى المجتبى سئلت عن الوصي ما دام حيا هل يملك ان يرجع عن الوصية ام لا اجبت ما دام حيا يملك ان يرجع عن الوصية قولا وفعلا وقال في الكنز وله ان يرجع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او ذبح الشاة سئلت عن انسان اوصى لابكار بني زيد وله بنت زالت بكارتها بجيضة او زنا هل تدخل في الوصية ام لا اجبت بانها تدخل في الوصية نقل ذلك شارح الكنز في باب الولاء والاكفاء سئلت عن الوصي هل يملك اقراض مال اليتيم اجبت بانه لا يملك ذلك قال في الكنز ويقترض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب وقال في جامع الفصولين وليس للاب تحرير صك بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في المواضع والقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغايب وكذا هذا في الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي سئلت عن وارث اشترى كفنا للميت من ماله هل يكون متبرعا ام لا اجبت لا يكون متبرعا قال في جامع الفصولين وصيه او وارثه نفذوا ثمن كفنه من ماله لم يرجع به في التركة وكذا اذا اداه بنية وقال في المحيط وكذا لو قضى دينه بشهود وقال في المحيط ولو اشترى الوصي او الوارث الكفن ونقد الثمن من ماله يرجع كالوكيل سئلت عن الصبي اذا بلغ هل له ان يحاسب وصيه على ما انفقه عليه ام لا اجبت له ذلك لكن لا يجبر الوصي عليه لو امتنع قال في جامع الفصولين للصبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا بلغ ان يحاسب وصيه هل انفق بمعروف ام لا ولكن لا يجبر على ذلك
لو استغ وتصدق مع اليمين لا ه تامين سئلت عن الصغير اذا كان
له دين على ابيه فانفق عليه وارادان يحسب ذلك من دينه هل له ذلك
ام لا اجيت ليس له ذلك في الفرض المزبور قال في جامع الفصولين
للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يجعل قضاء الا اذا اشهد وقال اشرينه
لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون لا يصدق في الهادا وكذا
لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه سئلت
عن انسان جعل وصيا على اولاده وفيهم من بلغ هل يملك الوصي ان يتصرف
في مال من بلغ ام لا اجيت لا يملك ذلك وتزله في الكنز وبيعه على الكبير في
غير العقار قال الشارح اي بيع الوصي على الكبير الغايب جايز
في كل شيء الا في العقار لان الاب يلي ما سوى العقار ولا يليه فكذا
وصيه لا نه يقوم مقامه سئلت عن انسان اوصى لآخر بدنيق في حفظة
تهل الوصية صحيحة ام باطلة اجيت الوصية صحيحة لان الوصية
بالمعدوم صحيحة كما نقله الزيلعي في الهبة حيث قال لان الوصية بالمعدوم
جايزة سئلت عن انسان دفع لولد اخيه مبلغا من الدنانير وقال له
ان احتجت اليه في مرضي او غير اخذته منك وان مت فقد ابرات
ذمتك منه وهو يملك ضعفي ذلك وله ورثة فمات تهل لورثته
مطالبة ابن اخيه بذلك او يملكه ولد الملاخ ويحل له التصرف فيه
وهل على ولد الملاخ مواخذة في الاخرة بسبب ذلك وما حكم الله في
ذلك اجيت هذه وصية لان الوصية عندنا تمليك مضاف لما بعد
الموت وقد اتفقت ابيتنا رحمهم الله على ان العبرة في العقود للمعاني
لا للصور والمباني فتجري عليها احكام الوصية فاذا مات الرجل وهو
بالصفة المذكورة ملك ولد الملاخ ذلك ويجوز له ان لا يتصرف فيه بجميع

انواع

انواع التصرفات ولا يجوز لاولاد المتوفي معارضته في ذلك واذا امتنع
من الدفع اليهم كايا ثم وليس عليه مواخذة في الاخرة بسبب ذلك سئلت
عن الوصي هل له ان ياكل من مال اليتيم ام لا اجيت له ذلك اذا
ذهب في حاجة بالمعروف قال في التاتارخانيه وفي فتاوى ابي
الليث قال نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا
ذهب في حاجته قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان محتاجا
وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز وفي الخانية وفي الاستحسان
يجوز ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله
سئلت عن انسان في يده مال لصغير قطع فيه السلطان واراد اخذه
فهل لمن الوصي على منعه ودفعه له هل يكون ضامنا ام لا اجيت لا يكون
ضامنا حيث لم يمكنه دفعه الا بذلك قال في جامع الفصولين
قطع السلطان في مال يتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن
دفعه بلا اعطاء ولا ضمن وفيه مر وصي بمال يتيم على جايد وخاف ان لم
يعره يترعه من يده فعره من ماله لم يضمن وكذا المضارب سئلت عن
انسان اشهد على نفسه انه ملك اخته جميع الدار الفلانيه بعد وفاته ومضى
على ذلك ثلاث سنوات ثم مرض واشهد على نفسه انه ملك زوجته
نصف الدار المذكوره ومات ولم يترك وارثا غير ما ذكر وتنازعا في ذلك
ما حكم اجيت بان هذه وصية لاخته لان الوصية تمليك مضاف الى ما
بعد الموت وقال في الكنز هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وقال
في التاتارخانيه واما شرعا فالوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
بطريق التبرع سواء كان ذلك في الاعيان او المنافع وذكر في الايضاح
الوصية ما اوجبه الموصي في ماله بعد موته او مرضه الذي مات فيه
فيعتبر حال وتزعه ولا يعتبر حال الاضافة واما التبرع فان كان

مطلب
للوصي ان ياكل من مال اليتيم
اذا ذهب في حاجته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيحا جاز من جميع المال وان كان اذا اضافه الى ما بعد الموت فيعتبر
من الثلث الا بجاب في حال المرض او في حال الصحة وتمليك لزوجته هبة
وهبة المريض حكمها حكم الوصيه قال الزيلعي والهبة والصدقة من المريض
لوارثه في هذا تظير الوصية لانه وصية حكما حيث لم تخرج الورثة فللزوجة
من ذلك الربع حيث لم يترك ولدا او ابنا للاخت فرضا ورد اذ حيث لم
يترك عاصبا سئلت عن الوصي هل يملك ان يزوج الصغير اجبت ليس
له ذلك الا ان يفوض الوصي اليه ذلك قال الشارح العلامة الزيلعي
في باب الاولياء والاكفاء وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان يفوض له
الموصي ذلك سئلت عما اذا اوصى لاولاد فلان هل تقسم بينهم بالسوية
او يقسم قسمة الميراث اجبت ان قال اوصيت لولد فلان قسم بينهم
بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان قال لورثة فلان قسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين قال في المختار اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ
الانثيين وان قال لولد فلان فالذكر والانثى سواء سئلت عن انسان
جعل قبض الوصي المال بعد بلوغ الصبي هل يكون ذلك جائزا ام لا اجبت
حيث لم ينهه الصبي فالقبض جائز قال في جامع الفصولين والوصي يقبض
دين الميت بعد بلوغ ابنه ولو نهاه بعد لم يخرج قبضه بعد ذلك سئلت
عن الوصي اذا خرج من الوصاية وقبض هل يملك ذلك ام لا اجبت يملك
ذلك قال في جامع الفصولين لو خرج من الوصاية وقبض دينا للميت
صح لو وجب بعقد الوصي عقدا ترجع فيه الحقوق الى العاقد لا للوصي وان
او وجب بعقد لا ترجع فيه الحقوق الى العاقد فلا يبرأ المديون سئلت
عن الرجل اذا اوصى ان تعتق امته على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا
اتزوج وعتقت فهل اذا تزوجت بعد ذلك هل تبطل الوصية ام لا
اجبت لا تبطل قال في جوامع الفقه واذا اوصى الرجل لامته ان تعتق

علما ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج فانها تعتق من ثلثه فاذا
تزوجت بعد ذلك لا تبطل الوصية سئلت عما اذا انفق الوصي من مال
اليتيم على باب القاضي في خصومة على الصغير هل يجب له ذلك ام لا
اجبت في ذلك تفصيل قال في التاتارخانية الوصي اذا انفق من مال
اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام
ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل
وما يكون على وجه الرشوة يكون ضامنا سئلت عن مريض قال في مرضه
جميع ما لي بعد عيني لولد فلان وله ورثة غيره هل يكون ذلك وصية
او يصح من جميع المال اجبت بادنى ان كان الغالب من حاله الهلاك بان صار
ذا فراش ويزداد مرضه في كل يوم فذلك وصية متوقفة على اجازة الورثة
والا فهبة قال في جامع الفصولين والاصل ان احد الزوجين لو باشر
الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق حق الآخر
اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض
او للموصي لا يسلم عن مرض وليس كله يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط
في مرض الرجل ان يصير حتى يصير صاحب فراش يعجز عن القيام بحاجته
خارجه ويزداد كل يوم مرضه وقال الشارح والصحيح انه من عجز
عن قضاء حوايجه خارج البيت فهو مريض وفي مرض المرأة قال بعضهم
ان تصير صاحبة فراش تعجز عن الصلاة قائمة ولا تذهب الى المخرج الا بجهد
بلا معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة ومن يذهب ويجيء في حوايجه
كل يوم فهو كصحيح وقال في الكنز ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقرد
او رجم فاباتها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف
القتال لا سئلت عن مريض قال ان مت من مرضي هذا فامتي سالمة
حره وما في يدها من شيء صدقة عليها فهل ذلك صحيح مقبول بهام اجبت

ذلك صحيح معمول به ولها ما كان في يدها يوم الموت قال في المنتقى اذا
قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا فغلامه حرة وما كان في
يدها من شيء فهو صدقة تر عليها قال ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة
ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم
مات وفي فتاوى الفضلي اوصى بعتق امته وبان يعطى لها بعد العتق
من ثلث ماله كذا قال ان كانت لامة معينة جاز لها الوصية بالعتق
وبالمال جميعا وان كانت بغير عينها جازت الوصية بالعتق ولا تجوز
الوصية بالمال لها ان يقول جعلت ذلك معوضا الى الوصي ان احب اعطى
الذي اعتقتها فيكون ذلك وصية جائزة سئلت عن المقعد والمفلوج
هل يكونان من الصحاح او المرضا اجيب ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت
فهما من الصحاح قال في الكنز والمقعد والمفلوج والمسلول والمسلول ان
تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال وقال في جامع
الفصولين واما المقعد والمفلوج ان لم يكن قديما فكمريض ولو قديما فكصحيح
اذ هذه علة تمتد سنة لا قاتلة وفي بعض الحواشي لم يبين في حد التطاول
وبعضهم يقدره بسنة وبعضهم اعتبر العرف فما يعد فيه تطاولا فتطاول
والا فلا وقال في فصول العمادي وذكر ابو العباس الصفار في احكامه
ان اصحابنا رحمهم الله قدروا التطاول بسنة وقال فيه والمقعد
والمفلوج اذا ذهب في اول ما اصابه ثم مات في ايام قليلة تكون الهبة من
الثلث لان العلة لم تصر عادة وذكر قاضي خان رحمه في الجامع الصغير
صاحب الدق قبل ان يصير صاحب فراش لا يكون في حكم المريض لان
للانسان قل ان يخلو عن قليل مرض فما دام يخرج في حد ما لم يصر صاحب
فراش لا يعد مريضا عند الناس سئلت عن انسان اوصى بوصايا ثم برئ
من ذلك المرض وعاش بعد ذلك ثم مات هل وصيته باقية ام لا

اجيب

اجيب بانها باقية قال في جامع الفصولين اوصى بوصايا ثم برئ وعاش
سنين كمرض فوصاياه باقية ولو لم يقل ان مت في مرضي هذا فقد اوصيت
بكذا او نحوه اما لو قال تبطل وصيته اذا برئ سئلت عن الوصي هل
يملك ان يوصي الى غيره ام ليس له ذلك اجيب يملك ذلك قال قاضيخان
اوصى الى رجلين فمات احدهما فاوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه
ان يتصرف وروي انه لا يجوز والصحيح الاول وفي المنتقى وصي الميت
اوصى الى غيره او وصي القاضي اوصى الى غيره فقبل ذلك جاز ومات وصار وصيا
للميت او للقاضي سئلت عن الوصي اذا خاف على الصغير الضياع والفساد
هل يملك ان يسافر به ام لا اجيب يملك ذلك لان العالم رحمه الله افتى بان
للوصي ان يسافر بالصغير اذا خشي عليه الضياع والفساد ويرجع بما
انفقه عليه في ركوبه ومبازاد على نفقة الحضر اخذا من قولهم عليه ان
يفعل للانفع للصغير سئلت عن الوصي اذا امتنع من دفع مال الصغير
مضاربة هل يجبر على ذلك ام لا اجيب يجبر عليه اخذا من قولهم عليه
ان يفعل للانفع للصغير وقد افتى الوالد رحمه الله بذلك سئلت اذا شكى
الورثة من الوصي هل للقاضي عزله ام لا اجيب لا يجيبهم القاضي
الى ذلك حتى يتحقق منه خيانة او عجزا فاذا ظهر له خيانته او عجزه
عزله قال في الجمع وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر خيانته
سئلت عن الوصي اذا شكى الى القاضي العجز هل يضم اليه غيره ام لا
اجيب لا يقبل منه ذلك حتى يتحقق منه العجز قال في الجمع ويضم القاضي
الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحقق منه العجز
فان ظهر عجزه اصلا استبدل به سئلت اذا اراد القاضي دفع مال
الصغير مضاربة واستنع الوصي من ذلك هل يكون فسقا ويعزله القاضي
بسبب ذلك ام لا اجيب يكون ذلك فسقا ويعزله القاضي اخذا من قولهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه ان يفعل الاصلح للصغير وقد افتى الوالد رحمه الله بذلك سئلت عن
انسان لم يترك وارثا واوصى لآخر بجميع ماله هل تنفذ هذه الوصية
ام لا اجيبت تنفذ قال في المجمع واذا لم يترك وارثا يجيزها بالكل
سئلت عن انسان اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الوصي ذلك الى جماعة
وتبين انهم اغنياء هل يضمن الوصي ام لا اجيبت يضمن قال في البحر في
الزكاة معزيا الى معراج الدراية لو اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطاهم
الوصي ثم تبين انهم اغنياء لم يجز وهو ضامن بالاتفاق سئلت عن
انسان اوصى بثلث ماله للفقراء هل العبرة في ذلك لمكان المال او لمكان
الموصي اجيبت يصرف ذلك الى الفقراء بمكان الموصي قال في السراج
الوهاج في الزكاة ولو كان المال وصية للفقراء فانه يصرف الى فقراء البلد
الذي فيه الموصي سئلت عن وصي باع متاع الصغير ومات والثمن باق
عند المشتري من يملك المطالبة بذلك اجيبت يملك ذلك ورثة الوصي
او وصيه قال في جامع الفصولين مات الوصي فولاية المطالبة
فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او وصيه فلو لم يكن نصب القاضي
له وصيا سئلت عن انسان اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله وثلث ماله
يبلغ ثلاثون دينارا وهناك من يرغب انه يحج عنه بخمسة عشر دينارا
هل يدفع له ذلك المقدار ويتصدق بما فضل على الفقراء والمساكين وهل
التعرف في ذلك للقاضي ام للوصي المختار الذي اقامه الميت اجيبت بانه
يجب الحج بجميع الثلث قال في المحيط الثالث لو اوصى بان يحج عنه بمال
مسمى فان بلغ ذلك ان يحج عنه من بلده حج عنه من بلده والا يحج عنه من حيث
يبلغ لانه يجب الحج بهذا المقدار من المال وقال في فتح القدير هذا
اذا لم يعين كمية فان عين بان قال حجوا عني بالف او بثلث مالي فان
لم يبلغ من بلده حج بما قلنا وان بلغ واسعة لزمته ولان غرض الموصي

صرف

صرف جميع الثلث ويجب تحصيل مقصوده وقال في التاتارخانيه
البناء فاذا مر الصحيح رجلا ان يحج عنه اخر تطوعا بمائة درهم فاحج
عنه بخمسين فهو ضامن انت ضمين بان لا افضل ان يحج عن الميت من قد
حج عن نفسه حجة الاسلام لانه ارفع للخلاف واهدى الامور المناسك
فان اجوا عنه ضرورة جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز ويكون
الحج عن الحاج سئلت عن انسان دفع له الوصي مالا ليحج به عن الميت في
هذه السنة فلم يحج في تلك السنة وانما حج في المقابل هل يكون ضامنا ام لا
اجيبت لا يكون ضامنا قال في المحيط وذكر في المنتقى لو امر الوصي
رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فلم يحج عنه حتى
مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة
للاستعجال لا للتقييد لان الامر به اذا كان التقييد لا يفيد فلا يتقيد الامر لهذه
السنة سئلت عن انسان اوصى لغلام وله بالف درهم على ان لا يتزوج فتزوج
وفعلت ما اشترط عليها بعد موته بيوم ثم تزوجت هل تبطل الوصية ام لا
اجيبت لا تبطل قال في جامع الفتاوى ولو اوصى لام ولد بالف درهم
على ان لا تتزوج او قال ان لم تتزوج او على ان تقيم مع ولدي ففعلت وفعلت
ما اشترط عليها بعد موته بيوما او اقل او اكثر فلها الوصية فان تزوجت
بعد ذلك لم تبطل وصيتها سئلت عن انسان جعل اخاه وصيا على اولاده
فرد ذلك بعد الموت ثم قبل بعد ذلك هل له ذلك ام لا اجيبت ان لم ينصب
القاضي غيره كان له ذلك وان نصب غيره لم يكن له ذلك قال في
الكنز اوصى الى غيره فقبل عنده ورد عنده يرتد وبلا لا وان مات فقال
لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاضي حيوقال لا اقبل قال في التاتارخانية اي
الموصى اليه ان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال له اقبل ذلك
ان لم يكن القاضي اخرجهم من الوصية حين قال لا اقبل لان مجرد قوله لا اقبل

لايبطل لما ايضا لان فيه ضررا بالميت وضرر الوصي في الايفا محجور بالثواب
ودفع الضرر الاول وهو اولى الا ان القاضي اذا اخرجه عن الوصية
يصح ذلك لانه مجتهد فيه فكان لاخراجه بعد قوله لا اقبل كما ان له
اخراجه بعد قبوله اولا لانه نصب ناظرا فاذا رأى غيره اصلح كان له
عزله ونصب غيره الى ان قال ولو قال اقبل بعد ما اخرجه القاضي لايلتفت
اليه لانه قبل بعد ما بطلت الوصية باخراج القاضي سئلت عن رجل
اوصى بجارية ان تقيم مع ولد حتى يستغني ثم هي حرة فهل هذه الوصية
صحيحة ام لا واذا قلتم بانها صحيحة هل يلزمها الاقامة مع ولد اولا اجبت
انه ان لم يكن له وارث غير وصي تخرج من الثلث فالوصية صحيحة وتخدمه حتى
يجد خادما ثم تعتق قال في جوامع الفقه واذا اوصى بجاريته ان
تقيم مع ابنه او مع ابنته حتى يستغنيا عنها ثم هي حرة ولا وارث له غيرهما
وهي تخرج من الثلث فان كانا كبيرين خدمتهما حتى تتزوج البنت ويصيب
الغلام خادما او ما لا يبلغ قيمة خادم يستغني به عنها وان كانا صغيرين
فانها تخدمهما حتى يدركا فاذا ادركا عتقت وان لم يكن له مال غيرها
اعتقت بعد الخدمة وسعت في ثلثي قيمتها للوارثين فان مات احدهما او كلاهما
قبل الاستغناء من خدمتها بطلت الوصية بالعتق سئلت عن رجل لولد
الصغير تحت يد ابيه مال ورثه من امه فبلغ فطالب الاب بذلك فادعى انه
انفق عليه في صغره هل يصدق في ذلك ام لا اجبت ان اشهد وقت الصرف
انه انفق عليه من التركة صدق والا لا قال في المنية في يد الاب تركة
ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره
لا يصدق الا اذا كان اشهد سئلت عن انسان مات وخلف زوجة
واولادا صغارا هل يجوز للام ان تبيع شيأ من الامتعة لاجل النفقة
عليهم ام لا اجبت يجوز لها ذلك قال في المنية مات عن زوجة واولاد

صغار فلها بيع منقولات التركة لتقتيم لحاجتهم الى النفقة دون غيرها
سئلت عن الوصي اذا افتقد زوجة الصغير في الاعياد من مال
الصغير هل يضمن ام لا اجبت لا يضمن قال في المنية لا يضمن
الوصي ما انفق للمصاهرات بين اليتيم واليتيمة في ثياب الخاطب
والخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد
وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان له منه بد
سئلت عن انسان مات وله وصي فجاء غريم الميت وطالب بدينه
الذي على الميت فقال الوصي للغريم ضمان دينك علي ثم عزل الوصي فهل
للغريم مطالبة الوصي بدينه ام لا اجبت له مطالبته بذلك قال في
جامع الفصولين رجل ضمن عن ميت دينه بامر وصيه فاداه يرجع في
مال الميت لا الوصي او ضمن عند الوصي الى ان قال ولو قال الوصي
لرجل اضمن انا وانت عن فلان الميت الذي اوصى الي دينه فضمناه على
ان على كل واحد منهما كفيل عن الآخر بالنصف فلو اداه الوصي رجع في
مال الميت بنصفه وعلى شريكه بنصفه فيرجع شريكه بنصفه فيرجع في
مال الميت سئلت عن الوصي هل يجوز له ان يشتري بمال اليتيم بضاعة
ويكون الربح بينهما نصفين ام لا اجبت يجوز له ذلك قال في المجمع
ويضارب في ماله ويدفعه مضاربة سئلت عن الوصي اذا اشترى
مال اليتيم لنفسه هل يجوز ام لا اجبت ان كان خيرا لليتيم كما اذا
اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر يجوز والا لا قال في جامع
الفصولين للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم
يجز الوصي ولو بمثل قيمة ولو باكثر جاز خلافا لمحمد الجد كالاب في ذلك
جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي
عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى سئلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الوصي هل له ان يحتال بمال اليتيم ام لا اجبت له ذلك حيث كان ذلك خيرا لليتيم قال في الكفاية وصح احتياله بماله لو خيرا له
سئلت عن الوصي اذا اجل مال الميت على مديونه هل يصح ام لا اجبت ان وجب بعقد صح عند ابي حنيفة ومحمد وضمن وان وجب بغير عقد لا يصح وفاقا قال في جامع الفصولين والوصي لو ابرا غريم الميت او اجله حط عنه شيا صح عندهما لو عاقدا او ضمن عند ابي يوسف ولو لزم بعقد عنده لم يصح وفاقا وكذا المتولي سئلت عن ايتام لهم مماليك يتكسبون في الزراعة وكا منفعة للايتام بهم هل للوصي ان ينفق عليهم من مال الايتام ام لا اجبت ليس له ذلك لان على الوصي ان يفعل ما هو نفع للصغير ونفقة هؤلاء وكسوتهم تكون في كسبهم سئلت عن انسان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله وثلث ماله يبلغ حجا كثيرة هل يحج عنه بذلك في سنة واحدة او يفرق على السنين اجبت بان ذلك على اوجه اما ان اوصى بان يحج عنه حجة واحدة او اوصى بان يحج عنه وسكت او اوصى بان يحج عنه في كل سنة حجة فان اوصى بان يحج عنه حجة واحدة حج عنه حجة واحدة وما فضل يرد الى ورثة الميت لانه مال اليتيم وقد فضل عن حاجته وان اوصى بان يحج عنه وسكت فالوصي بالخيار ان شا احج عنه في كل سنة وان شا احج عنه في سنة واحدة حجا لان الوصي اجمل الوصية وان اوصى بان يحج عنه في كل سنة حجة واحدة لم يذكر في الاصل وروي عن محمد في النوادر ان هذا وذلك سوا لان شرط التفريق لا يفيد ولا يعتبر من الشروط ما لا يفيد فصار المقيد والاطلاق سوا سئلت عن انسان دفع لاخر دراهم ليحج بها عن ميت وادعى الدافع انه لم يحج واقام بينة وافام بينة انه كان يوم النحر بالشام وقال المدفوع اليه حججت هل تقبل هذه البينة ام لا اجبت لا تقبل قال في الثانية وخانية

وفي

وفي المنتقى عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام بينة انه كان يوم النحر بالكوفة وقال المدفوع اليه حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشي الا ترى انه لو كان عند رجل وديعة لرجل فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة ان المدفوع اليه في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة وان اقاما جميعا البينة فالبينة على اقرار المدفوع له والمودع انه كان بالكوفة ولم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت سئلت هل يملك الوصي ان يؤجر الصغير ام لا اجبت يملك ذلك قال في جامع الفصولين ولو احرز الاب او الجد او الوصي صح اذا لم استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض اولى ولم يجز اجارة غيرهم مع وجود واحد منهم ولو لم يكن فاجره ذو رحم محرم وهو في حجر صح ولو في غير حجر محرم فاجره اجانب كما لو له ام وعمة وهو في حجر عمته فاجرتا معه صح عندهم لا عند ولمن اجره قبض اجرته لانه من حقوق العقد وليس له ان ينفقها عليه لانها من مال الصغير وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله سئلت عن الوصي هل يملك اعارة مال اليتيم ام لا اجبت فيه اختلاف قال في جامع الفصولين للاب والوصي اعارة مال اليتيم للاب اعارة وله الصغير وهل له اعارة ماله اختلف فيه المشايخ له ذلك عند البعض استحسانا لا عند عامتهم قياسا وفي ادب القضا للخصاف والوصي يملك الاجارة والايداع دون الاعارة سئلت عن الوصي اذا اقرض مال اليتيم هل يكون ذلك خيانة قال في جامع الفصولين الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة فلا يعزل به وذكر ليس لوصي القاضي اقراضه فلو اقرضه ضمن سئلت عن الحامل اذا باعت شيا فهل البيع صحيح نافذ ام لا اجبت الحامل عند الولادة حكمها حكم المريض قال في المجمع وجعلوا الحامل عند الولادة كمريض لا بعد

سنة اشهر وما قبل ذلك فحكمها عندنا حكم الاصحة فاذا تصرفت في هذه الحالة فتصرفاتها صحيحة نافذة **سئلت** عن انسان مات وترك ميراثا وارثا اولادا صغارا وزوجة على من تجب نفقة اولاده وزوجته **اجيبت** بنفقتهم من انصبايهم من التركة **قال** في المحيط رجل مات وترك اولادا صغارا ومالا فنفقة اولاده من انصبايهم لانهم اغنياء كذا كل وارث تكون نفقته من نصيبه وكذلك امراة الميت **سئلت** عن انسان اوصى بثلث ماله للكعبة هل الوصية صحيحة ام لا **اجيبت** الوصية صحيحة **قال** في المحيط المبسوط من اوصى بغلة جارية في نفقة المسجد ومرمته جازت لانه اوصى بما هو طاعة وقربة ولو انهدم المسجد وقد اجتمع من غلتها فانه يصرف الى بنايته لانه من جملة مرمة المسجد والنفقة عليه المبتغي **قال** محمد رحمه رجل قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى مساكين مكة بالاجماع ولو قال اوصيت للمسجد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جائز وكذلك لو قال لبيت المقدس فانه ينفق على المسجد وفي سراج رجل اوصى بحصير للمسجد حتى يخدم المسجد او يوذن فيه **قال** محمد خدمة الغلام للمسجد جائزة فان الكتب الغلام مالا فالمال للوارث لانه اوصى بصرف منافعه الى المسجد فيصح كما اذا اوصى بخدمته لآخر صح فاذا خرج مخرج القرابة اولى ان يصح والكتب والمال ليس من خدمة المسجد في شيء فيسلم للوارث باعتبار ملك الرقبة **سئلت** عن امراة ماتت واوصت بان تشترى بثلث مالها بيتا وتصرف اجرة ذلك في كل سنة على علي الصريخ للبراني بحبس الرحبة وما يفضل من اجرة ذلك يشترى به سلب ودلو برسم البير التي هي داخل الحبس هل ذلك صحيح ام لا **اجيبت** بانه صحيح **قال** في التاتارخانية اوصى بان يشترى ضيعة بالف ليس للوصي ان يصرف الالف الى جهة اخرى من وجوه البر

سوى

سوى ما سمى الوصي **سئلت** عن وصي رهن رهنا عينا من التركة عند بعض الغرماء على دين الميت هل ذلك جايز ام لا **اجيبت** لا يجوز ذلك **قال** شارح الكنز الزيلعي ولو كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة من غريم له من غرمائه لم يجز وللاخرين ان يردوه لانه ايثار لبعض الغرماء بالايفاء الحكمي فاشبه الايثار بالايفاء الحقيقي **سئلت** عن انسان اوصى ان يقرض فلان من ماله الف درهم الى سنة هل يكون التاجيل لازما ام لا **اجيبت** يكون لازما **قال** الشارح في البيوع بخلاف ما اذا اوصى ان يقرض فلان من ماله الف درهم الى سنة يجوز من الثلث ويلزم ولا يطالب حتى تمضي المدة **سئلت** اذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه هل يصح ذلك ام لا **اجيبت** لا يجوز ذلك **قال** في التاتارخانية وفي المنتقى القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم ذكر في السير الكبير انه لا يجوز فاشار الى المعنى وقال لان بيع القاضي مال الصغير يكون على وجه الحكم وحكم القاضي على نفسه باطل الى ان **قال** الناطفي في اجناسه من مسايل البيوع ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان بيع القاضي مال الصغير من نفسه لا يجوز فهذا يدل على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يجوز واتمات الناطفي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه من وصي اليتيم يجوز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نايب عن الميت لا عن القاضي **سئلت** عن الوصي اذا ادعى الدفع الى الوارث هل يقبل قوله ام لا **اجيبت** يقبل قوله مع اليمين لانه امين **قال** في المحيط وصي كان في يديه الف درهم لاخوين فقال دفعت الى احدهما نصيبه وكذبه المدفوع اليه فالبراءة بينهما نصفان ولا يضمن الوصي لانه امين فيه وهو مسلط على الدفع والرد فيصدق فيه **سئلت** عن الوصي اذا انفق على اليتيم من مال نفسه هل له الرجوع بذلك في مال اليتيم ام لا **اجيبت** ان اشهد وقت الانفاق

مطلب اذا انفق الوصي من مال نفسه على اليتيم هل له الرجوع بذلك في مال اليتيم ام لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه انفق عليه ليرجع رجع والا وهذه رواية ابن سماعة عن ابي يوسف
قال في التاتارخانية وما يتصل بهذا النوع ما ذكر ابن سماعة عن
ابي يوسف رحمه الله اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم
غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه انفق عليه ليرجع في ماله فحينئذ له
ان يرجع وفي الواقعات الوصي اذا اشترى للصغير كسوة او ينفق عليه
من مال نفسه لا يكون متطوعا من غير فصل وفي الخانية والوصي اذا
ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد وهذا مخالف لما نقله في
الاشباه والنظاير تامل سئلت هل يشترط في الوصي ان يكون عدلا
ام لا اجيب يشترط ان يكون عدلا قال في الكنز والى عبد وكافر
وفاسق بدل بغيرهم سئلت عن وصي الميت اذا ادعى دينا على الميت هل
يعزل بذلك ام لا اجيب لا يعزل بذلك الا اذا عجز عن اثباته فاذا عجز يقول
له القاضي اما ان تبرئ الميت والا عزلتك قال في الاشباه والنظاير
القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف
فيما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في
هذا يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده
الا اذا غاب غيبة منقطعة او قام لمدعي الدين كما في الخزانة سئلت عن
انسان مات فقيرا او وجب كفنه على ورثته فاشترى الكفن بعض الورثة
من ماله هل له الرجوع على بقية الورثة ام لا اجيب ان اشترى باذن
القاضي كان له الرجوع والا قال في المتنية في الخانية ولو مات ولا
شيء له وجب كفنه على ورثته وكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على
الغايب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي
قال هي كالعبد والزرع او النخل بين شريكين انفق احدهما عليه ليرجع
على الغايب لا يرجع اذا فعل بغير اذن القاضي سئلت هل يملك الوصي ان

ان يتجر في مال الصغير ام لا اجيب يملك ذلك لان الولاية في ماله للاب ووصيه
ولو بعد قال في جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه
ثم وصي الوصي ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب
ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن ينصبه القاضي وكذا
هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم وقال في فصول العمادي
وفي المبسوط وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل
به مضاربة وان يبضع ويشارك وفي المنتقى وللوصي ان يدفع مال الصبي
مضاربة وبضاعة وان يشارك له غيره وفي المبتغى للوصي ان يأخذ
مال اليتيم مضاربة وليس له ولاية المؤاجرة قبل بلوغه لانه عقد لا مجيز
له حال العقد وكذا شراؤه لليتيم مع بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم
لا عليه فلو بلغ في مدة المؤاجرة فلو كانت على النفس فيخير ان شاء
ابطلها وامضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي
نفذ عليه في صغره سئلت عن انسان اوصى لاخر بمثل نصيب ابنه
هل تكون الوصية صحيحة ام لا اجيب الوصية صحيحة معمولا بها قال
في الكنز وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فثلثة
الثلث سئلت عن الوصي اذا ادعى انه انفق على رقيق الصغير الذين
ماتوا هل يصدق ام لا اجيب يصدق قال في المحيط اذا قال الوصي
ان اباك ترك رقيقا وانفقت عليهم او قال اشتريت لك رقيقا وادى
الثمن ثم ماتوا وانفقت يصدق لانه اقر بما هو مسلط عليه من جهة
الشرع وهذا مخالف لما نقله في الاشباه والنظاير تامل سئلت
عن انسان اوصى بان يشتري ضيعة ويوقف هل للوصي ان يصرف
ذلك الى عمرة المسجد ام لا اجيب ليس له ذلك قال في التاتارخانية
اوصى ان يشتري ضيعة بالف ليس للوصي ان يصرف الالف الى جهة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرى من وجوه البرسوى ما يسمي الوصي وفي الخانية قال ابو النصر
ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المسجد ولكن لو لم يجد الوصي
في ذلك الموضع ضيعة يشتري فيها اقرب المواضع يشتري ضيعة ويوقفها
على ما سمى الوصي سئلت اذا اوصى ان يصرف ثلث ماله على فقرا
مصر هل للوصي ان يصرف ذلك الى فقراء الخانقاه ام لا اجبت له ذلك
على قول ابي يوسف قال في المحيط ولو اوصى بثلث ماله لفقراء اهل
الكوفة فاعطى الوصي لفقراء اهل البصرة يجزيه عند ابي يوسف وقال محمد
وزفر لا يجوز ويضمن الوصي لانه غير المصرف والمحل فصار كما لو عين
لمسجد نقديا واحدا سئلت عن الوصي اذا ادعى انه دفع دينا عن اليتيم
من ماله ليرجع به عليه هل يصدق ام لا اجبت لا يصدق قال في المحيط
لو قال انفقت من مالي لارجع عليك لم يصدق وكذا لو قال استهلك مالا
فاديت ضمانه او انفقت على اخ لك كان زمنا لم يصدق لانه اقر بالمكن
مسلطا عليه وقال في التاتارخانية ولو قال الوصي في هذه كلها انما ادفع
ذلك من مالي لارجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق في ذلك

كتاب الفرايض

في قولهم جميعا لما بينة كتاب الفرايض سئلت عن الوارث متى يملك
شيئا من ملكه في الميراث اجبت في ذلك اختلاف قال مشايخ العراق في اخر
جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الخلاف
تظهر فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول
يعتق لا على الثاني كذا في التتمة سئلت عن امراة ماتت وتركت زوجا
وبنتي اخ شقيقين ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوج النصف
والباقي بينهما سوية سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنت واخ لام
ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوج الربع والباقي للبنت
فرضا ورد ولا شيء للاخ لام لانه يسقط بالبنت سئلت عن امراة

مات عن زوج واولاد اخت شقيقة واولاد اخ لام ما يخص كلا اجبت
للزوج النصف والباقي لاولاد الاخت الشقيقة ولا شيء لاولاد الاخ لا
لام سئلت عن انسان مات عن اختين شقيقتين وبنات اخت شقيقة
واخوة لاب ذكور ما يخص كلا اجبت للاختين الشقيقتين الثلثان
والباقي بين اخوة لاب يقسم بينهم سوية ولا شيء لبنات الاخت الشقيقة
لانهن من ذوات الارحام سئلت عن امراة ماتت عن اخت لام وابن بنت
ما يخص كلا اجبت ما خلفته للاخت للام فرضا وردا ولا شيء لولد البنت
لانه من ذوي الارحام وذوو الارحام لا يرثون مع اصحاب الفروض للام
الثلث وجبن قال في الكنز ولا يرث مع ذي فرض وعصبة سوى احد
الزوجين لعدم الرد عليهما سئلت عن انسان مات عن اخت شقيقة وزوجة
وام واخوين لاب ما يخص كلا اجبت للاخت الشقيقة النصف اثنا عشر
قيراطا من اربعة وعشرين والزوجة الربع ستة قراريط وللام السدس
اربعة قراريط والباقي للاخوين لاب سئلت عن امراة ماتت وتركت
ولدي ابن اخت شقيقة ما يخص كلا اجبت يقسم جميع ما تركته بينهما سوية
سئلت عن انسان مات وترك ولدي اخت شقيقة وبنت اخت لام ما يخص
كلا اجبت ابنا الاخت كالاختين فيقسم المال بينهم على خمسة قال الشيخ
قاسم في شرح فرايض الجامع ابنا اخت لاب وبنت اخت لام عند ابي
يوسف المال للابنين وعند محمد ابنا الاخت كالاختين فيقسم المال بينهم
على خمسة سئلت عن رجل مات عن زوجة وعن ذكرين منها ثم مات احد
الذكرين عن ذكر ما يخص كلا اجبت للزوجة من زوجها وابنها ستة قراريط
ونصف قيراط وللمولد من ابيه واخيه سبعة عشر قيراطا ونصف قيراط
سئلت عن الانبياء عليهم السلام هل يرثون ام لا اجبت لا يرثون
ولا يورثون قال في الاشباه والنظائر كل انسان يرث ويورث

شبكة الألوكة www.alukah.net

للملائة للانبيا لا يرثون ولا يورثون وما قيل انه عليه السلام ورث
خديجة لم يصح وانما وهبت ما لها في صحتها والمرتد لا يرث ويرثه
ورثته المسلمون والحساس يرث ولا يورث كذا في اخر التتمة سئلت
عن انسان مات عن زوجتي وولد ذكر ثم مات الولد عن امه وابن عمه
ما يخص كلا اجبت للزوجة التي هي ام الولد من زوجها وابنها ثمانية
قراريط ونصف قيراط وللزوجة الثانية قيراط ونصف قيراط والباقي
لابن العم حيث كان شقيقا او لاب سئلت عن اصحاب الفروض اذا
استغرقت الفريضة وهناك عاصب هل يسقط ام لا اجبت يسقط
قال في كشف الغوامض فان استغرقت الفروض التركة سقط العاصب
بالاجماع سئلت عن انسان مات وترك اولاد اخ شقيق عشرة وولد اخ
شقيق اخر ما يخص كلا اجبت يقسم المال على احد عشر سهما قال في التاتارخانية
واذا اجتمع عدد من العصبات فالمال يقسم بينهم على عدد رؤوسهم لا على الجهات
مثاله عشرة اولاد اخ وابن اخ آخر فالمال يقسم بينهم على احد عشر سهما لا على سهمين
سئلت عما خلفه الميت من الماشية والنقود هل يكون عينا ام لا اجبت
يكون عينا قال في الكنز وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من
ثلث العين دفع اليه والا ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه
فعلم من هذا ان الموجود يسمى عينا وان ما في الذمة يسمى دينا سئلت
عن انسان مات عن بنت بنت وابن ابن بنت ما يخص كلا اجبت ما تركه
لبنت البنت دون ابن ابن البنت لانها اقرب منه قال في السراجيه
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت بنت للابن
سئلت عن انسان مات عن ولد وثلاث بنات ما يخص كلا اجبت
للذكر تسعة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وثلاثة اخماس قيراط
ولكل انثى اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط سئلت عن انسان

مات

مات عن بنت بنت اخ وابن اخت وترك ميراثا ما يخص كل واحد منهما
بالفريضة الشرعية اجبت ما تركه لابن الاخت دون بنت بنت الاخ
لانه اقرب منها قال في السراجيه في الصنف الثالث اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت قال السيد في شرحها فبنت الاخت اقرب من ابن بنت
الاخ سئلت عن امراة ماتت عن زوج واخت شقيقة واخ لاب ما يخص
كلا وهل الاخ للاب يعصب الاخت الشقيقة ام لا اجبت للزوج النصف
والنصف للاخت الشقيقة ولا شيء للاخ لاب لان الفريضة استغرقت
والاخ لاب لا يعصب الشقيق قال في كشف الغوامض والاخ لاب
لا يعصب الاخت الشقيقة اجماعا لانه لا يساويها في النسب وهي اقوى
ولا تعصب الاخت لاب الاخ الشقيق بل يجبها اجماعا لانها لا تساويه
في النسب وهو اقوى وقال في شرح السراجيه والاخوات لاب وام
يصرن عصبة بالاخ لاب وام والاخوات لاب يصرن عصبة بالاخ لاب
وقال الشيخ قاسم في شرح فرايض المجمع والاخوات لابوين يصرن
عصبة باخيهن الشقيق لا الاخ لاب بل يفرض لها معه والاخوات لاب
يصرن عصبة ايضا باخيهن من لاب ولا يعصبهن الشقيق سئلت
عن انسان مات عن اخوين ذكرين اشتا واخت شقيقة ثم مات واحد
من الاخوة عمن ذكر ما يخص كلا من المسئلتين اجبت لكل ذكر من المسئلة
الاولى تسعة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وللبنت اربعة قراريط واربعة
اخماس قيراط من اربعة وعشرين قيراطا فاذا مات الاخ عن ذكر فلاخيه
ستة قراريط وخمسا قيراط وللاخت ثلاثة قراريط وخمس قيراط سئلت
عن امراة ماتت وتركت اما واختا لام ما يخص كلا منها الفريضة الشرعية
اجبت يقسم جميع ما تركته على ثلاثة اسهم للام سهمان فرضا وردا
وللاخت للام سهم فرضا وردا قال في الكنز وما بقي يرد على ذوي

الفروض بقدر فروضهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فمن
رء وسهم كبنتين او اختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان
وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو
ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث سئلت عن انسان
مات عن زوجة وام وذكر وثلاث بنات وترك احد عشر قيراطا في
عقار ما يخص كلا اجبت للزوجة الثمن قيراط وثلاثة اثمان قيراط
وللام السدس قيراط ونصف قيراط وثلث قيراط وللذكر ثلاثة قراريط
وخمسا ربع قيراط وخمسا ثلث ثمن قيراط ولكل بنت قيراط ونصف قيراط
وخمس ربع قيراط وخمس ثلث ثمن قيراط سئلت عن انسان مات عن
جدة واخت لام ما يخص كلا اجبت يقسم ما خلفه نصفان للجد نصف فرضا
وردا وللاخت لام نصف فرضا وردا سئلت عن انسان مات عن امه
واخته لامه ما يخص كلا اجبت يقسم ما خلفه على ثلاثة للام اثنان فرضا
وردا وللاخت لامه واحد فرضا وردا سئلت عن انسان مات عن
بنت وام ما يخص كلا اجبت يقسم المال على اربعة للام الربع فرضا
وردا وللبنت ثلاثة ارباع فرضا وردا سئلت عن انسان مات عن
بنتين وام ما يخص كلا اجبت يقسم المال على خمسة للام خمسه فرضا
وردا ولكل بنت خمساه فرضا وردا سئلت عن انسان مات عن بنت
وبنت ابن وام ما يخص كلا اجبت يقسم المال على خمسة ثلاثة لخمسه
للبنت فرضا وردا وخمس للام وخمس لبنت الابن سئلت عن انسان
مات عن اخت شقيقة واختين لام ما يخص كلا اجبت يقسم المال
على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت الشقيقة فرضا وردا وخمسان لاختين
لام سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنت وابوين ما يخص كلا
بالفريضة الشرعيه اجبت هذه المسئلة اصلها من اثنى عشر وتعول

الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة عايله وللبنت النصف ستة عايلة
وللاب السدس اثنان عايله وكذلك للام لها السدس اثنان عايلة
سئلت عن انسان مات عن بنت واخت شقيقة واخ لام وام وابا وابن
عم ما يخص كلا اجبت للبنت النصف وللاخت الشقيقة النصف والاخ
للام لانه يسقط بالبنت والاب والابن العم لاستغراق الورثه
التركة سئلت عن امراة ماتت عن زوج وام وابنين ما يخص كلا
بالفريضة الشرعيه اجبت للزوج الربع ستة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا وللام السدس اربعة قراريط ولكل ابن سبعة قراريط سئلت
عن امراة ماتت وتركت ذكرين وبنتين واخوة ما يخص كلا بالفريضة
الشرعيه اجبت جميع ما تركته يقسم بين اولادها لكل ذكر سهمان من ستة
اسهم ولكل بنت سهم ولا شيء لاخوتها سئلت عن انسان مات عن زوجة
وبنت واخت لام ما يخص كلا اجبت للزوجة الثمن واحد من ثمانية
والباقي للبنت فرضا وردا ولا شيء للاخت من لام لانها تسقط بالبنت
سئلت عن امراة ماتت عن زوج واب وام وبنتين ما يخص كلا بالفريضة
الشرعيه اجبت هذه اصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج
الربع ثلاثة عايلة وللبنتين الثلثان ثمانيه عايله وللاب السدس
اثنان عايله وكذلك للام السدس اثنان عايله قال السيد يشرع
السراجية وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث
كزوجة واختين لاب وام واختين لام سئلت عن انسان مات وخلف
ذكرين وبنت ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت لكل ذكر تسعة
قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وثلاثة اخماس قيراط وللبنت
اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط سئلت عن موانع الوارث
اجبت بانها اربعة قال في السراجيه المانع من الوارث اربعة

الرق وافرا كان اوناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي
او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفتين والدار انما
تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم وانت خبير
بان اختلاف الدارين بين الشخصين على ثلاثة اوجه اختلاف حقيقة
وحكما وهو مانع في حق المسلم والكافر كالحربي مع الذمي والمسلم الذي
لم يهاجر مع المسلم الاصلي واختلاف حكما لاحقيقة وهو مايكون ايضا
في حقهما كالكافر المستامن مع الذمي والمسلم المستامن مع المسلم الذي لم
يهاجر اليه واختلاف حقيقة لا حكما وهو ليس بمانع اصلا لا في حق
المسلم ولا في حق الكافر كما لكافر المستامن مع الحربي والمسلم المستامن
مع المسلم الذمي في دار الاسلام سئلت عن انسان مات عن بنتين
وبنت ابن ماتخص كلا اجبت ماتركه للبنتين نصفا وردا والباقي لبنت الابن
تاقت في المراجيه وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ستة
النصف للواحدة والثلثان للاثنتين وما فوقهما عند عدم بنات الصلب
الثالثة لهن مع ابن سواء كانا اخاهن او ابن عمهن للذكر مثل حظ الانثيين
وهو يعصبهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا
يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذاهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين السادسة يسقطن بالابن سواء كان
ابا لهن او عما سئلت عن انسان مات عن امه وعن عميه ماتخص كلا
بالفريضة الشرعية اجبت للام الثلث واحد من ثلاثة والباقي لعميه
حيث كانا شقيقين او لاب سئلت عن انسان مات عن زوجة واخت
شقيقة وبنت عم شقيق واولاد عم لاب ماتخص كلا اجبت للزوجة
الربع وللاخت الشقيقة النصف والباقي للاولاد عم لاب الشقيق او

الذي ص

اولاب حيث كانوا ذكورا والاشيء لبنت العم تاقت في الجمع ثم العم ثم
ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم عم الجد ثم ابنه سئلت عن رجل مات وترك
امه وخمسة اخوات واخ اشقا واخ لاب ماتخص كلا اجبت للام السدس
اربعة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللاخ الشقيق خمسة قراريط
ونصف قيراط وسبعي نصف قيراط وسبعي ربع قيراط ولكل اخت شقيقة
قيراطان ونصف قيراط وربع قيراط وسبع نصف قيراط وسبع ربع قيراط
والباقي للاخ من الاب سئلت عن انسان مات عن امه وعن اخت شقيقة
واخت لاب ماتخص كلا اجبت يقسم ذلك على خمسة اخماس للاخت
الشقيقة ثلاثة اخماس وللام خمس وللاخت للاب خمس سئلت عن انسان
مات عن زوجة وبنت وام واب ماتخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت
للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللبنت النصف
اثنا عشر قيراطا وللام السدس اربعة قراريط والباقي للاب فرضا وتعصيبا
سئلت عن امراة توفيت الى رحمة الله تعالى وتركت زوجا واختا لابوين
وبنت اخت لابوين واخا واختا لاب ماتخص كلا اجبت للزوج النصف
وللاخت الشقيقة النصف والباقي للاخ واخت للاب لان للاخت لاب
صارت عصبة باخيها وقد استغرقت اصحاب الفريضة الذكر فتسقط
العاصبة والباقي لبنت الاخت لانها محجوبة بالاخت سئلت عن انسان
مات وترك زوجة وبنت اخ وابن اخت اشقا ماتخص كلا بالفريضة
الشرعية اجبت للزوجة الربع وما بقي يقسم على قول ابي يوسف بينهما
باعتبار الابدان وعلى قول محمد يقسم المال بينهما باعتبار الابا تاقت في
الثانية رحمانيه وان استووا في القرب وكانا احدهما ولد عصبة والاخر
ولد صاحب فرض فعلى قول ابي يوسف يقسم المال بينهما باعتبار
الابدان وعلى قول محمد باعتبار الاباء له بنت اخ وابن اخت فعلى قول

واخت شقيقة

ابي يوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت كانه ترك اخا واختا وكذا في المحيط وقول محمد هو الصحيح وقال في السراجيه وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وقال الامام سراج الدين في شرح الفرايض قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى سئلت عن انسان مات عن زوجتين واربعه اولاد ذكور وثمان بنات ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت هذه المسئلة تصح من ثلثمايه واربعة وثمانين للزوجتين الثمن ثمانية واربعون ولكل ذكر اثنان واربعون ولكل بنت احدى وعشرون سئلت عن امراة ماتت عن ولد ذكر وانثى ناصرين ومعتق فاقام الحاكم عم الولدين وصيا عليهما فهل يرث المعتق مع وجود الولدين ام لا وهل لهم مطالبة من وضع يده على تركة المراة ام لا اجبت جميع ما تركته يقسم بين ولديها للذكر مثل حظ الانثيين وليس للمعتق معارضة الولدين في ذلك لما ذكر مؤخر عن الاولاد قال في السراجيه اخر العصبات مولى المعاقة ثم عصبته على الترتيب وقال في الكنز في كتاب الولاء والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبيه والموصى مطالبة من وضع يده على التركه سئلت عن انسان مات عن امه واخته لامه ومعتق والده ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت يقسم ما تركه بين ورثته فللامه الثلث وللاخته لامه السدس ولاخيه لامه السدس وللباقي للمعتق والده لانه عصبته سئلت عن انسان مات عن ام وعن اختين شقيقتين واخ لاب وجد وجد ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للام السدس وللباقي للمجد حيث كان جدا صحيحا وهو الذي لم يتخلل في نسبته الى الميت ام ولا شيء للاخوه لانهم يحجبون بالجد ولا شيء للمجد لانها تحجب به بالاتفاق

قال

قال في الكنز والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته الى الميت ام كما بينا وهما الى ثلث ما بقي وحجبت ام الاب فتحجب للاخوة وفيها ايضا في حق الحجبات والكل بالام قال الشارح اي تحجب اخوات كلهن بالام والمراد اذا كانت للام وارثة وعليه الاجماع واما اخوه يحجبون للام من الثلث الى السدس قال في الكنز والمحجوب يحجب كالاخوين والاختين يحجبان للام من الثلث الى السدس سئلت عن بنت معتقة ماتت عن ابن معتقها هل يرثها ام لا اجبت يرثها قال في الكنز فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لابن عصبة المولى وقال الزيلعي وعمق هذا الخلاف يظهر فيما اذا مات هذا الولد وترك عمة او غيرها من ذوي الارحام ومعتق امه او عصبته كان المال لمعتق امه او عصبته عندهما وعند ابي يوسف لذوي الارحام سئلت عن انسان مات عن بنت واخت شقيقة واخ لام ما يخص كلا اجبت للبنت النصف وللاخت الشقيقة النصف الباقي ولا شيء للاخ للام لانه يسقط بالبنت قال في السراجية والثالثة انهم يسمطون بالولد قال الشارح ابنا كان او بنتا وولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى وبالاب والجد الصحيح بالاتفاق سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنت ابن واخ شقيق ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوج الربع ثلاثة من اثنى عشر وللبنت للابن النصف ستة وللاخ الشقيق الباقي سئلت عن اهل الكتاب هل يرث بعضهم بعضا ام لا اجبت يرث بعضهم بعضا فاليهودي يرث من النصراني والنصراني يرث منه والمجوسي يرث منهما وهما منه لان الكفر كله ملة واحدة قال في المحيط والكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا سواء اتفقت ملتهم او اختلفت كاليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي والمجوسي اذا كانوا في دار واحدة لانه يتعذر على الامام من استيفائه وايصاله

الى المستفتة سئل عما معنى توارثهم واختلاف الدارين حقيقة او حكما اجاب
صورته ان بموت شخص ذمي في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب
وهو من اهلها مقيم بها فهذه الابوة لان دارها مختلفة حقيقة
فلو فرض ان الابن جا الى دار الاسلام بامان غير قاصد الاقامة بها
فمات ابوه في هذه المدة التي استامن فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه
شيأ لان داره دار الحرب حكما وكذا الموات للابن لا يرث ابوه
منه شيأ لان ابنه ليس من اهل الدار حكما وان كان فيها حقيقة لان
من قصده الرجوع الى دار الحرب سئل عن انسان مات وترك بنت
اخيه هل تستحق جميع الميراث ام لا اجيب تستحق جميع الميراث قال في
المجمع تورث ذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فيأخذ
المنفرد جميع المال سئلت عن انسان مات عن زوجتين وثلاثة اولاد
ذكور واربع بنات ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجيب للزوجتين
الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا ولكل ذكر اربعة قراريط
وخمسة قيراط ولكل بنت قيراطان وعشر قيراط سئلت عن رجل مات عن
زوجة وعن ثلاث بنين وبنتين ثم ماتت الزوجة عن اولادها المذكورين
ثم مات ولدها الكبير عن اخويه واختيه اشتبه فما يخص كلا منهم بالفريضة
الشرعية اجيب لكل ذكر من ابيه وامه واخيه ثمانية قراريط من اربعة
وعشرين قيراطا ولكل بنت من ابيها وامها واخيها اربعة قراريط سئلت
عن انسان مات عن بنته وزوجته ثم ماتت البنت عن امها وزوجها
وثلاثة اولاد ذكور ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجيب للزوجة من
زوجها وبنتها ستة قراريط ونصف قيراط وللزوج مما تركته زوجته
الربع خمسة قراريط وربع قيراط ولكل ولد اربعة قراريط وثلث ربع قيراط
سئلت عن امرأة ماتت عن زوج وبنت وام واخت شقيقة ثم ماتت

البنت

البنت
عن ابيها وعن ذكر ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجيب المسئلة الاولى
تصح من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللام السدس
اثنان وللاخت حيث كانت شقيقة او لاب واحد والمسئلة الثانية
تصح من ستة للجدة السدس واحد من ستة وللباقي للاب فللزوج من تركة
زوجته وبنته ثمانية وللمرأة من بنتها وبنت بنتها ثلاثة سئلت
عن رجل مات عن زوجة وبنتين واخت واخ اشقاما يخص كلا
بالفريضة الشرعية اجيب للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة
وعشرين قيراطا وللبنتين الثلثان ستة عشر قيراطا وللاخ ثلاثة
قراريط وثلث قيراط وللاخت قيراط وثلثا قيراط سئلت عن رجل مات وترك
زوجة وابنا وبنتا واخا شقيقا ولم تقسم التركة ثم مات ابن لابن عمن ذكر
فما يخص الزوجة من زوجها وابنها وما يخص البنت من ابيها وايضا
اجيب للزوجة من زوجها وابنها سبعة قراريط وثلثا قيراط وللبنت
من ابيها واخيها اربعة عشر قيراطا وللاخ من حصة ابن اخيه قيراطان
وثلث قيراط سئلت عن انسان مات عن ثلاث بنات وام وثلاثة اخوة
اشقاما ذكرين وانثى ما يخص كلا اجيب للبنات الثلثان ستة عشر
قيراطا لكل واحدة خمسة قراريط وثلث قيراط وللام السدس اربعة قراريط
وللباقي وهو اربعة قراريط للاخوة الاشقا لكل ذكر قيراط وثلاثة اخماس
قيراط وللانثى اربعة اخماس قيراط سئلت عن مدبرة ماتت وتركت زوجها
وسيدتها هل يرث الزوج مع السيد ام لا واذا تقلم فعلى اهل السيد مطالبته
بواجب الصداق ام لا اجيب جميع ما تركته لسيدتها قال السيد في شرح
السراجية لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسبب اسباب الملك فلا يملك ايضا
بالارث وان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه سئلت عن انسان مات وترك
بنته وزوجته وام ولده ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجيب للزوجة

الثمن واحد من ثمانيه والباقي للبنت فرضا ورد او الباقي للام الولد لان
الرق يمنع الوارث كاملا او ناقصا قال السيد في شرح السراجيه عند قول
الماتن الموانع اربعة الرق وانما كان اي كاملا كالقن او ناقصا كالمكاتب
والمدبر وام الولد سئلت عن انسان مات عن زوجة وعن ابن ما يخص
كلا اجبت بان هذه المسئلة تصح من ثمانية للزوجة الثمن واحد وما بقي
للولد قال الفتوري اذا كانت المسئلة النصف والنصف او النصف
وما بقي فاصلها من اثنين واذا كانت ثلثا وما بقي او ثلثين وما بقي فاصلها
من ثلاثة وان كان ربعا وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة
وان كان ثمنا وما بقي او ثمنا ونصفا فاصلها من ثمانية وان كان في المسئلة
نصفا وثلثا او سدسا فاصلها من ستة سئلت عن امراة ماتت عن زوج
وام وذكرين وبنت ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للزوج الربع
ستة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللام السدس اربعة قراريط
ولكل ذكر خمسة قراريط ونصف قيراط وخمسا ربع قيراط وللبنت
قيراطان وثلث قيراط ونصف ثمن قيراط سئلت عن انسان مات عن
زوجتين وعن ولد وبنت ثم مات الولد عن اخته لابيه وامه وعمه ولم
تقسم التركة فما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للزوجة الثمن ثلاثة
قراريط وللبنت من اجلها وابيها اربعة عشر قيراطا وللام من ابنها وزوجها
من حصتها اي الثمن ستة قراريط وسدس قيراط وللعم قيراطان وثلث قيراط
سئلت عن انسان مات عن ثلاث زوجات وعن ثلاثة ذكور وخمس بنات
ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت هذه تصح من مائتين واربعة وستين
للزوجات ثلاثة وثلاثون ولكل ذكر اثنان واربعون ولكل بنت احدى
وعشرون سئلت عن انسان مات عن ذكرين وثلاث بنات ما يخص كلا
بالفريضة الشرعيه اجبت لكل ذكر ستة قراريط واربعة اخماس قيراط

وسبعا خمس قيراط من اربعة وعشرين قيراطا ولكل بنت ثلاثة قراريط
وخمسا قيراط وسبع خمس قيراط سئلت عن العصبة بغير وعن العصبة
مع غير ما هم اجبت العصبة بغير اربعة اصناف من البنوة البنت
الصلبيه تصير عصبة بالابن وبنات الابن يصرن عصبة بابن الابن
والاخوات لاب وام يصرن عصبة بالاخ لاب وام والاخوات لاب
يصرن عصبة بالاخ لاب واما العصبة مع غير فالاخت مع البنت
عصبة سئلت عن انسان مات عن زوجة واخت شقيقة وبنت واخت
لام ما يخص كلا اجبت للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا وللبنت النصف اثنا عشر قيراطا وللباقي للاخت الشقيقة
والباقي للاخت لام لانها تسقط بالبنت قال في شرح الرحبية
لسبط المارديني واما العصبة مع غيره بني الاخت فالكثر شقيقة
كانت او لاب مع البنت او بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او بنت
الابن النصف فرضا والبنات او البنات لابن الثلثين وما فضل للاخت
او للاخوات المتساويات سئلت عن امراة ماتت عن زوج وولد واربع
بنات ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت هذه المسئلة اصلها من
اربعه وتصح من ثمانيه للزوج الربع اثنان وللولد اثنان ولكل بنت واحد
سئلت عن انسان مات عن امه وجد واخوته لاشقا ما يخص كلا
بالفريضة الشرعية اجبت للام ثلث جميع المال وللباقي للجد ولا شيء للاخوة
على قول ابي حنيفة لان عند الجد يحجب الاخوة كالاب قال في
السراجية بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي
حنيفة رحمة الله عليه وبه يفتى سئلت عن قول علمائنا والجد كالاب
هل ذلك في جميع الحالات او في بعضها دون بعض اجبت الجد كالاب في
جميع الاحوال الثلاثة له الفرض مع الابن او ابنه والعزم والتعصيب مع ما بنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابنة الابن والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وليس هو كالاب
في اربع مسايل الاولى للاخوة والاخوات يسقطون بالجد عند ابي
حنيفة خلافا لهما الثانيه للام ثلث جميع المال مع الجد خلافا لابي يوسف
الثالثة ام لاب لا تسقط بالجد الرابعة الجد كما يقوم مقام الاب في اخذ
سدس الولا من المعتق مع وجود ابن المعتق عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
سئلت عن انسان مات عن زوجة وبنتين واخوين لام ما يخص كلا بالفريضة
اجبت للزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين قيراطا وللبنتين الثلثان
ستة عشر والباقي للعاصب ان كان والا فيرد على البنتين والباقي للاخوين
من الام لانهما يسقطان بالبنات سئلت عن انسان مات وترك اباه
وجد لام ما يخص كل واحد اجبت المال كله لابيه ولا يرث جد لام
لانه من ذوي الارحام قلت في الكنز والجد كالاب ان لم يتخلل
في نسبته الى الميت ام قال الشارح فلا يرث لانه من ذوي الارحام
سئلت عن انسان مات وترك زوجة وبنتا واما ما يخص كلا بالفريضة
الشرعية اجبت للزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين والباقي للبنتية
الورثة فرضا ورد افيقسم على اربعة اقسام فللبنت خمسة عشر قيراطا
وثلاثة ارباع قيراط وللام خمسة قراريط وربع قيراط لان المسئلة
اذا كان فيها نصف وسدس تكون من اربعة قلت في السراجيه او من
اربعة اذا كان نصف وسدس سئلت عن انسان مات عن بنتين وابن
ابن ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت يقسم ذلك اثلاثا لكل بنت الثلث
ولابن الابن الثلث قلت في المحيط وري والفاضلي عن فرض البنات لبني
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال في الكنز ومع البنت
لاقرب الذكور الباقي سئلت عن انسان مات عن زوجة وثلاث بنات
وذكرين ثم ماتت الزوجة وذكر عن بقي من الورثة ما يخص كلا بالفريضة

الشرعيه

الشرعية اجبت للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللذكر من تركة ابيه وامه واخيه
تسعة قراريط ونصف قيراط وخمسا ربع قيراط ولكل بنت اربعة قراريط
ونصف قيراط وربع قيراط وخمس ربع قيراط سئلت عن انسان مات
وخلف والدة وام ابي ام فهل لهذه الام شيء من ذلك المال المخلف اكتب
الجواب اجبت ليس لها شيء من ذلك لانها جدة فاسدة قلت الشيخ
قاسم في شرح فرايض المجمع والمجدات وارثات لهما الا اخيرين لانها جدة فاسدة
حيث دخل في نسبها اب بين امين سئلت عن لام ما يخصها من ميراث
ولدها بالفريضة الشرعية اجبت لها الثلث لها اذا كان هناك ولد او ولد ولد
او اثنين من الاخوة والاخوات فانها ترث السدس سئلت عن امراة
ماتت وتركت زوجا وبنت ابن واولاد اخ شقيق ذكرين وبنت فما يخص
كل واحد منهم بالفريضة الشرعية اجبت بان الزوج له الربع وبنت الابن
لها النصف والربع الباقي لاولاد الاخ الشقيق للذكر فقط دون
البنت لانها من ذوي الارحام سئلت عن رجل مات عن بنت بنت
وبنت ابنه واولاد عم ما يخص كل واحد بالفريضة الشرعية اجبت بان
بنت البنت لا ترث في الفرض المزبور لانها من ذوي الارحام وبنت
الابن لها النصف والباقي لاولاد العم الذكور دون الاناث لانهن الاناث
من ذوي الارحام سئلت عن بنت المعتق هل ترث في الولا او لا ترث
اجبت باذن المشهور انها لا ترث لكن ذكر الزيلعي في كتاب الولا
ان بنت المعتق ترث في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين
يرد عليهما وكذا المال يكون للبنت من الرضاع وعزاه الى النهاية
وقال الاتقاني ليس في زماننا بيت مال منتظم سئلت عن الميت هل يملك
بعد الموت ام لا اجبت الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة
للصيد ثم مات فتعلق الصيد بها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في الاشباه والنظائر وفيها الاجنبيا لا يرثون ولا يورثون سئلت
عن امراة ماتت عن زوجها واختها شقيقتها واخيها لاب ما الحكم
في ذلك اجبت بان الزوج له النصف والباقي للاخ الشقيق ولا شيء للاخ
للاب لان الاخ الشقيق مقدم عليه لادلائه ذات جهتين سئلت عن
امراة ماتت عن زوج واختين لابوين ما يخص كل واحد بالفريضة
الشرعية اجبت المسئلة اصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة
والباقي للاختين وكذلك الحكم اذا كانا لاب سئلت عن انسان مات
وترك اما واختا شقيقة ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت بان للام
الثلث فرضا والاخت لها النصف فرضا وما بقي يرد عليهما بعد فروضهما
بقسم الميراث على خمسة اسهم ثلاثة اخماس للاخت الشقيقة وخمسان
للام سئلت عن رجل مات عن ام وثلاثة اخوة لام بنتين وذكر وعين
ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت بان هذه المسئلة تصح من ستة
وثلاثين للام السدس ستة وللاخوة للام الثلث اثنا عشر يقسم بينهم
والباقي وهو ثمانية عشر سهما للعين حيث كانا شقيقتين او لاب
سئلت عن رجل مات عن امه وعمته وبنتي اولاد عمه ما يخص كلا
بالفريضة الشرعية اجبت بان المال كله للام فرضا وردا ولا شيء
لعمته ولا لبنتي اولاد عمه لانهم من ذوي الارحام سئلت عن رجل
مات وترك بنته وابن بنته وابن اخ شقيق ما يخص كلا بالفريضة
الشرعية اجبت بان بنته لها النصف والنصف الباقي لابن الاخ الشقيق
ولا شيء لابن البنت لانه من ذوي الارحام سئلت عن امراة ماتت
وتركت زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين ما يخص كل واحد
بالفريضة الشرعية اجبت بان الزوج له النصف وللام السدس ولولد الام
الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لان الفريضة استغرقت سئلت هل اجد

يجب الاخوة كالاب او يقاسمهم اجبت بان الصحيح من مذهبنا انه يجب
الاخوة كالاب قاله في الكبرى والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته
ام والا فهي ردها الى ثلث ما بقي ويحجب ام الاب فيحجب الاخوة كلهم قاله
في السراجيه وهذا قول الامام وبه يفتى سئلت عن امراة ماتت عن اب
وزوج وبنت ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت بان الزوج له الربع
والبنت النصف فقط وللاب السدس فرضا وللباقي تعصيبا وكذا لو كان
هناك بنت ابن فان الحكم كذلك وهو وارد على قول علمائنا وما فضل يرد
على ذوي الفروض بقدر فروضهم لا على الزوجين والمسئلة تصح من اثني عشر
للبنت النصف وهو ستة وللزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان
فرضا والثالث تعصيبا سئلت عن رجل عمد عمته على بنت ومات هل ترثه
ام لا اجبت بانها ترثه لان الموت كالدخول قال في الكنز وان لم يسمه
او لفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها وقال ايضا وان سماها
او دنها فاتها عشره بالوطي او الموت سئلت عن رجل مات وترك زوجته
وامه وثلاث اخوات اشقاء ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت باذن
هذه المسئلة اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجه الربع ثلاثة
وللام السدس اثنان وللاخوات الثلثان ثمانيه وقعت حادثة الفتوى
عن رجل مات وترك بنته وابن عمته واخ شقيق اقر الميت بانه اخ
شقيق له فاجاب بعضهم بان النصف للبنت والنصف للاخ الشقيق
ولا شيء لابن العتق وهذا قول غير صحيح بل النصف للبنت والنصف
لابن العتق ولا شيء للاخ المقر به قاله في الكنز وان اقر بنسب كاخ او
عم لا يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان
كان لا سئلت عن رجل مات وترك زوجته واربعة اولاد ذكور
وبنتين ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت بان هذه المسئلة اصلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ثمانيه وتصح من ثمانين لان ما بقي بعد الثمن لا ينقسم على الورثه وبباين
فتضرب رؤس الاولاد في اصل المسئلة تبلغ ثمانين فللزوجه الثمن وهو عشرة
ولكل ولد اربعة عشر سهما ولكل بنت سبعة اسهم سئلت عن رجل مات
وترك زوجته وبنتين واخا شقيقا واخا لاب ما الحكم في هذه فكذا اجبت
بان الزوجه لها الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للاخ الشقيق ولا شيء للاخ
من الاب وهي تصح من اربعه وعشرين للزوجه الثمن ثلاثه وللبنتان
الثلثان ستة عشر قيراطا والباقي وهو خمسة قراريط للاخ الشقيق وانما
كان الباقي للاخ الشقيق لانه عاصب والعاصب ياخذ كل المال اذا انفرد
واذا لم ينفرد ياخذ ما بقية اصحاب الفروض قاعده في الكل وهو عصبة
وهو من اخذ الكل اذا انفرد والباقي مع ذي سهم سئلت عن اب الاخ لام
هل هو من اصحاب الفروض ام لا اجبت بانه من ذوي الارحام لا من اصحاب
الفروض سئلت عن انسان مات عن ثلاث بنين وبنت وخلف عقارا ثم
مات احد الاولاد عن اخويه واخته ثم ماتت الاخت عن اخويها وزوجها
ما يخص الزوج والاخوين من تركة الميته المذكورة اجبت بان مسئلة الميت
الاول اصلها من ستة وتصح من سبعه واما مسئلة الميت الثاني تصح من
خمسه ونصيبه سهمان من تركة الميت الاول وورثته خمسه لا تنقسم على
ورثته ولا تباين فتضرب بصحيح مسئلة الميت الثاني في اصل مسئلة
الاول فتضرب خمسة في سبعة تبلغ ذلك خمسه وثلاثين فمن كان له شيء
من تركة الميتة المذكورة الاول ياخذ ذلك مضروبا في خمسه بعشره والبنت
لها سهم واحد تاخذ مضروبا في خمسه بخمسه فاذا ماتت البنت واخويها
فحصتها من التركتين خمسة اسهم للزوج النصف والباقي للاخوين سئلت
عن رجل مات عن ذكرين وثلاث بنات استاوزوجه ثم ماتت بنت
وتركتها بقي ثم مات احد الولدين وترك بنتا واختيه واخيه وامه فما يخص

البت

البنت المذكورة من تركة اخيها واختها اجبت يخص الزوجه من زوجها
وبنتها وابيها اربعة قراريط وخمسة اتساع قيراط وستة اثمان تسع قيراط
ولكل بنت من البنتين الباقيتين من ابيها واخيها واختها الشقيقتين ثلاثه
قراريط وثمانية اتساع قيراط وسبعة اثمان تسع قيراط ويخص الابن
الباقي من ابيه واخوته الاشقا سبعه قراريط وثمانية اتساع قيراط
وستة اثمان تسع قيراط ولبنت الابن من ابيها ثلاثة قراريط وثلاثة اتساع
قيراط وستة اثمان تسع قيراط سئلت عن انسان مات عن بنتين وابن
ابن واخت شقيقة ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت باذن المسئلة تصح
من اثني عشر للابن منها اربعة وللبنتين الباقي والاثنين للاخت الشقيقة
لانها تسقط بابن الابن سئلت عن امراة ماتت عن امها واختها لام وعمها
وعمتها ما يخص كل واحد بالفريضة الشرعيه اجبت بان للام لها الثلث
وللاخت للام السدس والباقي للعم والاشيء للعمه لانها من ذوي الارحام
سئلت عن ذوي الارحام ما عددهم فاجبت بانهم عشره قال المقدوري
باب ذوي الارحام وهم عشره ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت
العم والخال والخاله وابو الام والعم للام والعمه وولد الاخ من الام ومن
اولى بهم وانت خبير بان المراد بالعمه العمه مطلقا من اي الجهات
كانت فانها من ذوي الارحام ورد على سوال في رجل مات وترك
ابن ابن عمه وبنت اخيه ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت باذن
ابن ابن العم حيث كان العم شقيقا او لاب يستحق جميع الميراث دون بنت
الاخ لانها من ذوي الارحام سئلت عن انسان مات وترك جده
لامه وابيه ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت بان الجد لها السدس
والباقي للاب لان الجد للام لا تسقط بالاب بخلاف الجد للاب فانها
تسقط بالام سئلت عن ولد الام هل يسقط بالبنت ام لا اجبت بانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسقط بالبنت تاسعه في المراجيه في حق ولد الام والجار المثالثه انهم يسقطون بالولد ابنا كان او بنتا وولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى وبالاب والجد الصحيح بالاتفاق سئلت عن انسان مات عن زوجتين وست بنات وذكر ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للزوجتين الثمن ثلاثة قراريط وللذكر خمسة قراريط وربع قيراط ولكل بنت قيراطان ونصف قيراط وثمن قيراط سئلت عن انسان مات عن اخت شقيقة وام وثلاثة اخوه لاب واربع اخوات لاب ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت بان هذه المسئلة اصلها من ستة وتصح من ثلاثين للاخت الشقيقة النصف خمسة عشر وللام السدس خمسة ولكل ذكر من الاخوة للاب سهمان ولكل انثى من لها اخوات لاب سهم سئلت عن انسان مات عن ام واختين شقيقتين واختين لاب واخ لاب ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للام السدس وللاختين الشقيقتين الثلثان والسدس الباقي للاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين وهذه المسئلة تصح من اربعة وعشرين للام السدس اربعه وللاختين الشقيقتين الثلثان وهو ستة عشر قيراطا والباقي وهو السدس اربعه قراريط لكل اخت من الاب قيراط واحد وللاخ من الاب قيراطان وتصح من اثني عشر قيراطا للام السدس قيراطان وللاختين الشقيقتين ثمانيه قراريط وهو الثلثان وللاخ للاب قيراط واحد ولكل اخت من الاب نصف قيراط سئلت عن امراة ماتت عن زوجها وولدها ووالدها ووالدتها واختها وتركت بيتا ثم مات الاب عن زوجته وبنته وولد بنته ثم ماتت الام عن بنتها وولد بنتها فما يخص البنت المتوفيه من تركة اختها ووالدها ووالدتها وما يخص الولد من تركة امه وجدته اجبت يخص الزوج من زوجته الربع ستة قراريط ويخص الاب من اصل عشره قراريط والباقي وهو ثمانيه قراريط للبنت الباقيه من ابيها وامها فرضا ورد والاشي للاخت

من

من تركة اختها لانها محجوبه بالاب ولا شي لولد البنت من تركة جدته مع وجود بنتها سئلت عن انسان اشترى جاريه وجا منها بولدين ذكر وانثى ثم مات عن ولديه المذكورين وعن اخوين شقيقين ثم ماتت البنت عن اخيها وامها وعمها ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت باذن مسئلة الميت الاول تصح من اثني عشر قيراطا للولد ثمانيه وللبنت اربعه قراريط والاشي للاخوين فاذا ماتت البنت عن اخيها وامها وعمها فللام الثلث وهو قيراط وثلث قيراط والباقي من التركتين عشره قراريط وثلثي قيراط والاشي للعم في الفرض المزبور سئلت عن امراة ماتت عن زوج وام وثلاث بنات ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للزوج الربع وللام السدس وللبنات الثلثان وهذه المسئلة اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس قيراطان وللبنات الثلثان وهو ثمانيه قراريط سئلت عن رجل توفي وخلف زوجته وولده منها ثم ان الولد توفي عن مستولدته وبنته منها ووالدته المذكورة ثم ماتت بنت الولد المذكور عن امها المستولدة المذكوره وجدتها لابيها المذكور اعلاه فما يخص الزوجه والولد من مخلف المتوفي الاول وما يخص كلا من البنت والام في المسئلة الثانيه وما يخص كلا من ام البنت وجدتها لابيها في المسئلة الثالثه اجبت تقدم الزوجة في مسئلة الميت الاول بوضع صداقها وما بقي فلها سته الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا والباقي للولد فاذا مات الولد عن مستولدته وبنته منها ووالدته قسم ما تركه على اربعه للام الربع خمسة قراريط وربع قيراط فرضا وردا وللبنت الباقي فرضا وردا والاشي لمستولدته فاذا ماتت البنت المذكوره عن والدتها وجدتها فما تركته لامها فرضا وردا والاشي للجد لانها محجوبه بالام سئلت عن رجل مات عن ثلاثة

اولاد اشقا فوضع واحد ديه على جميع التركه ثم مات قبل القسمة عن
بنتين وعن اخويه وتوفي الثاني عن اربعه اولاد ذكور وعن بنتين
وعن اخيه ماكيفية القسمة اجبت باون مسئلة الميت الاول تصح من
اربعة وعشرين لكل ولد ثمانيه قراريط ويقسم ميراث الاخ الميت
الثاني فللبنتين الثلثان من ثمانيه قراريط وهو خمسه قراريط وثلث
قيراط ولكل اخ قيراط وثلث قيراط فاذا مات الثالث عن اربعة اولاد
ذكور وبنتين فنصيبه تسعه قراريط وثلث قيراط فلكل ولد من
ذلك قيراط واربعة اخماس قيراط وخمس ثلث قيراط ولكل بنت نصف
قيراط وخمسا قيراط ونصف خمس ثلث قيراط سئلت عن شخص توفي
عن زوجة وولدين ذكرين فمات احدهما عن امه وزوجته وولده
ثم مات الثاني عن امه واخيه لامه وابن اخ شقيق ثم مات ابن الاخ
الشقيق عن جدته وامه فما يخص كلا منهم اجبت لزوجة الميت الاول
من زوجها وولديها ثمانيه قراريط وربع قيراط ثلاثة من زوجها
وقيراط وثلاثة ارباع قيراط من ابنها الذي مات اولا ومن الثاني ثلاثة
قراريط ونصف قيراط ولاخي الميت الثالث لامه قيراط وثلاثة ارباع
قيراط فاذا مات ابن الاخ عن امه وجدته فجميع ماتركه لامه فرضا
وردا ولاشيء لجدته سئلت عن ذي هلك عن جدته اولاد وانثى ما
يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت بان هذه المسئلة تصح من اثني عشر
لكل ولد يخصه قيراطان وجزآن من احد عشر جزا من قيراط وللبنت قيراط
واحد وجزء من احد عشر جزا من قيراط سئلت عن امراة ماتت عن بنت
واخ شقيق واخت لاب ما يخص كلا اجبت للبنت النصف وللاخ الشقيق
النصف ولاشيء للاخت للاب قال في السراجيه وتسقط بنو العلات
بالاخ لاب وام وبنو العلات باخوه لاب سئلت عن انسان مات وترك بنتا

واختا مفقوده وزوجة ما يخص كلا وهل حصة الاخت شقيقا ام لا اجبت
للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللبنت النصف
اثنا عشر قيراطا والباقي للاخت حيث كانت شقيقة اولاب وحصة
الاخت تبقى الى ان يثبت موتها بالطريق الشرعي فيقسم بين ورثتها
بالفريضة الشرعية قال في الكنز فلو كان مع المفقود وارثة تحجب
به لم تعط شيا وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي
كالحمل سئلت عن انسان مات عن ثلاث بنين وثلاث بنات ما يخص كلا
بالفريضة الشرعية اجبت لكل ذكر خمسه قراريط وثلث قيراط ولكل
بنت قيراطان ونصف قيراط وسدس قيراط سئلت عن انسان مات وترك
بنت عم لاب وبنت عم لام هل يقسم ميراثه بينهما ام لا اجبت يقسم
اثلاثا فلبنت العم لاب الثلثان ولبنت عم لام الثلث قال في السراجيه
وان استويا في القرب ولكن اختلف جهة قرابتهم فالكل بان كان بعضهم
من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة
ولا الولد العاصب في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العم لاب وام اولى من ولد
الخال او الخاله لاب وام او لام لعدم اعتبار قوة القرابة ولد العم وكذا
بنت العم لاب وام ليست باولى من بنت الخال او الخالة لاب وام او لام
لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة وقال في الكنز وعند اختلاف
جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وقال في الكنز خانيه وفي
الوصية وان اجتمع قرابة الاب والام فالثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنت عم شقيق وبنت خالة
ما يخص كلا اجبت للزوج النصف وما بقي فلبنت العم الشقيق ثلثاه
ولبنت الخالة ثلثه سئلت عن انسان مسلم مات وله ولد كافر ولاخوة
اشقا مسلمين هل اخوته يرثونه في هذه الحالة ام لا اجبت يرثونه لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الابن محروم والمحروم لا يحجب قال في الكنز لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين او الدار قال الشارح اي لا يحجب المحروم بهذه الاشياء سئلت عن امراة ماتت عن زوج وعن بنت بنت عمها وعن ابن اخ بنت عمة امها وعن اولاد اولاد خال المتوفيه فهل يدخل اولاد الخال مع من ذكر ام لا اجبت للزوج النصف والنصف لابن اخ خال المتوفيه ولا شيء لمن بقي قال في السراجيه سئلت في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان قال الشارح يعني سواء كان من جهة الاب او من جهة الام سئلت عن امراة ماتت عن زوج وام واخت شقيقة وابن عم ما يخص كلا اجبت هذه المسئلة اصلها من ستة وتصح من ثمانيه للزوج النصف ثلاثة عايله وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة عايله وللام اثنان ولا شيء لابن العم سئلت عن انسان مات عن زوجة وام وولد واخوين لاب واخت لام ثم مات الولد قبل القسمة عن امه وجدته واعمامه وعمته ما يخص كلا اجبت للزوجة من تركة زوجها الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللام السدس اربعة قراريط والباقي للولد ولا شيء لاخوته فاذا مات الولد عن ذكر كان لامه الثلث من تركته ولا شيء لجدته لاب لانها محجوبة بامه والباقي لاعمامه ولا شيء لعمته لانها من ذوي الارحام سئلت عن امراة ماتت عن زوج هو ابن عمها شقيق وعن امها ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوج الثلثان بالزوجيه والعصوبة وللام الباقي قال في المحيط باب اجتماع الفرض والتعصيب في شخص واحد الى ان قال مثاله امراة ماتت وتركت زوجا هو ابن عم لها فله النصف بالزوجيه والباقي بالعصوبه وقال في الكنز والكافي يرث بالنسب والسبب

كالمسلم

كالمسلم سئلت عن امراة ماتت عن زوج وام وذكرين وبنت ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للزوج الربع ستة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللام السدس اربعة قراريط ولكل ذكر خمسة قراريط ولانثى اخماس قيراط وللبنت قيراطان واربعة اخماس قيراط سئلت عن انسان مات عن زوجة واخ واخت اشتما ما يخص كلا اجبت للزوجة الربع سهم من اربعة وللاخ سهمان وللاخت سهم واحد سئلت عن امراة ماتت وتركت زوجها وهو ابن خالها وبنت عم ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للزوج النصف بالزوجيه وما بقي له ثلثه وللبنت للعم ثلثيه قال في المحيط باب اجتماع الفرض والتعصيب في شخص واحد اصله ان كل من ورث بقرابتين منزل منزلة شخصين لان كل واحد مستقل في سبب استحقاق الارث وقال في السراجيه وانا سنوري في الترتيب ان شاء الله ولكن اختلفت جهة قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لاعتبار قوة القرابة والولد العاصب في ظاهر الرواية قال الشارح فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام او لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمه وكذا بنت العم لاب وام ليست باولى من بنت الخال او الخاله لاب وام لعدم اعتبار قوة القرابه الى ان قال لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها سئلت عن انسان مات وترك ابنا بنته وبنت اخته ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت المال كله لابن البنت ولا شيء لبنت الاخت قال في السراجيه وروى ابو يوسف ومحمد بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ للفتوى وقال في المختار رد والرحم كالقريب ليس

بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ جميع المال والاقرب
يجب للابعد الى ان قال وهم اولاد البنات والاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام والعم لام والعمات والاخوال والخالات وبنات العم
والجد الفاسد والجدات الفاسدات ومن يدلي بهم واعلم ان خير باء ن
الجده الفاسد هي التي تخلل بينها والميت جد فاسد واولاهم ولد
الميت ثم ولد ابويه او احدهما ثم ولد الجد وجده وذا استووا في الدرج
فمن يدلي بوارث اولى سئلت عن ذوي الارحام هل يرثون مع اصحاب
الفروض ام لا اجبت لا يرثون مع اصحاب الفروض ولا مع العصبات لا مع احد
الزوجين لعدم الرد عليهما قلت في الكنز ولا يرث مع ذي
سهم وعصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما سئلت عن امراة
وزوجها ذبحا ومات الزوج اولا ومات الزوجة بعده فهل ترث منه
ام لا اجبت ترث منه قلت في الكنز ولا توارث بين الحرقا والغرقا
ولا اذا علم ترتيب الموتى قال الشارح الا اذا علم ترتيب الموتى فيورث
المتاخر من المتقدم سئلت عن رجل مات عن زوجة وولد ذكر وبنت
واخوين اشقا ثم مات الولد عن امه واخته وعمه ما يخص كلا بالفريضة
الشرعية اجبت للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا
وللذكر اربعة عشر قيراطا وللبنت سبعة قراريط فاذا مات الولد عن
ذكر فلامه الثلث مما ترك ولاخته النصف والباقي لعمه سئلت عن انسان
مات وترك امه واختا شقيقة واختين لاب وولد عم وترك حصة من عقار
ما يخص كلا اجبت للام السدس وللاخت الشقيقة النصف وللاختين
للاب السدس تكملة الثلثين والباقي لولد العم حيث كان شقيقيا او لاب
سئلت عن رجل مات عن زوجته وعن خمسة اولاد ذكرين وثلاث بنات
ثم مات ذكر عن امه واخوته لابيه ثم ماتت بنت عن امها وعن اخوتها

لابيها

لابيها ثم مات الذكر الثاني عن امه وعن اخته شقيقة واخته لابيه فما
يخص كلا من الورثة اجبت للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا ولكل ذكر ستة قراريط ولكل انثى ثلاثة قراريط فاذا مات الذكر
عن امه واخوته لابيه فلامه السدس مما تركه وهو واحد من ستة
ولاخوته الباقي واذا مات بنت عن امها واخوتها فلامها السدس ولاخوتها
الباقي واذا مات الذكر الثاني عن امه واخته شقيقة واخته لابيه
فسهم ما تركه على خمسة للاخت الشقيقة ثلاثة فرضا وردا والاخته
لابيه واحد فرضا وردا ولامه واحد فرضا وردا سئلت عن انسان مات
عن زوجة وثلاث بنات واختين شقيقتين وترك عقارا ثم ماتت
احدى البنات عن امها واختها وعاصب شرعي ثم ماتت الثانية عن
امها واختها وعاصب شرعي فما يخص الزوجة من زوجها وبنتيها وما يخص
البنت من ابيها واختيها وما يخص العاصب وما يخص الاختين اجبت
للزوجة من زوجها وبنتيها ستة قراريط وسدس قيراط ونصف سدس
قيراط وثلث سدس سدس قيراط وللبنت من ابيها واختيها عشرة قراريط
وثلث قيراط ولكل اخت قيراطان ونصف قيراط وللعاصب ان لم يكن
بيت المال قيراطان وثلث سدس قيراط وثلثي سدس سدس قيراط سئلت
عن انسان مات عن زوجة تدعي كاتبه وارثا خمسة هم علي وستتيه
من كاتبه الموجد المذكوره وخديجة من مستولدة له تدعي سعديه
وحسين من مستولدة له تدعي منصوره وعايشه من مستولدة له تدعي ايضا
منصوره ثم ماتت حسين عن امه منصوره واخوته لابيه المذكورين ثم ماتت
خديجة عن امها سعديه المذكوره واخوتها لابيها المذكورين ثم مات علي المذكور
عن امه كاتبه المذكوره وعن ستتيه ستتيه المذكوره واخته لابيه
عايشه وترك الميت حلالا وعقارا فما يخص كلا من الورثة الباقين

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ذلك اجبت لزوجته منه ومن ابنها اربعة قراريط وخمسة اسداس
قيراط وثلاثة اخماس سدس قيراط ولبنتها من ابيها واخوتها عشرة قراريط
ونصف قيراط واربعة اخماس سدس قيراط ولسعديه ثلثي قيراط
ولمنصوره قيراط واحد ولعايشه ستة قراريط وثلاثة اخماس سدس قيراط
سئلت عن انسان مات وترك زوجته هي بنت عمه وولدي عمة اخت
والد له فما يخص الزوجة بنت عمه وما يخص ولدي العمه اجبت للزوجة
من زوجها الربع وما بقي فان كان العم والعمة شقيقين او لاب كانا ما
بقي من الميراث لبنت العم دون اولاد العمه قاله في السراجيه وان
استويا في القرب والقرابة وخير قرابتهم بمحمد انولد العصبة اولى كبنت
العم وابن العمه كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم سئلت عن انسان
مات عن ام واخوه لام ذكر وانثى واخوه لاب ما يخص كلا اجبت للام السدس
وللاخوه لام الثلث والباقي للاخوه لاب سئلت عن امراة ماتت عن زوج
وبنت واب وجده لام ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت هذه المسئلة
اصلها من اثني عشر وتعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر للبنت النصف
ستة عايله وللزوج الربع ثلاثة عايله وللاب السدس اثنان عايله وللجده
لام السدس اثنان عايله سئلت عن انسان مات عن بنتي اخ لاب وبنت اخ
شقيقة ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت لبنتي الاخ لاب النصف
ولبنت الاخ الشقيقة النصف قاله الشيخ قاسم في فرايض الجمع وان كانوا
من انواع وتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث اولى ثم عند ابي يوسف
من كان منهم لاب وام اولى ثم لاب ثم لام وعند محمد يقسم المال على اصولهم
وينقل نصيب كل اصل الى فرعه وانت خبير بان الفتوى في ذوي الارحام
على قول محمد سئلت عن امراة ماتت عن زوج واختين شقيقتين ما
يخص كلا اجبت هذه المسئلة اصلها من اثني عشر وتعول الى اربعة عشر

للزوج النصف ستة عايله وللاختين الباقي سئلت عن امراة ماتت
عن زوج وبنت واختين شقيقتين ما يخص كلا بالفريضة الشرعية
اجبت هذه المسئلة تصح من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت
النصف ستة والباقي للاختين الشقيقتين لان الاخوات مع البنات عصبه
والعاصب ياخذ ما ابقته الفروض سئلت عن انسان مات عن زوجة
وولد فمات الولد عن امه وعم ابيه ما يخص الزوجة من زوجها وولدها
وما يخص عم الاب اجبت للزوجة من زوجها وولدها عشرة قراريط
والباقي لعم الاب حيث كان شقيقا او لاب سئلت عن انسان مات عن
زوجة وام واخت وابن ابن ما يخص كلا اجبت تقدم الزوجة بمؤخر
الصداق وما بقي فلها منه الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا وللام السدس وما بقي لابن الابن ولا شيء للاخت سئلت عن
امراة ماتت وتركت ابن اخت شقيقة واولاد بنت عم شقيق ما يخص
كلا اجبت ما تركته لابن اختها الشقيقة ولا شيء لاولاد بنت العم
الشقيق قاله علماؤنا فلا يرث احد من الصنف الثاني مع احد من الصنف
الاول وكذا الثاني والثالث والرابع قاله الامام رضي الدين النيسابوري
رحمه الله في فرايضه لا يرث احد من الصنف الثاني وان قرب وهناك
احد من الصنف الاول وان بعد سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنت
واب وجده لام ما يخص كلا اجبت هذه المسئلة اصلها من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة عايله وللبنت النصف ستة
عايلة وللاب السدس اثنان عايله وللجده لام السدس اثنان عايلة
سئلت عن امراة ماتت عن زوج واخت شقيقة واخ لاب وعن ام
ما يخص كلا اجبت هذه المسئلة اصلها من ستة وتعول الى سبعة
للزوج النصف ثلاثة عايله وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة عايله

أصحاب ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وللام السدس واحد عايل ولاشي للاخ لاب سئلت عن امراة ماتت عن
بنت وام واب ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت يقسم ماتركته
على اربعة للام الربع فرضا وردا وللبنت ثلاثة ارباع فرضا وردا
ولاشي كام الاب كاباء انما تسقط بالام سئلت عن امراة ماتت عن زوج
وبنت عم ما يخص كلا اجبت للزوج النصف ولبنت العم النصف الباقي
سئلت عن امراة ماتت عن بنتي اخيها لابيها وعن بنت ابن اخيها لابيها
ما يخص كلا اجبت ما تركته لبنتي اخيها لابيها ولاشي لبنت ابن اخيها
لابيها قال شارح السراجيه في هذا المقام كبنت الاخ لاب وام فانها
اولى من ابن بنت الاخ لاب وام سئلت عن امراة توفيت عن بنتي اخ لاب
وعن ابن اخت شقيقة وعن اربعة اولاد ذكورا واولاد اختين لاب
ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت لابن الاخت الشقيقة النصف
ولبنتي الاخ لاب الربع ولاولاد الاختين لاب الربع قال في السراجيه
وان استووا في القرب وليس فيهم ولد العصبه او كانوا كلهم اولاد
العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعض اولاد اصحاب الفروض
وعمم يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الرؤوس واجهات
في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم سئلت عن انسان
مات عن زوجة وبنت وام واخت شقيقة واخ لام وابن عم ما يخص كلا
اجبت للزوجة الثمن واحد من ثمانيه وللبنت النصف اربعة وللام السدس
واحد وثلث وللباقي للاخت الشقيقة ولاشي للاخ للام لانه يسقط
بالبنت ولاشي لابن العم سئلت عن امراة ماتت وتركت ابن خالها
وخالتها ما يخص كلا اجبت ما تركته لخالتها دون ابن خالها قال في
السراجيه نفصل في الصنف الرابع الحكم فيهم اذا انفرد واحد منهم استحق
المال كله لعدم المزاحم قال شارحها فلو ترك عمة واحدة اوعما واحدا لام

او خالا او خالة استحق ذلك الواحد جميع المال وقال في الجمع فياخذ
المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم للابعد سئلت عن امراة ماتت عن
زوج وابوين وبنتين وتركت عقارا فما يخص كلا من ذلك اجبت للزوج
الربع عايلا اربعة قراريط ولابوين اثنا عشر قيراطا وللبنتين ثمانية
عشر قيراطا ولباقي للبنتين ثلاثة قراريط وخمس قيراط وكذلك للام السدس عايلا
ثلاثة قراريط وخمس قيراط وكذلك للام السدس عايلا ثلاثة قراريط وخمس
قيراط ولكل بنت ستة قراريط وخمسا قيراط سئلت عن امراة ماتت
وخلفت سبعة قراريط بايت وتركت من الورثة زوجا وثلاثة بنات
واخ ووالدة ما يخص كلا اجبت للزوج قيراط وثمانية اجزاء من ثلاثة
عشر جزءا من قيراط وللبنات اربعة قراريط واربعة اجزاء من ثلاثة
عشر جزءا من قيراط وللام قيراط وجزء من ثلاثة عشر جزءا من قيراط ولاشيء
للاخ سئلت عن انسان مات عن عمه وعمته وجدته ام ابيه وجدته ام
امه ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت لجدتيه السدس يقسم بينهما سوية
قال في السراجيه وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او
اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة قال في ضوء السراج يشترك
في السدس ويقتسمنه بالسوية والباقي للعم حيث كان شقيقا او لاب ولا
شيء لعمته سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنت وام واخ لاب واخت
لاب ما يخص كلا اجبت للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس
والباقي بين الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين سئلت عن امراة ماتت
عن زوج واخت شقيقة وبنتي ابن واخ ما يخص كلا اجبت للزوج
الربع ستة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا ولبنتي الابن الثلثان
ستة عشر قيراطا والباقي للاخت الشقيقة لانها تكون عصبة مع بنات
الابن ولاشيء لابن الاخ سئلت عن رجل مات عن زوجة وبنت واخت
شقيقة وعليه ديون هل تدخل الاخت في الميراث ام لا اجبت نعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجهاز الميت ثم بديونه ومؤخر صداق الزوجة وما بقي فللزوجة منه
الثمن وللبنت النصف والباقي للاخت الشقيقة سئلت عن رجل مات عن
زوجة وبنتين واخ لام واخ واخت لاشقا ما يخص كلا منهم بالفريضة
الشرعية اجبت للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا وللبنتين الثلثان ستة عشر قيراطا والباقي بين الاخ والاخت
لاشقا للذكر مثل حظ الانثيين لان الاخت الشقيقة تصير عصبة
مع اخيها قلت في السراجيه واما الاخوات لاب وام فاحوال ثلاثه النصف
للواحده والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل
حظ الانثيين يصرن عصبة لاستوايهم في القرب الى الميت ولا شئ للاخ
للام لانه يسقط بالبنت سئلت عن الاخوة لام كم لهم حال اجبت
لهم احوال ثلاثة السدس للواحدة والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم
وانثاهم في القسمة والاستحقاق ويسقطون بالولد وولد الولد وان سفل
وبالاب والجد الصحيح بالاتفاق كذا في السراجيه سئلت عن الام كم لها
حاله اجبت لها احوال ثلاثة السدس مع الولد او ولد الولد للابن وان سفل
او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي الجهات كانوا وثلث الكل
عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين
سئلت عن الاخوات لاب وام كم لهن حاله اجبت لهن احوال خمس
النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين يصرن عصبة بالاستوائهم في القرب الى الميت ولهن
الباقي مع البنات او بنات الابن ويسقطون بالابن فابن الابن وان سفل
وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة وهو الصحيح سئلت عن الاخوات
لاب كم لهن حاله اجبت لهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب

وام تكملة للثلثين ولا يرث مع الاخت لاب وام الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة
ان يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن وبنو الاعيان والعلات كلهن
يسقطون بالابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة
وهو الصحيح ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام سئلت عن الاب
كم لحاله اجبت له احوال ثلاثة الفرض المطلق وهو السدس مع الابن وابن
الابن وان سفل الثاني الفرض مع التعصيب وهو مع البنت او بنت الابن وان
سفلت الثالثة التعصيب المحض وهو عند عدم الولد او ولد الولد المذكور
ذكورا كانوا او اناثا سئلت عن امراة ماتت عن زوج وام واخت لاب
ما يخص كلا اجبت هذه المسئلة اصلها من ستة وتعول الى ثمانيه للزوج
النصف ثلاثة عايله وللاخت للاب النصف ثلاثة عايله وللام الثلث
اثنان عايله قلت في شرح السراجية واعلم ان للاخت لاب وام او لاب
في بعض المواضع نصيبها اكثر من نصيب الاخ لاب وام وذلك كمن تركت
زوجا واما واختا لاب وام فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت
لاب وام النصف وللام الثلث وتعول المسئلة الى ثمانيه ولو كان مكان
الاخت لاب وام اخ لاب وام لا تعولت المسئلة ولرما بقي وهو واحد
سئلت عن الزوج كم لزوجة اجبت لزوجة الثمن عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الولد وان سفل سئلت عن
احد ما فرضها اجبت فرضها السدس قلت في السراجيه والجهة السدس
قال الشارح سواء كانت من طرف الام كام الام او من طرف الاب كام
الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات متحاذيات
في الدرجه كام ام الام وام ام الاب والجدات سواء كن من جهة الام او من
جهة الاب يستطن كالبن بالام والجدات للابويات يسقطن بالاب

بنو الاعيان للاخت الاشتاه
بنو العلات للاخوة لاب ه

كما يستظن بالام وكذلك الجدات لابويات يستظن بالجد للام لاب وان
علت كام ام لاب وهكذا افادتها ترث مع الجد **سئلت** عن امراة ماتت
عن زوج وولد وبنت وجدها ابو ابوها وجدتها ام امها وجدتها ام ابيها
ثم مات الولد عن والدة واخته والجدات المذكورات فما يخص كلا منهم من
للاول للزوج والثاني **اجبت** للزوج الربع فقط وللجد السدس اربعه وللجدتين
السدس اربعه وللولد ستة قراريط وثلثا قيراط وللبنت ثلاثة قراريط
وثلث قيراط فاذا مات الولد عن والدة واخته والجدات المذكورات فللجدة
ام امه السدس من تركته والباقي لابيه ولا شيء لجدته ام ام ابي ابيه ولا لاخته
سئلت عن بنات لابن كم لهن من حالة **اجبت** لهن احوال ست النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون
عند ابيهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقطون بالابن **سئلت** عن امراة ماتت عن اختين لاب واولاد اخ شقيق
ذكور واناث واولاد اخ لاب ذكور واناث وبنات اخ شقيق ما يخص
كلا **اجبت** للاختين لاب الثلثان والباقي لاولاد الاخ الشقيق للذكر
دون الاناث ولا شيء لمن بقي **قلت** في الكنز والاخ لابن ثم ابنه وان
سفل ثم لاب ثم اب لاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاخ لاب ثم ابنه
وان لاخ لاب وام ثم ابن لاخ لاب ثم للاعمام **سئلت** عن امراة ماتت وتركت
ابن اخت شقيقة وبنت اخت شقيقة ما يخص كلا بالفريضة الشرعية
اجبت يقسم المذكر مثل حظ الانثيين **قلت** في الكنز في حق
ذوي الارحام وان اتفقت الاصول فالقسمة على الابدان **قال** في الزمر
الحقايق يعني ان اتفقت صفة من يدلون به في المذكورة والمؤنثة ولم
يختلفوا فيها فالقسمة حينئذ على الابدان حتى يجعل بينهم للذكر مثل حظ

للانثيين

للانثيين والمراد بالاصول المدلى بهم سواء كانوا اصولا لهم او لم يكونوا
سئلت عن انسان مات عن زوجة وعن ولد ذكر وعن بنت وخلف عقارا
فتوفي الولد بعد موت ابيه فما يخص البنت من ابيها وما يخص اخيها وما يخص الام **اجبت**
للبنت من ابيها فرضا ومن اخيها فرضا ورد اخمسة عشر قيراطا وخمسا قيراط
وللام من زوجها فرضا ومن ابنها فرضا وردا ثمانية قراريط وثلاثة اخماس
قيراط **سئلت** عن انسان مات عن زوجة واب وذكرين وبنتين ما يخص
كلا **اجبت** للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللاب
السدس اربعة قراريط ولكل ذكر خمسة قراريط وثلث قيراط ولكل بنت
قيراطان ونصف قيراط وثلث قيراط **سئلت** عن انسان مات عن ام واختين
لاب ما يخص كلا **اجبت** تقسم هذه التركة على خمسة للام خمس جميع التركة
فرضا وردا ولكل اخت خمسان فرضا وردا **سئلت** عن انسان مات عن
زوجة وذكر وانثى ثم مات الذكر عن امه واخته وعم لام ما يخص الاخت
من اخيها وابيها وما يخص الزوجة من زوجها وابنها وما يخص العم لام **اجبت**
يخص الزوجة من زوجها وابنها ثمانية قراريط وثلاثة اخماس قيراط
من اربعة وعشرين قيراطا ويخص البنت من ابيها واخيها خمسة عشر قيراطا
وخمسا قيراط والباقي للعم والام **سئلت** عن انسان مات وتركته
ولم يترك وارثا غيرها هل تستحق جميع التركة المال لا **اجبت**
تستحق جميع المال **قال** في السراجية الصنف الرابع الحكم فيها اذا انفرد
واحد منهم استحق جميع المال لعدم المزاحم قال الشارح فلو ترك عمة واحدة
او عما واحدا لام او خالا او خالة استحق ذلك الواحد جميع المال وقال في
المجمع وبه اخذ المنتزع جميع المال وقال في المختار وهم كالعصبات من انفرد
منهم اخذ جميع المال والاقرب يجيء الابعد **سئلت** عن انسان مات عن
زوجة وثلاثة ذكور وبنت ثم مات احد الاولاد عن امه واخوته ثم

ثم مات الثاني عن اخوته وامه ثم ماتت الاخت عن اخيها وامها ما يخص كلا
بالفريضة الشرعية اجيب يخص الزوجة من تركة زوجها والاولاد هما
سبعة قراريط وثلث سدس قيراط ويخص الولد الباقي من ابيه واخوته ستة
عشر قيراطا وثلثي سدس قيراط وثلثي ثلث سدس قيراط لانه اذا مات
الرجل عن زوجة وثلاثة ذكور وبنت للزوجة الثمن ثلاثة قراريط
فاذا مات الولد عن اخوته وامه فنصيبه ستة قراريط فلامه السدس قيراط
واحد والباقي لكل اخ قيراطان وللاخت قيراط واحد فاذا مات الثاني
عن امه واخوته فلامه السدس قيراط وثلث قيراط ولكل اخ اربع قراريط
وثلث قيراط وثلثي سدس قيراط وللاخت قيراطان وسدس قيراط وثلث
سدس قيراط فاذا ماتت الاخت عن اخيها وامها فللام الثلث قيراطان
وثلث سدس قيراط وثلث ثلث سدس قيراط سئلت عن رجل مات وترك
زوجة وابا وثلاثة اولاد ذكور وام وولد واحد سئلتيه ما يخص كلا
اجيب للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللاب
السدس اربعة قراريط ولكل ولد خمسة قراريط وثلثا قيراط وللام الثلث
الولد وللاخت السئلتيه سئلت عن رجل مات وخلف زوجة وابنين
وبنت وام ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجيب للزوجة الثمن ثلاثة
قراريط وللام السدس اربعة قراريط ولكل ذكر ستة قراريط واربعة
اخماس قيراط وللبنت ثلاثة قراريط وخمسي قيراط سئلت عن رجل
مات عن ولد وتسع بنات ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجيب يخص
الولد اربعة قراريط وثلث قيراط وجزآن من احد عشر جزأ من سدس
قيراط ولكل بنت قيراطان وسدس قيراط وجزء من احد عشر جزأ من سدس
قيراط سئلت عن رجل مات وترك بنتين وزوجة واولادا ابنين
ذكورا واناثا ما يخص كلا اجيب للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللبنتين

الثلثان ستة عشر قيراطا والباقي لاولاد الابنين يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين سئلت عن رجل مات وترك امه وزوجته وولدا ذكرا وخمس
بنات ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجيب للزوجة الثمن وهو ثلاثة
قراريط وللام السدس وهو اربعة قراريط وللولد اربعة قراريط واربعة
اخماس قيراط وسبعي خمس قيراط ولكل بنت قيراطان وخمسا قيراط وسبع
خمس قيراط سئلت عن انسان مات وترك ابن اخيه من امه هل يرثه
ام لا اجيب حيث لم يكن عصبة نسب ولا صاحب فرض يرثه لا يرث من ذوي
الارحام قاله في المختار وبنو الاخوة لام سئلت عن امراة ماتت عن زوج
وام واختين شقيقتين ما يخص كلا اجيب هذه المسئلة اصلها من ستة
وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة عايله وللام واحد عايل وللاختين اربعة
عايله سئلت عن انسان مات وترك بنتا وابن ابن ما يخص كلا اجيب
للبنت النصف والباقي لابن الابن قاله في الكنز ومع البنت لاقرب
الذكور الباقي قاله بأرمز الحقايق واذا كان مع البنت عصبة الصلبية
اولاد ابن او اولاد ابن ابن وان سفل اخ كان الاقرب الذكور الى الميت
الباقي سئلت عن امراة انتقلت بالوفاة عن زوج وابوين وبنتين
وولد ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجيب للزوج الربع ستة قراريط
من اربعة وعشرين قيراطا ولكل واحد من الابوين السدس اربعة قراريط
وللذكر خمسة قراريط ولكل بنت قيراطان ونصف قيراط سئلت
عن رجل مات عن ثلاث بنين وبنت وزوجة ما يخص كلا اجيب للزوجة
الثمن واحد من ثمانية ولكل ذكر سهمان وللبنت سهم سئلت عن امراة
ماتت عن زوج واولاد اخت ذكور واثنى ما يخص كلا بالفريضة الشرعية
اجيب للزوج النصف والباقي بين اولاد الاخت للذكر مثل حظ
الانثيين قال الشيخ قاسم في شرح فرايض الجمع واذا استوفى الترب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاد لا فان انفقت لابا ولامهات فالمال بينهم على السواء ان كانوا ذكورا واناثا
وان كانوا مختلطين يكون للذكر مثل حظ الانثيين سئلت عن انسان
مات عن زوجة وثلاث بنين وثلاث بنات ما يخص كلا اجبت للزوجة
الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا ولكل ذكر اربعة قراريط
وثلثا قيراط ولكل بنت قيراطان وثلث قيراط سئلت عن انسان مات
عن زوجة وابوين وذكر واربعة بنات ما يخص كلا اجبت للزوجة
الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا ولكل واحد من الابوين
السدس اربعة قراريط والذكر اربعة قراريط وسدسا قيراط ولكل
بنت قيراطان وسدس قيراط سئلت عن امراة ماتت وتركت زوجا
وخالة لاب وام وخالة لام ما يخص كلا اجبت للزوج النصف والنصف
للخالة التي هي شقيقة احدهما دون التي لام قال في السراجيه ولا قوى
منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب
اولى ممن كان لام سئلت عن امراة ماتت عن زوج وبنتين وام ما
يخص كلا اجبت هذه المسئلة اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر
للزوج الربع ثلاثة عايله وللبنتين الثلثان ثمانيه عايله وللام السدس
اثنان عايله سئلت عن امراة ماتت عن ام وذكرين وبنتين ما يخص
كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للام السدس اربعة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا ولكل ذكر سته قراريط وثلثا قيراط ولكل بنت ثلاثة قراريط
وثلث قيراط سئلت عن انسان مات عن امه وعتق والده ما يخص كلا
اجبت للام الثلث والباقي للعتق والده قال في السراجيه اخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب وقال في المجمع ويبدا بذوي الفروض
ثم بالعصبات النسبيه ثم بالمعتق ثم عصبته سئلت عن امراة ماتت
عن زوج واخت وام واخ لاب ما يخص كلا اجبت للزوج النصف

اثنى عشر قيراطا من اربعة وعشرين قيراطا وللاخت للام السدس اربعة
قراريط وللاخ للاب خمسه قراريط وثلث قيراط وللاخت لاب قيراطان
وثلثان قيراط سئلت عما اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يكن هناك
عاصب كيف تقسم التركة اجبت مسايل هذا الباب على اربعة اقسام
قال في السراجيه ثم مسايل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من رءوسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من
اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد
عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلاثة اذا كان في المسئلة سدس وثلث
او من اربعة اذا كان في المسئلة نصف وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان
وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث ان يكون نوع الاول
من لا يرد عليه اعطي فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام
الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فيها كزوج وثلاث بنات فيها ونجمه وان
لم يستقم فاضرب وفق رءوسهم ان وافق رءوسهم الباقي في مخرج فرض من لا
يرد عليه كزوج وست بنات ولا فاضرب كل رءوسهم في مخرج فرض من لا
يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات الرابع ان يكون نوع
الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهي ان تكون للزوجات
الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب
جميع مسئلة من يرد في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين
الخ سئلت عن العتق هل هو من العصبة ام لا اجبت هو من العصبة
قال في السراجية اخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب

الذي ذكرنا سئلت عن انسان مات عن اخته لامه واولاد اخته لامه ما يخص
كلا اجبت ما خلفه لاخته لامه فرضا وردا السدس فرضا والباقي ردا ولا
شيء لاولاد اخته لانهم من ذوي الارحام وذوو الارحام لا يرثون
مع اصحاب الفروض ولا مع العصبات قال في الكنز ولا يرث مع ذي
سهم ولا عصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما سئلت عن انسان
٢ وبنت صح مات عن زوجة وبنتي ابن واخت شقيقة ما يخص كلا اجبت للزوجة
الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين قيراطا وللبنت النصف اثنى عشر
قيراطا ولبنتي الابن السدس اربعة قراريط والباقي للاخت الشقيقة بالعصوبة
لانها تصير عصبة مع البنت وبنت الابن سئلت عن رجل مات عن زوجة
واب وثلاثة اولاد ذكور وبنت ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت
للزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين قيراطا وللاب السدس اربعة
قراريط ولكل ذكر اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وسبعا خمس قيراط
وللبنت قيراطان وخمسا قيراط وسبع خمس قيراط سئلت عن انسان مات
عن زوجة وثلاثة بنات واولاد عم ثم قبل القسمة مات بنت ثم والدتها
ثم بنت اخرى والحصر للوارث في البنت الباقية واولاد العم ما يخص كلا من
البنت واولاد العم اجبت تؤدم الزوجة بوجه الصداق وما بقي يقسم بين
٣ وانهاء من ذكر يخص البنت من ابيها وشقيقتها فرضا وردا من فاضة ١٦
عشر قيراطا وثمانية قيراط ولبني عمهم سبعة قراريط وخمسة اسداس قيراط
سئلت عن امراة ماتت عن زوج واب وثلاثة اولاد وبنت ما يخص كلا
اجبت للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللاب السدس اثنان ولكل
ذكر سهمان وللبنت سهم سئلت عن انسان مات وترك اولادا خالين
اشقا لامه اربعة اولاد رجل وخمسة اولاد رجل وعن بنت عمه
لامه ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت لاولاد الرجل الثلث ولابن

العمه

العمه ام الثلثان قال الشيخ قاسم في شرحه فرايض الجمع واذا اجتمع
الجنسان العمومة والخؤولة فالثلثان لجانب العمومة والثلث لجانب
الخؤولة كيف كانوا في العدد والذكورة والانوثة مثاله عم وعشرة اخوال
للعم الثلثان وللاخوال الثلث عمة وخال او خاله للعم الثلثان والمخالة
الثلث الى ان قال وحكم اولاد هذه الاصناف حكم ابائهم في جميع ما ذكرنا
عند عدم ابائهم فيقسم ما اصاب اولاد الاخوال على الابدان فيعطى للذكر
مثل حظ الانثيين وقال في الكنز وان اتفقت صفة الاصول قال
الشارح يعني في الذكورية والانوثية فالقسمة على الابدان سئلت عن
امراة ماتت عن زوج وعن بنت بنت عمة والدها وعن بنت خالتها
ما يخص كلا بالفريضة الشرعية اجبت للزوج النصف والباقي لبنت الخالة
لانها اقرب الى الميت قال في السراجية فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول قال الشارح يعني اولى هذا الصنف بالميراث اقربهم الى
الميت من اي جهة كان يعني سواء كان من جهة الاب او من جهة الام فانه اذا
كان اقرب فهو اولى فبنت الخاله اولى من ابن ابن العمه وان كانا ابن ابن
العم من جانب الاب لان بنت الخاله اقرب الى الميت منه سئلت عن
انسان مات وخلف عقارا وترك زوجتين وذكرين وبنتين من زوجة
وذكريا وبنتين من زوجة ثم ماتت بنت عن اخت شقيقة واخوين
شقيقين وام وعن اخوتها لابيها ثم مات ولد عن ام واخ شقيق واخت
شقيقة وعن اخوة لابيه ثم مات ولد ثاني عن ام واخت شقيقة واخوين
لاب واخت لاب ما يخص كلا اجبت يخص الزوجة ام الاولاد من زوجها
واولادها الثلاثة ثلاثة قراريط وخمس واربعة اتساع قيراط وسبعة
اتساع تسع قيراط ويخص البنت الشقيقة من ابيها واخوتها الثلاثة
الاشقاء ستة قراريط وثلث قيراط وتسع تسع قيراط ونصف تسع تسع قيراط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويخص الزوجة الثانية من زوجها قيراط ونصف قيراط ويخص كل من
الذكرين الباقيين من ابيه واحنة لابيه اربعة قراريط وتسع قيراط
وسبعة اتساع قيراط وخنثى اثمان تسع تسع قيراط وثلث ثمن تسع تسع
قيراط ويخص كل بنت من البنتين من ابيها ومن اخيها لابيها قيراطان
وثمانية اتساع تسع قيراط وربع تسع تسع قيراط وثلثا ثمن تسع تسع قيراط
سئلت عن انسان مات وترك بنت بنت وبنت بنت ابن ما يخص كلا
الميراث لبنت البنت دون بنت بنت الابن قال في السراجيه فصل في
الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت
بنت الابن سئلت عن انسان مات عن ثلاث زوجات واربع ذكور واربع
بنات ما يخص كلا اجبت الزوجات الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا ولكل ذكر ثلاثة قراريط ونصف قيراط ولكل بنت قيراط ونصف
قيراط وربع قيراط سئلت عن امراة ماتت عن زوج هو ابن عم شقيق والدها
وعن اخت شقيقة وعن ابن عم شقيق آخر فهل يرث الزوج بالزوجية والعصوبة
ام لا اجبت لا يرث الا بالزوجية فقط فللزوج النصف وللنصف للاخت
الشقيقة والباقي لولدي العم بالعصوبة لاستغراق الفريضه سئلت عن
امراة ماتت عن زوج وعن ابن ابن خال امها وعن بنت بنت عمة امها
وعن ابن ابن بنت عمة امها فما يرث كل منهم اجبت للزوج النصف وما
بقي فلبنت بنت عمة امها الثلثان ولابن ابن خال امها الثلث ولا شيء لابن
ابن بنت عمة امها قال في المجمع ثم عمات الاب والامهات واخوالهم
وخالاتهم سئلت عن انسان مات وترك بنت بنت وجدا فاسدا من يستحق
الميراث اجبت الميراث لبنت البنت دون الجد الفاسد قال في المجمع كل
قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فيأخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقرباءهم
الا بعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن قال الشارح وهؤلاء

هم الصنف الاول ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وهؤلاء هم الصنف
الثاني ثم اولاد الاخوات لابوين قال الشارح وهؤلاء واولادهم نوع
اول اولاب وهؤلاء نوع ثاني واولاد الاخوة والاخوات لام قال
الشارح وهؤلاء واولادهم نوع ثالث وبنات الاخوة قال الشارح
وهؤلاء واولادهم من النوع الاول والجد مقدم عليهم قال الشارح اي
الجد الفاسد الذي تقدم ذكره مقدم عليهم اي على اولاد الاخوات الى اخر
الصنف الثالث عند ابي حنيفة قال الشارح قال في الظهيريه والفتوى
على قول ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب المجمع والاخوال والخالات والاعمام
والعمات لام وبنات الاعمام واولادهم هؤلاء ثم عمات الاب والامهات واخوالهم
وخالاتهم واعمام الاب لام واعمام الامهات كلهم واولادهم هؤلاء قال الشارح
فلا يرث احد من الصنف الثاني مع احد من الصنف الاول وكذا الثاني والثالث
والرابع قال الشيخ الامام رضي الدين النيسابوري رحمه الله في فريضه
لا يرث احد من الصنف الثاني وان قرب وهنا كا احد من الصنف الاول وان
بعد وكذا الثاني مع الثالث والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى اهـ
سئلت عن انسان مات عن زوجته وولدي اخت شقيقة ذكر وانثى وبنت
اخ لاب ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه اجبت للزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر
ولولدي الاخت الشقيقة الثلثان ثمانيه من اثني عشر ولبنتي الاخ لاب
واحد قال في الكنز في حق ذوي الارحام والترجيح بقرب الدرجة ثم يكون
للاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فللقرابة لاب منعف قرابة لام اهـ
وان اتفقت الاصول فالقسمة على الابدان قال في رمز الحقايق يعني ان
اتفقت صفة من ادلوا به في الذكورة والانوثة فالقسمة حينئذ على الابدان
حتى يجعل للذكر منهم مثل حظ الانثيين والمراد بالاصول المدلى بهم سواء كانوا
اصولا لهم او لم يكونوا وقال في الكنز والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف

قال الشارح اي ان لم تتفق صفة الاصول يعتبر العدد من الفروع والصفة من بطن اختلف فيقسم المال على ذلك البطن فيعتبر عدد كل واحد في ذلك البطن بعد دفروعه الى ان قال وبهذا اخذ محمد وعند ابي يوسف والحسن ابن زياد يعتبر بان الفروع سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورية والانوثية او اختلف الى ان قال وقول محمد اصح في ذوي الارحام جميعا وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة **سئلت** عن امراة ماتت عن ابن عم لها امها وعن ابن خال وعن زوج وعن بنت عمة امها ما يخص كلا **اجيبت** للزوج النصف ولابن الخال الثلث ما بقي وما بقي يقسم بين ابن عم امها وبنت عمة امها فلابن عم امها الثلثان من ذلك ولبنت عمة امها الثلث **سئلت** عن انسان مات وترك زوجته وثلاث بنات اخوات متفرقات ما يخص كلا بالفريضة الشرعية **اجيبت** للزوجة الربع ويقسم ما بقي على خمسة على قول محمد فثلاثة اخماسه لبنت الاخ الشقيق واخماسا لبنت الاخ من الاب واخماسا لبنت الاخ من الام وعلى قول ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لابوين قال الشيخ قاسم في شرح فرايض المجمع في حق اولاد الاخوة والاخوات وان كانوا من انواع وتساووا في الدرجة فالحق في التوارث اولى ثم عند ابي يوسف من كان منهم لاب وام اولى ثم لاب ثم لام وعند محمد رحمه الله يقسم المال على صولهم وينتقل نصيب كل اصل الى فروعه فمثاله ثلاث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف وهو قول الواحد المال كله لبنت الاخت لابوين وفي رواية احد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما لانهن متساوون في انفسهن فاعتبرن من يدلي بجهتين وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف اولا لها ثلاثة اخماس ولبنت الاخت من الاب خمسا ولبنت الاخ من الام خمسا ابنا اخت لابوين وبنت اخت لام عند ابي يوسف المال للابنين وعند محمد ابنا الاخت كاختين فيقسم المال بينهم على خمسة **سئلت** عن انسان مات عن زوجة وبنتين وابوين ما يخص كلا بالفريضة

الشرعية **اجيبت** هذه المسالة تصح من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة الثمن من ذلك ثلاثة عايله وللبنتين الثلثان ستة عشر عايله ولابوية لكل واحد منهما السدس اربعة قراريط عايله **سئلت** عن انسان مات عن زوجة وعن ذكر وبنتين اشقا وذكر وبنتين لاب فمات ولد عن امه واخته الشقيقتين وعن اخوته لابيه ذكر وبنتين ما يخص كلا بالفريضة الشرعية **اجيبت** للزوجة من تركتها وولدها ثلاثة قراريط وسبعة اثمان قيراط ولاختي الشقيقتين من والدها ومن شقيقتها لكل واحدة اربعة قراريط وثلاثة اثمان قيراط وللاخ الذي من الاب من ابيه واخيه خمسة قراريط وخمسة اثمان قيراط ونصف ثمن قيراط ولكل اخت لاب قيراطان وثلثا قيراط وثلاثة ارباع ثمن قيراط **سئلت** عن انسان مات وترك ذكرين وبنت ما يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية **اجيبت** لكل ذكر تسعة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وللبنت اربعة اخماس قيراط **سئلت** عن انسان مات عن ابيه وزوجة واخوته لها شقا ما يخص كل واحد **اجيبت** للزوجة الربع والباقي للاب وللاخوة في الفرض المزبور لانهم يحجبون بالاب قال في الكنز ومن يدلي بغير حجب به سوى ولد الام وقال في السراجية في الحجب وهذا مبني على اصلين احدهما وهو كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة **سئلت** عن امراة ماتت عن زوج وبنتي اخت وبنت عم ما يخص كلا **اجيبت** للزوج النصف والباقي لبنتي الاخت حيث كانت شقيقة او لاب ولا شيء لبنت العم قال الشيخ قاسم في شرح فرايض المجمع والحكم فيما اذا لم يستووا في الدرجة بل كان احدهم اقرب ان يتقدم الاقرب وان كان الابعد يدلي بوارث **سئلت** عن امراة ماتت عن زوج وابوين وبنتين ما يخص كلا بالفريضة الشرعية **اجيبت** اصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج

شبكة الألوكة www.alukah.net

الربع عايله ثلاثة عايلة وللام السدس اثنان عايلة وللاب كذلك وللبنتين
الثلثان ثمانيه عايله **سئلت** عن امراة ماتت عن زوج وابوين مما
يخص كلا بالفريضة الشرعيه **اجبت** للزوج النصف ثلاثة من ستة وللام
ثلث الباقي واحد والباقي للاب فرضا وتعصيبا **سئلت** عن انسان مات
عن زوجتين وثلاث بنات واختين شقيقتين ما يخص كلا بالفريضة
الشرعيه **اجبت** للزوجتين الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين
قيراطا وللبنات الثلثان ستة عشر قيراطا وللباقي للاختين ٨
سئلت عن انسان مات وترك زوجة حاملا وبنتا ما يخص كلا بالفريضة
الشرعيه **اجبت** للزوجة الثمن ويوقف للحمل نصيب ابن على ما عليه الفتوى
وللباقي للبنت **سئلت** عن الحمل اذا خرج اكثره ومات هل يرث امرا
اجبت يرث قال في الكنز ويرث ان خرج اكثره فمات لا قله قال
الشارح لان انفصاله حيا من البطن شرط لارثه والاكثر يقوم مقام
الكل **سئلت** عن انسان مات وترك زوجة وبنتا واخا شقيقا واختا
شقيقة ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه **اجبت** للزوجة الثمن ثلاثة
قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللبنت النصف اثنا عشر قيراطا
وللاخت الشقيقة ثلاثة قراريط وللاخ الشقيق ستة قراريط لان للاخت
لا تستحق النصف في هذه الحالة قال في السراجيه واما الاخوات لاب وام
فاحوالهن النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى
الميت ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن **سئلت** عن انسان مات
وترك اباه وابنه ما يخص كلا بالفريضة الشرعيه **اجبت** للاب السدس
والباقي للولد قال في السراجيه اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والحال الثانيه الفرض

الحالة الاولى مع

والتعصيب

والتعصيب وهو مع البنت او بنت الابن وان سفلت والحالة الثالثه التعصيب
المحض وهو عند عدم الولد وعدم ولد الابن ذكورا واناثا **سئلت** عن انسان
مات وترك ولدا وثلاث بنات ما يخص كلا بالفريضة الشرعية **اجبت** للذكر
تسعه قراريط وثلاثة اخماس قيراط ولكل بنت اربعه قراريط واربعة
اخماس قيراط **سئلت** عن انسان مات وترك جدا وامه ما يخص كلا بالفريضة
الشرعية **اجبت** للام الثلث وللباقي للجد قال في السراجيه اما الجد
الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب فهو كالاب
عند عدم الاب في ان يكون له احوال ثلاثه الفرض مع الابن او ابنه والفرض
مع التعصيب مع البنت او بنت الابن والتعصيب المحض عند عدم الولد
وولد الولد **سئلت** عن امراة ماتت عن زوج وبنت وابوين مما
يخص كلا بالفريضة الشرعية **اجبت** هذه المسئلة اصلها من اثني عشر
وتصح من ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثه عايله وللبنت النصف ستة
عايله وللاب السدس اثنان عايله وللام السدس اثنان عايله **سئلت**
عن انسان مات عن زوجة واربعة اولاد ذكور وبنت ما يخص كلا ٨
بالفريضة الشرعيه **اجبت** للزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين قيراطا
ولكل ذكر اربعه قراريط وثلثا قيراط وللبنت قيراطان وثلث قيراط
سئلت عن امراة ماتت عن بنت واخت وابن اخ ما يخص كلا **اجبت**
للبنت النصف وللباقي للاخت حيث كانت شقيقة او لاب ولا شئ لابن
الاخ لان للاخوات مع البنات عصبة قال في كشف الغوامض ٨
وعصبة مع غيره وهي للاخت فاكثر لابوين او لاب اذا كانت مع بنت
او بنت ابن فاكثر اجماعا لحديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت
فانه جعل للاخت ما بقي والله سبحانه وتعالى اعلم تم وكمل بحمد الله وعونه ٨

٨ وحسن توفيقه والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا ٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وافق الفراغ من نسخه في اوايل شهر جمادى الاولى من شهور سنة ١٢٩٣
ثلاثه وتسعين ومايه والف من هجرة من له العز والشرف
بقلم افقر عباد الله واحوجهم اليه محسن الظنون
بعالم الغيب عبد مسعود بن عبد
المحسن بن علي بن حريب غفر الله
له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين
ولمن كتبله
امين

الذى يظهر ان هذا الجزء
من فتاوى الطورى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كمل الكتاب تكاملت نعم السرور لصاحبه
يارب عفوا شاملا عن قارئيه وكاتبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net